

دُرُوسٌ وَفَتَاوَى مِنْ

الْإِمَامِ الشَّيْخِ الْقَدِيرِ

لِقَضِيَّةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحٍ الْعَثِيمِ

غُفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

الْمَجْلَدُ الْعَاشِرُ

دُرُوسٌ (التَّارِيخُ وَالسِّيَرُ، الْأَذْكَارُ)

مِنْ إِصْدَارَاتِ

مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعَثِيمِ الْحَبَرَةِ



سَلْسَلَةُ مُؤَلَّفَاتِ
قَضِيَّةِ الشَّيْخِ

١٧٧

دُرُوسٌ وَفَتَاوَى مِنْ
الْحَرَمَيْنِ الشَّيْخِ نَفِيرٍ
الْمُجَلَّدُ الْعَاشِرُ

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

دروس وفتاوى من الحرمين الشريفين / محمد بن صالح العثيمين ط ١ -

القصيم، ١٤٣٩ هـ / ١٨ مج .

٥٠٤ ص : ٢٤١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين : ١٧٧)

ردمك: ٣-٦٤-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٧٤-٢-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١٠)

١- الفتاوى الشرعية. ٢- الفقه الحنبلي. ١. العنوان

١٤٣٩ / ٢٠٣٥

ديوي ٢٥٨.٤

رقم الإيداع: ١٤٣٩ / ٢٠٣٥

ردمك: ٣-٦٤-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٧٤-٢-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١٠)

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ

يُطلب الكتاب من:

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب : ١٩٢٩

هاتف : ٠١٦ / ٣٦٤٢١٠٧ - فاكس : ٠١٦ / ٣٦٤٢٠٠٩

جسوال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات : ٠٥٥٧٢٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٢٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف وفاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤



دُرُوسٌ وَفَتَاوَى مِنْ
الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد العاشر

دُرُوسٌ (التَّارِيخُ وَالسِّيَرُ، الْأَذْكَارُ)

من إصدارات

مؤسسة التبليغ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



قِصَّةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَنُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَوَّلُ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، أَمَّا آخِرُ نَبِيِّ أَرْسَلَهُ اللَّهُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ فَهُوَ مُحَمَّدٌ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؛ وَلِذَلِكَ كَانَتْ رِسَالَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَامَّةً شَامِلَةً لَجَمِيعِ الْخَلْقِ، أَيْ: أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَكَانَتْ رِسَالَتُهُ أَيْضًا صَالِحَةً لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَالشَّرَائِعُ السَّابِقَةُ كَانَتْ خَاصَّةً فِي أُمَمٍ مُعَيَّنَةٍ، وَصَالِحَةً لِلزَّمَانِ الَّذِي كَانَتْ الرِّسَالَةُ فِيهِ قَائِمَةً، ثُمَّ تُنْسَخُ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَإِنَّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُيْعَتْ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»^(١)، هَذِهِ خَمْسٌ أَعْطَاهَا اللَّهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدًا ﷺ وَلَمْ يُعْطِهَا لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ.

بَعَثَ اللَّهُ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى قَوْمِهِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ سِرًّا وَعَلَنًا، وَمَكَثَ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ، وَيُحَذِّرُهُمْ، وَيُرْغِبُهُمْ، ﴿وَمَا أَمْنٌ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠].

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم (٥٢١).

وفي هذا عبرة للدعاة، الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ ثُمَّ يَمْلُونَ مِنَ النَّاسِ إِذَا
لَمْ يَجِدُوا إِقْبَالًا، فَلَا عَجَبَ إِذَا لَمْ تَجِدُوا مِنَ النَّاسِ إِقْبَالًا، فَهَآ هُمْ الرُّسُلُ يَبْقُونَ مُدَّةً
طَوِيلَةً وَلَا يَجِدُونَ إِقْبَالًا.

لَقَدْ بَقِيَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي مَكَّةَ ثَلَاثَ
عَشْرَةَ سَنَةً يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَفِي النَّهَايَةِ أَخْرَجُوهُ مِنْ مَكَّةَ، وَلَكِنَّ النَّصْرَ كَانَ
فِيهَا بَعْدُ وَالْعِزَّةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَلِلْمُؤْمِنِينَ.

فَكُلُّ دَاعِيَةٍ لَا بُدَّ أَنْ يَنَالَهُ أَذًى، وَلَا بُدَّ أَنْ يَجِدَ مِنَ النَّاسِ مُمَانَعَةً، وَلَا يَسْتَجِيبُونَ
لَهُ بِالسَّرْعَةِ الَّتِي يَرِيدُ، لَكِنْ عَلَى الدَّاعِيَةِ أَنْ يَصْبِرُوا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْ يَدْعُوا
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَالْجِدَالِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَهُوَ يُنْفِرُ عَنِ اللَّهِ، فَتَجِدُهُ يَدْعُو بِعَنْفٍ، وَبِدُونَ
إِقْنَاعٍ، وَالنَّفُوسَ تَحْتَاجُ إِلَى اللَّيْنِ وَاللُّطْفِ، وَتَحْتَاجُ إِلَى الْإِقْنَاعِ؛ حَتَّى يَقْبَلَ النَّاسُ عَنْ
اِقْتِنَاعٍ عَلَى دِينِ اللَّهِ، وَيَأْخُذُوا بِمَا دَعَا إِلَيْهِ هَذَا الْمُصْلِحُ، الَّذِي يَدْعُو إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ الْمُجْتَمَعَ بِمَا يُشَوِّشُ عَلَيْهِمْ، وَبِمَا يُؤْغِرُ صُدُورَهُمْ عَلَى وَلَاةِ أُمُورِهِمْ.

فَلَا تَعْجَبْ أَيُّهَا الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ إِذَا تَأَخَّرَتِ الْإِجَابَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ يَبْتَلِي الدَّاعِيَةَ
إِلَى عَزَّجَلَّ بِتَأَخُّرِ قَبُولِ النَّاسِ وَإِجَابَتِهِمْ؛ حَتَّى يَمْتَحِنَ صِدْقُهُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ.

نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَقِيَ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، يَقُولُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ﴿٥﴾ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَايَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [نوح: ٥-٦]،
يَدْعُوهُمْ بِالْآيَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا، بَلْ لَمْ يَزِدْهُمْ
دَعَاؤُهُ إِلَّا هَامًا إِلَّا فِرَارًا، ﴿وَإِنِّي كُنَّا دَعَوْتُهُمْ لِنَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصْبَعَهُمْ فِي مَآذِنِهِمْ﴾،

لثَلَا يَسْمَعُوا ﴿وَأَسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ﴾ [نوح: ٧] أَي: تَغَطُّوا بِهَا؛ لثَلَا يَرَوْهُ، وَلَا تَهُم يَحْشُونَ إِذَا سَمِعُوا شَيْئًا يَدْخُلُ مَسَامِعَهُمْ، فَيَصِلُ إِلَى قُلُوبِهِمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ، فَأَرَادُوا أَنْ يَسُدُّوا طَرُقَ الْهُدَى عَنْهُ.

كَذَلِكَ يَحْشُونَ أَنْ يَرَوْا الْآيَاتِ بِأَعْيُنِهِمْ، ثُمَّ يُلْجِئُهُمْ ذَلِكَ إِلَى الْإِيمَانِ، فَصَارُوا يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ؛ حَتَّى لَا يَرَوْا الْآيَاتِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ اسْتِكْبَارِهِمْ وَنَفُورِهِمْ. وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتَغْفِرَ لَهُمْ﴾ أَنَّهُمْ لَوْ تَابُوا لَغُفِرَ لَهُمْ، وَهَذَا شَأْنُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ بِعِبَادِهِ، أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَابَ إِلَى اللَّهِ وَلَوْ عَظُمَ الذَّنْبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ، وَاللَّهُ أَمْرُ نَبِيِّهِ أَنْ يَقُولَ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، مَهْمَا عَظُمَ الذَّنْبُ، مَعَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْكَافِرِينَ يَسُبُّونَ اللَّهَ، وَيَسُبُّونَ رَسُولَهُ ﷺ وَيَسُبُّونَ دِينَهُ، وَقَالَ: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

نُوحٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوَّلُ الرُّسُلِ يَقُولُ: ﴿وَإِنِّي كُنْتُ دَعَوْتُهُمْ لِيُغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أُصْغِيَهُمْ فِيْٓ أَعْذَانِهِمْ وَأَسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا﴾، عَلَى الْكُفْرِ وَالْعِنَادِ، ﴿وَأَسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا﴾، أَي: اسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا عَظِيمًا.

﴿ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا﴾ ⑧ ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴿[نوح: ٨-٩]، وَلَكِنْ أَبَوَا، ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ ⑩ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿[نوح: ١٠-١٢].

قَوْلُهُ: ﴿وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾ فَرَعَبَهُمْ أَوَّلًا فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ، وَثَانِيًا فِي ثَوَابِ الدُّنْيَا؛ ثَوَابِ الْآخِرَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِتَغْفِرَ لَهُمْ﴾، وَثَوَابِ الدُّنْيَا: ﴿يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [نوح: ١١]، يَعْنِي: أَمْطَارًا دَارَّةً، كَمَا جَفَّتِ الْأَرْضُ أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ.

قَوْلُهُ: ﴿وَيُمَدِّدْكَ بِأَمْوَالٍ وَيَبْنِ وَيَجْعَلْ لَكَ جَنَّتٍ وَيَجْعَلْ لَكَ أَنْهَرًا﴾ [نوح: ١٢]، ولكن مَعَ هَذَا التَّرْغِيبِ أَبَوْا وَاسْتَكْبَرُوا، ﴿وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠]، حَتَّى إِنَّ أَحَدَ أَبْنَاءِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَرَ بِأَبِيهِ، وَلَمَّا وَعَدَ اللَّهُ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُنَجِّيه وَأَهْلَهُ، صَرَفَ اللَّهُ ابْنَهُ عَنِ الْإِيمَانِ، وَعَنِ الرُّكُوبِ فِي السَّفِينَةِ الَّتِي نَجَّا بِهَا نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ مَعَهُ.

فَقَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنَئِ أَرْكَبَ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ﴾ [هود: ٤٢]، فَقَالَ الْإِبْنُ: ﴿سَتَأْوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ﴾، فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأُمُورِ الْحَسِيَّةِ دُونَ الْأُمُورِ الْإِلَهِيَّةِ، وَلَمْ يَعِصْهُ الْجَبَلُ مِنَ الْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾ [هود: ٤٣].

وَبِذَلِكَ تَعْرِفُ قُدْرَةَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَأَنَّهُ سَبْحَانَهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ نَسَبٌ، وَلَيْسَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ صِلَةٌ إِلَّا صِلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ التَّقْوَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى﴾ [الحجرات: ١٣].

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ مَا يُدَبِّرُهُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ، تَرَى الْعَجَبَ الْعُجَابَ! فإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَبُوهُ كَافِرًا، وَنُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ ابْنُهُ كَافِرًا، وَمُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ عُمُهُ كَافِرًا، وَهَذِهِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ.

إِبْرَاهِيمُ كَانَ أَبُوهُ كَافِرًا، وَجَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ مُحَاوَرَةٌ ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ مَرِيَمَ، وَكَانَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدْعُوهُ بِاللُّطْفِ، يَقُولُ: ﴿يَتَابَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٤٢]، ﴿يَتَابَتِ﴾ كَلَامٌ لَطِيفٌ، ﴿إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: «إِنِّي عَالِمٌ وَأَنْتَ جَاهِلٌ»؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: «أَنْتَ جَاهِلٌ» لَصَارَ فِي نَفْسِهِ بَعْضُ النُّفُورِ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: ﴿قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا

لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبَعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَتَابَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَتَابَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾ [مريم: ٤٣-٤٥].

ورغم هذا التلطف في الخطاب، كان جواب أبيه: ﴿قَالَ أَرَأَيْتُ أَنْتَ عَنْ إِلَهِي يَتَابِرْهُمْ﴾، يعني: أترغب عن إلهي فتوحّد ولا تُشرك، ﴿لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ﴾، أي: يرمي ابنه بالحجارة؟! وطغيان أبيه وشركه أوجب له أن يقول لابنه: ﴿لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَأَهْجُرَنِي مَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٦].

فقال له إبراهيم عليه السلام: ﴿قَالَ سَلِمْتُ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِحَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧]، فوعده أن يستغفر له، ولكن قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

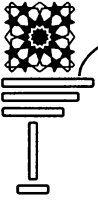
وأجاب سبحانه وتعالى عن استغفار إبراهيم عليه السلام لأبيه: ﴿وَمَا كَانِ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤].

فالأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- وجدوا من أقوامهم المعارضة والمعاندة، ولكن العاقبة للمتقين.

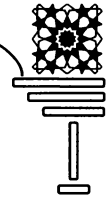
في النهاية قال نوح عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]، سأل الله أن يمحو الكافرين عن الأرض، ويبيّن عذره في هذا الدعاء؛ لأنه قد يقول قائل: من المتوقع أن يقول نوح عليه السلام: اللهم اهد قومي، لكنه قال:

﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾، ثُمَّ اعْتَذَرَ عَنْ هَذَا الدُّعَاءِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ إِنْ تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٧]، فَهَذَا اعْتِذَارٌ مِنْ نُوْحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْعَظِيمَةِ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ ﴿٣٦﴾ إِنَّكَ إِنْ تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿٣٧﴾ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَلَدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا نَبَارًا﴾ [نوح: ٢٦-٢٨].





خُلة إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام



الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

رأى إبراهيم عليه الصلاة والسلام في المنام أنه يذبح ابنه إسماعيل، فامتحن إبراهيم ابنه إسماعيل، وقال له: ﴿يَبْنَىٰ إِيَّتِي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ [الصافات: ١٠٢]، ولم تكن هذه استشارة من إبراهيم لابنه في ذبحه، لكنه أراد أن يمتحنه وينظر ما عنده؛ لأن إبراهيم الحليل عليه الصلاة والسلام لا يمكن أن يستشير ابنه في أمر أمره الله به، لكن أراد أن ينظر ماذا عند هذا الابن، فكان رده: ﴿قَالَ يَتَابِتُ﴾ خطاب لطيف فيه نحن ﴿أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي﴾ والسين هنا للتحقيق، ولما خاف العجب على نفسه قال: ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ حتى لا يعجب بنفسه، وبأنه سوف يكون صابراً، قال: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾.

ومع ذلك أيضاً لم يقل: كما قال موسى للخضر: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩]، بل قال: ﴿مِنَ الصَّابِرِينَ﴾، كل هذا من أجل أن يُحلي نفسه من الإعجاب نهائياً.

فاستسلم الأب والابن لأمر الله عز وجل.

وهذا الابن هو إسماعيل عليه السلام، وهذا هو القول المتعين الصواب، ولا يصح القول بأنه إسحاق؛ لأن سورة الصافات سياقها واضح أن الذبيح هو إسماعيل؛

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قِصَّةَ الذَّبْحِ قَالَ بَعْدَهَا: ﴿وَبَشِّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ﴾ [الصافات: ١١٢].

قال تعالى: ﴿أَسْلَمًا وَتَلَّهُ﴾، ومعنى أسلما: انقادا لأمر الله واستسلما له، ﴿وَتَلَّهُ﴾ أي إبراهيم، والتل الأخذ بقوة، قال: ﴿لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات: ١٠٣] تَلَّهُ لِلْجَبِينِ: أي على جبينه؛ لئلا يرى وجهه وهو يقبل عليه بالسكين فتذركه الرحمة البشرية، ولئلا يموت إسماعيل موتتين؛ موتة حين يسوي إلى الرقبة بالسكين، وموتة حين تفارق روحه الجسد؛ لأنه يكون غافلاً ووجهه إلى الأرض.

قال الله عز وجل: ﴿وَنَدَيْنَاهُ أَنْ يَتَّبِعْهُ﴾ [الصافات: ١٠٤]، فقال: ﴿وَنَدَيْنَاهُ﴾ وكان المتوقع أن يقول: نادينا؛ لأن (لما) شرطية تحتاج إلى جواب، وفعل الشرط فيها (أسلما وتله للجبين)، فأين الجواب؟

فلو قلت: الجواب (نادينا) قلنا: غلط؛ لأن الواو تحول بين هذا وبين أن يكون (نادينا) هو الجواب.

فنقول: الجواب محذوف؛ فلما أسلما وتله للجبين جاء الفرع من رب العالمين.

قال: ﴿وَنَدَيْنَاهُ أَنْ يَتَّبِعْهُ﴾ (١٠٤) قَدْ صَدَقَ الرَّبُّ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿

[الصافات: ١٠٤-١٠٥].

إِذْ صَارَ قَتْلُ الْوَلَدِ وَالْعِزْمُ عَلَى قَتْلِهِ طَاعَةً لِلَّهِ مِنْ أَجْلِ الطَّاعَاتِ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَالَ الْخُلَّةَ بِهَذَا، حَيْثُ قَدَّمَ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ عَلَى مَا تُحِبُّهُ نَفْسُهُ، فَصَارَ بِذَلِكَ خَلِيلًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

والخليل هو أحب ما يكون للحبيب، يعني أن الخلة أعلى أنواع المحبة، إبراهيم عليه الصلوة والسلام خليل الله.

فإبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَلِيلُ اللَّهِ بَنَصَّ الْقُرْآنُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَلِيلُ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا أَعْلَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ هَذِهِ الْمُرْتَبَةَ الْعَالِيَةَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»^(١)؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَرْتَبَةٌ عَالِيَةٌ مَا يَنَالُهَا كُلُّ أَحَدٍ.

وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ خَلِيلٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَبِيبًا؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ خَلِيلٍ أَشَدُّ مِنْ كَلِمَةِ حَبِيبٍ، وَلِهَذَا نَقُولُ: الْحَبِيبُ قَدْ لَا يَكُونُ خَلِيلًا.

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا إِلَّا اثْنَيْنِ؛ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدًا عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَنِي وَإِيَاكُمْ بِهِمَا فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ، لَكِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَ أَحْبَاءَ كَثِيرِينَ، مَا لَا يُحْصَى، فَاللَّهُ يَحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا أَكْثَرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَحِبُّ الْمُتَّقِينَ، وَمَا أَكْثَرَ الْمُتَّقِينَ، وَيَحِبُّ الْمُحْسِنِينَ، وَمَا أَكْثَرَ الْمُحْسِنِينَ.

وَلِهَذَا أَبُو بَكْرٍ حَبِيبُ الرَّسُولِ، فَأَحَبُّ الرِّجَالِ إِلَى الرَّسُولِ أَبُو بَكْرٍ، وَأَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عَمْرِ وَعِثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَسَائِرِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سَأَلَ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، فَقِيلَ: مِنْ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا»^(٢). فَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلُ الرَّسُولِ؟ لَا، مَا يُمْكِنُ، وَلِهَذَا قَالَ -صَلَّى اللَّهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، رقم (٣٦٦٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٤).

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مَعْلَنَا هَذَا فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَا تَخَذُتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»^(١).

ووالله يَسْتَحِقُّ هذه، فقد وَاَسَى النَّبِيُّ ﷺ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ، وَهَاجَرَ مَعَهُ، وَصَحِبَهُ فِي الْغَارِ، وَخَاضَ الْمَعَارِكَ مَعَهُ فِي جَمِيعِ الْغَزَوَاتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْهِ، لَكِنْ لَمْ يَتَّخِذْهُ خَلِيلًا.

فَمَنْ خَلِيلُ الرَّسُولِ ﷺ؟

الجواب: الله عَزَّوَجَلَّ، قَالَ ﷺ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ»^(٢).

وَنَسْمَعُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الْآنَ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِوَصْفِ الرَّسُولِ ﷺ بِأَنَّهُ الْحَبِيبُ، فَنَقُولُ لَهُ: لَا تَقُلْ هَذَا، وَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ بِوَصْفِ أَنَّهُ الْخَلِيلُ؛ لِأَنَّ هَذَا أَعْلَى مَرْتَبَةٍ مِنَ الْحَبِيبِ، فَالْحُلَّةُ تَشْمَلُ الْمَحَبَّةَ، وَالْمَحَبَّةُ لَا تَدْخُلُ فِيهَا الْخُلَّةُ. فَانْتَبِهْ إِلَى هَذَا وَلَا يَغُرَّنَكَ مَا تَجِدُ فِي الْكُتُبِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٩٠٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٣).

قِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أُولِي الْعِزَمِ مِنَ الرُّسُلِ، الَّذِينَ أَوْصَى اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَصْبِرَ كَصَبْرِهِمْ، فَقَالَ: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعِزَمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]. وَأُولُو الْعِزَمِ مِنَ الرُّسُلِ خَمْسَةٌ:

الْأَوَّلُ: مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الثَّانِي: إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الثَّالِثُ: مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الرَّابِعُ: عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الخَامِسُ: نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ، وَفِي سُورَةِ الشُّورَى، وَالْمَوْضِعَانِ مَعْلُومَانِ^(١).

(١) وهما قوله جل شأنه: ﴿وَلَوْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: ٧]، وقوله: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣].

إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نال وصفاً لم ينله معه إلا واحدٌ، وَهُوَ الخُلَّةُ؛ وَلِهَذَا لا يمكنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ جَمِيعَ الأنبياءِ أَخِلَاءُ لِلَّهِ، وَلَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ الخَلِيلَيْنِ هُمَا: مُحَمَّدٌ وَإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَالَّذِينَ يَصِفُونَ النَّبِيَّ ﷺ بأنه حبيبُ الله دُونَ أَنْ يَصِفُوهُ بأنه خَلِيلُ الله، فَوَضَفُهُمْ إِيَّاهُ نَاقِصٌ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّ الخَلِيلَ أَعْلَى رَتَبَةً مِنَ الحَبِيبِ، وَلِذَلِكَ تَجِدُونَ المَحَبَّةَ يُثَبِّتُهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ لغيرِ الأنبياءِ مثل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿وَأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]، ﴿وَأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، لَكِنَّ الخُلَّةَ مَا جَاءَتْ إِلَّا فِي النَّبِيِّينَ الكَرِيمِينَ مُحَمَّدٌ وَإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ تَصِفَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنه حبيبُ الله، فَقُلْ خَلِيلُ الله.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَا أَقْصَدُ الحَبِيبَ - لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: مُحَمَّدٌ الحَبِيبُ - إِلَى؟

قُلْنَا: هَذَا نَقْصٌ، إِنَّهُ خَلِيلُكَ، وَكَوْنُهُ خَلِيلُكَ أَعْلَى فِي المَحَبَّةِ مِنْ كَوْنِهِ حَبِيبَكَ، وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا، لَا تَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ»^(١) وَمَعَ ذَلِكَ سُئِلَ: أَيُّ الرَّجَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: «أَبُو بَكْرٍ»^(٢) فَأَثْبَتَ لَهُ المَحَبَّةَ لَكِنْ نَفَى عَنْهُ الخُلَّةَ؛ لِأَنَّ الخُلَّةَ أَعْلَى مِنَ المَحَبَّةِ.

فَعَلَى هَذَا، فَقُلْ: إِنَّ خَلِيلِي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَكْمَلُ مِمَّا إِذَا قُلْتُ: إِنَّ حَبِيبِي مُحَمَّدٌ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، رقم (٣٦٦٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٤).

لِنَعُدَّ إِلَى قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصافات: ١٠٠]، ﴿هَبْ لِي﴾ بمعنى: أعطني، ﴿مِنَ الصَّالِحِينَ﴾، أَي: ولداً من الصَّالِحِينَ.

﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠١] يَعْنِي: أخبرناه خبراً يسره بهذا الغلام، بأنه غلامٌ حلِيمٌ، وقد ذُكِرَ الغلامُ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ، مَرَّةً وَصِفَ الغلامُ بالحليم، وَمَرَّةً وَصِفَ الغلامُ بالعليم، والوصفان لشخصين لا لشخصٍ واحد: فالعليمُ إِسْحَاقُ، فَإِذَا وَجَدْتَ: ﴿بُنَشْرُكَ يُغْلَمٍ عَلِيمٍ﴾ [الحجر: ٥٣] فَيُرَادُ بِهِ إِسْحَاقُ، والحليمُ ﴿يُغْلَمٍ حَلِيمٍ﴾: يراد به إِسْمَاعِيلُ، وإِسْمَاعِيلُ أَبُو الْعَرَبِ الَّذِينَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وإِسْحَاقُ أَبُو بَنِي إِسْرَائِيلَ، الَّذِينَ مِنْهُمْ مُوسَى وَهَارُونَ، وَأَنْبِيَاءُ كَثِيرُونَ.

﴿يُغْلَمٍ حَلِيمٍ﴾ وصفه بالحلم؛ وسيتبين لنا فِي الْقِصَّةِ أَنَّ حِلْمَهُ مِنْ أَوْسَعِ الْحِلْمِ، الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ الْبَشَرُ.

﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَى﴾ [الصافات: ١٠٢] وانتهوا أَنَّهُ بُشِّرَ بِهَذَا الْغُلَامِ وَقَدْ تَمَادَى بِهِ السَّنُّ، يَعْنِي: وَهُوَ كَبِيرٌ، بَشَّرَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْغُلَامِ، وَفَعَلًا وُلِدَ لَهُ وَهُوَ وَحِيدُهُ، لَيْسَ لَهُ أَحَدٌ سِوَاهُ مِنَ الْأَوْلَادِ، وَإِذَا كَانَ وَحِيدَهُ وَجَاءَهُ عَلَى كِبَرٍ، فَتَكُونُ لَهُ مَنَزَلَةٌ فِي الْقَلْبِ كَبِيرَةٌ.

﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَى﴾ أَي: مَعَ أَبِيهِ السَّعَى، وَصَارَ يَسْعَى مَعَهُ، وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ لِتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِالْوَلَدِ؛ لِأَنَّ الطِّفْلَ الصَّغِيرَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْقَلْبُ كَثِيرًا، وَالْكَبِيرَ الَّذِي اسْتَقْلَلَ بِنَفْسِهِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْقَلْبُ كَثِيرًا، إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ الْقَلْبُ بِالصَّغِيرِ الَّذِي يَمْشِي

معه، فتجده يساعده في بعض أموره، ولا يعصيه فيما يأمر به، ولا يغضبه؛ لأنه صغير.

﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ﴾ أراد الله عز وجل أن يمتحنه، ويمتحن ابنه، فقال له أبوه: ﴿وَبَنِيَّ إِلَيَّ أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]. بلاء عظيم، ورؤيا الأنبياء وحي. ولهذا قالت عائشة: «كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ»^(١).

﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ فلم يهرب الابن خوفاً من الذبح، فلو قال واحدٌ منا لولده: أني سأذبحك، لذهب يطلب الملاجئ، لكن هذا الغلام قال: ﴿يَتَابَتِ﴾ تَلَطَّفَ بِاللَّفْظِ، ﴿يَتَابَتِ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: ١٠٢]، فكَلِمَةً يَا ﴿يَتَابَتِ﴾ فيها رقة، ﴿يَتَابَتِ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ﴾ فكونه يذبحه في المنام، يعني: أن الله أمره بذلك.

﴿أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢]، فغلام يقول هذا الكلام البليغ، ﴿سَتَجِدُنِي﴾ الفِعْلُ هُنَا حَقَّقَ بِالسَّيْنِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ السَّيْنُ فَهُوَ مُحَقَّقٌ، كَمَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الْوَحْيَ كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢]، ﴿سَتَجِدُنِي﴾، ولكن مع كونه عازماً على أن يصبر، وأن أباه سيجد ذلك، قال: ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَجْزِمَ بِفِعْلِ الشَّيْءِ ﴿وَلَقَدْ فَاعَلُ ذَلِكَ غَدًا﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿[الكهف: ٢٣-٢٤].

﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢]، ولم يقل: «صابراً»؛ لثلاث

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ٣]، رقم (٤٩٥٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١٦٠).

يُضِيفَ الْفِعْلَ إِلَى نَفْسِهِ مُبَاشَرَةً، وَكُلَّ هَذَا تَبَرُّؤٌ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ وَالْإِعْجَابِ:
﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾.

﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَلَهُ، لِلْجَبِينِ﴾ [الصفات: ١٠٣]، ﴿أَسْلَمَا﴾ يَعْنِي: اسْتَسْلَمَا لِأَمْرِ اللَّهِ،
إِبْرَاهِيمُ وَابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ، ﴿وَلَهُ،﴾ أَيُّ: الْأَبِ تَلَّ الْابْنَ، ﴿لِلْجَبِينِ﴾ يَعْنِي: عَلَى وَجْهِهِ،
وَالْجَبِينِ: الْجَبْهَةِ، وَإِنَّمَا تَلَّهُ لِلْجَبِينِ لِسَبَبِينَ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنْ لَا يَرْتَاعَ الْابْنُ مِنْ رُؤْيَةِ السَّكِينِ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُ، وَلِهَذَا نُهِيَ
أَنْ تُحَدَّ السَّكَائِينُ أَمَامَ الْبَهَائِمِ عِنْدَ الذَّبْحِ^(١)؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ أَمَّتْهَا مَوْتَتَيْنِ.
السَّبَبُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَرَى الْوَالِدُ وَجْهَ ابْنِهِ حِينَمَا يَتَغَيَّرُ عِنْدَ إِهْوَائِهِ بِالسَّكِينِ،
فَتَقَعَ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، وَحَيْثُ قَدْ يُبْتَلَى بِالْأَمْتِنَاعِ.

﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَلَهُ، لِلْجَبِينِ﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَذَرَيْتُهُ أَنْ يَتَابِرَ إِبْرَاهِيمُ﴾ [الصفات: ١٠٤]
قِيلَ: إِنَّ الْوَاوَ زَائِدَةٌ، وَإِنَّ الْجَوَابَ: نَادِيْنَاهُ، أَيُّ: فَلَمَّا أَسْلَمَا وَلَهُ لِلْجَبِينِ نَادِيْنَاهُ أَنْ
يَا إِبْرَاهِيمُ، وَلَكِنْ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، فَكُلُّ شَيْءٍ زَائِدٌ فِي الْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ الْإِعْرَابِ،
فَلَهُ مَعْنَى عَظِيمٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْجَوَابَ مَحْذُوفٌ، وَأَنَّ الْوَاوَ حَرْفُ عَطْفٍ، وَالتَّقْدِيرُ:
فَلَمَّا أَسْلَمَا وَلَهُ لِلْجَبِينِ تَبَيَّنَ صِدْقُهُمَا، وَانْقِيَادُهُمَا لِأَمْرِ اللَّهِ، وَتَقْدِيمُ أَمْرِ اللَّهِ عَلَى مَا
يَهْوَيَانِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَزَلَ الْفَرْجُ مِنَ اللَّهِ: ﴿وَتَذَرَيْتُهُ أَنْ يَتَابِرَ إِبْرَاهِيمُ﴾ ① قَدْ صَدَقَتْ الرُّبُيَا
إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [الصفات: ١٠٤-١٠٥] فَصَارَ هَذَا الْفِعْلُ الَّذِي عَزَمَ بِهِ عَلَى أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ،
رَقْمُ (٥٩١).

يُنْفَذَ أمر الله صار فعلاً؛ لأنَّ الإنسان إذا سعى في العمل الصَّالح، وعجز عن إتمامه، كتبه الله له تاماً، واسمع قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

﴿قَدْ صَدَقْتَ الرَّبُّ يَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٠٥) إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴿

[الصفات: ١٠٥-١٠٦].

قوله: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾ والبلاء هو الذي يُبْتَلَى به العبد كما قال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥] وَقَالَ سُلَيْمَانُ: ﴿لِبَلَوْنِي أَشْكُرَ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل: ٤٠] إِذَنْ: ﴿لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾ أي: الابتلاء والامتحان، ﴿الْمُبِينُ﴾ الذي لا شيء أعظم منه، فلو أنه أمره أنه يُخْرِجَ من ماله أو يَقْتُلَ ولده، فالأهون الأول، ولكن الذي ابْتُلِيَ تَبَيَّنَ صَبْرُهُ، وأنه نال من الصَّبَرِ أعلى المراتب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

﴿وَفَدَيْنَهُ بِذَنبِ عَظِيمٍ﴾ [الصفات: ١٠٧]، أي: أمرنا إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَذْبَحَ بَدَلَ هَذِهِ

الرُّؤْيَا فِدَاءً كَبِشًا.

فائدة: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ وَلَدَهُ فَإِنَّهُ لَا يَذْبَحُهُ، وَلَكِنْ يَذْبَحُ شَاةً يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ فِدَاءً عَنْ وَلَدِهِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ إِذَا نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ وَلَدَهُ، فَقَدْ نَذَرَ مَعْصِيَةً، فَلَا يَعْصِي اللَّهَ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً.

هَذِهِ الْقِصَّةُ أَوْرَثَتْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَحَبَّةً عَظِيمَةً لِلَّهِ، وَصِدْقًا فِي الْإِيمَانِ، وَتَنْفِيزَ أَمْرَ اللَّهِ، وَلِهَذَا صَارَ خَلِيلًا لِلَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾

[النساء: ١٢٥]، وَقَالَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ مُحَمَّدٌ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»^(١).

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْأَخْلَاءِ الصَّادِقِينَ فِي خُلَّتِهِمْ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْمُتَّقِينَ، وَمِنْ أَوْلِيَائِهِ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢).

قِصَّةُ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فقومُ لوط مُشْرِكُونَ وَأَظْهَرُ مَعْصِيَةٍ فِيهِمْ بَعْدَ الشُّرْكِ هِيَ اللَّوَاطُ -والعياذ بالله- وهو إتيانُ الذُّكُورِ، الَّذِي وَصَفَهُ رَسُولُهُمْ لُوطٌ بِأَنَّهُ الْفَاحِشَةُ، وَالزَّنا وَصَفَهُ اللهُ بِأَنَّهُ أَعْظَمُ الْفَاحِشَةِ، يَعْنِي: الْفَاحِشَةُ الْكُبْرَى، وَلِهَذَا نَقُولُ: اللَّوَاطُ أَعْظَمُ مِنَ الزَّنا -والعياذ بالله- لَأَنَّهُ وُصِفَ بـ(الْفَاحِشَةِ)، وَالزَّنا وُصِفَ بـ(فَاحِشَةٍ).

هَذِهِ الْفِعْلَةُ الْقَبِيحَةُ تُفَرُّ مِنْهَا الطَّبَاعُ السَّلِيمَةُ، أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ -والعياذ بالله- وَلِهَذَا أُنْكَرَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْزَاقِكُمْ ﴿[الشعراء: ١٦٦] هَذَا خِلَافُ الْعَقْلِ، ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ هَذَا خِلَافُ الْعَقْلِ تَمَامًا، وَهُوَ مِنْ أخطرِ مَا يَكُونُ عَلَى الْأُمَّمِ فِي انْقِلَابِ الْأَخْلَاقِ وَفَسَادِهَا؛ وَلِذَلِكَ يَتَفَتَّنُ لِلْمَفْعُولِ بِهِ إِذَا كَبُرَ لِهَذِهِ الْفِعْلَةِ فَيُظَلُّ وَجْهُهُ مُسَوِّدًا، كَيْفَ يَقَابِلُ النَّاسَ؟ حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ هَمَّ أَنْ يَقْتُلَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ الْفَاحِشَةَ يَقُولُ: لَأَنَّهُ جَعَلَنِي أُمِّي بَيْنَ النَّاسِ وَكَأَنِّي امْرَأَةٌ وَلَا يَنْدُمُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكْبَرَ، فَهِيَ فَاحِشَةٌ عَظِيمَةٌ كَبِيرَةٌ، وَلَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهَا، لَأَنَّهُ كَيْفَ تَجِدُ ذَكَرَيْنِ يَمْشِيَانِ جَمِيعًا وَتَقُولُ: تَفَرَّقَا. لَا يُمْكِنُ هَذَا، لَكِنْ لَوْ وَجَدْتَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ عَنْهُ يُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ: تَفَرَّقَا. لَكِنْ هَذَا مُشْكِلٌ أَمْرٌ خَفِيٌّ يَسْرِي فِي الْمَجْتَمَعِ سَرِيانَ السُّمِّ فِي الْجِسْمِ؛ وَلِذَلِكَ يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ مَتَى كَانَا بِالْغَيْنِ عَاقِلَيْنِ، سِوَاءِ كَانَا مَتَزَوِّجَيْنِ أَمْ غَيْرَ مَتَزَوِّجَيْنِ.

لَوْ رَزَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَهُوَ لَمْ يَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ يُجْلَدُ وَيُغَرَّبُ سَنَةً عَنِ الْبَلَدِ، لَكِنْ لَوْ تَلَوَّطَ رَجُلٌ بِرَجُلٍ وَهُوَ لَمْ يَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، وَلَا حِيَادَ عَنِ هَذَا الْقَوْلِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه (السياسة الشرعية) التي ينبغي لكل قاضٍ وأمير أن يقرأه بتمهلٍ، قال: «وَأَمَّا اللَّوَاطُ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: حَدُّهُ كَحَدِّ الزَّانَا. وَقَدْ قِيلَ: دُونَ ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ أَنْ يُقْتَلَ الْإِثْنَانِ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلُ، سَوَاءٌ كَانَا مُحْصَنَيْنِ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَيْنِ»^(٢).

وإجماع الصحابة لا يزنه شيءٌ، أجمعوا على قتلِ الفاعِلِ والمفعولِ بِهِ، لكنهم اختلفوا كيف يُقتَلانِ؟ فقال بعضهم: يُحَرَّقَانِ بِالنَّارِ لِعِظَمِ جِنَايَتِهِمَا، وَقَدْ أَحْرَقَهُمْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَمِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) لِأَن هَذَا جُرْمٌ عَظِيمٌ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْعُقُوبَةُ رَادِعَةً تَمَامًا.

وقال بعضهم: يُرَجَّمُ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتُوا.

وقال آخرون: بَلْ يُصْعَدُ بِهِمَا إِلَى أَعْلَى مَكَانٍ فِي الْبَلَدِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ طَابِقٌ -مثلا- خَمْسَةَ عَشَرَ، وَآخَرُ ثَلَاثِينَ تَرْمِيهِمَا مِنَ الثَّلَاثِينَ، أَوْ تِسْعِينَ، تَرْمِيهِمَا مِنْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١).

(٢) السياسة الشرعية، لابن تيمية (ص: ٨٤).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٤٢).

التسعين، المهم أن يكون أعلى مكان في البلد يُرميان منه ويُتبعان بالحجارة، وهذه قِتْلَةٌ شَنِيعَةٌ، لأن الفعلَةَ شَنِيعَةٌ.

لو قال قائل: لو فشا هذا في المجتمع -أسأل الله العافية ونسأله أن يحمي بلادنا منه- فهل له أسباب؟

نقول: نعم له أسباب، منها: الشباب، الثاني: الغنى، الثالث: الفراغ، فكثير من شبابنا صار فارغاً ليس عنده عمل، غني أكله وشربه وكسوته ومسكته موجود، شاب والشاب له قوة وطاقه وطيش، ولهذا جاء في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ لَيَعْجَبُ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ صَبَوَةٌ»^(١)، يعني انحرافاً؛ لأن الشباب من أسباب الانحراف إلا من عصم الله، هذا الغنى والفراغ والشباب سبب لهذا الشيء.

ومنها أيضاً: مشاهدة الصور الخليعة في المجلات والصحف التي بدأ أعداؤنا يرسلونها إلينا إرسال الجراد المسلط، بدأ الأعداء يُطَيِّرون إلينا الصحف والمجلات من الخارج؛ لأنهم يعلمون أنه لا توجد مملكة -وأقولها في المسجد الحرام أمام الكعبة- لا توجد مملكة -فيما أعلم- خير من هذه المملكة، في السمات والأخلاق، وتحكيم القرآن والسنة، ولست أقول: إنها كاملة، ما هي كاملة، لو قلت: إنها كاملة لكذبني الواقع، لكني أقول: هي خير ما يوجد من بلاد المسلمين، لهذا يركز الأعداء على هذه البلاد بما يكون سبباً لانحرافها الخلقي وسبباً لانحرافها الفكري؛ حتى إنهم

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥١، رقم ١٧٤٠٩)، والطبراني (١٧/ ٣٠٩، رقم ٨٥٣)، وأبو يعلى (٣/ ٢٨٨، رقم ١٧٤٩)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٥٠، رقم ٥٧١)، قال الهيثمي (١٠/ ٢٧٠): إسناده حسن.

طَعَنُوا فِي الْقَضَاءِ السُّعُودِيِّ مَعَ أَنَّهُ مَسْتَمَدٌّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، طَعَنُوا فِيهِ يَرِيدُونَ أَن يَكُونَ كَالْقَضَاءِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْبِلَادِ.

فَأَقُولُ: هَذِهِ الصُّحُفُ وَالْمَجَلَّاتُ مِنْ أَسْبَابِ انْتِشَارِ الْفَاحِشَةِ، سِوَاءٍ فِي اللَّوَاطِ، أَوْ فِي الزَّانَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ رِعَاةَ الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ إِذَا رَأَوْا بِأَيْدِي أَهْلِيهِمْ مِنْ بَنِينَ أَوْ بَنَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الْمَجَلَّاتِ أَن يَصْرِفُوهُمْ عَنْهَا، بِالْإِقْنَاعِ وَالْأَسْلُوبِ الْحَسَنِ لَيْسَ بِالْعُنْفِ وَالتَّسْلُطِ، بَلْ بِالْإِقْنَاعِ، فَإِنْ اهْتَدَوْا فَهَذَا الْمَطْلُوبُ، وَإِلَّا انْتَقَلْنَا إِلَى الشَّدَّةِ فَنَحْرِقُ هَذِهِ الْمَجَلَّاتِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: مَا يُشَاهَدُ مِنَ الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَشَاهَدُ فِيهَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، وَبَثُّ الْأَفْكَارِ الْمَفْسُودَةِ لِلتَّوْحِيدِ، وَالْبِدْعِ الْمَفْسُودَةِ لِلْعَقِيدَةِ مَا يَشْهَدُ الْعَقْلُ السَّلِيمُ - فَضْلًا عَمَّنْ عَرَفَ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ - بِأَن اقْتِنَاءَهَا لَا يَجُوزُ، لِمَا تُقْضِي إِلَيْهِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الْعَظِيمَةِ، وَهِيَ وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُنْعَمٌ بِمَا فِيهَا مِنَ الْمَشَاكِلِ الْعَظِيمَةِ.

وَلَوْ تَأَمَّلْتَ الْمُجْتَمَعَ لَوَجَدْتَهُ فِي هَاتَيْنِ السَّنَتَيْنِ حِينَ انْتَشَرَتْ هَذِهِ الْقَنَوَاتُ تَحَوَّلَ كَثِيرًا - وَلَا سِيَّمَا الشَّبَابُ الصَّغَارُ الَّذِينَ يَعْكُفُونَ عَلَى هَذِهِ الْقَنَوَاتِ فِي الْأَسْتِرَاحَاتِ وَفِي الْبَرِّ وَغَيْرِهَا - تَغَيَّرَ تَغَيَّرًا عَظِيمًا، لِأَنَّهُ يَشَاهَدُ أَشْيَاءَ تَدْعُو نَفْسَهُمْ إِلَيْهَا، شَبَابٌ فَارِعٌ، لَيْسَ لَهُ شُغْلٌ.

وَالْعَجَبُ أَنَّ بَعْضَ الْأَبَاءِ الَّذِينَ هُمْ رِعَاةٌ عَلَى أَهْلِيهِمْ هُمُ الَّذِينَ يَجْلِبُونَ هَذِهِ الْقَنَوَاتِ إِلَى بُيُوتِهِمْ، هُمْ بَأَنْفُسِهِمْ يَجْلِبُونَهَا إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَيَحْمِلُونَ أَهْلِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءٍ وَبَنَاتٍ وَزَوْجَاتٍ وَأَخَوَاتٍ عَلَى مُشَاهَدَتِهَا، فَيَطْلَعُونَ عَلَى الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي تُفْسِدُ

الأخلاق، ثم لا يؤحون بكلمة، وربما يكون الرجل لا يجلبها هو بنفسه لكن تجلبها الزوجة لأنها موظفة أو الأولاد، وما أشبه ذلك ويشاهدوهم ويمر بهم ذاهباً وراجعاً يشاهدون هذه الأفلام الخبيثة، ولا ينهاهم عن هذا، هذا شيء علمناه مما نسمع.

وإذا كان كذلك فلنسألكم يا إخواني هنا في المسجد الحرام: هل هذا الرجل مؤد للامانة التي حملها الله إياه، حيث مكن أهله من مشاهدة مدمرات الأخلاق والعقائد أو هو غاش لهم؟ الجواب: غاش لهم، فإمكانه أن يمنعهم، وإذا كان غاشاً لهم فلنستمع إلى قول المعصوم عليه السلام: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١)، وهذا كما يشمل الرعاة الكبار يشمل من دونهم، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي بَيْتِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٢).

فإذا كان هذا كلام الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا الرجل يستطيع أن يمنع أهله من هذه القنوات المدمرة للأخلاق والعقائد، فإنه يخشى أن يناله هذا الوعيد، ونحن لا يجوز لنا أن نشهد لشخص معين فعل هذا الفعل بأن الله يحرم عليه الجنة، ما نشهد لشخص معين، لكن نأتي بالعموم كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ، لَكِنْ لَوْ شَهِدْنَا أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ مَكَّنَ أَهْلَهُ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّغْيِيرِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الفرق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

فمسألة التَّعْيِينِ والتَّعْمِيمِ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ عَظِيمٌ، إِذَا جَاءَ النَّصُّ عَامًّا فَائَتْ بِهِ عَامًّا، وَإِذَا جَاءَ خَاصًّا فَائَتْ بِهِ خَاصًّا.

هَذَا الرَّجُلُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَشْهَدَ بِأَنَّ اللَّهَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجُوزُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ: هَذَا الرَّجُلُ. بَلْ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً»، وَهَذَا عَامٌّ.

نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ فِي الْجَنَّةِ، لَكِنْ لَا نَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ فِي الْجَنَّةِ، مَعَ أَنَّنَا نَرَاهُ يَقُومُ وَيُصَلِّي وَيَتَصَدَّقُ وَيَتَقَدَّمُ لِلْمَسْجِدِ، وَيَفْعَلُ الْخَيْرَ، وَلَا نَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ بَعِيْنُهُ فِي الْجَنَّةِ.

وَلِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تُفَرَّقُوا بَيْنَ التَّعْيِينِ وَالتَّعْمِيمِ، وَلِهَذَا مِنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَلَّا نَشْهَدَ لِأَحَدٍ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ اللَّهُ لَهُ وَرَسُولُهُ.

وَالشَّهَادَةُ نَوْعَانِ: شَهَادَةٌ بِالْوَصْفِ، وَشَهَادَةٌ لِلشَّخْصِ، الشَّهَادَةُ بِالْوَصْفِ أَنْ تَقُولَ: كُلُّ مُؤْمِنٍ فِي الْجَنَّةِ. وَالشَّهَادَةُ لِلشَّخْصِ أَنْ تَقُولَ: فُلَانٌ بَنَ فُلَانٍ فِي الْجَنَّةِ. وَهَذَا مَا يَكُنْ إِلَّا إِذَا شَهِدَ اللَّهُ لَهُ وَرَسُولُهُ.

وَالشَّهَادَةُ بِالنَّارِ نَفْسُ الشَّيْءِ، تَقُولُ: كُلُّ كَافِرٍ فِي النَّارِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، لَكِنْ لَا تَشْهَدُ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ إِنَّهُ فِي النَّارِ إِلَّا إِذَا شَهِدَ اللَّهُ لَهُ وَرَسُولُهُ إِنَّهُ فِي النَّارِ قُلْنَا: فِي النَّارِ، فَأَبُو هَبٍ عَمُّ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخُو أَبِيهِ نَشْهَدُ لَهُ بَعِيْنُهُ أَنَّهُ فِي النَّارِ، لَكِنْ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَجِيئَنَا كَافِرٌ وَنَشْهَدُ لَهُ بَعِيْنُهُ أَنَّهُ فِي النَّارِ، بَلْ نَقُولُ: كُلُّ كَافِرٍ فَهُوَ فِي النَّارِ. فَيَجِبُ أَنْ تُفَرَّقَ بَيْنَ التَّعْمِيمِ وَالتَّعْيِينِ.

كذلك بالنسبة للمؤمنين الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة بأعيانهم، كالخلفاء الأربعة كلهم أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والعشرة وأهل بدر، فأهل بدر قال الله لهم: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(١)، الله أكبر، والذين بايعوا الرسول ﷺ تحت الشجرة بيعة الرضوان قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وأخبر النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِّنْ بَايَعْتَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»^(٢).

هذه أسباب هذه الفاحشة العظيمة، فاحشة اللواط.

ومن الأسباب أيضًا: أن كثيرًا من الأولياء قد أهملوا أبناءهم، يخرج الابن من الصباح ولا يأتي إلا بعد أن ينام أبوه، ولا يدري أين ذهب، ولا يدري من صاحبه، وهذا حرام، أنت مسؤول عن هذا، لو أن شاة لك من غنمك ضاعت فإنك لن تتركها، بل لا تنام إلا وهي عندك، تبحث عنها طول الليل، وابنه الذي هو مسؤول عنه، والذي إن قدر الله له الصلاح صار نافعا له في الدنيا والآخرة؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(٣)، فصلاح ابنك خير لك في الدنيا والآخرة، وهناك أسباب أخرى يضيق الوقت بنا عن ذكرها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٢٨٤٥)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (٢٤٩٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان، رقم (٢٤٩٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

قِصَّةُ قَوْمِ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَشُعَيْبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بُعِثَ إِلَى قَوْمٍ مُشْرِكِينَ، وَكَانَ أَظْهَرُ مَا فِيهِمْ مِنَ الْمَعَاصِي دُونَ الشُّرْكِ، هُوَ بَخْسُ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْضُوا أَلِيمُكِيَالًا وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَبُّكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾ [هود: ٨٤]، وَقَالَ لَهُمْ أَيْضًا بِعِبَارَةٍ أُخْرَى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [هود: ٨٥].

فَقَدْ أَرْسَلَ اللَّهُ رَسُولًا مِنْ أَجْلِ تَقْوِيمِ النَّاسِ عَلَى التَّوْحِيدِ أَوَّلًا، وَعَلَى الْوَفَاءِ لِلنَّاسِ بِحَقُوقِهِمْ ثَانِيًا، فَإِذَا اشْتَرَى مِنْكَ إِنْسَانٌ كَيْلُوا مِنَ الطَّعَامِ، وَبَخَسَتْ، صَرَتْ مُشَابِهًا لِقَوْمِ شُعَيْبٍ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَنْقُصُ الْمِكْيَالَ إِذَا كَالِ النَّاسَ، وَإِذَا كَالِ لِنَفْسِهِ اسْتَوْفَى، وَفِي هَؤُلَاءِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١-٣]، فَمَنْ يَبِيعُ الطَّعَامَ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَيَفْعَلُ هَذَا يَكُونُ عَمَلُهُ مُطَابِقًا لِعَمَلِ قَوْمِ شُعَيْبٍ.

وَهُنَاكَ بَخْسٌ آخَرُ، وَهُوَ بَخْسُ الْعَمَلِ الرَّسْمِيِّ الْحُكُومِيِّ، فَالوظائف على

قسمين:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَظَائِفُ مُقَيَّدَةٌ بِزَمْنٍ وَمُدَّةٍ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: وَظَائِفُ مُقَيَّدَةٌ بِمِيدَانٍ عَمَلِيٍّ.

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْوُظَائِفُ الْمُقَيَّدَةُ بِمُدَّةٍ تَبْدَأُ مِنَ السَّابِعَةِ وَالنِّصْفِ إِلَى الثَّانِيَةِ وَالنِّصْفِ، فَبَعْضُ الْمُوَظَّفِينَ يَأْتُونَ فِي السَّاعَةِ التَّاسِعَةِ وَيُقَيَّدُ أَنَّهُ جَاءَ فِي السَّابِعَةِ وَالنِّصْفِ، فَهَذَا كَذِبٌ وَخِيَانَةٌ، وَأَكْلٌ لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ.

أَمَّا كَوْنُهُ كَذِبًا: لِأَنَّهُ قَيَّدَ أَنَّهُ أَتَى فِي السَّاعَةِ السَّابِعَةِ وَالنِّصْفِ، وَهَذَا كَذِبٌ وَخِيَانَةٌ لِلدَّوْلَةِ، بَلْ لِلأُمَّةِ؛ لِأَنَّ عَمَلَ الدَّوْلَةِ عَمَلٌ لِلأُمَّةِ لَيْسَ عَمَلًا لِلدَّوْلَةِ وَحْدَهَا، فَأَنْتَ فِي مَكْتَبِكَ بَعِيدٌ عَنْ دَوْرِ الْحُكَامِ، وَتَعْمَلُ لِلأُمَّةِ، فَهَذَا خِيَانَةٌ لَهَا؛ لِأَنَّكَ ظَهَرْتَ أَمَامَهَا أَنَّكَ قَائِمٌ بِالْوَاجِبِ، فَحَضَرْتَ فِي التَّاسِعَةِ، لَكِنِ الْقَيْدُ فِي السَّابِعَةِ وَالنِّصْفِ، هَذِهِ خِيَانَةٌ، وَأَكْلٌ لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ؛ لِأَنَّكَ سَوْفَ تَأْخُذُ الرَّاتِبَ كَامِلًا مَعَ أَنَّكَ نَقَصْتَ عَنِ الْعَمَلِ الْمَطْلُوبِ، فَمَا زَادَ عَنْ قَدْرِ الْعَمَلِ الَّذِي أَتَيْتَهُ فِي الْحَقِيقَةِ، فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْكَ.

فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَأْخُذُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ رِيَالًا، وَمُدَّةُ الْعَمَلِ مِنَ السَّابِعَةِ وَالنِّصْفِ إِلَى الثَّانِيَةِ وَالنِّصْفِ فَتَكُونُ مُدَّةُ الْعَمَلِ سَبْعَ سَاعَاتٍ، فَإِذَا تَأَخَّرَ إِلَى السَّاعَةِ التَّاسِعَةِ، فَيَسْتَحِقُّ مِنَ السَّبْعِينَ خَمْسِينَ، أَوْ خَمْسَةَ وَخَمْسِينَ رِيَالًا، فَإِذَا أَخَذَ السَّبْعِينَ، فَالْخَمْسَةُ عَشَرَ الزَّائِدَةُ هَذِهِ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَأَكَلَهَا بِالْبَاطِلِ، وَلَوْ نَقَصَ رِيَالًا مِنْ رَاتِبِهِ، طَالِبٌ بِهِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ يُنْقِصُ خَمْسَةَ عَشَرَ رِيَالًا فِي عَمَلِهِ وَلَا يُبَالِي، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَصَابَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ بِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ دَعَاؤَهُمْ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ الْحَرَامَ سَبَبٌ لِمَنْعِ قَبُولِ الدُّعَاءِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢]

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»^(١)، ذكر النبيُّ أَرْبَعَةَ أوصاف، كُلٌّ وَصِفٍ مِنْهَا سَبَبٌ لِعَدَمِ إجابة الدُّعَاءِ، اسْتَبْعَدَ أَنَّ اللَّهَ يَسْتَجِيبُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَرَامَ.

وَقَوْلُهُ: «يُطِيلُ السَّفَرَ» وإطالة السَّفَرِ مِنْ أَسْبَابِ إجابة الدُّعَاءِ.

وَقَوْلُهُ: «أَشْعَثَ أَغْبَرَ» لمشقة السفر، لم يتفرغ لإصلاح شعره؛ لِأَنَّ السفرَ طَوِيلٌ وَشاقٌّ.

وَقَوْلُهُ: «يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ» إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لِأَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ، مَدَّ الْمُفْتَقِرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِالْمُلْكِ، بِالرَّبُوبِيَّةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْمُلْكِ، وَالسُّلْطَانِ، وَالتَّقْدِيرِ، وَمَعَ ذَلِكَ اسْتَبْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَرَامَ.

فَعَلِينَا أَنْ نَحَافِظَ عَلَى وَظَائِفِنَا؛ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَتَطْيِيبًا لِمَا كَلَنَّا، وَقِيَامًا بِالْوَاجِبِ.

أَمَّا كَوْنُهُ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَتَّيِبُهَا لَذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وَالْوِظَيفَةُ عَقْدٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الدَّوْلَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنََّّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٤)، رقم (١٥٥٠٢)، وأبو داود: أبواب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٤)، والترمذي: أبواب البيوع، باب، رقم (١٢٦٤).

فعلى الموظفين أن يقوموا بالواجب، وليحضرُوا إِلَى الوظائفِ الْمُقدَّرةِ بِالزمنِ فِي زمنها، ولا يَخْرُجُوا إِلَّا إِذَا انْتَهَى الزمن، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ يَقْتَضِي التَّسَامُحَ، فعلى حَسَبِ النظام.

أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْعَمَلِ الْحُكُومِيِّ، وَهُوَ الْعَمَلُ الْمِيدَانِي، وَهُوَ أَنْ يُوَكَّلَ إِلَى شَخْصٍ عَمَلٌ مُعَيَّنٌ يَقْضِيهِ فِي سَاعَةٍ أَوْ سَاعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، هَذَا يَكُونُ مُطَابَقًا بِالْعَمَلِ، كَأَنْ يُقَالَ لِشَخْصٍ: أَنْتَ عَمَلُكَ فِي هَذِهِ الناحية من البلد، فِي هَذَا الْحَيِّ، تَتَفَقَدُ مَجَارِي الْمِيَاهِ، تَتَفَقَدُ الْهَوَاتِفَ، تَتَفَقَدُ كَذَا وَكَذَا، هَذَا عَمَلُهُ مِيدَانِي، فِي الصَّبَاحِ، فِي الْمَسَاءِ، فِي أَيِّ وَقْتٍ، فَبِحَسَبِ مَا يَقْضِيهِ النِّظَامُ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَ الَّذِي التَّزَمَ بِهِ أَمَامَ حُكُومَتِهِ.

بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: مَالُ الدَّوْلَةِ حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَالُ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فنقول: إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَرَبْتَ نَفْسَكَ بِطَامَّةٍ، لِأَنَّ هَذَا الْمَالُ مَالُ الْأُمَّةِ كُلِّهَا، فَتَكُونُ بِذَلِكَ أَخَذْتَ مِنْ أَمْوَالِ الْأُمَّةِ كُلِّهَا؛ لِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ تَفْكِيرٌ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يُخْلَقْ لِلدُّنْيَا، وَخُلِقَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الْفَوْزُ فِي الْآخِرَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۖ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى ١٦-١٧].

ولما سُقَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ، أُوذِيَ أَنْ أُنَبِّهَ عَلَى نَقْطَةِ بِلَاغِيَّةٍ، هُنَا قَالَ: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۖ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾، وَفِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى﴾ [النساء: ٧٧]، وَفِي آيَةٍ قَالَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى﴾ [الضحى: ٤]. الْآيَةُ الْأُولَى مُطْلَقَةٌ، الْآخِرَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِمَوْضِعِ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١) والسَّوْطُ طَوْلُهُ ذِرَاعٌ، أَوْ أَكْثَرُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم (٢٨٩٢).

اجعله مترًا، «خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» وَهُوَ موضع سوط؛ إذن الآخرة خير من الدنيا، وهذا باعتبار الآخرة نفسها، بقطع النظر عن فلانٍ وفلانٍ.

أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَعَيَّنَ، قَالَ لَهُ: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى﴾، وَلِهَذَا لَمَّا حَضَرَهُ ﷺ الْمَوْتُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»^(١)، وَأَمَّا غَيْرُ الرَّسُولِ ﷺ فَقَيَّدَ بِوصفٍ فَقِيلَ: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى﴾، كُلٌّ مِنْ اتَّقَى فَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَهُ.

وَلِهَذَا يُسَيِّرُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ الْاِحْتِضَارِ إِذَا حَضَرَهُ الْأَجَلُ وَهُوَ مِنَ الْمُتَّقِينَ، بِالْجَنَّةِ، ففَرَحَ، وَسُرَّ بِذَلِكَ، وَانْقَادَتْ نَفْسُهُ لِلْخُرُوجِ حَتَّى كَانَهَا شَعْرَةً سُلَّتْ مِنْ عَجِينٍ، لَكِنِ الْكَافِرُ إِذَا بُشِّرَ بِالْغَضَبِ تَفَرَّقَتْ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَأَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى يُخْرِجَهَا الْمَلَائِكَةُ كَمَا فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣].

فَلَا تَظَنَّ أَنَّكَ إِنَّمَا خُلِقْتَ فِي الدُّنْيَا لِلدُّنْيَا، بَلْ خُلِقْتَ فِي الدُّنْيَا لِعِبَادَةِ اللَّهِ، الَّتِي تَكُونُ بِهَا سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنا وَإِيَّاكُمْ مِنَ السُّعْدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَ مُسْتَقْبَلَ أَمْرِنَا خَيْرًا مِنْ مَاضِيهِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤١٧٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، رقم (٢١٩١).

مقتطفات من قصة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وفضل قوة الإيمان

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه وتستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، أما بعد:

فذكر الله تعالى قصة موسى مع فرعون، وما كان من عاقبة موسى وعاقبة فرعون، فعاقبة موسى وقومه أن الله تعالى أورثهم ديار آل فرعون، وعاقبة آل فرعون أن الله أخرجهم ﴿مِنْ جَنَّتٍ وَعَيْونٍ﴾ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾ وَنَعَمَ كَانُوا فِيهَا فِتْكَيْنَ ﴿﴾ [الدخان: ٢٥-٢٧]، وأغرقهم عن آخرهم.

وبهذا نعرف أن جند الله تعالى هم المنصورون، وأنه لا بُدَّ أن تكون العاقبة لهم مهما نالهم من الأذى، ومهما نالهم من الظلم، فإن العاقبة لهم؛ لأولياء الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ ﴿٥١﴾ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿﴾ [غافر: ٥١-٥٢].

فنهاية فرعون الذي كان مستكبراً على بني إسرائيل، والذي كان يُقتل أبناءهم، ويستحيي نساءهم، والذي قال لقومه: ﴿أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ﴾ [الزخرف: ٥٢]، والذي قال لهم: ﴿يَقُولُ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الزخرف: ٥١] هذا الرجل المعاند المستكبر الجبار؛ كان عاقبة أمره أن قال: ﴿ءَاَمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَاَمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَءِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠]، وصل إلى هذا الذل، فلم يقل: آمنت بالله، بل قال: آمنت بالذي آمنت

به بنو إسرائيل، والذي آمنت به بنو إسرائيل هو الله عز وجل، لكنه أعلن بهذه الصيغة أنه تبع لبني إسرائيل: ﴿ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَءِيلَ﴾، وهذا غاية الذل، فبينما كان يقتلهم، ويدبح أبناءهم، ويستحيي نساءهم، على كلمة الإخلاص والتوحيد، صار الآن تابعاً لهم.

ولكنه قيل له: ﴿ءَأَتْنَّ وَقَدْ عصيتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١]: ﴿ءَأَتْنَّ﴾ تؤمن أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل ﴿وَقَدْ عصيتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾، فلم ينفعه الإيمان؛ لأنه لم يؤمن إلا حين حضره أجله.

إذن معنى قوله: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّكَ بِبَدَنِكَ﴾ [يونس: ٩٢] أن الله تعالى أخفى جثث آل فرعون الذين أغرقوا في اليم، أما فرعون نفسه فأنجاه الله عز وجل ببذنه، يقول الله عز وجل: ﴿لَتَكُونَنَّ لِمَنْ خَلَّفَكَ ءَايَةً﴾ [يونس: ٩٢] أي: لتكون لبني إسرائيل آية أنك هلك؛ لأن بني إسرائيل لشدة ما أصابهم من الإرهاب من فرعون، قد لا يصدقون أنه مات، ولا يطمئنون حتى يروا بدنه بأعينهم، فأنجى الله تعالى بدنه حتى يعلم بنو إسرائيل أنه قد هلك تماماً.

وفي القصة أيضاً أنه لما التقى الجمعان -جمع موسى وجمع فرعون- قال أصحاب موسى: ﴿إِنَّا لَمُدْرِكُونَ﴾ [الشعراء: ٦١]، يعني: هلكنا على كل حال؛ لأن البحر أمامهم، وهو البحر الأحمر الذي بين آسيا وأفريقيا، والعدو خلفهم، فأين يفرون؟ إن فروا من البحر وقعوا في العدو، وإن هربوا من العدو وقعوا في البحر، لكن ماذا كان جواب موسى الموقن بالله عز وجل؟

قال: ﴿كَلَّا﴾ لسنا بمُدْرَكِينَ ﴿إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦٢]، وهذه المعية

معيّة خاصّة تستلزم النصر والتأييد، فهداه الله، كيف ينجو من هذه المهلكة، فقال له: ﴿أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ﴾ [الشعراء: ٦٣] فضربه فانفلق البحر، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ! عصا يهشُّ بها على غنمه، ويتكئ عليها، وله فيها مآربُ أخرى، ضرب بها البحر العظيم ﴿فَانْفَلَقَ﴾ حالاً ﴿فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾ [الشعراء: ٦٣]، فكل فريق من هذا البحر صار مثل الطود، والطود: هو الجبل العظيم. وصار اثنتي عشرة طريقاً؛ لأنَّ أسباط بني إسرائيل اثنا عشر سبطاً.

والبحر أسفله طين فإذا صار طريقاً فإنهم سيتزحلقون، فماذا كان قاع البحر؟ قال تعالى: ﴿فَأَضْرَبَ لَهمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا﴾ [طه: ٧٧]، يبس في الحال، وتفرّق الماء في الحال، وقيل: إنه كانت هناك فُرج في هذه الأطواد العظيمة من الماء، ينظر بنو إسرائيل بعضهم إلى بعض؛ لئلاَّ يظنَّ بعضهم أن الآخرين غرقوا وهلكوا، وهذا ليسَ ببعيدٍ على قدرة الله، فانظر إلى ثبات موسى في هذا الموضع الضنك، وفي هذا المقام الهالك، كيف قال: ﴿إِن مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦٢].

وإنك إذا قرأت هذه الآية عرفت أن من كان أقوى إيماناً، كان أقوى توكلًا في مقام الضنك، والضيق، والشدة، ولي أمثلة يسيرة في الخليفة الأول على هذه الأمة بعد نبيّها، وهو أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له مقامات عظيمة في الشدة لم يقمها أحد من الصحابة، ففي صلح الحديبية قدم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا ومعه الهدى؛ إبل أهداها للحرم، ولكن حمية قُرَيْش الحمية الجاهلية أوجبت أن يمنعوا رسول الله ﷺ من دخول مكة، والعيادُ بالله، مع أن أحقَّ الناس ببيت الله هو الرسول ﷺ وأصحابه، ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَ لَهُ﴾ يعني قُرَيْشًا ﴿إِن أَوْلِيَآؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

المهم منعت قُرَيْش رسول الله ﷺ من أن يدخل مكة، وقالوا: لا يمكن أن تدخل مكة هذا العام إطلاقاً؛ لأنَّ العرب سيقولون: إن قُرَيْشاً أخذوا ضَغْطَةً -يعني: غصباً- فجرى الصلح بينهم.

بعد المراجعات والمناقشات اتفقوا على كتاب صلح، فقال النبي ﷺ للكاتب: «اكتب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» -كما هي عادة الرسل في كتابة الرسائل، فسلیمان كتب إلى بلقيس كتاباً: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]- فقال مندوب قُرَيْش: «أما الرَّحْمَنُ، فوالله ما أدري ما هو، وَلَكِنْ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ». انظر الحمية والعياذ بالله! فوافقهم النبي ﷺ، وهذا تنازل، لكنه تنازل لمصلحة أعظم، وهي الصلح الذي احتقنت به الدماء، وحصل به الخير الكثير، وسماه الله تعالى فتحاً.

ثمَّ قال: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فقال مندوب قريش: والله لو كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فقال النبي ﷺ: «والله إني لرَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»^(١)، أقسم وهو البارُّ الصادقُ بلا قَسَمٍ أَنَّهُ رسولُ الله ﷺ، اكتب مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ولا يضر، فإنه رسولُ الله ﷺ ولو أنكروه.

فهذا أيضاً تنازل ثانٍ.

حسناً، نأتي إلى الشروط: الشروط ألا يدخل مكة الآن في هذه السنة، وإذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١).

دخل في العام القادم فإنه يدخل بغير سلاح، وإذا دخل في العام القادم فإنه لا يبقى إلا ثلاثة أيام. وهذه شروط ثقيلة.

ثم يأتي شرط أثقل: وأن من جاء من المسلمين إلى الكفار لا يردونه إلى المسلمين، ومن جاء من الكفار إلى المسلمين، ردوه إلى الكفار، ولو جاء مسلماً.

انظروا -يا إخواني- هذا شرط ثقيل جداً، وربما لو أتى مثل هذا الشرط في زماننا هذا، لثار الشُّبَّانُ: ما نقبل، نُعطي الدنية في ديننا؟! لا يصير.

حسناً، كُتبت الشروط، فجاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان عمر هو أحب أصحاب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إليه بعد أبي بكرٍ، وكان هو الخليفة الثاني -كما هو معروف- وكان شديداً في دين الله، فجاء يراجع النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الشرط:

يقول عمرُ بنُ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَنْ؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَغْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي»^(١). انظر الثبات العظيم!

وقال النبي ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا»^(٢).

ثم قال: قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتُ مُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَا نَأْيِيهِ الْعَامُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ»^(٣). الله أكبر!

(١) جزء من الحديث السابق.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، رقم (١٧٨٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١).

لأنَّ الرُّسُولَ ﷺ وعدهم، لكن ما قال: هَذِهِ السَّنة.

إنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما صبر، فذهب إلى أبي بكر، وهو يعلم أنَّ أحبَّ الرِّجَالِ إلى الرُّسُولِ ﷺ هو أبو بكر^(١)، وأنه لو كانَ متخذًا خليلًا لَاتَّخَذَ أبا بكرٍ^(٢)؛ ذهب إلى أبي بكرٍ يُراجع في الموضوع، لعله يكون معه في مراجعة الرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أتدرون ماذا كانَ جواب أبي بكر؟

كانَ جواب أبي بكر كجوابِ الرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، كأنما سَمِعَ الرُّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا من كرامة الله عَزَّوَجَلَّ لأبي بكر أنَّ وُفِّقَ فِي هَذَا الْمَازِقِ الْحَرَجِ الضَّنْكَ لِلصَّوَابِ الَّذِي أَجَابَ بِهِ الرُّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكنه قال فيما قال لعمر: «فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ»^(٣) خاف على عمر.

فتجدون أنَّ أبا بكر ثبت في هَذَا الْمَقَامِ الضَّنْكَ الْعَظِيمِ، الَّذِي لَا يَسْتَطِيع الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَحَمَّلَهُ لَوْلَا طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

والنتيجة أنَّ العاقبة كانت لِلرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأصحابه، فصار في هَذَا الصِّلَحِ فَتْحٌ عَظِيمٌ، فبدأ المشركون يأتون للمدينة، والمُسْلِمُونَ أيضًا يذهبون إلى مكة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، رقم (٣٦٦٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٤)، أنه قيل للنبي ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، فقيل: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٩٠٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٢)، أنه ﷺ قال: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١).

وتداخل الناس فيما بينهم، وعرض الإسلام على الكفار من أفراد الناس، وأمن الناس بعضهم من بعض، وحصل في هذا خير كثير، حتى سماه الله تعالى فتحاً في قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾ والمراد بالفتح هنا صلح الحديبية ﴿أُولَئِكَ أَكْثَرُ دَرَجَةٍ مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠].

وصارت العاقبة أيضاً أن الرسول عليه الصلاة والسلام قضى العمرة في السنة الثانية.

وصارت العاقبة أيضاً حميدة في شرط أن النبي ﷺ يرد من جاء منهم مسلماً إليهم، وكانت العاقبة أن أسقط الكفار أنفسهم هذا الشرط.

فقد قدم أبو بصير رضي الله عنه إلى المدينة مسلماً، وهو فرد واحد، ومع ذلك هل كفار قريش تغاضوا عن هذا وقالوا: واحد لا يضر، دعوه يذهب! لقد أرسلوا في طلبه رجلين، حتى وصل الرجلان إلى المدينة، فسلمه الرسول ﷺ إليهما؛ سلم مسلماً إلى الكفار! وفاء بالشرط والعهد الذي جرى؛ لأن الوفاء بالعهد من سمات المؤمنين، وهو واجب، حتى مع الكفار يجب إذا كان بيننا وبينهم عهد أن نفي لهم بعهدهم، ولهذا قال النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرْخَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(١) نسأل الله العافية.

فلما أخذه وذهبا به إلى مكة، وفي أثناء الطريق نزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إنني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً، فاستلته الآخر، فقال: أجل، والله إنه لجيد، لقد جربت به، ثم جربت، فقال أبو بصير: أربي أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه حتى برد^(٢)، وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، رقم (٣١٦٦).

(٢) أي: مات. النهاية (برد).

يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُغْرًا». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهِ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ^(١)» يعني أبا بصير «مِسْعَرُ حَرْبٍ^(٢)»، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيُرَدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ - وسيف البحر قريب من المدينة، لكنه على طريق التجار من الشام إلى مكة - فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لِحَقِّ بَأْيِ بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَمَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، لَأَنَّ قُرَيْشًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ كَانُوا حَرْبِينَ بِالنَّسْبَةِ لِهَذَا الرَّجُلِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الرَّسُولِ عَهْدٌ، لَكِنْ هَذَا الرَّجُلُ رُدَّ إِلَيْهِمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ أَنْ يَكْفَ عَنْهَا هَؤُلَاءِ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ^(٣).

ثُمَّ إِنْ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُمُ الَّذِينَ نَقَضُوهُ، فَالْعَهْدُ أَنْ تُوَضَعَ الْحَرْبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ عَشْرَ سِنَوَاتٍ، وَكَانَ هَذَا الصَّلَاحُ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَلَمْ يَمْضِ سِتَانٌ عَلَى هَذَا الْعَهْدِ إِلَّا وَقَدْ نَقَضَتْ قُرَيْشٌ هَذَا الْعَهْدَ، حَيْثُ سَاعَدَتْ حُلَفَاءُهَا عَلَى حُلَفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا نَقْضُ لِلْعَهْدِ،

(١) الويل هنا بمعنى التعجب، والمعنى: ويل أمه تعجبا من شجاعته وجراته وإقدامه. النهاية (ويل).

(٢) يُقَالُ: سَعَرْتُ النَّارَ وَالْحَرْبَ إِذَا أَوْقَدْتُمَا، وَسَعَرْتُمَا بِالتَّشْدِيدِ لِلْمُبَالَغَةِ. وَالْمِسْعَرُ وَالْمِسْعَارُ: مَا تَحْرُكُ بِهِ النَّارُ مِنْ آلَةِ الْحَدِيدِ. يَصِفُهُ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الْحَرْبِ وَالنَّجْدَةِ. النهاية (سعر).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١).

فغزاهم النَّبِيُّ ﷺ غزوة الفتح فِي رَمَضَانَ، وَفَتَحَ مَكَّةَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - وَدَخَلَهَا فِي رَمَضَانَ بَعْدَ ثَمَانِي سِنَوَاتٍ مِنْ هِجْرَتِهِ مِنْهَا ظَافِرًا مَنْصُورًا، وَأَصْبَحَ حُكْمُ قُرَيْشٍ تَحْتَ يَدِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، دَخَلَهَا فِي عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ»^(١).

ثُمَّ كَمَا جَاءَ فِي التَّارِيخِ^(٢) قَامَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، وَقُرَيْشٌ تَحْتَهُ يَنْظُرُونَ مَاذَا يَقُولُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ فِيكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرًا، أَخُ كَرِيمٌ، وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ، قَالَ: «اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ».

وَقَالَ: «فَإِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ يُوسُفُ: ﴿لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾» [يوسف: ٩٢]^(٣). فَعَفَا عَنْهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَنْ يَنْتَقِمَ مِنْهُمْ.

إِذْنًا، صَارَتِ الْعَاقِبَةُ الْحَمِيدَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، كَمَا كَانَتِ الْعَاقِبَةُ الْحَمِيدَةُ لِمُوسَى وَأَصْحَابِهِ، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ قَامَ لِلَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، كَانَتِ الْعَاقِبَةُ لَهُ.

كُلُّ مَنْ قَامَ لِلَّهِ، يَعْنِي: الْإِخْلَاصَ. وَبِاللَّهِ، يَعْنِي: الْاسْتِعَانَةَ وَالتَّوَكُّلَ. وَفِي اللَّهِ، أَيُّ: فِي شَرَعِ اللَّهِ، لَمْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ مُسْتَعِينًا مَتَوَكِّلًا مُخْلِصًا، لَكِنْ عَلَى غَيْرِ الشَّرِيعَةِ، فَمَا يُقْبَلُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ قَامَ عَلَى

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في خبر مكة، رقم (٣٠٢٢).

(٢) سيرة ابن هشام (٢/ ٤١٢).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠/ ١٥٤، رقم ١١٢٣٤).

هَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ: اللَّهُ، وَبِاللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، فَالْعَاقِبَةُ لَهُ، إِمَّا فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ،
وَالْعَاقِبَةُ لَيْسَ مَعْنَاهَا أَنَّ الْإِنْسَانَ شَخْصِيًّا يَتَنَصَّرُ، بَلِ الْمَهْمُ أَنْ يَكُونَ الْمَبْدَأُ الَّذِي بَنَى
عَلَيْهِ دَعْوَتَهُ أَسَاسًا لغيرِهِ، وَلِهَذَا نَقُولُ: مَنْ لَمْ يَأْخُذِ النَّاسَ بِقَوْلِهِ، وَيَنْتَفِعَ بِكِتَابِهِ إِلَّا
بَعْدَ مَوْتِهِ، فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ.

إِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَنْتَفِعِ النَّاسَ بِكِتَابِهِ إِلَّا بَعْدَ أَزْمِنَةٍ مَتَطَوَّلَةٍ
مِنْ مَوْتِهِ، فَقَدْ كَثُرَ انْتِفَاعُ النَّاسِ بِهِ، وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا إِذَا رَأَيْتَ الْمُنَاقَشَةَ بَيْنَ طُلَّابِ الْعِلْمِ
تَجِدُ الْقَائِلَ مِنْهُمْ يَقُولُ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، فَصَارَ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ
قَوْلًا مَعْتَبَرًا فِي أَوْسَاطِ الْمُسْلِمِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



قِصَّةُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ فِرْعَوْنَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَفِرْعَوْنُ مَلِكٌ جَبَّارٌ عَنِيدٌ سُلْطَ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ، وَلَا سِيبًا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَكَانَ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ، وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ -يَسْتَحْيِيهِنَّ يَعْنِي: يُبْقِيهِنَّ- مِنْ أَجْلِ أَنْ يُذِلَّ شَعْبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ لِأَنَّ الشَّعْبَ إِذَا ذَهَبَ رِجَالُهُ بَقِيَ النِّسَاءُ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَحْدِمَ النِّسَاءَ فِي بُيُوتِ الْأَقْبَاطِ، فَكَانَ ذَلِكَ لَشَيْئَيْنِ:

الأول: إِذْلالِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لِأَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا ذَهَبَ رِجَالُهَا ذَلَّتْ.

والثاني: إِحْدَامُ نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ فِرْعَوْنَ سُلْطَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِذَبْحِ الْأَبْنَاءِ وَإِحْيَاءِ النِّسَاءِ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً لَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ سَيُبْعَثُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يَكُونُ زَوَالُ مُلْكِكَ عَلَى يَدِهِ. وَهَذَا قَبْلَ بَعْثِ مُوسَى، وَمَرَّةً بَعْدَ أَنْ بُعِثَ مُوسَى، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَكِنَّ الرَّجُلَ مُسْتَكْبِرٌ جَبَّارٌ مُتَكَبِّرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَالْعَجِيبُ أَنَّ مُوسَى الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ هَلَاكَ فِرْعَوْنَ وَمُلْكِهِ عَلَى يَدِهِ تَرَبَّى فِي حَجَرٍ فِرْعَوْنِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، هَذَا الرَّجُلُ تَرَبَّى فِي حَجَرِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ تُرْضِعَهُ، فَإِذَا خَافَتْ عَلَيْهِ أَلْقَتْهُ فِي الْبَحْرِ، فَجَعَلَتْهُ فِي تَابُوتٍ -أَيِ فِي صَنْدُوقٍ- وَأَلْقَتْهُ فِي الْبَحْرِ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى

كَمَالِ إِيمَانِهِمْ؛ لَأَن أُمَّا تُتْلِي وَلَدَهَا فِي الْبَحْرِ شَائِئًا عَظِيمًا، وَالْأَمْرُ شَدِيدٌ، مِنْ تَسْتَطِيعُ
 أَن تُتْلِي وَلَدَهَا فِي الْبَحْرِ يَأْكُلُهُ الْحَوْتُ، وَلَكِنْ اللَّهُ حَمَاهُ، أَلْقَتْهُ فِي الْبَحْرِ، ﴿فَالنَّقْطَةُ
 ءَالٌ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]، و(اللام) في قوله: ﴿لِيَكُونَ
 لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ لَيْسَتْ لِلتَّعْلِيلِ هُنَا، لِأَنَّهُ مَا التَّقْطُوه لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا، لَكِنَّهُمْ
 التَّقْطُوه فَرَبَّوهُ، فَكَانَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا، تَرَكَوا الْأُمُورَ، وَدَعَا مُوسَى فِرْعَوْنَ، وَلَكِنَّهُ
 نَظَرَهُ مَنَظَرَةً خَبِيثَةً، لَجَأَ فِيهَا إِلَى الْقُوَّةِ، اقْرَؤُوا آيَاتِ الشُّعْرَاءِ لَهَا دَعَاهُ مُوسَى إِلَى اللَّهِ،
 قَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣]، وَهَذَا الِاسْتِفْهَامُ لِلْإِنْكَارِ،
 يَعْنِي كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا رَبَّ لِلنَّاسِ إِلَّا هُوَ - أَي: فِرْعَوْنُ - قَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿قَالَ رَبُّ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ﴾ هَذَا جَوَابٌ صَحِيحٌ. فَقَالَ فِرْعَوْنُ: ﴿قَالَ
 لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْمَعُونَ﴾ يَسْخَرُ بِمُوسَى، أَلَا تَسْمَعُونَ هَذَا الْقَوْلُ؟ فَأَجَابَ مُوسَى:
 ﴿قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ﴾ يَعْنِي: هُوَ رَبُّكُمْ الَّذِي أَوْجَدَكُمْ مِنَ الْعَدَمِ، وَرَبُّ
 آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ هَلَكُوا، فَكَمَا هَلَكَ آبَاؤُكُمْ سَوْفَ تَهْلِكُونَ أَنْتُمْ، وَلَسْتُمْ أَرْبَابًا؛
 لِأَنَّ الرَّبَّ يَبْقَى وَلَا يَمُوتُ. فَرَجَعَ فِرْعَوْنُ إِلَى الْقَدْحِ: ﴿قَالَ إِنْ رَسُولُكُمْ أَلَدَىٰ أَرْسِلَ
 إِلَيْكُمْ لِمَجْنُونٍ﴾ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْجُنُونِ، وَأَكَّدَ هَذَا الْحُكْمَ بِ(إِنَّ) و(اللام)، وَقَالَ سَاخِرًا:
 ﴿إِنْ رَسُولُكُمْ﴾ يَعْنِي: الَّذِي يَدَّعِي أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْكُمْ - لِأَنَّهُ لَا يُصَدِّقُ أَنَّهُ رَسُولٌ
 ظَاهِرًا - فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ يَعْنِي: الرَّبُّ هُوَ رَبُّ الْمَشْرِقِ
 وَالْمَغْرِبِ، وَأَنْتَ يَا فِرْعَوْنُ مَا مَلَكَتْ جُزْءًا مِنَ الْأَرْضِ يَسِيرًا. ﴿قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ
 وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ وَهَذَا لَمَزٌ مِنْ مُوسَى لَأَلِ فِرْعَوْنَ وَلِفِرْعَوْنَ أَنَّهُمْ
 هُمُ الْمَجَانِينُ، وَلَيْسَ مُوسَى، يَعْنِي: إِنْ كُنْتُمْ مِنْ ذَوِي الْعُقُولِ فَإِنَّ رَبُّكُمْ الَّذِي هُوَ رَبُّ
 الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

ثم لجأ فرعون إلى الوعيد - والوعيد سلاح العاجز - فقال له: ﴿لَئِنْ أَخَذْتُ
إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾ انظر الوعيد - والعياذ بالله - ﴿لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ
الْمَسْجُونِينَ﴾ ولم يقل: لَأَسْجُنَنَّكَ؛ لأجل أن يُرعبه يقول: إن في السجن آفا مؤلفة،
فإن أَخَذْتُ إِلَهًا غَيْرِي جعلتكَ من جملتهم. وهذا نوع من التكتيك كما يسمونه من
أجل أن يُرعب موسى ويخاف.

﴿قَالَ أَوْلَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُبِينٍ﴾ أتقول هذا؟ ولو جئتكَ بشيء مبين ماذا تصنع؟
﴿قَالَ فَأْتِ بِهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصّٰدِقِينَ﴾ وهذا تحد من فرعون لموسى ﴿قَالَ فَأْتِ
بِهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصّٰدِقِينَ﴾ فأتى به ألقى عصاه - والعصا من الشجر - إذن: هو
خشبة. ﴿فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾ ثُعْبَانٌ يَعْنِي حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ تُرْعِبُ ﴿وَنَزَعَ يَدَهُ
فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّظَرِ﴾ يَعْنِي أَدْخَلَهَا فِي جَبِيهِ وَنَزَعَهَا مِنْهُ ﴿فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ﴾ تَخَالَفُ
اللون في لحظة، وَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ جَبِيهِ ﴿فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّظَرِ﴾.

﴿قَالَ لِلْمَلَآئِكَةِ﴾ قال فرعون ﴿لِلْمَلَآئِكَةِ﴾ إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ عَلِيمٌ ﴿وَالْمَلَآئِكَةُ
الْأَشْخَاصُ؛ لِأَن جُلُوسَهُمْ فرعون هم الأشخاص من قومه﴾ لَسِحْرٌ عَلِيمٌ ﴿ادَّعَى أَن
انْقِلَابَ الْعَصَا إِلَى ثُعْبَانٍ، وَخُرُوجَ الْيَدِ مِنَ الْجَبِيبِ بَيْضَاءَ سِحْرٍ؛ لِأَن السِّحْرَ فِي وَقْتِ
فرعون كَانَ كَثِيرًا شَائِعًا، وَلَكِنَّ السِّحْرَ لَا يُوَثِّرُ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَرَوْحَهُ
وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] ﴿قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ
السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ﴾ [يونس: ٨١] وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَلَا يَفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾
[طه: ٦٩].

المهممُ النَّيِّجَةُ، فالحديث يطول، لكن نذكرُ الخلاصة:

لما غلب موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ السَّحَرَةَ وَرَأَى السَّحَرَةَ شَيْئًا لَيْسَ بِالسَّحْرِ
 آمَنُوا ﴿فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٤٦] ولم يَقُلْ: فَسَجَدَ السَّحَرَةُ. كأنهم لشدة
 ما رَأَوْا وَلِذَهْوِهِمْ أُلْقُوا بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْ شِدَّةِ مَا رَأَوْا مِنْ الْآيَاتِ أَلْقَوْا سَاجِدِينَ
 ﴿قَالُوا ءَأَمَّا رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٤٧) رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ ﴿.

كأنوا في أولِ النهارِ سَحَرَةً كَفَرَةً، وفي آخرِ النهارِ مُؤْمِنِينَ بَرَّةً لأنهم شاهدوا
 الحقَّ، شاهدوا ما لا طاقةَ لَهُمْ بِهِ، ولا قِبَلَ لَهُمْ بِهِ، وحصلَ مَا حصلَ.

ثم إنَّ فِرْعَوْنَ اغْتَاظَ مِنْ ذَلِكَ وَتَوَعَّدَ السَّحَرَةَ قَالَ: ﴿لَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ
 خَلْفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الشعراء: ٤٩]، فقالوا قَوْلَةَ المَوْقِنِ: ﴿قَالُوا لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى مَا
 جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢] يعني: افْعَلْ مَا تُرِيدُ، إنَّ
 أَقْصَى مَا تَفْعَلُهُ أَنْ تَقْتُلَنَا، وَإِذَا قَتَلْتَنَا ﴿إِنَّمَا نَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ (٧٢) إِنَّا ءَمَّا بِرَبِّنَا
 لِنَغْفِرَ لَنَا خَطِيئَتَنَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السَّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿.

فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ هَؤُلَاءِ السَّحَرَةِ الَّذِينَ آمَنُوا هَذَا الْإِيمَانَ، وَأَعْلَنُوا وَتَحَدَّوْا فِرْعَوْنَ،
 فَاغْتَاظَ فِرْعَوْنُ ﴿وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ﴾ [الأعراف: ١١١] يعني: جَامِعِينَ يَجْمَعُونَ
 النَّاسَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْضِيَ عَلَى مُوسَى وَقَوْمِهِ، أَتَى كُلُّ آلِ فِرْعَوْنَ وَاجْتَمَعُوا عِنْدَهُ فِي
 مِصْرَ، وَخَرَجُوا لِيَقْضُوا عَلَى مُوسَى وَقَوْمِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيَخْرُجُوا مِنْ
 مِصْرَ مَتَّجِهِينَ إِلَى الْأَرْضِ الْمَقْدَسَةِ أَرْضِ الشَّامِ، وَإِذَا كَانُوا مَتَّجِهِينَ مِنْ مِصْرَ إِلَى
 الشَّامِ سَيَكُونُ أَمَامَهُمُ الْبَحْرُ الْأَحْمَرُ الْمُسَمَّى بِحَرِ الْقُلْزُمِ، فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى الْبَحْرِ إِذَا
 فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ وَجَمِيعِ اسْتِعْدَادَاتِهِ وَرَاءَهُمْ وَالْبَحْرُ أَمَامَهُمْ أَيقَنُوا بِالْهَلَاكِ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ
 وَقَفُوا أَدْرَكَهُمْ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ، وَإِنْ تَقَدَّمُوا غَرِقُوا فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ أَصْحَابُ مُوسَى

لموسى: ﴿إِنَّا لَمَذْكُونٌ﴾ [الشعراء: ٦١] جملة مؤكدة بـ(إِنَّ) و(اللام)، فقال موسى: ﴿كَلَّا﴾ لا يُمكنُ أنْ تُذْرَكَ ﴿إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾.

وهذا والله هو اليقينُ عندَ الشدائدِ، لا يَعْرِفُ الإنسانُ إلا الخالقَ قال: ﴿قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ فأوحى اللهُ تعالى إليه أنْ يَضْرِبَ الْبَحْرَ بَعْصَاهُ، عَصَا ضَرَبَ بها البحرَ فانفلقَ البحرُ من عَرْضِهِ إلى عَرْضِهِ، وصارَ اثنتي عَشَرَ طَرِيقًا؛ لأنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كانوا اثني عَشَرَ سِبْطًا، صارَ الْبَحْرُ بَضْرِبَةٍ وَاحِدَةٍ اثْنِي عَشَرَ طَرِيقًا.

بقي إشكال: إذا انزاح الماء عن الأرضِ صارتْ وَحْلًا وَزَلَقًا، لكن في الحالِ أَيْبَسَهَا الخالقُ عَزَّجَلَّ، اللهُ أكبر، ﴿فَأَضْرَبَ لَهمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا﴾ [طه: ٧٧] فصَارَ الماءُ الذي هو سَيَّالٌ صارَ مِثْلَ الْجِبَالِ - اللهُ أكبر- مِثْلَ الْجِبَالِ، والأَرْضُ التي كانتْ رِيَّانَةً من الماءِ صارتْ يَابِسَةً وَعَبَرَ موسى وقومُه حتى وصلُوا إلى الشاطئِ الشَّرْقِيِّ، وفرعونُ وقومُه وراءَهُم، فلما تكاملَ موسى وقومُه خَارِجِينَ من الْبَحْرِ، وتكاملَ فرعونُ وقومُه دَاخِلِينَ في البحرِ أَمَرَ رَبُّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ الْبَحْرَ أنْ يَعودَ إلى حالِهِ - اللهُ أكبر- فانفلقَ الْبَحْرُ عَلَى فرعونَ وقومِهِ.

فلما أذْرَكَهُ الْغَرَقُ وَعَرَفَ أَنَّهُ مَيِّتٌ ﴿قَالَ ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠] لم يَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُذَلَّ نَفْسُهُ حَتَّى يَعْتَرَفَ أَنَّهُ الآنَ تابعٌ لبَنِي إِسْرَائِيلَ، فهذه بِلَاغَةُ الْقُرْآنِ، وفي هذا إقْرَارٌ مِنْهُ أَنَّهُ تابعٌ لبَنِي إِسْرَائِيلَ، وهذا غَايَةُ الذُّلِّ، بِالْأَمْسِ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ، وَيَتَوَعَّدُهُمْ وَيَتَهَدَّدُهُمْ، والآنَ أصبحَ ذَنْبًا يَتَّبِعُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لكن لو كانَ هذا التَّبَعُ مِنْ قَبْلُ لَنَفَعَهُ، لكنه الآنَ لا يَنْفَعُ فَقِيلَ لَهُ: ﴿ءَالْتَنَّ﴾ بالمد، إذن: فيه اسْتِخْفَافٌ، يعني: الآنَ تَوْمَنُ لِمَا رَأَيْتَ المَوْتَ ﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ يعني:

ما نَفَعَهُ الإِيْمَانُ، ما نَفَعَتْهُ التَّوْبَةُ، لَأَنَّهُ حَضَرَهُ المَوْتُ، والذي لا يَتُوبُ إِلا إِذَا حَضَرَهُ المَوْتُ لا تَوْبَةَ لَهُ.

ثم إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِنِعْمَتِهِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَرَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ أَنْجَى بَدَنَهُ، يعني: ما ذَهَبَ فِي الْبَحْرِ وَأَكَلَتْهُ الْحَيَاتَانِ، بل ظَهَرَ عَلَى سَطْحِ الْمَاءِ، ولهذا قال الله تَعَالَى: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً﴾ [يونس: ٩٢]، أي: مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿آيَةً﴾ لَأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ أَرْعَبَهُمْ فِرْعَوْنُ غَايَةَ الرُّعْبِ، ولو أَنَّ الله لَمْ يُظْهِرْ لَهُمْ جَسَدَهُ لَكَانَ عِنْدَهُمْ اِحْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ حَيًّا وَأَنَّهُ نَجَا، لَكِنْ أَظْهَرَ اللهُ جَسَدَ هَذَا الْكَافِرِ الْعَنِيدِ فَشَاهَدُوهُ، ولهذا قال: ﴿لَتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ﴾ أي: مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ نَجَّوْا ﴿آيَةً﴾ أي: دَلِيلًا عَلَى أَنَّ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ هَلَكُوا.

قَصَصُ الْقُرْآنِ كُلُّهَا خَيْرٌ، كُلُّهَا مَوْعِظَةٌ، كُلُّهَا عِبْرَةٌ، لَكِنْ تَسْتَوِي عَلَيْنَا الْغَفْلَةُ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَيْسَ لَهُ هَمٌّ فِي الْقُرْآنِ إِلا أَنْ يَكْمَلَ السُّورَةَ، أَوْ الْحِزْبَ الَّذِي كَانَ يَقْرَأُهُ مِنْ قَبْلُ، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَحْيَانًا لَكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

نَسْتَفِيدُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ -وهو الذي أَرَدْتُ أَنْ أُبَيِّنَ عَلَيْهِ الْآنَ- أَنَّ التَّوْبَةَ إِذَا حَضَرَ الْإِنْسَانَ المَوْتُ لا تَنْفَعُ، وَقَدْ صَرَّحَ اللهُ بِذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ﴾ [النساء: ١٨] ما لَهُ تَوْبَةٌ بَعْدَ مَا شَاهَدَ الْعَذَابَ، وَشَاهَدَ مُنْقَلَبَهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَتَرَكَ كُلَّ مَا وَرَاءَهُ يَقُولُ تُبْتُ. هَذَا لا يَنْفَعُهُ.

وَإِنِّي أَسْأَلُ: هَلْ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ وَثِيقَةٌ بِأَنَّهُ لَا يَمُوتُ إِلا بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ؟ أَلَيْسَ هُنَاكَ اِحْتِمَالٌ أَنْ نَمُوتَ فِي اللَّيْلَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَفِي النَّهَارِ قَبْلَ الْمَسَاءِ؟ هَذَا مُحْتَمَلٌ.

إذا: لماذا نُفَرِّطُ في التَّوْبَةِ، وَنَحْنُ لَا نَذَرِي: مَتَى نَصِلُ إِلَى الْحَالِ الَّتِي لَا تُقْبَلُ مِنَّا تَوْبَةٌ؟

فعلينا -وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ قَوْلِي مُطَابِقًا لِعَمَلِي وَأَقْوَالَكُمْ مُطَابِقَةً لِأَعْمَالِكُمْ-
أَنْ تُبَادِرَ بِالتَّوْبَةِ؛ لِثَلَا يَفُوتَ الْأَوَانُ.

التوبة من حقوق الله، ومن حقوق عباد الله، كم من إنسان ظلم شخصاً في ماله، أخذ مالا واجبا عليه، أو اقتطع شبرا من الأرض وأدخله في ملكه، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا»، الشبر هكذا، يعني إذا مددت أصابعك، فما بين طرف الإبهام وطرف الخنصر هو الشبر، وهذا يضرب مثلا للقلة، فحكم من اقتطع دون الشبر كالذي اقتطع شبرا: «مَنْ اقْتَطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١)، يوم القيامة الذي يشهده الأولون والآخرون، الذين من عصرك، والذين قبل عصرك، والذين من أمتك، والذين قبل أمتك، الملائكة والجن والإنس والوحوش يطوق هذا الرجل ما اقتطعه من الأرض من سبع أرضين.

والمقصود خزي هذا الرجل بين العالم، وإلا فالله تعالى قادر على أن يعذبه بشيء آخر، لكن من أجل خزيه بين العالم صار هذا عذابه.

فإذا كنت أدخلت شبرا من أرض جارك، فأخرجه ما دمت في زمن الإمهال، وإلا فسوف يهنا به من بعدك، ويكون وباله عليك، من منا ظلم العمال عنده؟ ما أكثر شكاية العمال للذين كفلوهم يأتي بالعامل متفقا معه على أن أجرته في

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض، رقم (١٦١٠).

الشهرِ خمسُمئة ريال - أنا أضربُ مثلاً واقِعياً ليس تقديراً فرضياً - يَتَّفِقُ معه على خمسُمئة ريالٍ في بلاده، وإذا جاء هنا قال له: تَرْضَى بِمِائَتَيْنِ وإِلا انصَرِفْ، أَهَذَا مِنْ خُلُقِ الْمُسْلِمِ؟ لا والله ليس مِنْ خُلُقِ الْمُسْلِمِ، هذا غَدْرٌ وخِيَانَةٌ وظُلْمٌ، كيف تَتَّفِقُ معه على أَجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فإذا جاءَ إلى هنا قلت: بكَذَا وإِلا ارجِعْ؟ مَنْ أَحَلَّ لَكَ ذَلِكَ؟ أليس الله يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] بلى أليس يقول: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤] بلى.

وبعضُهم يأتي بالعاملِ بأَجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ - خمسُمئة ريال - ثم إذا وُصِّلَ قال: مَا عِنْدِي لَكَ شَيْءٌ، اذْهَبْ أَنْتَ بِنَفْسِكَ وَاْعْمَلْ وَأَيْضًا سَدَّدْ لِي كُلَّ شَهْرٍ مِئَتِي رِيَالٍ، أَوْ ثَلَاثُمئة رِيَالٍ. وهذا ليس بجائزٍ، هذا ظُلْمٌ، ولا يَنْفَعُ الْإِنْسَانَ التَّوْبَةُ مِنْ هَذَا أَيْضًا، حَقُّ الْآدَمِيِّ لَا بَدَّ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ وَلَوْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ولهذا قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اتَّدَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟». قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، مَا عِنْدَهُ شَيْءٌ يَعْنِي لَيْسَ هَذَا الْمُفْلِسُ، «إِنَّ الْمُفْلِسَ مَنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(١).

والله إني لأعجبُ من رَجُلٍ يُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَتَطاوَلَ عَلَى إِخْوَانِهِ فَيَظْلِمَهُمْ، بَلْ حَتَّى الْكَافِرِ، لَوْ اتَّفَقَتْ مَعَ كَافِرٍ عَلَى عَمَلٍ مَا تُمَّ غَدَرْتَ بِهِ وَلَمْ تُنْفِذْهُ فَإِنْ حَقَّ هَذَا الْكَافِرِ لَا يَضِيعُ، فَيَجِبُ أَنْ نَسْتَقِيمَ لِلْكَافِرِينَ كَمَا اسْتَقَامُوا لَنَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧].

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١).

فهذا الكافر الذي جئت به ليعمل ثم خنته وغيّرت العقد أنت مطالب به يوم القيامة وإن كان كافراً، لذلك أقول مرة ثانية: توبوا إلى الله قبل ألا يمكنكم أن تتوبوا، إذا كان الإنسان عليه حق لإخوانه وليس بإمكانه اليوم أن يوفيه فليكتب وصية بأنني في ذمتي لفلان كذا وكذا، أخطأت في حق فلان في كذا وكذا، ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «ما حقُّ امرئٍ مُسلمٍ له شيءٌ يُوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبةً عنده»^(١).

أحرص على إبراء ذمتك، لا تظن أن الدنيا دار بقاء، فالدنيا دار عمل ومزرعة للآخرة، فتب إلى الله قبل فوات الأوان، وقد ذكر العلماء أن التوبة لها شروط خمسة: الشرط الأول: الإخلاص لله، فلا تتب إرضاء لفلان، أو فلان، أو تقرباً لفلان، أو فلان، بل تب إلى الله.

الثاني: الندم على ما وقع من الذنب، ومن الندم أن تتأثر نفسياً بما وقع منك من الذنب.

والثالث: الإقلاع عن الذنب في الحال.

والرابع: العزم على ألا يعود.

والخامس: أن يكون ذلك قبل منع التوبة، وذلك قبل حضور الأجل بالنسبة لكل واحد، أو قبل طلوع الشمس من مغربها بالنسبة للعموم، فالشمس الآن تشرق من المشرق وتغرب من المغرب، وسوف يأتي زمان تخرج من المغرب عكس ما كان

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» رقم (٢٥٨٧)، ومسلم: في أول كتاب الوصية، رقم (١٦٢٧).

يشاهدُ الناسُ الآنَ، فإذا رأى الناسُ الشمسَ خَرَجَتْ من المَغْرِبِ آمَنُوا كُلُّهُمْ حَتَّى الشُّيُوعِيُّونَ وَالْمُلْحِدُونَ وَالْمُنَافِقُونَ كُلُّهُمْ يُؤْمِنُونَ؛ لَأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا أَحَدٌ يَقْدِرُ عَلَى صَرْفِ الشَّمْسِ مِنْ مَجْرَاهَا عَلَى الْعَكْسِ، لَكِنْ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ أَيْدِي رَبِّكَ﴾ وهو طلوع الشمس من مغربها ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَتُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(١).

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِلتَّوْبَةِ النَّصُوحِ، وَأَنْ يُثَوِّبَ عَلَيْنَا بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ،
إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟ رقم (٢٤٧٩).

قِصَّةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَتْبَعِهِمْ بِإِحْسَانٍ، وَأَنْ يَخْشُرَنَا مَعَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ، وَأَنْ يَجْمَعَنَا بِهِمْ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

عِبَادَ اللَّهِ! هذه الليلة ليلة خمس وعشرين من رمضان عامَ عشرين وأربع مئة وألفٍ ونحن في أفضلِ بُقْعَةٍ على وجهِ الأرضِ في المسجدِ الحرامِ الذي جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا، الذي يَأْمَنُ فِيهِ حَتَّى الْأَشْجَارُ، وَالْجُمَادُ، لَا يُعْصِدُ شَوْكُهُ وَلَا يُقَطِّعُ شَجَرُهُ^(١).

نَتَكَلَّمُ عَلَى قِصَّةِ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ افْتَرَى عَلَيْهِ الْيَهُودُ كَذِبًا، وَمَا أَيْسَرَ الْكَذِبَ عَلَى الْيَهُودِ وَالْخِيَانَةَ، فَهُمْ أَهْلُ غَدَرٍ، وَأَهْلُ خِيَانَةٍ، وَأَهْلُ بُهْتٍ، كُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ، وَلِهَذَا لَا يُؤْمَنُ شَرُّهُمْ إِلَّا بِالْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ، وَنَسْأَلُ تَعَالَى أَنْ يُذِلَّهُمْ وَيُخْذِلَّهُمْ وَيَكْبِتَ دَوْلَتَهُمْ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

هذا النبيُّ هو دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهَلْ أَتَنَّكَ نَبَأُ الْخَصَمِ إِذْ سَوَّرُوا الْحَرَابَ﴾ [ص: ٢١]، الْيَهُودُ لَا يَعْتَرِفُونَ لَهُ بِنُبُوَّةٍ وَلَا رِسَالَةٍ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَهُمْ مَلِكٌ.

﴿وَهَلْ أَتَنَّكَ نَبَأُ الْخَصَمِ﴾، الْإِسْتِفْهَامُ هُنَا لِلتَّشْوِيقِ، يَعْنِي يُشَوِّقُكَ إِلَى سَمَاعِ هَذَا النَّبَأِ، وَالْخَصَمُ يَعْنِي الْخُصُومَ.

(١) أخرجه البخاري، كتائب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشرجها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٥).

﴿إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ المِحْرَابُ: هو مكانُ الصَّلَاةِ وليس طَوْقُ القبلة كما يتوهمه بعضُ الجُهَّالِ، فَبَعْضُ الجُهَّالِ يَقُولُ: المِحْرَابُ هو طَوْقُ القبلة الذي يُجْعَلُ فِي القبلة علامةً عليها، ولذلك نَجِدُ بَعْضَ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُ عَلَى هَذَا الطَّوْقِ: ﴿كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكْرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ [آل عمران: ٣٧]، وهذا من الجُهْلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُشَوِّقَ النَّاسَ إِلَى عِنَبٍ يَجِدُونَهُ فِي هَذَا الْمِحْرَابِ وَيَقُولُ: كَلَّمَا حَضَرْنَا إِلَى هَذَا الْمِحْرَابِ وَجَدْنَا هَذَا الْعِنَبَ وَإِلَّا فَقَدْ حَرَّفَ الْقُرْآنَ وَنَزَّلَهُ عَلَى غَيْرِ مَنَزِلَتِهِ، ﴿كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكْرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾ يَعْنِي مَكَانَ صَلَاتِهَا وَلَيْسَ طَاقُ القبلة.

فانتبه - يا أخي - حتى تَعْرِفَ أَنَّ بَعْضَ الْمُهَنْدِسِينَ يَلْعَبُونَ بِعُقُولِ النَّاسِ، وَيَكْتُبُونَ مَا لَا صِلَةَ لَهُ بِذَلِكَ، عَلَى أَنَّ كِتَابَةَ الْقُرْآنِ عَلَى الْجُدْرَانِ أَمْرٌ بَدْعِيٌّ لَا يَنْبَغِي أَبَدًا أَنْ يَكْتُبَ، وَفِيهِ نَوْعٌ ابْتِدَالٍ لِكَلَامِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، حَتَّى رَأَيْنَا بَعْضَ النَّاسِ يَكْتُبُ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ الَّتِي تَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ يَكْتُبُهَا عَلَى لَوْحَةٍ عَلَى الْجِدَارِ شَكْلُهَا كَأَنَّهَا رُمُوزٌ قُصُورٍ - جَمْعُ قَصْرِ - فَيَجْعَلُ كَلَامَ اللَّهِ الْعَظِيمِ نُقُوشًا عَلَى الْجُدْرَانِ، أَوْ يَكْتُبُ آيَاتٍ عَلَى الْجِدَارِ، فَإِذَا سَأَلْنَاهُ: أَتُرِيدُ التَّبَرُّكَ بِهَا وَقَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: هَذَا لَيْسَ مِنْ هَذِي السَّلَفِ، أَتُرِيدُ أَنْ يَتْلَوْهَا النَّاسُ إِذَا جَلَسُوا؟ إِذَا قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: وَجَدْنَا أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَتْلُونَهَا، أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عِظَةً لِلنَّاسِ يَتَّعِظُونَ بِهَا إِذَا جَلَسُوا فِي هَذَا الْمَكَانِ؟ قُلْنَا: نَجِدُ النَّاسَ لَا يَتَّعِظُونَ، يَكْتُبُ الرَّجُلُ فِي مَجْلِسِهِ ﴿وَلَا يَغْتَبَ بََعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] وَتُحَدِّدُ النَّاسَ يَغْتَابُونَ عِبَادَ اللَّهِ تَحْتَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، كَأَنَّهُ تَحَدُّدٌ لِلْقُرْآنِ.

ويكفي أَنْ يَكُونَ هَذَا لَيْسَ مِنْ هَذِي السَّلَفِ الصَّالِحِ وَهُمْ أَشَدُّ مِنَّا تَعْظِيمًا لِكِتَابِ اللَّهِ، لَكِنَّهُمْ وَاللَّهِ يَرَوْنَ أَنَّ التَّعْظِيمَ فِي الْقَلْبِ وَلَيْسَ عَلَى الْجُدْرَانِ.

إني أُحذِّرُ من كتابة الآياتِ على الجُدْرانِ، ويكفي أن ذلك ليس من هَدْيِ السَّلَفِ. والله عَزَّجَلَّ يقولُ: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ﴾ ما هو مُجَرَّدُ اتِّبَاعٍ وانْتِمَاءٍ إِلَى التَّابِعِينَ، بل ﴿اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ﴾ حَذَوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، وليست الْمَسْأَلَةُ عَاطِفِيَّةً وَمِثْلًا إِلَى السَّلَفِ، وهو لَا يَعْرِفُ كَيْفَ هَدْيِ السَّلَفِ.

أَعُوذُ إِلَى قِصَّةِ دَاوُدَ ﴿سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ أي دخلوا عليه من السور في مِحْرَابِهِ الذي يُصَلِّي فيه، ففزعَ منهم؛ لأنَّ البابَ مُغْلَقٌ، ولهذا جاءوا من على الجِدَارِ، ففزعَ منهم كَعَادَةِ الْبَشَرِ ﴿قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ﴾ [ص: ٢٢]، يعني نحن خَصْمَانِ، ﴿بَعَثْنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَحْكُمَ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تَشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾، ﴿وَلَا تَشْطِطْ﴾ أي لَا تَشُقَّ عَلَيْنَا، ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجْمَةً﴾ [ص: ٢٣]، انظر الأدبَ هَذَا الْخَصْمُ يقول: إن هذا أخي، خُصُومُنَا الْآنَ ونحن مسلمون نتخاصمُ على شيءٍ من الدنيا فيقولُ الْخَصْمُ: هذا الرجل الفاجر أكل مالي ظَلَمَنِي، وفعل، وفعل، لكن هذا يقول: ﴿هَذَا أَخِي﴾، خَصْمُكَ أَخُوكَ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا، ﴿لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجْمَةً﴾، النعجةُ الشاةُ، أَوِ الْإِنْتَى مِنَ الضَّأْنِ، ﴿وَلِي نَجْمَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا﴾، يعني اجْعَلْنِي كَافِلًا لَهَا، أي ضَمَّهَا إِلَى غَنَمِي حَتَّى تَبْتَئِمَ مِئَةً، فَيَبْقَى هَذَا لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَهَذَا عِنْدَهُ مِئَةُ شَاةٍ.

﴿وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ يعني مَعْنَاهُ أَنَّهُ فَصِيحٌ، عَزَّنِي: أَي غَلَبَنِي فِي الْخِطَابِ، أَيِ اتَى بِتَغْلِيلَاتٍ أَوْجَبَتْ أَنْ أَنْقَادَ لَهُ، فقال دَاوُدُ: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجِكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾ فَصَدَّقَ الْخَصْمَ دُونَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى خَصْمِهِ، وَإِنَّمَا حَمَلَ دَاوُدَ عَلَى ذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى عِبَادَتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَغْلَقَ عَلَى نَفْسِهِ مِحْرَابَهُ لِيَتَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ

يُنْهِي الْمَسْأَلَةَ بِسُرْعَةٍ فَقَالَ: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجِيكِ إِلَىٰ نَجَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْفُلُكَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [ص: ٢٤] فإنه لا ينبغي بعضهم على بعض؛ لأن كل واحد منهم يقول الحق ولو على رأسه.

قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَطَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّهُ﴾ [ص: ٢٤] طَنَّ: بمعنى تَيَقَّنَ؛ لأن الظَّنَّ يأتي بمعنى اليقين، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَطْمَنُونَ أَنَّهُمْ مُّلتَقُوا رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦]، وقال عَزَّوَجَلَّ في الْمُجْرِمِينَ حين عُرِضُوا على النار: ﴿فَطَنُوا أَنَّهُمْ مُّوَاَفِعُوهَا﴾ [الكهف: ٥٣] أي أيقنوا أنهم موافعوها ﴿وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا﴾.

إِذْنِ تَيَقَّنَ دَاوُدُ أَنَّ اللَّهَ فَتَنَهُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ ﴿١٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَّكَابٍ﴾ [ص: ٢٤-٢٥].

هذه القضية واضحة ليس فيها إشكال، داود عليه السلام حَكَمَ بين الناس، فَاصِلٌ قَاضٍ، وَظِيفَتُهُ الْحُكْمُ، فَكَوْنُهُ يُغْلِقُ على نفسه حِجَابَهُ وَلَا يَبْقَى لِلنَّاسِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ هَذَا رَبُّهَا لَا يَكُونُ جَيِّدًا.

أَيْضًا الْحُكْمُ الْقَاضِي، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الْخَصْمِ دُونَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ خَصْمِهِ، فَمَثَلًا إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا أَطْلُبُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ أَلْفَ رِيَالٍ وَلَكِنَّهُ يَأْبَى أَنْ يُعْطِيَنِي إِيَّاهَا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْوَفَاءِ، فَلَيْسَ لَكَ الْحَقُّ أَنْ تَقُولَ: هُوَ ظَالِمٌ لَّكَ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَ كَلَامَ الْخَصْمِ، تَقُولُ: أَصَحِّحُ عِنْدَكَ لَهُ أَلْفَ رِيَالٍ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْ: أَصَحِّحُ أَنَّكَ تَمَاطِلُهُ وَأَنْتَ قَادِرٌ؟ فَقَدْ يَقُولُ: نَعَمْ وَقَدْ يَقُولُ: لَا.

فهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَعَجَّلَ لِيَتَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ، وهذا ليس من وسائل الحُكْمِ، لا بُدَّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْخُصْمِ، هذا لا شَكَّ أَنَّهُ اخْتِبَارٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَعَلِمَ دَاوُدُ أَنَّ اللَّهَ اخْتَبَرَهُ فَتَقَطَّنَ، وَأَنَّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَفْتَحَ الْإِنْسَانُ بَابَهُ لِلنَّاسِ لِيَقْضِيَ حَوَائِجَهُمْ إِذَا كَانَ مُلْزَمًا بِذَلِكَ، وَالْأَيُّ يَحْكُمُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بَعْدَ اخْتِذَا الْحُجَّةِ، ﴿فَاسْتَغْفِرْ رَبِّهِ وَخَرَّ رَاكِعًا وَانَابَ﴾ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُ، ذَلِكَ ﴿﴾.

﴿وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ﴾ الرَّبُّ الْكَرِيمُ عَزَّجَلَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ غَفَرَ لَهُ، وَإِذَا غَفَرَ لَهُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُذْنِبْ، ثَانِيًا: ﴿وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ﴾ أَيَّ إِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَنْقُصْهُ لِأَنَّهُ اسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَتَابَ إِلَيْهِ، فَلَهُ عِنْدَنَا حُسْنُ مَآبٍ، وَبِذَلِكَ انطوى ذِكْرُ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ تَمَامًا.

وقد قال اليهودُ عليهم لعائنُ الله المتتابعةُ إلى يومِ القيامةِ؟ إِنَّ دَاوُدَ عَشِقَ امْرَأَةً أَحَدِ الْجُنُودِ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُ قَهْرًا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْجِهَادِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُقْتَلَ فَيَأْخُذَ زَوْجَتَهُ، وَكَانَ عِنْدَ دَاوُدَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ امْرَأَةً، وَهَذَا الرَّجُلُ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ.

هكذا قال اليهودُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ! هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ مِثْلُ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ؟ نَعَمْ؟ لَا يُمَكِّنُ، فَكَيْفَ بِنَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَفْعَلُ هَذَا؟ فَهُمْ وَاللَّهِ قَدْ كَذَبُوا كَذَبُوا كَذَبُوا.

الرُّسُلُ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مُبَرَّءُونَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ، لَكِنْ مَاذَا نَصْنَعُ بَعْدَ الرُّسُلِ، إِنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّهِمُوا الرُّسُلَ بِكُلِّ سَيِّئَةٍ، بِالْكَذِبِ، وَبِالسَّحْرِ، وَبِالْجُنُونِ، وَبِالْكُهَانَةِ، وَلَا يُبَالُونَ.

الْمُهْمُ أَنْ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهَا فِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ فَهِيَ قِصَّةٌ مَكْذُوبَةٌ،
وَلْيُعَلِّقْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ قَرَأَهَا فِي كِتَابٍ يَقُولُ: هَذِهِ قِصَّةٌ مَكْذُوبَةٌ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ. حَتَّى
يَبْرَأَ الرَّسُلُ مِمَّا اتُّهِمُوا بِهِ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.



مُقْتَطَفَاتٌ مِنْ قِصَّةِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، نحمده ونستعينه وتستغفره، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا، ومن سيِّئات أَعْمَالِنَا، أَمَّا بَعْدُ:

فإن سليمانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَفَقَّدَ الطَّيْرَ ﴿فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهَدْهَدَ﴾ [النمل: ٢٠] وهذا يدل على تمام إدارته لملكه؛ لأنَّ سليمانَ أُعْطِيَ ملكًا عظيمًا لا ينبغي لأحدٍ من بعده، حتَّى الطيورُ يَتَفَقَّدُهَا: أين ذهب الطيرُ الفلاني، ونحن الآن يذهب أولادنا إلى أسواق ما نَتَفَقَّدُهم، أولادنا أفلاد أكبادنا لا ندري أين هم، ولا نتفقدهم! وسليمان يتفقده مملكته حتَّى الطير.

قال: ﴿مَا لِيَ لَا أَرَى الْهَدْهَدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْفَكَايِبِ﴾ [النمل: ٢٠] يعني: هل أنا غفلتُ عنه، أم أَنَّهُ غَائِبٌ، و(أم) هنا بمعنى (بل)، فهي للإضراب، أي: بل كَانَ غَائِبًا. ثم تَوَعَّدَ: ﴿لَأَعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ [النمل: ٢١] فإن أتاه بسلطانٍ مبينٍ لم يعذِّبه ولم يذبحه.

﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [النمل: ٢٢] أي: في زمنٍ غير بعيد، فجاء الهدهدُ، وإذا الهدهدُ قد سافر إلى اليمن من الشام، جاء الهدهد فقال له: ﴿أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ﴾ [النمل: ٢٢] يقول الهدهد لسليمان هَذَا الكلام الجافُّ؛ لأنَّه هدهد؛ طير، فقوله: ﴿أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ﴾ يعني كأنه يقول: علمت ما أنت جاهل به، ﴿وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ [النمل: ٢٢] ثُمَّ قَصَّ الْقِصَّةَ.

تأمل هذا القول من الهدهد، وقول إبراهيم لأبيه: ﴿يَتَأْتِيَ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ﴾ [مريم: ٤٣] هل بين العبارتين فرق؟

فقول الهدهد: ﴿أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ﴾ لا شك أنه أشد وأغلظ؛ لأن إبراهيم لم يقل لأبيه: أنت جاهل، بل قال: ﴿جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ﴾، وهذا أسلوب حسن رقيق، ولهذا ينبغي للإنسان إذا كان يخاطب من فوقه أن يخاطبه بكلام رقيق يؤدي إلى المعنى المقصود، ولا شك أن قول القائل: عندي من العلم ما ليس عندك، أهون من قوله: إنك جاهل، فالأسلوب له أثر في قبول السامع.

ذكروا أن ملكا من الملوك رأى في المنام رؤيا أفزعته؛ رأى أن أسنانه قد سقطت، ففزع فرعاً عظيماً، فأتى بالذين يُعَبِّرون الرؤيا ليسألهم، فقال أحدهم: تموت عائلتك، فانزعج أكثر، قال: اضربوه؛ لأنه أزعجه إزعاجاً عظيماً، فالرجل منزعج من قبل وهذا زاده بلاءً، فقال: اضربوه، وأحضروا غيره، فأتوا بآخر، وعرض عليه الرؤيا، فقال: يكون الملك أطول أهلهم عمراً، فشكر له، فهذه الكلمة تؤدي المعنى الأول؛ لأنه إذا مات أهل قبله صار هو أطولهم عمراً، فانظر كيف كان الكلام الواحد يختلف باختلاف الأسلوب.

ولهذا ينبغي للإنسان أن يكون لبقاً في المخاطبات، ويتكلم بالكلام الذي يحصل به المقصود ولكن برفق إذا كان يريد أن يُقبل قوله، ولا سيما في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن اللين والرفق أمر مهم.

ولهذا في الحديث أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّأَمَ عَلَيْكُمْ -يدغمون اللام، ومعنى السام:

الموت - قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. وذلك لِمَحَبَّتِهَا لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَغَيْرَتِهَا، فزادتِ اللعنة، واليهود مستحقون لللعنة. لكن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نهاها فقال: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»^(١). فالرفق مهم، لا سيما في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فلو أننا شاهدنا إنساناً متجهاً إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يدعو الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فليس من الحكمة أَنْ نُمْسِكَ بِيَدِهِ، ونقول: نَزَلْ يَدِيكَ، هَذَا شِرْكٌ، أَنْتَ مُشْرِكٌ، لَا تَقْرُبِ الْمَسْجِدَ، ولكن ندعه يدعو حَتَّى يَنْتَهِيَ، وإذا انتهى أَتَيْنَا بِهِ بِسَهْوَةٍ وَقَلْنَا: مَاذَا قُلْتَ؟ هل أَنْتَ تدعو لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أم تدعو الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ فَإِنْ قَالَ: أَنَا أدعو لِلرَّسُولِ ﷺ قلنا له: هذا صحيح، لكن لَا تَسْتَعْمَلْ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ؛ لِئَلَّا يَظُنَّ الظَّانُّ أَنَّكَ تدعو الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

حَسَنًا، فَإِذَا قَالَ: إِنَّهُ يدعو الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويقول: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعطني كَذَا، أرزقني كَذَا، فنخاطبه بالرفق، نقول: إِنَّكَ إِذَا دَعَوْتَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ لَنْ يُسْتَجَابَ لَكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن: ٢١]، هَذَا وَهُوَ فِي حَيَاتِهِ، فكيف بعد موته!

ولهذا لما نَزَلَ الْجَذْبُ وَالْقَحْطُ بِالصَّحَابَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ فِي الْعَامِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٥).

المشهور الَّذِي يُسمى عام الرَّمادة، لم يستسقوا بالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ أَنَّهُ عِنْدَهُمْ فِي قَبْرِهِ، بَلْ قَالَ عَمْرٌ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»^(١) ثُمَّ أَمَرَ الْعَبَّاسُ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ، وَأَمَّنَ عَلَى دَعَائِهِ.

نقول له: يا أخي، الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لو دُعوتَ لم يستجب لك، فادْعُ اللَّهَ، ونسأله: أيما أحب إليك: الله أم الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ فقد يقول: الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحب إليّ، فنقول: هَذَا غلط، فَمَحَبَّةُ اللَّهِ هِيَ الْأَصْلُ، وَمَحَبَّةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَابِعَةٌ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّا لَمْ نَحِبْهُ إِلَّا لِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَقَدِّمَ مَحَبَّةَ اللَّهِ عَلَى مَحَبَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَحَبَّةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بَعْدَ مَحَبَّةِ اللَّهِ.

فإذا كنتَ تحب الله أكثر من مَحَبَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهل الله أقدرُ عَلَى أَنْ يَعْطِيَكَ ما تَسْأَلُ، أم الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ فسيقول: الله لا شك. فنقول: إذن، اتجه إِلَى اللَّهِ.

ونتكلم معه برفقٍ، ونقنعه بالأدلة الشرعيّة، أو بالأدلة العقلية حتّى يرجع، أما ما يفعله بعض النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ يَشْدُدُّ مِنْ حِينَ مَا يَرَى هَذَا الْجَاهِلُ الْمُسْكِينُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ، يَشْدُدُّ عَلَيْهِ بِالْإِنْكَارِ، فِهَذَا غلط.

وقد دخل رجل المسجد والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فجلس، والجلوس قبل أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ خطأ منهجيٌّ عنه، لكن الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب سؤال النَّاسِ الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠١٠).

لم يُحِطْهُ، بل سألَه أَوَّلًا فقال: «أَصَلَّيْتَ؟». قال: لا، قال: «قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(١).

فالتسرع والتشدد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هذا خلاف الحكمة، فالذي ينبغي لنا أن نستعمل الحكمة مع الناس، حتى يكون لنا تأثير بإذن الله عز وجل. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم (٩٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

فَتِيَةُ الْكَهْفِ

الحمد لله نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، أَمَّا بَعْدُ:

فإن أصحاب الكهف هم فتية آمنوا بربهم فزادهم الله هدى؛ لأنه كلما قوي
الإيمان ازداد الإنسان هدى قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [حمد: ١٧]
﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدر: ٣١]، فهؤلاء الفتية كانوا في قوم مشركين، فأووا إلى غارٍ
وبَقُوا فيه.

وهذه القصة فيها أشياء مشتهرة بين العامة لا أصل لها، إنهم بقوا في هذا الغار
ثلاث مئة سنين وازدادوا تسعاً، وفصل الله الثلاث مئة عن التسعة، ولم يقل ثلاث
مئة وتسع سنين، قال بعض العلماء: لأن هذه التسع هي الفرق بين السنوات الشمسية
والسنوات القمرية، فإن السنة القمرية أقل من السنة الشمسية، وعلى هذا تزيد في
كل ثلاث مئة سنة تسع سنوات.

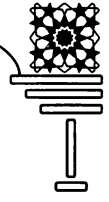
هؤلاء الفتية بقوا في الغار، وجعل الله تعالى عليهم المهابة ﴿لَوْ أَطْلَعَتْ عَلَيْهِمْ
لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمَلِئْتَ مِنْهُمْ رُعبًا﴾ [الكهف: ١٨]، حتى لا يتسلط أحد على هذا
الغار، وهذا دليل على أن الله تعالى يحمي المؤمنين ويدافع عنهم حتى في حال نومهم
إذا صدق الإنسان ربه في إيمانه، ﴿لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمَلِئْتَ مِنْهُمْ رُعبًا﴾.

فَبِعَثَّهِمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بَعْدَ هَذِهِ الْمَدَّةِ، فَقَالُوا: ﴿كَمْ لَيْتُمْ قَالُوا لَيْسَ يَوْمًا أَوْ
بَعْضَ يَوْمٍ﴾؛ لَأَنَّهُمْ نَامُوا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَاسْتَيْقَظُوا فِي آخِرِ النَّهَارِ، فَظَنُّوا أَنَّهُمْ لَمْ يَلْبَثُوا
إِلَّا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمَفْسِرِينَ أَنَّهُمْ كَانَ لَهُمْ أَظْفَارٌ طَوِيلَةٌ، وَأَشْعَارٌ
طَوِيلَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَدَّةَ طَوِيلَةً، لَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ كَانَتْ أَظْفَارُهُمْ طَوِيلَةً
وَشُعُورُهُمْ طَوِيلَةً لَعَرَفُوا أَنَّهُمْ بَقَوْا مَدَّةً طَوِيلَةً، وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبْقَاهُمْ كَمَا
هُمْ، مَا احتاجُوا إِلَى مَاءٍ وَلَا إِلَى طَعَامٍ وَلَا إِلَى نُمُوءٍ فِي شُعُورِهِمْ وَأَظْفَارِهِمْ.





توجيه حول قول البعض: محمد بن عبد الله



إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

أقول لإخواني جميعاً: أنحن أشدُّ حباً وتعظيماً للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّحَابَةِ؟

الجواب: لا والله، نحن لسنا أشدَّ حباً ولا تعظيماً.

وتجد الصحابيَّ يقول: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ، أو قال نبيُّ اللَّهِ ﷺ، أو مَنْ فعلَ كذا فقد عَصَى أبا القاسمِ، ولا يأتونَ بهذه الأوصافِ الَّتِي جاء بها بعضُ النَّاسِ، وأنا أُشْهِدُ اللَّهَ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إمامنا، وأنه أَحَبُّ شَيْءٍ إلينا بعدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وأنه يَجِبُ تقديمُ محبته على النفسِ، والوالدِ والولدِ والنَّاسِ أجمعين، وأنه سيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وأنه المطاعُ الَّذِي تَجِبُ طاعته، فكل هذه أوصافٌ نعتقدها ونؤمن بها، لكن لماذا لا نَتَّبِعُ السَّلَفَ الصَّالِحَ؟! أنحن أشدُّ تعظيماً للرسولِ منهم؟ نقول: لا.

فأحياناً يقول واحدٌ من النَّاسِ: «قال مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». ومن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؟ إنه رسولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي لَا يَعْرِفُهُ لَا يَدْرِي مَنْ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، يَحْسِبُهُ

رجلاً من النَّاسِ، فلماذا لم تقل: قال رسول الله ﷺ؟ ووَصَفَهُ بِالرَّسَالَةِ أَعْظَمُ مِنْ
نَسَبِهِ إِلَى أَبِيهِ.

وهذه كثيراً ما تقعُ من بعضِ النَّاسِ من بابِ تَجْمِيلِ اللَّفْظِ، وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّ
اللِّسَانَ لَيَتَجَمَّلُ بِذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ اتِّبَاعُ آثَارِ السَّابِقِينَ أَوْلَى.



قول: «سيدنا محمد» في تشهد الصلاة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فلما قال الصحابة: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»^(١)، ونسمع من بعض الناس في الصلاة من يقول: اللهم صل على سيدنا محمد. جاء بها من كيسه، أهو أعلم من الرسول عليه الصلاة والسلام بالصيغة المطلوبة؟! بالصلوة المطلوبة؟!!

نقول: لا، إذن يا أخي امثل وتأدب مع الرسول، فإن كنت تريد أن تُعظّمه حقاً فتأدّب معه، هو قال لك: قل: اللهم صل على محمد، فلم تأتي بسيدنا تُحِمّها بين كلمتين جعلهما النبي ﷺ متواليتين!

إذن فتعظيم الرسول عليه الصلاة والسلام هو اتباعه تماماً، من غير غلو ولا تقصير.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦).

تعقيب من الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مَنْ يَقُولُ: «سَيِّدُنَا»
قبل ذكر نبي أو صحابي

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ
الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:
فَأَقُولُ لِمَنْ يَقُولُ: «سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»: لِمَاذَا لَا تُعَبِّرُ بِمَا عَبَّرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ؟!
أَتُرِيدُ تَعْبِيرًا أَحْسَنَ مِنْ تَعْبِيرِ اللَّهِ؟! إِذَنْ قُلْ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ».

وَنَحْنُ نَوْمِنُ بِأَنْ إِبْرَاهِيمَ سَيِّدُنَا، وَأَنْ مُحَمَّدًا سَيِّدُ بَنِي آدَمَ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي هَذَا
شَكٌّ، لَكِنْ مِنْ جُمْلَةِ تَسْيِيدِنَا إِيَّاهُ أَنْ نَنْطِقَ بِمَا نَنْطِقُ بِهِ.

لَمَّا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا
كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ...»^(١). وَلَمْ يَقُلْ: سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ وَسَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ.

أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ الَّذِينَ يَغْلُونَ فِي الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِغَيْرِ حَقٍّ؟
قَالُوا: إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ تَوَاضَعًا مِنْهُ -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

يَا سُبْحَانَ اللَّهِ! يُعَلِّمُ الْأُمَّةَ مَا غَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ تَوَاضَعًا. فَهَلْ يُمْكِنُ لِمُحَمَّدِ بْنِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب
الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦).

عبد الله ﷺ الذي قال الله له: ﴿بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] أن يبلغ الأمة بصيغةٍ غيرها أفضل تواضعاً؟

نقول: لا والله أبداً، ألم يقل هو نفسه: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»^(١)؟ فعلى رأي هؤلاء يكون ما تواضع. وهذا غلطٌ.

فالذي يريد اتباع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حقاً وتعظيمه حقاً يَنْطِقُ بما نطق به، وهو قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ».

وانتبهوا لهذه النقطة: إننا نؤمن بأن مُحَمَّدًا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وليس عندنا في ذلك شكٌ، ونعتقدُه سيدنا وإمامنا وأسوتنا، وأنَّ من كمالنا أن نَتَّبِعَ سيرته وشريعته، لكننا لا نقول ما لا يقول، بل نَقْتَصِرُ على ما قال هو - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -؛ لأنه علَّم أُمَّتَهُ الْحَقَّ.

كذلك أقول لمن يقول: «سَيِّدُنَا بِلَالٌ»، أقول: بلالٌ لا شك أنه بالنسبة لمن دونه سَيِّدٌ، فهو بالنسبة لنا سَيِّدٌ، لكن هل من عادة السلف أنهم يقولون: سيدنا أبو بكر، سيدنا عمر، سيدنا ابن مسعود، سيدنا ابن عباس، طالعوا كُتِبَ العلماء، وطالعوا الأحاديث: عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.. عن أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.. عن عمرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.. عن عثمانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.. هكذا تعبير الأئمة، فهل تعظيمنا نحن لأولئك القوم - أعني الصحابة من المهاجرين والأنصار - أشد من تعظيم الأئمة الكبار في سلف الأمة؟! نقول: لا والله، إذن لماذا نَتَعَمَّقُ وَنَتَنَطَّعُ، يكفي أن تقول: أنس بن مالك

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، رقم (٢٢٧٨).

خادمُ رسولِ الله ﷺ، أما التسييدُ وما أشبه ذلك، فهذا ما دام السلفُ لم يكونوا يقولون به فاتركوه، فالسلفُ خيرٌ مِنَّا تعبيرًا وأصحُّ مِنَّا نيةً.

والحمدُ لله الذي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصالحاتُ، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.



حُكْمُ هِبَةِ ثَوَابِ الْعَمَلِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَمَنْ اخْطَأَ أَنْ بَعْضَ النَّاسِ الْبُسْطَاءِ الَّذِينَ يَحْمِلُهُمْ حُبُّ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أَنْ يَعْمَلُوا الْعَمَلَ الصَّالِحَ وَيَقُولُوا: ثَوَابُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، فَيَقْرَأُ أَحَدُهُم الْفَاتِحَةَ وَيَقُولُ: ثَوَابُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ، وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَيَهَبُ ثَوَابَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ، وَيَتَصَدَّقُ بِعَشْرَةِ رِيَالٍ وَيَقُولُ: ثَوَابُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ.

نقول: هذا عَمَلٌ بِدْعِيٌّ، فَهُوَ ضَلَالَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ وَسَفَهٌ فِي الْعَقْلِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لو أَرَادَ مِنَّا أَنْفُسَنَا لَبَدَّلْنَاها فِدَاءً لَهُ، وَلَيْسَ أَوْقَاتَنَا فَقَطْ، وَلَكِنْ سَيَّرْنَا عَلَى شَرِيعَتِهِ وَشَرِيعَةِ أَصْحَابِهِ هَذَا هُوَ الْحُبُّ حَقِيقَةً، قَالَ الشَّاعِرُ^(١):

تَعْصِي الْإِلَهِ وَأَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ هَذَا مُحَالٌ فِي الْقِيَاسِ بَدِيعُ
لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لَأَطَعْتَهُ إِنَّ الْمَحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ

هذه الحقيقة، إِذَا كُنَّا نُحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نُحِبُّهُ وَنُشْهَدُ اللَّهَ وَنُشْهَدُكُمْ عَلَى هَذَا، فَإِنَّ لَزِمَ هَذَا الْحُبُّ أَنْ تَتَّبَعَ شَرِيعَتَهُ تَمَامًا، لَا نَزِيدُ فِيهَا وَلَا نَنْقُصُ، لِأَنَّا

(١) البيتان لمحمود الوراق، كما في العقد الفريد، لابن عبد ربه (٣/ ١٦٨).

إِنْ نَقَصْنَا فَقَدْ قَصَّرْنَا وَإِنْ زِدْنَا فَقَدْ غَلَوْنَا، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ^(١).

فهذا الْمُسْكِينُ الذي أَهْدَى عَمَلَهُ الصَّالِحَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَسْتَفِذْ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا أَنَّهُ حَرَّمَ نَفْسَهُ الْأَجَرَ، لِأَنَّهُ جَعَلَ أَجَرَ الْعَمَلِ لِلرَّسُولِ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فَأَكْثَرُ نَعْمَةٍ فَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلُهُ، هُوَ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ يُهْدِيَ إِلَيْهِ أَعْمَالُنَا، لِأَنَّ أَعْمَالَنَا ثَوَابُهَا مَكْتُوبٌ لَهُ، وَإِنْ كُنَّا لَمْ نُهْدِهَا لَهُ، وَغَايَةُ مَا يَحْصُلُ عَلَى الْمُهْدِي أَنَّهُ ابْتَدَعَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَحَرَّمَ نَفْسَهُ ثَوَابَ هَذِهِ الْحَسَنَةِ.

كَأَنِّي بِقُلُوبٍ بَعْضُكُمْ يَخْتَلِجُ بِهَا شَيْءٌ، يَقُولُ: كَيْفَ ابْتَدَعَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ؟ أَنَا مُحْسِنٌ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ، نَقُولُ: مَا هُوَ مِيزَانُ الْإِحْسَانِ؟ أَهْوِ الْأَفْكَارُ وَالْعُقُولُ الْمَضْطَرِبَةُ أَمْ هُوَ الشَّرِيعَةُ الْمُطَهَّرَةُ؟ بِالتَّأَكِيدِ الثَّانِي.

نَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ: أَأَنْتَ أَشَدُّ حُبًّا لِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ؟ لَا، وَهَلْ أَنْتَ أَحَرَصُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ عَلَى بَذْلِ الْخَيْرِ لِلرَّسُولِ؟ لَا، أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَاطَرَ بِنَفْسِهِ فِي صُحْبَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْهَجْرَةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَمَنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ»^(٢)، أَمَنَ النَّاسُ الْأَقَارِبَ وَالْأَبَاعِدَ، أَمَنَ النَّاسُ عَلَى الرَّسُولِ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ، قَالَهَا عَلَنَّا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، الْمَهْمُ أَنَّهُ أَعْلَنَهَا.

(١) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر، حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٢).

هل أنت أشدُّ حبًّا لرسولِ الله من عُمر؟ من عثمان؟ من عليٍّ؟ من الصحابة؟ لا، الحمد لله، ما من أحدٍ من الصحابة أهدى ثواب العمل الصالح للرسول؛ لأنَّ الصحابة أفقه منا وأعلم منا، يعلمون أنه ليس لمن أهدى الحسنة للرسول إلا حرمانُ نفسه من ثوابها، والرسول ﷺ له ثوابُ العمل، كلُّ عملٍ تَعَمَلُهُ من الصالحاتِ فله ثوابه؛ لأنَّ الدَّالَّ على الخير كفاعله، والذي دَلَّنَا على الخير هو رسولُ الله ﷺ.

فانتبه يا أخي المسلم لمثل هذه الأمور، ولا تكن إمعة، يعني تَفْعَلُ ما يَفْعَلُهُ الناسُ، وتقولُ ما يَقُولُهُ الناسُ، كُنْ فَذًا، كن مُعْتَرِّبًا بما مَعَكَ من العِلْمِ والدِّينِ، ولا تَكُنْ ذَنْبًا لغيرك مُجَرِّجًا على الحَسَنِ والسَّيِّئِ.



الخلفاء الراشدون

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل الله فلا هاديَّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله الله تعالى بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حقَّ جهاده، وترك أمته على بيضاء نقية، لا يزيغ عنها إلا هالكٌ.

وخلَّفه من بعده في أمته خلفاؤه الراشدون، وعلى رأسهم أبو بكر الصديق الذي أشار النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلى خلافته من بعده في غير موضع، فقد خلَّف النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في أمته في أعظم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين، ألا وهو الصلاة، فلما ثقل به المرض أمر أن يصلي بالناس أبو بكر الصديق، وعدل عن جميع الصحابة حتى جعلها في أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، وخلَّفه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في قيادة الأمة في الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو الحج، فقد أقامه مقامه في الحج في الناس عام تسع من الهجرة، وأردفه بعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، وجاءته امرأة فكلَّمته في شيء، فأمرها أن ترجع إليه، قالت: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ -كَأَنَّهُا تُرِيدُ الْمَوْتَ-

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.. رقم (٤١٨).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب الخطبة قبل يوم التروية، رقم (٢٩٩٣).

قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي، فَأَتِي أَبَا بَكْرٍ»^(١) وأمر أن تُسدَّ جميع الأبوابِ النافذةِ إلى المسجدِ النبويِّ إلا بابَ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢). والإشاراتُ التي كصريحِ العباراتِ واضحةٌ جدًا في أن النبيَّ ﷺ لم يرتضِ خليفةً بعدهُ إلا أبا بكرٍ الصديقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم خلفه عمرُ بنُ الخطابِ بنصٍّ من الخليفةِ الأولِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونحنُ نُشهدُ اللهَ وملائكتهِ وجميعَ خلقه أن أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما ارتضى لأمةٍ محمدٍ ﷺ إلا مَنْ يعلمُ أنه أحقُّ بالخلافةِ بعدهُ في أمةٍ محمدٍ ﷺ؛ لأمانتهِ وورعهِ ومعرفتهِ وحكمتهِ وحنكتهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم إن عمرَ بنَ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما لم يتبينْ له أمرٌ في هذا جعلَ الخلافةَ شورى بينَ ستةٍ منَ الصحابةِ الذينَ توفّيَ عنهمُ الرسولُ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو راضٍ عنهمُ وقال: لَوْ أَدْرَكْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَاسْتَخْلَفْتُهُ وَمَا شَاوَزْتُ فِيهِ فَإِنْ سُلِّتُ عَنْهُ، قُلْتُ: اسْتَخْلَفْتُ أَمِينَ اللَّهِ وَأَمِينَ رَسُولِهِ^(٣)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»^(٤).

وصارتِ الشورى واتفقَ الرأيُ على أميرِ المؤمنينَ عثمانَ بنِ عفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخليفةَ الثالثِ في أمةٍ محمدٍ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-. ثم بعدَ هذا انتقلتِ الخلافةُ إلى عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابنِ عمِّ رسولِ الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، رقم (٧٢٢٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٢).

(٣) أخرجه ابن الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢/٧٤٢)، رقم (١٢٨٥)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٤١٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران، رقم (٤٣٨٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه، رقم (٢٤١٩).

وسلم - وزوج ابنته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كما أن الخليفة قبله عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ زوج ابنتين لرسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - .

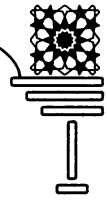
هؤلاء الخلفاء الأربعة هم الخلفاء الراشدون المهديون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وجعلنا وإياكم من أتباعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله أجمعين .





تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَا بَعْدُ:

فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقِسُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكَمْ فَنُقِ﴾ [إِلخ [المائدة: ٣]]، وَهَذَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُفْصَلِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وَإِنَّمَا كَانَ التَّفْصِيلُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ؛ لِأَنَّ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ أَكْثَرُ مَا حَرَّمَهُ عَلَيْنَا، فَجَعَلَ الْمُحَرَّمَاتِ مُحْصُورَةً مُفْصَلَةً مُعَيَّنَةً، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ حَلَالٌ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾، أَنَا لَوْ شَكَكْنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَطْعُومًا كَانَ أَمْ مَأْكُولًا أَمْ مَلْبُوسًا -أَيِ مُسْتَعْمَلًا- هَلْ هُوَ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ لَقُلْنَا: إِنَّهُ حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَرَامًا لَفَصَّلَهُ اللَّهُ لَنَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَصَّلَ لَنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، فَلَوْ صَادَ الْإِنْسَانُ طَيْرًا وَأَشْكَلَ عَلَيْهِ هَلْ هُوَ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ فَهُوَ حَلَالٌ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَلَوْ وَجَدَ زَاحِفًا فِي الْأَرْضِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْكَثِيرَةِ فِي الْأَرْضِ وَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَحَلَالٌ هُوَ أَمْ حَرَامٌ؟ فَهُوَ حَلَالٌ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَصَّلَ لَنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا.

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُفْصَلَةُ إِذَا اضْطُرَّ الْإِنْسَانُ إِلَيْهَا صَارَتْ حَلَالًا،

ولهذا قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فما دَعَتِ الضَّرورةُ إليه من مُحَرَّماتٍ، ولو كانَ من أحبِّ ما يكونُ من المُحَرَّماتِ، فإنه يكونُ حلالاً لنا، ولا يُسْتثنى من هذا شيءٌ في آية المائدة التي نحن بصددِ الكلامِ عليها بما يَتيسَّرُ، لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

الأول: المَيْتَةُ، يقولُ اللهُ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، الذي حَرَّمها هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّه لا يَتولَّى التحليلَ أو التحريمَ إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، لِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، ولِقَوْلِهِ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، فالذي بيده التحليلُ والتحريمُ والإيجابُ والإباحةُ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

إِذَنْ حَرَّمَ اللهُ علينا المَيْتَةَ، والمَيْتَةُ قال العلماءُ: هي كُلُّ حيوانٍ ماتَ حَتْفَ أنْفِهِ، أو ذُكِّيَ بغيرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ، فالأوَّلُ الذي ماتَ حَتْفَ أنْفِهِ، هذا مَيْتٌ لُغَةً وَشَرْعاً، والثاني: الذي ذُكِّيَ على غَيْرِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ هذا مَيْتَةٌ شَرْعاً، وإلا فَقَدْ يكونُ أَنْهَرَ الدَّمِ فيه، لكن هو مَيْتَةٌ؛ لأنَّه لم يُذَكَّ على طَرِيقِ شرعيٍّ؛ فلو أن رجلاً ذَكَّى شاةً بِسِكِّينٍ حادَّةٍ، وقَطَعَ كُلَّ ما يُعْتَبَرُ قَطْعُهُ، ولكنه لم يَذْكُرِ اسمَ اللهِ عليها، فإنها تكونُ حراماً، وتكونُ مَيْتَةً، لأنها لم تُذَكَّ على وَجْهِ شَرْعِيٍّ.

ولو أن وَثْنِيًّا أو مُرْتَدًّا ذَبَحَ شاةً، وقال: بِاسْمِ اللهِ، وقَطَعَ ما يَجِبُ قَطْعُهُ، فإن هذه الشاةَ مَيْتَةٌ شَرْعاً، وعلى هذا فلو أن رَجُلًا لا يُصَلِّي ذَكَّى شاةً، وقال: بِاسْمِ اللهِ، وقَطَعَ ما يَجِبُ قَطْعُهُ فإنَّ هذه الشاةَ لا تَحِلُّ؛ لأنَّ الذي لا يُصَلِّي مُرْتَدٌّ كَافِرٌ، لا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ.

إِذَنْ الْمَيْتَةُ هي التي تَمُوتُ حَتْفَ أَنْفِهَا، يعني تَمُوتُ بدونِ سَبَبٍ، أو بِذَكَاءٍ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ، وَيُسْتَشْنَى من ذلك ما استثناه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو السَّمَكُ والجَرَادُ، فَإِنَّ السَّمَكَ مَيْتَتُهُ حَلَالٌ، حتى وإن لم تَصِدْهُ، فلو وَجَدْتَهُ على سَاحِلِ الْبَحْرِ مَيْتًا فهو حَلَالٌ تَأْكُلُهُ، وكذلك الجَرَادُ، لو وَجَدْتَهُ مَيْتًا فهو حَلَالٌ تَأْكُلُهُ، اللهم إِلَّا أَنْ يَكُونَ قد قُتِلَ بِمَوَادِّ كِيمَاوِيَّةٍ يُخَشَى منها الضَّرَرُ فهذا لَا يُؤْكَلُ لِأَجْلِ ضَرَرِهِ، لَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَيْتٌ، قال النبي ﷺ فيها رواه ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحَوْتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(١).

الثاني: الدَّمُ، وهذا عامٌّ، يَشْمَلُ كُلَّ دَمٍ، لكن بشرطٍ ألا يكون الدَّمُ مما ذُكِّيَ ذَكَاءَ شَرْعِيَّةٍ، فَإِنْ كَانَ مما ذُكِّيَ ذَكَاءَ شَرْعِيَّةٍ، فإنه حَلَالٌ، يعني لو أَنَّكَ ذَبَحْتَ شَاةً ذَبِيحَةً شَرْعِيَّةً وَمَاتَتْ وَبَدَأَتْ تَسْلُخُهَا، وَظَهَرَ مِنْهَا دَمٌ، ولو كَانَ كَثِيرًا، فَإِنْ ذَلِكَ حَلَالٌ، لَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مُذَكِّي ذَكَاءَ شَرْعِيَّةٍ.

أَمَّا مَا خَرَجَ مِنْ حَيَوَانٍ حَيٍّ فهو حَرَامٌ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا سَافَرُوا وَانْقَطَعَ بِهِمُ السَّفَرُ وَنَفَدَ طَعَامُهُمْ، يَفْصِلُ الْإِنْسَانُ عِرْقًا مِنْ نَاقَتِهِ وَيَمَصُّهُ وَيَشْرَبُ الدَّمَ، هَذَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ لَا بِأَسْهَلٍ، لَكِنْ لَغَيْرِ ضَّرُورَةٍ لَا يَجُوزُ.

ثالثًا: لَحْمُ الْخِنْزِيرِ، -وهو حيوانٌ خَبِيثٌ مَعْرُوفٌ- حَرَامٌ، وَقَدْ عَلَّلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ تَحْرِيمَ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أَيِ خَبِيثٌ شَرْعًا، وَخَبِيثٌ طَبْعًا، لِأَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ: الْمَيْتَةَ، وَالْدَّمَ، وَلَحْمَ

(١) أخرجه أحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب صيد الحيتان، والجراد، رقم (٣٢١٨).

الْخَنْزِيرُ يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ الْإِنْسَانِ تَأْثِيرًا بَالِغًا، لَكِنْ أحيانًا تَظْهَرُ أعراضُ هَذَا التَّأْثِيرِ بِسُرْعَةٍ وَأحيانًا تَتَأَخَّرُ.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



الَحلال والحرام من الأُطعمة

إِن الحمدَ للهِ نحمدُهُ، ونستعينُهُ، ونستغفرُهُ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شرورِ أنفسِنا، وَمِنْ سيئاتِ أَعْمالِنا، مِنْ يَهِدِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ فلا هاديَ لَهُ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لَهُ، إلهُ الأولينَ والآخِرِينَ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبْدُهُ ورسولُهُ، وخليلُهُ، وأمينُهُ على وحيهِ، بَلَّغَ الرِسالَةَ، وأدى الأمانةَ، ونصحَ الأُمَّةَ، وجاهدَ في اللهِ حقَّ جهادِهِ، وتركَ أُمَّتَهُ على محبَّةِ بيضاءَ، ليلها كنهارها، فصلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه وعلى آلِهِ وأصحابِهِ وَمَنْ تبعَهُمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ.

وَأَسْأَلُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يجعلَنِي وإياكُمْ مِنْ أَتباعِهِ بإحسانٍ؛ عقيدةً وعملاً ومنهجاً، وأن يحشَرنا في زمَرتِهِ، وأن يُدخِلنا في شفاعتِهِ، وأن يجمعنا بِهِ في جناتِ النعيمِ، إِنَّهُ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، أما بعدُ:

فيقولُ اللهُ تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

قَوْلُهُ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم﴾ الخطابُ لبني آدمَ، والتسخيرُ بمعنى التذليلِ، يعني أن اللهُ ذَلَّلَ لنا ما في السَّماءاتِ وما في الأرضِ؛ فالشمسُ مسخرةٌ لنا، والقمرُ مسخرٌ لنا، والنُّجُومُ مُسَخَّرَةٌ لنا، والجِبَالُ مُسَخَّرَةٌ لنا، والأنهارُ مُسَخَّرَةٌ لنا، والبحارُ مُسَخَّرَةٌ لنا، وكلُّ شيءٍ في السَّماءاتِ والأرضِ فَإِنَّهُ مُسَخَّرٌ لنا، ولهذا قالَ تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾. و﴿مَّا﴾ اسمٌ موصولٌ من صيغِ العمومِ، فكلُّ شيءٍ مسخرٌ لنا.

ثم أكد هذا العموم بقوله: ﴿جَمِيعًا﴾، ثم أكد هذا أيضًا بمؤكد ثالث وهو قوله: ﴿مِنَهُ﴾.

وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ، وإذا كَانَ هذا التسخيرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ شَامِلٍ وَاسِعٍ. ووجهُ العمومِ فيها أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَضَافَ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ مِنْهُ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ، وَأَجُودُ الْأَجُودِينَ، وَمَا كَانَ مِنْ أَكْرَمِ الْأَكْرَمِينَ وَأَجُودِ الْأَجُودِينَ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ شَامِلًا عَامًّا، وَهُوَ كَذَلِكَ.

ويشابه هذه الآية قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فـ ﴿مَا﴾ اسمٌ موصولٌ يفيدُ العمومَ، و﴿جَمِيعًا﴾ حالٌ مؤكدةٌ المعنى أَنَّ كُلَّ مَا فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ مَخْلُوقٌ لَنَا.

وبهاتين الآيتين يتبينُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ وَالْمَنَافِعِ الْحِلُّ وَالْإِبَاحَةُ، فَمَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ؛ فَإِنْ مُدْعَى التَّحْرِيمِ هُوَ الَّذِي يُطَالَبُ بِالدَّلِيلِ.

وانتبه إلى هذه القاعدة المفيدة: إذا اختلفَ النَّاسُ فِي شَيْءٍ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: هَذَا حَلَالٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: هَذَا حَرَامٌ، فَالَّذِي يُطَالَبُ بِالدَّلِيلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ حَرَامٌ، فنقول: اثبت بالدليل؛ لأنَّ اللَّهَ خَلَقَ لَنَا مَا فِي الْأَرْضِ كُلَّهُ، وَلَنْ يَمْتَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ عَلَيْنَا إِلَّا لِأَنَّهُ أَبَاحَهُ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ مِنَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّهُ خَلَقَهُ لَنَا مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ مَبَاحًا لَنَا.

مثال: اصطادَ رَجُلٌ صَيْدًا فَاخْتَلَفَ فِيهِ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا قَالَ: إِنَّهُ حَرَامٌ، وَالْآخَرُ قَالَ: إِنَّهُ حَلَالٌ، فَإِنَّا نَحْكُمُ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ حَلَالٌ، وَالَّذِي يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الصَّيْدَ

حرامٌ نقولُ: عليك الدليلُ، والذي يقولُ: إنه حلالٌ لا نطالبُه بالدليل؛ لأن هذا من مخلوقاتِ الله، وقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

فإذا كانَ خَلَقَ لنا ما في الأرضِ جميعًا، فكلُّ شيءٍ على وجهِ البسيطةِ فهوَ لنا حلالٌ، إلا إذا قامَ الدليلُ على أنه حرامٌ.

مثالٌ آخرُ: وجدنا شجرةً في البرِّ أخذنا أوراقها وانتفعنا بها، وهي شجرةٌ ما نعلمُ عنها شيئًا؛ فليستَ تفاحًا، ولا برتقالًا، ولا عنبًا، وما ندري ما هي، فقال بعضُ الناسِ: هذه حرامٌ، وقال بعضهم: هذه حلالٌ، فإننا نحكمُ بأنها حلالٌ؛ لأن الأصلَ في الأشياءِ الإباحةُ، والدليلُ على أن الأصلَ في الأشياءِ الإباحةُ، قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

ولهذا لو سألنا سائلٌ: أيهما أكثرُ: الحلالُ أم الحرامُ؟

قلنا: الأكثرُ الحلالُ بلا شكٍّ؛ لأن الحرامَ يسيرٌ جدًا بالنسبةِ للحلالِ، واستمعُ إلى قولِ الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. فالحرامُ مفصَّلٌ محدودٌ: واحدٌ اثنانِ ثلاثةٌ أربعةٌ خمسةٌ مثلاً، ومع كونه محرماً فإنه عندَ الضرورةِ يكونُ حلالاً؛ واستمعُ إلى قولِ الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

ثم قال في آخرِ الآية: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

فَالْمَيْتَةُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ حَرَامٌ، والدليل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾، فلا يجوز لأحد أن يأكلها، والمَيْتَةُ قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِهَا: هِيَ مَا مَاتَ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ. فإذا مَاتَتِ الْبَهِيمَةُ بِمَرَضٍ فَهِيَ مَيْتَةٌ؛ لأنها مَاتَتْ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ، وإذا ذُكِّيتَ لَكِنِ الْمَذْكِيُّ لَمْ يَنْهَرْ الدَّمَ، فَهِيَ حَرَامٌ؛ فَهِيَ ذُكِّيتَ لَكِنِ لَيْسَتْ ذَكَاةً شَرْعِيَّةً، إِذَنْ تَعْرِيفُ الْمَيْتَةِ: مَا مَاتَ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ.

والدَّمُ معروفٌ حَرَامٌ، فلا يحلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكَلَ الدَّمَ أَوْ أَنْ يَشْرَبَ الدَّمَ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا جَاعُوا فَصَدَّ أَحَدُهُمْ عِرْقَ نَاقَتِهِ وَشَرِبَ الدَّمَ، فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ الدَّمَ.

قَوْلُهُ: ﴿وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ وَالْخَنزِيرُ حَيَوَانٌ خَبِيثٌ مَعْرُوفٌ مِنْ أَقْبَحِ الْحَيَوَانَاتِ وَأَخْسَهَا، وَأَقْلَاهَا غَيْرَةً، فَهُوَ نَجَسٌ، حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ.

قَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ يَعْنِي مَا ذَكَرَ عَلَيْهِ اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ الْمَسِيحِ، أَوْ بِاسْمِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ، أَوْ بِاسْمِ جَبْرِيلَ، أَوْ بِاسْمِ ميكائيلَ، أَوْ بِاسْمِ السَّيِّدِ الرَّئِيسِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي ذَكَرَ عَلَيْهِ اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ حَرَامٌ، وَلَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَالْمُنْخَنَقَةُ﴾ يَعْنِي الَّتِي خُنِقَتْ أَوْ اخْتَنَقَتْ؛ إِمَّا بِعَقْدَةٍ عَلَى رَقَبَتِهَا، وَإِمَّا بِدُخَانٍ، وَإِمَّا بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَالْمُهْمُ أَنَّهَا مَاتَتْ بِاخْتِنَاقٍ.

قَوْلُهُ: ﴿وَالْمَوْفُودَةُ﴾ وَهِيَ الَّتِي ضُرِبَتْ بَعْضًا أَوْ سَوِطٍ حَتَّى مَاتَتْ.

قَوْلُهُ: ﴿وَالْمُتَرَدِّئَةُ﴾ وَهِيَ الَّتِي تَدْحَرَجَتْ مِنْ شَيْءٍ عَالٍ؛ كَالْجَبَلِ أَوْ الْجِدَارِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ يعني التي نطحتها أختها حتى ماتت، فبعض البهائم تنطح الأخرى بقرونها ورأسها حتى تموت، فهذه أيضاً حرام؛ لأنها لم تُذَكَّ ذكاة شرعية.

قَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾ مثل الذئب والأسد والكلب، وغيرها من السباع.

ثم قال: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فهذا يعني إلا ما أدركتموه فذكيتموه، وهذا يعود إلى المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، خمسة أشياء، ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ يعني: إلا ما أدركتم ذكاته فذكيتموه ذكاة شرعية، فهو حلال.

فلو انخنقت بهيمة بدخانٍ أو بشيءٍ خانقٍ حتى خارت قواها ثم أدركناها فذكيناها فإنها تحل.

ومن ذلك ما يُذكر أن الأوربيين إذا أرادوا أن يذبحوا البقر صَعَّقُوهُ؛ إما بالكهرباء أو بغير ذلك، ثم ذكَّوها قبل أن تخرج روحها، فهذه تكون حلالاً، ما داموا أدركوا تذكيته قبل أن تموت، فهي حلال، وداخله في قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

كذلك إنسانٌ راعي غنمٍ، فعدا الذئب على غنمه، وشقَّ بطنَ شاةٍ منها، ولكن الراعي أدركها قبل أن تموت فذكَّاهَا، فإنها تكون حلالاً؛ لأن الله قال: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، أي ما أدركتم ذكاته.

وقد كانت جاريةٌ ترعى غنماً في المدينة حول سَلْعٍ، وسَلْعٌ جبلٌ معروفٌ في المدينة، فعدا الذئب على شاةٍ منها، ولكن هذه الجارية كانت ذكيةً، فأخذت حجراً محدداً وذبحت به الشاة قبل أن تموت، فأحلها النبي ﷺ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم (٥٥٠١).

وإذا ذبحت المرأة فذبيحتها حلالٌ، حتى وإن كانت حائضًا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يستفصل عن هذه الجارية.

وهذه الجارية ذبحت بحجرٍ حادٍّ، وقد قال النبي ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا»^(١).

فكل ما ينهر الدم من حجرٍ أو خشبٍ أو حديدٍ فإنه تحل الذكاة به، إلا شيئين استثناهما النبي ﷺ؛ وهما: السنُّ، والظفر^(٢)، فلا يُذبح بهما.

وكذلك بقیة العظام لا يُذبح بها؛ لأن العظم إن كان عظم ميتة فهو نجسٌ، والنجس لا يمكن أن يكون موصلاً إلى الحِلِّ، وإلى الذكاة، وإن كان عظم مُذَكَاةً فإنه لا تجوزُ التذكية به؛ لأن التذكية به تفسده على إخواننا من الجن؛ فالجن الذين وفدوا إلى النبي ﷺ وآمنوا به أعطاهم نزلاً يبقى إلى أن يشاء الله، ضيافة واسعة، والعادة أن الضيافة تكون للضيف وتنتهي في وقتها، لكن هذه الضيافة أعطاهَا الرسولُ ﷺ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ لَهُمْ وإلى مَنْ شَاءَ اللهُ مِنْ بَعْدِهِمْ؛ قَالَ لَهُمْ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لَحْمًا»^(٣).

فعظام الذبيحة التي تُلقِيهَا فِي الْأَزْبَالِ فِي الْأَسْوَاقِ يَجِدُهَا الْجَنُّ أَوْ فَرَّ مَا تَكُونُ لَحْمًا، أَوْ مَكْسُوءَةً لَحْمًا فَيَأْكُلُونَهَا، فَلَوْ أَنَّا ذَبَحْنَا بِهَا وَتَلَوَّثَ بِالدَّمِ، وَدُمُ الذَّبِيحَةِ نَجَسٌ وَحَرَامٌ؛ أَفْسَدْنَاهَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنَّا عَدْوَانًا عَلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْجَنِّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر، رقم (٥٥٠٦)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام، رقم (١٩٦٨).

(٢) جزء من الحديث السابق.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠).

لكن لو قال قائل: نحن نرى العظام تُلقى في الأزبال ونلقى في الأسواق، ونراها بيضاء تلوح، فأين اللحم الذي يكون عليها؟

قلنا: وظيفتك فيما جاء به القرآن، أو صحَّ عن سيد الأنام، أن تقول: آمناً وصدقنا، ولا تقول: لماذا لم نر، فأنت مؤمن برسول الله، فأمن بكل ما أخبر به، ولا تقل: لماذا نرى العظام تلوح ليس عليها لحم، فهذا ليس موضعه، فما صحَّ عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس موضع شك، فيجب الإيمان به، سواء وجدنا له تأويلاً أم لم نجد.

إن موقفنا مما جاءت به السنة الصحيحة من الأخبار عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- هو التسليم المجرد، فسلم ولا تقل: كيف ولم ونحن نشاهد، فهذا لا مدخل للعقل فيه.

ثم نقول: إن الجنَّ وطعامهم وشرابهم أمرٌ غيبي، ألم تعلم -أيها الأخ المسلم- أنك إذا أكلت ولم تُسم الله فإن الشيطان يأكل معك؟ ومع ذلك فأنت لا تشاهد الشيطان يأكل مع من لم يسم الله، لكن يجب علينا أن نؤمن بهذا.

فالأمر الغيبي لا تسألوا عنها، فما دامت جاءت في كتاب الله الكريم، أو صحت عن النبي المعصوم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإن الواجب علينا التسليم والقبول، وألا نعارض ذلك بعقولنا؛ لأن عقولنا أدنى، ثم أدنى من أن تدرك أمور الغيب، ﴿وَمَا أُوْتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

فالعظم لا تجوز التذكية به ولو كان حادثاً؛ فإن كان العظم نجساً فإن هذا النجس خبيث لا يمكن أن يتوصل به إلى التذكية المحللة، وإن كان من مذكاة فإن فيه

إفساداً لطعام إخواننا من الجنِّ، ونحنُ معَ الجنِّ يجبُ أن نعاملهم بالعدلِ، فلا نظلمهم ولا يظلمُوننا، وهم حرامٌ عليهم أن يظلمُوننا، ونحنُ حرامٌ علينا أن نعتديَ على حقوقهم؛ لأن الدينَ الإسلاميَّ جاء بالعدلِ بينَ الجنِّ والإنسِ، وبينَ الإنسِ بعضهم مع بعضٍ، وبينَ الجنِّ بعضهم مع بعضٍ.

فإن قالَ قائلٌ: بالنسبةِ للمنخقة، أو الموقوذة أو المتردية التي سقطت من جبلٍ أو جدارٍ، إذا ذبحناها، فما هي العلامةُ الدالةُ على أنها لا تزال حيةً؟

قُلنا: بعضُ العلماءِ يقولُ: العلامةُ أن تتحركَ الذبيحةُ؛ إما بيدها أو رجلها أو ذنبها أو رأسها أو عينها، المهمُّ أن تتحركَ، فإن لم تتحركَ فهذا دليلٌ على أنها ماتت، فكيفَ تذبحُ بالسكينِ ولا تتحركُ!

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية^(١): علامةُ حياتها أن يسيلَ منها الدمُ الحارُّ الأحمرُ، وإن لم تتحركَ؛ لأن المغمى عليه قد يُذبحُ ولا يتحركُ، والحياةُ موجودةٌ، فهذه المتردية أو المنخقة أو الموقوذة ربما يكونُ معَ شدةِ الصدمةِ أغمى عليها ولا تحسُّ.

وما قاله رَحِمَهُ اللهُ هو الصوابُ؛ أننا إذا ذبحناها وخرجَ منها الدمُ السائلُ الأحمرُ الحارُّ فهذا دليلٌ على أن فيها حياةً، أما لو لم يخرجَ منها دمٌ أو خرجَ منها دمٌ باردٌ أسودٌ، فهذا دليلٌ على أنها ميتةٌ.

اللحوم المستوردة:

ومن هنا نأتي إلى حكم اللحوم المستوردة التي تُشكّل على كثيرٍ من الناس، فاللحوم المستوردة إذا كان الذابح من أهل الكتاب - وهم اليهود والنصارى - فإنها حلالٌ، ولا تسأل عنها، ولا تقل: كيف يذبحون، ولا بماذا يذبحون، ولا هل سَموا الله على ذلك أم لا، فلا تسأل ما دام الذابح من أهل الكتاب؛ يهوديًا كان أو نصرانيًا، فذبيحته حلالٌ، ولا تسأل؛ والأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وقال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ»^(١).

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ أهدت إليه امرأة من اليهود شاة فأكل منها^(٢). ولم يقل: هذه ذبيحة يهود فلا أكل، بل أكل منها.

الدليل الثالث: حديث عبد الله بن مغفل قال: «أَصَبْتُ جَرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمٍ خَيْرٍ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا»^(٣). وهذا يدل على حل ذبائح أهل الكتاب؛ اليهود والنصارى.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٢٨٢/٩، رقم ١٩٦٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧)، ومسلم: كتاب الآداب، باب السم، رقم (٢١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، من أهل الحرب وغيرهم، رقم (٥٥٠٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، رقم (١٧٧٢).

ولا تسأل، فهذا السؤال من باب التنطع في دين الله، والتعمق في دين الله. والدليل على أنك لا تسأل: ما رواه البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ» قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ^(١).

يعني أنهم أسلموا قريباً، والمسلم قريباً قد يخفى عليه أنه يجب أن يُسميَ على الذبيحة، ومع ذلك قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ». كأنه يقول: ليس عليك مسؤولية في فعل غيرك، إنما المسؤولية عليك أنت في فعلك؛ لأن هذه الذبيحة فيها عملان: عمل الذابح والمسؤول عنه هو الذابح، وعمل الأكل، والمسؤول عنه هو الأكل، فيقال للأكل: أنت عليك مسؤولية وهي أن تُسميَ الله عند الأكل، والذابح عليه مسؤولية وهي أن يسميَ الله على الذبيحة. فعمل الذابح ما عليك منه، فما دام الذابح أهلاً لهذا العمل فليس عليك أن تسأل، بل وليس لك أن تسأل أيضاً؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ». وكأنه يقول: إياكم والتنطع والبحث عن أفعال غيركم.

وهذه التسمية على الأكل وليس على الذبح؛ لأن الذبح انتهى، ولذلك لو أن إنساناً ذبح ذبيحة ولم يسم ثم قدمها إليك، وقلت: باسم الله عن تسمية الذابح فإن هذا لا يجزئ، إذن سَمُّوا أَنْتُمْ على فعلكم المطلوب وهو الأكل وكلُّوا.

واللحوم المستوردة إذا وردت من بلادٍ يُعرف أن الذين يتولون الذبح فيها من غير أهل الكتاب، فهنا لا تؤكل؛ لأن ذبيحة غير الكتابي حرام، حتى لو سمي وذكر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧).

اسم الله وذكى تذكيةً موافقةً للشرع، فإنها لا تؤكل.

فاليهودي والنصراني تحل ذبيحتهما؛ لأن اليهودي من أهل الكتاب، وكذلك النصراني من أهل الكتاب، أباح الله لنا ذبائحهم، وأباح لنا نساءهم، فيجوز للمسلم أن يتزوج نصرانيةً، ويجوز أن يتزوج يهوديةً، ولا يجوز للنصراني أن يتزوج مسلمةً، وكذلك اليهودي لا يجوز أن يتزوج مسلمةً.

وقد احتج يهودي على مسلم وقال: إنكم -أيها المسلمون- ليس فيكم عدل؛ لأنكم تبيحون لأنفسكم أن تتزوجوا نساءنا، ولا تبيحون لنا أن نتزوج نساءكم، وكان العدل أن يكون بالتبادل، فإذا جاز لكم أن تتزوجوا نساءنا فليجز لنا أن نتزوج نساءكم، فهذا العدل، أما أن تقولوا أنتم لنا: نتزوج نساءكم وليس لكم أن تتزوجوا نساءنا، فهذا حكم جائر؟

فكان جواب المسلم: نحن نؤمن برسولنا ورسولكم، وأنتم تؤمنون برسولكم ولا تؤمنون برسولنا، فآمنوا برسولنا ونحل لكم نساءنا.

وهذا صحيح، إذن نحن لسنا جائرين، فالباب لكم مفتوح، آمنوا برسولنا ورسولكم ويحل لكم نساؤنا، ونحن نؤمن برسولنا ورسولكم فحل لنا نساؤكم. وهذا حقيقة وإن كان صادرًا من شخص عامي لكنه جواب سديد، فقد ألقمه حجرًا.

إذن اللحوم المستوردة أقول: إن وردت من بلاد يتولى فيها الجزارة يهود أو نصارى فهي حلال، ولا تسأل ولا تقل: كيف ذبحت، ولا هل ذكروا اسم الله عليها.

وإن وردت من بلادٍ يُعرف أن الذين يتولون الذبح فيها من غير اليهود والنصارى، فإنها لا تؤكل؛ لأنه يشترطُ حلَّ ذبيحةٍ غير المسلم أن يكون يهوديًا أو نصرانيًا.

وإذا كنت في بلدٍ فيه يهودٌ ونصارى وفيه من ليس يهوديًا ولا نصرانيًا، وكلُّ يتولى الذبح، فالجزارون كثيرون، وسوقُ الجزارة مملوءٌ، وأشكلُ عليك هل هذا اللحم من ذبيحة اليهود والنصارى أو من ذبائح غيرهم، فنقول: إذا كان الأكثرُ هم اليهود والنصارى فالحكمُ للأكثر، وإذا كان الأقلُ اليهود والنصارى فالحكمُ للأكثر من الطرفين الآخر، فعلى التقدير الأولِ الذبيحةُ حلالٌ، وعلى التقدير الثاني الذبيحةُ حرامٌ.

وإذا تردد الإنسان ولا يدري أيها أكثر؛ من تحلَّ ذبيحته أو من لا تحلُّ؛ حرمت الذبيحة؛ لأنه إذا اجتمع مبيعٌ ومحرمٌ غلبَ جانبُ التحريم.

شربُ الدخان:

وإذا تنازعَ رجلان في شجرةِ الدخانِ فقال أحدهما: إنها حلالٌ، وقال الثاني: إنها حرامٌ، فعلى القاعدةِ نقول: إنها حلالٌ، فهذا هو الأصلُ؛ لأنها مما خلُق في الأرض، ولكن دلت الأدلة على تحريمِ الدخان، وحينئذٍ إذا دلَّ الشرعُ على نقلِ حكم الأصلِ عن أصله فإننا نتبعُ الشرعَ، فنقول: إن الشرعَ دلَّ على أن الدخانَ حرامٌ.

فإن قال قائل: الدليلُ قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ

الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فإن شاربَ الدخانِ قد يقول: الدخانُ ليس قبيحًا، ويقول: معنى الآية أن كلَّ

حرام فهو خبيثٌ، ولا يلزم من كل خبيث أن يكون حراماً؛ أليس النبي ﷺ وصف البصل بأنه خبيثٌ.

وحتى لا يتهمنا الشاربون لهذا الدخان أننا نتكلم بغير علم، وحتى يتبين لهم أننا نتكلم بعلم، وأنا لن نحجر على عباد الله ما خلق الله لهم إلا بدليل من عند الله. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا ۖ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧].

وشرب الدخان لا يكون إلا بفلوسٍ، وبذل الفلوس فيه تبذيرٌ، ولهذا نجد الذين ابتلوا بشره يقدم شراء عليه من الدخان على خبز أهله، فهذا لا شك من التبذير، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا ۖ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فباتفاق الأطباء أن المدخنين عندهم فتورٌ وكسلٌ وضعفٌ في جميع قوى الجسم، ولو سَلِمُوا منه لكانوا أقوى وأشد.

وقد يقول المدخنون: لم نمرض ولم يُصبنا شيء!

فنقول: إنكم لولا أنكم تشربونه لكتنتم أقوى وأشد، وإذا كان كذلك فإن الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، وقتل النفس ليس معناه أن الإنسان يأخذ سكيناً ويقتل نفسه، فهذا لا شك أنه أعظم القتل، لكن حتى إذا فعل ما يضره فقد قتل نفسه؛ بدليل حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ بعثه في سرية فأجنب، وكانت الليلة باردة، فتيمةً وصلى بأصحابه، فلما رجعوا إلى المدينة أخبروا النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- فقال: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فقال: إني

سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا مَقْرَأَ لَهُ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ ^(١).

إِذَنْ نَقُولُ: التدخينُ أيضًا داخلٌ في الآية: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾.

أما السُّنَّةُ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ^(٢). وَلَا شَكَّ أَنَّ بَذْلَ الْمَالِ فِي هَذَا الدِّخَانِ إِضَاعَةٌ لَهُ، فَدَخَلَ فِي الْحَدِيثِ.

وَأما النظرُ فَلَأَنَّ كُلَّ عَاقِلٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مَا يَضُرُّهُ، وَمَا يُثْقَلُ عَلَيْهِ الْعِبَادَاتِ، فَشَارِبُ الدِّخَانِ تَجِدُ أَثْقَلَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، الَّذِي اخْتَصَّهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ ^(٣).

وَبَعْضُ النَّاسِ يَذْكُرُ لَنَا أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَوَّلُ مَا يَهْبِئُ السَّيْجَارَةَ، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ يُفْطَرَ عَلَى رُطْبٍ - فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى مَاءٍ - ^(٤)، فَإِنَّهُ يَفْطُرُ عَلَى سَيْجَارَةٍ، فَهَذِهِ مَخَالَفَةٌ لِلْسُّنَةِ صَرِيحَةٌ.

ثُمَّ إِنْ شَارَبَ الدِّخَانِ فِي الْغَالِبِ ثَقُلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ إِذَا تَأَخَّرَ شَرْبُهُ، فَمَثَلًا إِذَا بَقِيَ لَمْ يَشْرَبْ لِمُدَّةِ سَاعَتَيْنِ وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَإِنْ صَلَاتُهُ تَكُونُ ثَقِيلَةً بِلَا شَكٍّ، وَسَيَنْشَغَلُ ذَهْنُهُ، فَيَكُونُ فِي هَذَا إِفْسَادٌ لِلْعِبَادَةِ أَوْ تَنْقِصٌ لَهَا.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، رقم (٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال.. رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، رقم (٥٩٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: هل يقول: إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، رقم (٢٣٥٦)، والترمذي: كتاب أبواب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، رقم (٦٩٦).

وعلى كلِّ حالٍ الذي نرى أنه قد ثبتَ في الطبِّ أنه ضارٌّ، وأنه حرامٌ بدلالةِ الكتابِ والسُّنَّةِ، ونسألُ اللهَ لإخواننا الذين ابتلاهم اللهُ به أن يعافِيهم منه.

الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ:

ذكرنا أن المحرمات - والحمدُ لله - أقلُّ من الحلالِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. والحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ حرامٌ بالاتِّفاقِ؛ ثبتَ عن النبي ﷺ أنه أمرَ أبا طلحةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فنادى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ»^(١)، فهي حرامٌ.

ولبنُ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ حرامٌ؛ لأنه جزءٌ منها، فاللبنُ يخرجُ من بينِ فرثٍ ودمٍ، إِذَنْ فَهُوَ نَجَسٌ.

ويقالُ: إن الإنسانَ إذا أصيبَ بسعالٍ شديدٍ فإنه إذا شربَ لبنَ الحمارِ شُفيَ. فنقولُ: هذا كذبٌ، ولا يمكنُ أن يُشفى الإنسانُ بشيءٍ محرمٍ عليه؛ لأنه لو كان في المحرمِ فائدةٌ ما حرَّمه اللهُ.

ثمَّ اعلمُ أنه لا تمكُنُ الضرورةُ في الداءِ، فالدواءُ المحرمُ لا تمكُنُ الضرورةُ له؛ لأنه قد يستعملُ هذا المحرمُ ولا يشفى، والضرورةُ لا بد أن تتفعَّ بالشيءِ الذي أبيحَ من أجلِها، وما أكثرَ الأدويةَ التي يُشفى بها مَنْ شاءَ اللهُ من عبادهِ ويستعملُها بعضُ الناسِ ولا تفيدُهم شيئاً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠).

ثانيًا: الإنسان ليس مضطرًا للدواء؛ إذ قد يُشفى بلا دواء، وقد يُشفى بدواءٍ آخر غير الحرام، فلا ضرورةً للدواء بهذين الوجهين اللذين ذكرتهما، ولهذا لما كان الحرام مفيدًا للمضطر أباحه الله، فإذا اضطرَّ الإنسان إلى الأكل ولم يجد إلا ميتةً أكل، فإذا غُصَّ الإنسان بلقمةٍ وليس حوله إلا خمرٌ فإنه يجوزُ أن يشرب ما يدفع به اللقمة؛ لأنه ينتفعُ بلا شك.

فعلى كلِّ حالٍ خذُوا هذه القاعدة: لا ضرورةً للدواء؛ لأن الإنسان قد يُشفى بلا دواء، وقد يُشفى بدواءٍ آخر، وقد يستعملُ هذا الدواء ولا تندفعُ ضرورته.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه.



التدخين

إِن الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إِلَهَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَخَلِيلُهُ، وَأَمِينُهُ عَلَى وَحْيِهِ، بَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَتَرَكَ أُمَّتَهُ عَلَى مَحْجَةِ بَيْضَاءَ، لَيْلَهَا كُنْهَارُهَا، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ:

فَإِذَا نَظَرَ الْإِنْسَانُ إِلَى ضَرَرِ الدُّخَانِ وَتَأْثِيرِهِ فِي الصَّحَّةِ وَفِي السَّلُوكِ وَفِي الْمَالِ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْكُوكِ فِيهَا، صَحِيحٌ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ نَصٌّ عَلَى أَنَّ الدُّخَانَ حَرَامٌ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَحْدِثْ إِلَّا آخِرًا؛ لَكِنْ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عُمُومَاتٌ تَشْمَلُ كُلَّ مَا يَحْدِثُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، هُوَ ضَارٌّ بِالصَّحَّةِ، فَقَدْ اتَّفَقَ الْأَطْبَاءُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الْأَمْرَاضِ الْخَطِيرَةِ، وَمِنْهَا السَّرَطَانُ، وَالسَّرَطَانُ مَرَضٌ فَتَاكٌ، كُلُّ يَنْفِرُ مِنْهُ نَفَورُ الشَّاةِ مِنَ الذَّنْبِ، إِذَنْ فَهَذِهِ عِلَّةٌ تَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

ثُمَّ إِنَّ التَّدخينَ ضَارٌّ بِالتَّفْكِيرِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا انْقَطَعَ عَنْ شَرْبِهِ انْقَلَبَ ذَهْنُهُ، وَأَصْبَحَ لَا يَفْكَرُ، رَبِّمَا يَمْشِي فِي السُّوقِ وَلَا يَرَى النَّاسَ؛ لِأَنَّهُ ابْتَعَدَ عَنِ التَّدخينِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا التَّدخينُ ضَارٌّ بِالْمَالِ، وَقَدْ رَأَيْتُ كُتُبًا صَغِيرًا كَتَبَ آخِرًا جَزَى اللَّهُ مَنْ أَلْفَهُ خَيْرًا، ذَكَرَ إِحْصَائِيَّاتٍ غَرِيبَةً، كَيْفَ يَقْضِي الدُّخَانُ عَلَى الْمَالِ وَالْإِنْسَانِ

لَا يَدْرِي، إِذَا كَانَ يَشْرَبُ فِي الْيَوْمِ ثَلَاثَ عِلَبٍ، وَفِي الْعِلْبَةِ عَشْرُونَ وَاحِدَةً، يَعْنِي فِي الْيَوْمِ سِتُونَ وَاحِدَةً، فَإِذَا كَانَتْ الْقِيَمَةُ ثَلَاثَةَ رِيَالَاتٍ وَنَصْفٍ، أَضْرِبْهُمْ فِي ثَلَاثِ مِئَةٍ وَسِتِينَ يَوْمًا، وَانْظُرْ نَاتَجَهُمْ، نَجْدُهُ: أَلْفًا وَمِئَتَيْنِ وَسِتِينَ رِيَالًا.

وَإِذَا كَانَ قِيَمَةُ مَا يَشْرَبُ سَبْعَةَ رِيَالَاتٍ أَضْرِبْهُمْ فِي ثَلَاثِ مِئَةٍ وَسِتِينَ يَوْمًا، وَنَاتَجَهُمْ سَيَكُونُ: أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ رِيَالًا كُلَّ سَنَةٍ، فَهَذَا مَبْلَغٌ كَبِيرٌ، كُلُّهُ بِلَا فَائِدَةٍ؛ بَلْ فِيهِ مَضَرَّةٌ، وَالْإِنْسَانُ يَقْدُمُ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَضْرَارٍ لَشَرْبِ الدُّخَانِ.

وَأَيْضًا مِنْ أَضْرَارِهِ مَضَرَّةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ، حَيْثُ يَجْعَلُ لِأَهْلِ الْمَدْخَنِ إِذَا أَقْلَعَ عَنْ تَدْخِينِهِ إِزْعَاجًا عَلَيْهِمْ وَصَرَاحًا عَلَيْهِمْ، وَضَرْبُ الْأَوْلَادِ الصَّغَارِ، وَيَقُولُ لَوْلَدِهِ: ائْتِ لِي بِهَا، وَلَوْ امْتَنَعَ ابْنُهُ وَلَمْ يَأْتِ لَهُ بِهَا فَإِنَّهُ سَيَضْرِبُهُ، وَيَحْدُثُ نِزَاعٌ وَشِقَاقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، إِذَنْ شَيْءٌ هَذِهِ أَضْرَارُهُ، وَرَبَّمَا فِيهِ أَضْرَارٌ كَثِيرَةٌ، الْأَوَّلَى أَنْ يُتَجَنَّبَ، وَيُتَبَعَدَ عَنْهُ.

وكَذَلِكَ مِنْ أَضْرَارِ التَّدْخِينِ: تَأْثِيرُهُ عَلَى النِّسْلِ وَالْعِرْضِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ أَنَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَحْصِيَ أَضْرَارَهُ؛ لَكِنْ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ؛ وَلَكِنْ كَيْفَ يَتَخَلَّصُ الْإِنْسَانُ مِنْهُ؟ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَرَضَ الدَّاءَ عَلَى الْخَلْقِ؛ لَا بَدَّ أَنْ يَذْكَرَ الدَّوَاءَ، وَإِلَّا أَوْقَعَهُمْ فِي حَيْرَةٍ.

أَمَّا عَنِ كَيْفِيَةِ التَّخْلِصِ مِنْهُ، فَنَقُولُ: يَتَخَلَّصُ مِنْهُ بِأُمُورٍ:

أَوَّلًا: بِالْاعْتِمَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنْ يَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ بِالْدَّعَاءِ وَالطَّاعَةِ وَالِابْتِهَالِ أَنْ يَعِصِمَهُ مِنْهُ.

ثانيًا: بقوة العزيمة، أن يكونَ عنده عزيمةٌ قويةٌ تغلبُ هواهُ وشهوتهُ، والإنسانَ العاقلَ عنده عزيمةٌ، وأنا أذكرُ رجلاً خرجَ حاجًّا معَ جماعةٍ، فلما ركبوا في السيارة أخرجَ البكتَ من أجلٍ أن يشربَ سيجارةً، قالَ له أحدُ الركابِ: اصبر، نحنُ الآنَ حجاجٌ، وحجُّنا تطوعٌ، وإن بقينا معكَ صرنا في إثمٍ كلِّما شربتَ سيجارةً ومعصيةً، فكيف نقرنُ التطوعَ بفعلِ المعصية؟! يقولُ هذا الرجلُ للمدخنِ، فَاغْتَاطَ المدخنُ، وأمسكَ بالبكتِ وقطعه ورماهُ، نتيجةَ غضبه، وهذا غضبٌ محمودٌ، فالرجلُ حزنَ واغْتَاطَ من كلامِ الرجلِ الذي ينهاه عن شربِ الدخانِ، ورمى بالبكتِ، وصبرَ حتَّى فرغَ من الحجِّ، وسُبِّحَانَ الله! أصبحَ هذا المدخنُ كلِّما رأى هذا الرجلَ الذي نهاه دَعَا له، وقالَ: إِنَّ اللهَ عَصَمَنِي عَلَى يَدِكَ، مَا ذَقْتُهُ بَعْدَ هَذِهِ الْمَرَّةِ؛ لِأَنَّهُ أَصْبَحَ عِنْدَهُ عَزِيمَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى تَرْكِهِ.

ثالثًا: أن يتعدَّ عن الاختلاطِ بالشاربين له؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَالَطَهُمْ قَدْ لَا يَصْبِرُ، فإذا ابتعدَ عنهم سَلِمَ، وهذا من الحكمة أن تبتعدَ عن خلطاءِ السوءِ؛ لِأَنَّ الرَسُولَ ﷺ قَالَ فِي جَلِيسِ السَّوِّءِ إِنَّهُ: «كَتَافِخِ الْكَبِيرِ، إِمَّا أَنْ يَحْرِقَكَ، أَوْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ، أَوْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً كَرِيهَةً»^(١).

رابعًا: أن يُحكِّمَ العقلَ دُونَ العاطفةِ، وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يُحْكِمُونَ عَوَاطِفَهُمْ دُونَ عُقُلِهِمْ، وهذا خطأ، والعاقلُ يغلبُ المصالحَ، فإذا حَكَّمَتِ العقلَ دُونَ العاطفةِ حَمَلَكَ هَذَا التَّحْكِيمُ عَلَى تَرْكِهِ، وَسَلِمْتَ مِنْ شَرِّهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين، رقم (٤٧٦٨).

خَامِسًا: التَّشَاغُلُ عَنْهُ بِأَعْمَالٍ تُوجِبُ النِّسيَانَ، فَإِذَا انشَغَلَتْ عَنْهُ بِأَعْمَالٍ تَوْجِبُ النِّسيَانَ نَسِيَتْهُ، وَقَدْ تَنَسَاهُ كُلَّمَا طَالَ بِكَ الزَّمَنُ، وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا بَقِيَ مُدَّةً لَا يَشْرَبُ، وَتَخْلَصَ الدَّمُ مِنَ النِّيْكُوتَيْنِ سَلِمَ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ الْحَازِمِ أَنْ يَجْعَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ مَجَالًا لِلتَّخْلِصِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ فِي النَّهَارِ لَنْ يَشْرَبَ، وَفِي اللَّيْلِ يَتَصَبَّرُ وَسَيَدَعُهُ، إِذَنْ الَّذِي تَقَرَّرَ عِنْدَنَا الْآنَ وَبَعْدَ شَهَادَةِ الطَّبِّ الْحَدِيثِ بِضَرَرِ الدُّخَانِ أَنَّ الدُّخَانَ حَرَامٌ، وَيَبْقَى لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

كُلُّ هَذَا يُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»^(١)، تَبْقَى الشُّبُهَاتُ هُنَا فِي شَيْئَيْنِ هُمَا:

خَفَاءُ الدَّلِيلِ، وَخَفَاءُ الْمَدْلُولِ، خَفَاءُ الدَّلِيلِ بِأَنْ يَخْفَى عَلَيْنَا هَلْ هَذَا الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْحَكْمِ أَوْ لَا يَدُلُّ، وَخَفَاءُ الْمَدْلُولِ بِأَنْ يَخْفَى عَلَيْنَا هَلْ هَذَا الْمَدْلُولُ دَاخِلٌ فِي الدَّلِيلِ أَوْ لَيْسَ بِدَاخِلٍ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

الحلف بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ
المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعدُ:

فقبل أن نتكلم على قراءة إمامنا في هذه الليلة، لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ الثَّامِنِ وَالْعَشْرِينَ
مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، عام ثمانية عشرة وأربع مئة وألف، أريد أن أُنَبِّهَ على شيءٍ سَمِعْتَهُ
كثيراً من بعض الإخوة القادمين إلى العمرة، ألا وهو الإقسام بالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وعلى آله وسلَّم-، فيقول لك: والنبي كذا وكذا، والنبي أجب على سُؤالي، وما أشبه
ذلك، وهذا إنما اتَّخَذُوهُ عَادَةً جَرَى عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ، ولكنه مُحَرَّمٌ، يَعْنِي يَحْرُمُ عَلَى
الإنسان أن يُقْسِمَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا بِالنبي، وَلَا بِجَبْرِيلَ، وَلَا بِالوليِّ، وَلَا بِغَيْرِ
ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ-: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ
أَوْ أَشْرَكَ»^(١).

وغالبُ الذين يَخْلِفُونَ بِالنبي لا يدرون أنه حرامٌ؛ لأنَّهم لو عَلِمُوا أَنَّهُ حَرَامٌ
مَا فَعَلُوهُ، فَاَلْمُؤْمِنُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ
لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٥)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم
(٣٢٥١)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم
(١٥٣٥).

فَنَصِيحَتِي لِإِخْوَانِي هَؤُلَاءِ أَنْ يَتَّقُنُوا لِهَذَا الْأَمْرِ، وَأَلَّا يَخْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى،
كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»^(١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْظَمَ الْبَشَرِ؟

قُلْنَا: بَلَى هُوَ أَعْظَمُ الْبَشَرِ وَأَفْضَلُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الَّذِي قَالَ: «مَنْ حَلَفَ
بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»، وَهُوَ الَّذِي قَالَ لِمَنْ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ،
قَالَ لَهُ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا، بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»^(٢).

فَاللَّهُ تَعَالَى مُحْتَصٌ بِالْإِقْسَامِ بِهِ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُحْتَصٌ بِالْمَشِئَةِ الْمَطْلُوقَةِ، فَالْأَمْرُ
أَمْرُهُ، وَالْمَشِئَةُ مَشِئَتُهُ، وَالْقِسْمُ بِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا بَغْيَ لَهُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، أَرْجُو الْإِنْتِبَاهَ
لِهَذَا، وَمَنْ سَمِعَ مِنْكُمْ أَحَدًا يَقُولُ: وَالنَّبِيُّ! فَلْيَبِينْ لَهُ أَنَّ هَذَا لَا يُجُوزُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»^(٣)؟

فَالْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ لَفْظَ: «وَأَبِيهِ» شَاذٌ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَأْتِ
فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فَيَكُونُ لَفْظًا شَاذًا، فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَلَى حَذْفِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ
يُحْتَجَّ بِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرَطِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍ، فَإِنْ كَانَ
مُعَلَّلًا، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ لَا يَقْبَلُ، وَإِنْ كَانَ شَاذًا فَهُوَ وَإِنْ كَانَ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ
لَا يَقْبَلُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، رقم (٦١٠٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، رقم (١٦٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/٢٧٤، رقم ٧٨٣)، والطبراني (١٢/٢٤٤، رقم ١٣٠٠٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

وعلى هذا، فنقول: إنَّ قولَه: «وَأَيُّهُ» لفظٌ شاذٌّ، وحينئذٍ لا نحتاجُ إلى تكلفٍ بأنَّ هذا قبل النهي، أو أنَّ هذا ممَّا جرى على الألسنِ، أو أنَّ هذا من الرسول ﷺ وهو بعيدٌ من الشركِ كما أُجيبَ به، ولكنْ نقولُ: لدينا شيءٌ واحدٌ يُغنينا عن كلِّ هذه التَّقديراتِ، وهو أنَّ هذه اللَّفظةَ شاذَّةٌ، وحينئذٍ يكفينا اللهُ إيَّاها.

ولذلك ينبغي للإنسان إذا احتجَّ عليه مُحْتَجٌّ بِحَدِيثٍ أَنْ يُطالِبَهُ أولاً بِصِحَّةِ الحديثِ، فإذا لم يثبتْ صحتهُ فقد كفى اللهُ المؤمنين القتالَ وبطلتْ حُجَّتُهم؛ لأنَّ من شرطِ صحَّةِ الحجةِ أن يكون الحديثُ الذي احتجَّ به صحيحًا، وإذا كان صحيحًا نظرنا في المرجَّحاتِ المعروفةِ عندَ العلماءِ.



تَحْرِيمُ الْحَلَالِ

إِن الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ:

فإن تحريم الحلال واقعٌ كثيرًا في الناس، فيقول مثلاً إنسانٌ لما رأى صاحبه يريد أن يذبحَ له ذبيحةً ضيافةً: حرامٌ عليَّ أن أكلَ ذبيحتك، ولما وقعَ بينه وبين الآخرِ سوءٌ تفاهم قال: حرامٌ عليَّ أن أكلَمَك، ولما قيلَ له: تفضلْ خذْ هذه قال: حرامٌ عليَّ أن أكلَه.. فما حكمُ هذا؟

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحریم: ١].

فأفاد قوله: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أن هذا من الإثم، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]. فنقول: هذا حرامٌ عليك، فلا تُحرِّم ما أحلَّ الله.

وماذا يترتبُ على هذا التحريم؟

نقول: يترتبُ على هذا التحريم أن الإنسان إذا حرَّم شيئاً ثم فعله وجبت عليه كفارةٌ يمين، والدليلُ قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]،

فجعل الله التحريم يمينا، فإذا قال شخص: حرامٌ عليّ أن أكلَ هذا الطعامَ، فأكله، فعليه كفارةٌ يمينٍ، ولو قال: حرامٌ عليّ أن أكلَمَ فلاناً، فكلمه، فإن عليه كفارةً يمينٍ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، فدلَّ هذا على أن التحريم يمينٌ، وكفارةُ اليمينِ إطعامُ عشرةِ مساكينَ، أو كسوتهم، أو تحريرُ رقبةٍ.

فإذا قال لزوجته: أنتِ عليّ حرامٌ، يريدُ أن يتجنبها، ولكنه لم يتجنبها، فنقول: عليه كفارةٌ يمينٍ؛ لأنه حرمَ ما أحلَّ اللهُ له، وقد جعل الله تعالى ذلك يمينا، فإذا قال لزوجته: أنتِ عليّ حرامٌ، قلنا: هذا يمينٌ، فيلزمك إذا جامعتها أو قبلتها أو لمستها كفارةٌ يمينٍ.

وبناءً على ذلك نقول: لا فرق بين تحريمِ الزوجةِ وغيرها، خلافاً لمن قال من العلماء: إن تحريمَ الزوجةِ ظهارٌ، وتحريمَ غيرها يمينٌ، فإننا نقول: ما الدليلُ على التفريق؟ فالآية: ﴿لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، و(ما) اسمٌ موصولٌ، وهو من صيغِ العمومِ.

فإذا قال: إن النبي ﷺ حرَّم العسلَ، قلنا: العبرةُ بعمومِ اللفظِ، لا بخصوصِ السببِ، والله عزَّ وجلَّ لم يقلْ لنبيه: لم تُحرمِ العسلَ، بل قال: ﴿لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾؛ ليكونَ هذا شاملاً لتحريمِ كلِّ حلالٍ.

فإن قال قائلٌ: أليس الظهارُ محرماً، وكفارتهُ عتقُ رقبةٍ، فإن لم يجدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ، فإن لم يستطعْ فإطعامُ ستينَ مسكيناً؟

قلنا: نعم، لكن فرقٌ عظيمٌ بين الظَّهارِ وبين التحريمِ، ففي الظَّهارِ جعلها محرمةً عليه أبدَ الأبدِ حيثُ شبهها بأمِّه، وأمُّه لا تحلُّ له في يومٍ من الأيامِ أبداً، لكن

قوله: «أنتِ عليّ حرامٌ» فتحریمُ الزوجة قد يكونُ لكونها حائضًا مثلاً، أو لكونها مُحَرَّمَةً بِنُسْلٍ، أو لكونها نَفَسَاءً، إلى غير ذلك من أسبابِ التحريمِ التي نعلمُ أن التحريمَ فيها مُوقَّتٌ، فليست كالظهار، فالفرقُ بينَ تحريمِ الزوجة والمظاهرة منها ظاهرٌ.

فإذا قالَ قائلٌ: ما تقولونَ في رجلٍ استأذنَ على أخيه وطرقَ عليه البابَ، فخرجَ صاحبُ البيتِ وقالَ: تفضلْ، فقالَ: حرامٌ عليّ أنْ أدخلَ بيتك هذه الساعة؟
فالجوابُ: هذا يمينٌ، فإذا دخلَ هذه الساعةَ وجبَ عليه كفارةُ يمين.

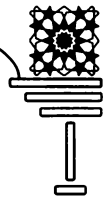
إذن، تحريمُ أيِّ شيءٍ من الأشياءِ الحلالِ حكمه حكمُ اليمينِ.

والحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحاتُ، وصلى الله وسلمَ على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه.





الْفَرْقُ بَيْنَ ابْتِلَاءِ اللَّهِ لِلْيَهُودِ وَهَذِهِ الْأُمَّةِ بِتَسْهِيلِ الْمَعْصِيَةِ



الحمدُ لله ربَّ العالمينَ، وأصلي وأسلمُ على نبيِّنا محمدٍ خاتمِ النبيينَ، وإمامِ
المتقينَ، وعلى آله وأصحابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أما بعدُ:

فالاِبتلاءُ بتسهيلِ المعصيةِ وارِدٌ في الأُمَمِ السَّابِقَةِ، وفي هَذِهِ الْأُمَّةِ، قَالَ اللهُ
تَعَالَى: ﴿وَسْتَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ
إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ
نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَى هَذِهِ الطَّائِفَةِ مِنَ الْيَهُودِ
أَنْ يَضْطَادُوا السَّمَكَ يَوْمَ السَّبْتِ، فَبَقُوا عَلَى ذَلِكَ مَدَّةً مِنَ الزَّمَنِ، فَاِبتَلَاهُمُ اللهُ،
فَصَارَتِ الْحِيتَانُ يَوْمَ السَّبْتِ تَأْتِي شُرْعًا عَلَى وَجهِ الْمَاءِ مِنْ كَثَرَتِهَا، وَغَيْرِ يَوْمِ السَّبْتِ
لَا يُشَاهِدُونَهَا، وَالْيَهُودُ أَهْلُ مَكْرِ وَكَيْدٍ وَخِيَانَةٍ، وَأَهْلُ طَمَعٍ وَشُحٍّ، فَقَالُوا: السَّمَكُ
لَا نَرَاهُ الْأُسْبُوعَ كُلَّهُ، وَيَأْتِينَا هَكَذَا يَوْمَ السَّبْتِ، وَنَحْنُ مُمْنَعُونَ مِنَ اصْطِيَادِهِ!

فَفَكَّرُوا فِي حِيلَةٍ، فَقَالُوا: نَضْعُ شَبَكَةً وَنَنْصُبُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا جَاءَ السَّمَكُ
يَوْمَ السَّبْتِ دَخَلَ فِي الشَّبَكِ، وَإِذَا دَخَلَ لَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ؛ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْأَحَدِ،
نَأْتِي إِلَى الشَّبَكَةِ، وَنَأْخُذُ السَّمَكَ الَّذِي فِيهَا؟ حِيلَةٌ خَبِيثَةٌ مِنْهُمْ، فَهُمْ يظنونَ هَكَذَا أَنَّهُمْ
لَمْ يَضْطَادُوا يَوْمَ السَّبْتِ، فَالشَّبَكَةُ نُصِبَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَدَخَلَهَا السَّمَكُ يَوْمَ السَّبْتِ،
وَأَخَذُوهُ يَوْمَ الْأَحَدِ، أَتَدْرُونَ مَاذَا فَعَلَ اللهُ بِهِمْ، فَعَاقَبَهُمُ اللهُ عَلَى فَعْلِهِمْ هَذَا: ﴿وَلَقَدْ
عَلَّمْتُ الَّذِينَ الَّذِينَ أَعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، وَأَمَرَ اللهُ
عَزَّوَجَلَّ هُنَا أَنْ يَكُونُوا قِرَدَةً أَمْرٌ كَوْنِيٌّ، أَنْ يَكُونُوا قِرَدَةً فَكَانُوا قِرَدَةً، وَإِنَّمَا أَرَادَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ

أَنْ يَكُونُوا قِرْدَةً؛ لِأَنَّ الْقِرْدَ أَشْبَهُ مَا يَكُونُ بِالْإِنْسَانِ؛ وَلِهَذَا قَالَ دَارَوَيْنِ: إِنْ أَصَلَ
بَنِي آدَمَ قِرْدَةٌ! لَمَّا كَانَ الْقِرْدُ أَشْبَهُ مَا يَكُونُ بِالْإِنْسَانِ.

وَكَانَ فَعْلٌ هَؤُلَاءِ شَبِيهًا بِالْمُبَاحِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ الْإِبَاحَةُ وَبَاطِنُهُ التَّحْرِيمُ، فَلَبَّاهُمُ اللَّهُ
تَعَالَى قِرْدَةً، وَلَكِنَّ الْقِرْدَةَ الْمَوْجُودَةَ الْآنَ غَيْرُ الْقِرْدَةِ الَّتِي قُلِبَتْ إِلَيْهَا هَذِهِ الطَّائِفَةُ مِنَ
الْيَهُودِ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَضْرِبَ قِرْدًا غَدًا، وَقَوْلُ: يَا يَهُودِي! لِأَنَّ الْقِرْدَةَ الَّذِينَ مُسَخَّ بَنُو
إِسْرَائِيلَ إِلَيْهِمْ زَالُوا وَفَنُوا بِالْكَلْبَةِ، فَهَذِهِ الْقِرْدَةُ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ مِنَ الْحَيَوَانِ. وَهَكَذَا
نَرَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَضْرِبُوا عَلَى ذَلِكَ، بَلْ تَحَيَّلُوا عَلَى مُحَارِمِ اللَّهِ.

وَفِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ابْتَلَى اللَّهُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بَلَاوِي: إِذَا أَحْرَمَ الْإِنْسَانُ بِحَجٍّ
أَوْ عُمْرَةٍ، حُرِّمَ عَلَيْهِ الصَّيْدُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْنَلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾
[المائدة: ٩٥]، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَ أَصْحَابَ الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَأَرْسَلَ اللَّهُ
إِلَيْهِمْ صَيْدًا تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ وَرِمَاحُهُمْ، فَكَانَ الصَّيْدُ الَّذِي يُتَعَبُّهُمْ فِي غَيْرِ الْحَجِّ سَهْلًا
لَهُمْ فِي الْحَجِّ يُمَسِّكُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ، مِثْلَ الْأَرَانِبِ وَالطَّيْرِ.

وَالصَّيْدُ الطَّائِرُ الَّذِي لَا يُنَالُ إِلَّا بِالسَّهَامِ صَارُوا يَنَالُونَهُ بِرِمَاحِهِمْ، قَالَ تَعَالَى:
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بَشَىءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]،
وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [المائدة: ٩٤]. وَلَكِنْ هُنَا يَظْهَرُ الْفَارِقُ
بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَبَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَلَمْ يَقْرَبْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ هَذَا
الصَّيْدَ أَبَدًا، وَمَا احْتَالُوا عَلَى ذَلِكَ.

وَبِهَذَا تَعْرِفُ الْفَرْقَ بَيْنَ خُلَاصَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَبَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، عَلَى أَنَّهُ وَجِدَ
مِنْ خَلْفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ شَابَهُوا الْيَهُودَ فِي التَّحْيِلِ عَلَى مُحَارِمِ اللَّهِ، فَهُنَاكَ مَنْ يَتَحَيَّلُونَ

عَلَى الرَّبَا، وَهُنَاكَ مَنْ يَتَحَيَّلُونَ عَلَى الزَّئَا، وَهُنَاكَ مَنْ يَتَحَيَّلُونَ عَلَى ظُلْمِ إِخْوَانِهِمْ
بأنواع الحيل، وكلُّ مَنْ توَصَّلَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى الشَّيْءِ الْمَحْرَمِ بِالْحِيلَةِ، فَهُوَ مُشَابِهٌ
لِأَخْبَثِ عِبَادِ اللَّهِ وَهُمْ الْيَهُودُ.

هُنَاكَ نَاسٌ يَقُولُونَ: إِذَا أُعْطِيَتِ الْإِنْسَانُ عَشْرَةُ آلَافِ رِيَالٍ نَقْدًا بِأَحَدِ عَشَرَ
أَلْفِ رِيَالٍ إِلَى أَجَلٍ، فَهَذَا حَرَامٌ. وَلَكِنِّي سَأَحْلِلُ هَذَا الْحَرَامَ. فَيَطْلُبُ مِنَ الرَّجُلِ
الَّذِي سَيُعْطِيهِ الْمَالُ أَنْ يَذْهَبَ مَعَهُ إِلَى التَّاجِرِ فَيُسْتَرِي أَكْيَاسًا مِنَ الْهَيْلِ - وَالْهَيْلُ
شَيْءٌ يُوَضَعُ فِي الْقَهْوَةِ - بِعَشْرَةِ آلَافٍ، ثُمَّ يَبِيعُهَا لِلرَّجُلِ بِأَحَدِ عَشَرَ أَلْفًا إِلَى سَنَةٍ،
وَيَأْخُذُ الْمَدِينُ الْأَكْيَاسَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى التَّاجِرِ مَرَّةً أُخْرَى لِيَبِيعَ لَهُ الْأَكْيَاسَ حَتَّى يَسْتَفِيدَ
بِالْمَالِ، وَلَكِنَّ التَّاجِرَ سَوْفَ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِأَقْلَ مِنْ ثَمَنِهَا الْأَصْلِيِّ وَهُوَ عَشْرَةُ آلَافٍ،
فَيُكْوِي هَذَا الْفَقِيرُ مِنْ جَنْبَيْنِ: مِنْ جِهَةِ صَاحِبِ الدُّكَانِ، وَمِنْ جِهَةِ الدَّائِنِ. وَهَذَا
لَا يَكُونُ بَيْعًا حَقِيقِيًّا؛ لِأَنَّ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَهُوَ الدَّائِنُ لَا يَفْصَحُهُ، وَلَا يَنْظُرُ مَا فِيهِ،
حَتَّى إِنَّ صَاحِبَ الدُّكَانِ قَدْ يَأْتِي بِأَكْيَاسٍ مِنَ الْقَشِّ، وَيُلْفُهَا، وَيَقُولُ: هَذَا الَّذِي فِيهَا
هَيْلٌ. أَوْ يَأْتِي بِأَكْيَاسٍ مِنَ الرَّمْلِ، وَيَقُولُ: هَذَا الَّذِي فِيهَا سُكَّرٌ. ثُمَّ يَبِيعُهَا لِلدَّائِنِ،
وَيَبِيعُ الدَّائِنُ لِلْمَدِينِ، وَهَكَذَا صَارَ الْأَمْرُ لَيْسَ فِيهِ اهْتِمَامٌ بِالسَّلْعَةِ، بَلْ هِيَ حِيلَةٌ
لِتَحْلِيلِ الْحَرَامِ، وَهَذَا بَيْعٌ لَا يَصِحُّ أَبَدًا، وَهَذَا الْعَمَلُ جَامِعٌ بَيْنَ مَفْسَدَتَيْنِ: مَفْسَدَةِ
الرَّبَا، وَمَفْسَدَةِ الْخِدَاعِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يُخَذِّعُونَ اللَّهَ وَلَازِمُوا
وَمَا يَخَذُّعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩٠].

هَذِهِ الْحِيلَةُ يَسْمِيهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ (الْحِيلَةُ الرَّبَوِيَّةُ الثَّلَاثِيَّةُ)، وَفِيهَا مَفَاسِدُ عَظِيمَةٌ
لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهَا، لَكِنَّهَا كَثِيرَةٌ جَدًّا.

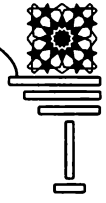
وَأَمَّا بَيْعُ السَّيَّارَاتِ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ لَشَخْصٍ يُرِيدُ السَّيَّارَةَ نَفْسَهَا بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، لَكِنْ أَكْثَرَ ثَمَنِهَا نَقْدًا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١)، مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَا أَحْتَاجُ إِلَى سَيَّارَةٍ، فَجِئْتُ إِلَى شَخْصٍ صَاحِبِ مَعْرُضٍ يَبِيعُ السَّيَّارَاتِ بَعِشْرِينَ أَلْفًا، فَقُلْتُ لَهُ: لَيْسَ عِنْدِي مَالٌ الْآنَ، فَبِيعْ لِي السَّيَّارَةَ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفًا، أُعْطِيكَ كُلَّ شَهْرٍ خَمْسَ مِئَةِ رِيَالٍ. فَقَالَ صَاحِبُ الْمَعْرُضِ: لَا بَأْسَ. فَهَذَا جَائِزٌ، حَتَّى لَوْ خَيْرَهُ صَاحِبُ الْمَعْرُضِ، وَقَالَ: هَذِهِ السَّيَّارَةُ إِمَّا بَعِشْرِينَ نَقْدًا، وَإِمَّا بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ مُؤَجَّلَةً. فَقَالَ: آخِذْهَا بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ مُؤَجَّلَةً؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ بَيْعِ الْمَالِ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّ الَّذِي اشْتَرَى السَّيَّارَةَ لَمْ تَثْبُتْ عَلَيْهِ الرِّيَالَاتُ مَرَّتَيْنِ. وَلَكِنْ بَيْعُ الْمَالِ بِالْمَالِ: أَنْ أُبِيعَهَا بَعِشْرِينَ أَلْفًا، ثُمَّ يَأْتِي إِلَيَّ، وَيَقُولُ: أَنَا لَيْسَ عِنْدِي عِشْرِينَ أَلْفًا، أَجَّلَ الْعِشْرِينَ إِلَى سَنَةِ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ. فَهَذَا حَرَامٌ، أَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ السَّيَّارَةَ مِنَ الْأَصْلِ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ، فَالْعَقْدُ هُنَا وَقَعَ عَلَى سِلْعَةٍ بِإِلٍ.





أَنُمُودَجَانِ لِلْوَرَعِ، وَالزُّهْدِ، وَتَبْجِيلِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ: ابنُ حَنْبَلٍ وَالشَّافِعِيُّ



الحمدُ لله ربَّ العالمينَ، وأصلي وأسلمُ على نبينا محمدٍ خاتمِ النبيينَ، وإمامِ
المتقينَ، وعلى آله وأصحابِهِ وَمَنْ تبعَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَسْتَنْبِطَ الْأَحْكَامَ مِنَ الْآيَاتِ؛ لِأَجْلِ أَنْ نَسْتَفِيدَ فَائِدَةً أَكْثَرَ،
وَيُذَكِّرُ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ اسْتَصَافَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، وَالشَّافِعِيُّ
شَيْخُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي، فَقَدَّمَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْعِشَاءَ
لِلشَّافِعِيِّ، فَأَكَلَ الشَّافِعِيُّ الْعِشَاءَ كُلَّهَا، ثُمَّ لَمَّا رَجَعَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، نَامَ -أَيُّ:
الشَّافِعِيِّ- وَلَمْ يَقُمْ يَتَهَجَّدْ، ثُمَّ لَمَّا خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ، خَرَجَ بَدُونِ وَضُوءٍ، وَكَانَ
السَّلَفُ الصَّالِحُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَنْشُتُونَ أَهْلَهُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَعَلَى الْعِلْمِ، لِيَسُوا مِثْلَنَا،
فَتَجِدُ الْوَاحِدَ مَنَّا لَا يَأْكُلُ مَعَ أَوْلَادِهِ وَلَا مَعَ أَهْلِهِ إِلَّا نَادِرًا، وَإِذَا جَاءَ يَأْكُلُ مَعَهُمْ تَجِدُ
الْحَدِيثَ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ فِي الْغَالِبِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ أَنْ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَنْشُرُ الْعِلْمَ حَتَّى عِنْدَ الْأَكْلِ، حِينَ قَالَ
لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ غُلَامٌ يَأْكُلُ مَعَهُ، وَطَاشَتْ يَدُهُ فِي الصَّحْفَةِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:
«يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ بِمَا يَلِيكَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦)،
ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٢).

أقول: إن الإمام أحمد لما قَدَّمَ الطعامَ إلى الشَّافِعِيِّ، وأَكَلَهُ كُلَّهُ، ولم يَقُمْ يَتَهَجَّدْ، وخرَجَ إلى الصلاةِ بدونِ وضوءٍ، أَهْلُ الإمام أحمد استنكروا ذلكَ، وسألوا الإمامَ أحمدَ وقالوا: هَذَا الإمامُ الشَّافِعِيُّ الَّذِي كُنْتَ تُثْنِي عَلَيْهِ، كَيْفَ يَأْكُلُ الطَّعَامَ كُلَّهُ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَحْسَبِ ابْنِ آدَمَ لَقِيَمَاتٍ يَقْمَنَ صُلْبُهُ» حَسْبَ بِمَعْنَى: كَافٍ، «إِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتُلْتُ لِبَطْنِهِ وَتُلْتُ لِشَرَابِهِ، وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ»^(١).

ولكنْ مَاذَا يَقُولُونَ فِي قَوْلِ بَعْضِ الشَّرَّهِيْنَ: أَنَا سَامِلٌ بِطْنِي مِنَ الطَّعَامِ، وَالْمَاءِ دَقِيقٌ يَدْخُلُ مِنْ بَيْنِ الطَّعَامِ، وَالنَّفْسُ حَرْبَةٌ يَشُقُّ عَنْ نَفْسِهِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، إِذَا كُنْتَ تُرِيدُ الْعَافِيَةَ وَالصَّحَّةَ وَالنَّشَاطَ، فَخُذْ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ الطَّبِيبَةِ النَّافِعَةِ: تُلْتُ لِلطَّعَامِ، وَتُلْتُ لِلشَّرَابِ، وَتُلْتُ لِلنَّفْسِ، وَتَسْجُدُ الْعَافِيَةَ، وَتَسْزُولُ عَنَّا الْأَمْرَاضُ الَّتِي تَنْتُجُ عَنِ التُّخْمَةِ.

فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ نَتَخَمُ مِنَ الطَّعَامِ، وَنَنَامُ عَلَى الْأَسِرَّةِ، وَلَا نَقُومُ بِ(التَّمَشِّي)، فَالْإِنْسَانُ لَوْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ: أَتَيْتُ بِالسَّيَارَةِ! فَتَجِدُ الْإِنْسَانَ مُتَخَمًا مِنَ اللَّحْمِ وَالْمَاءِ، وَتَحْدُثُ الْأَمْرَاضُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي قَدْ تَسْتَعْصِي عَلَى الْأَطْبَاءِ، لَكِنْ لَوْ أَنَّنَا فَعَلْنَا مَا أَرَشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ جَدْنَا خَيْرًا كَثِيرًا.

قَالَ أَهْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، كَيْفَ يَكُونُ هَذَا الرَّجُلُ وَأَنْتَ تُثْنِي عَلَيْهِ! كَيْفَ يَنَامُ وَلَا يَتَهَجَّدُ! كَيْفَ يَقُومُ مِنْ نَوْمِهِ لِيُصَلِّيَ الْفَجْرَ وَلَا يَتَوَضَّأُ! فَقَالَ: أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ: لِمَ هَذَا الْعَمَلُ؟ قَالَ: أَمَّا أَكْلِي لِلطَّعَامِ، فَإِنِّي لَا أَجِدُ فِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ طَعَامًا أَحَلَّ مِنْ طَعَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَمْلَأَ بَطْنِي مِنْهُ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠).

انظر! لأن الإمام أحمد مشهور بالورع، حتّى إن ابنه صالحاً وهو يأخذ من السلطان بعض الأشياء إذا خبز للإمام أحمد في تنوره^(١)، لا يأكل من الخبز. جاؤوا إليه مرّة حين طلب الطعام بخبز، فقال: من أين هذا الخبز؟ قالوا: من تنور صالح ابنك، قال: ارفعوا. فترك أكله مع حاجته إليه، وهذا من تمام ورعه رحمه الله؛ ولكن مثل هذا العمل لمثل هذا الورع محمود، وقد يكون غير محمود؛ لأن الورع يختلف باختلاف الناس.

جاءت امرأة إلى الإمام أحمد، وقالت: يا أبا عبد الله، إن السلطان إذا مرّ علينا بالليل ومعه أنواره، فإن غزلنا يزيد - أو قالت: نسجنا يزيد بسبب الأنوار - فهل نحل لنا هذه الزيادة؟ قال الإمام أحمد: نعم نحل، ولما انصرفت المرأة، فكر الإمام أحمد، وقال: ما هذا السؤال، هذا سؤال غريب، فسأل من عنده: من هذه المرأة؟ قال: هذه أخت إبراهيم بن أدهم، فدعا بها، وقال: تعالي، من بيتكم خرج الورع، لا تزيدي في النسيج - أو قال: في الغزل - إذا مرّت بكم أنوار السلطان. ففي الأول أفتاها بأنه لا بأس به، وفي الثاني قال: لا.

وذكر له رجل استأذن أن يغمس القلم بدواة صاحبه، فهل يجوز أن اغمس قلّمي بدواة جاري بدون إذنه؟ فقال: هذا ورع مظلم^(٢)؛ لأن مثل هذه الأمور جرت العادة بأنه لا يحتاج إلى استئذان. أريت لو أن رجلاً واقفاً في الشمس وهو كبير الجسم، وأنت صغير الجسم، وله ظل، فأردت أن تجلس في ظله، هل تقول: تسمح لي أجلس في ظلك، أو لا؟! لا يقال هذا، فلو قلت هذا قالوا: هذا مجنون!

(١) سير أعلام النبلاء (١١/٢١٤).

(٢) طبقات الحنابلة (١/٢٦٧).

إِذْنُ؛ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: إِنِّي لَمْ أَجِدْ طَعَامًا أَحَلَّ مِنْ طَعَامِكَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَمْلَأَ بَطْنِي مِنْهُ، وَلَمَّاذَا لَمْ تَقُمْ تَهْجِدُ؟ قَالَ: لِأَنِّي أَتَدَبَّرُ حَدِيثًا، وَهُوَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»^(١)، فَاسْتَنْبَطْتُ مِنْهُ فَوَائِدَ، وَأَنَا أَذْكُرُ أَنَّهَا حَوَالِي أَلْفِ فَائِدَةٍ، لَكِنْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: أَرْبَعُ مِائَةِ فَائِدَةٍ، فَاسْتَنْبَطْتُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَرْبَعُ مِائَةِ فَائِدَةٍ!

أَعْتَقْدُ لَوْ أَنَّا كُلُّنَا جَمِيعًا نَسْتَنْبِطُ الْفَوَائِدَ، فَنَسْتَخْرِجُ عَشَرَ فَوَائِدَ، أَوْ أَقَلَّ، لَكِنْ هَذَا اسْتَنْبَطَ عَلَى أَقَلِّ مَا سَمِعْتُ أَرْبَعُ مِائَةِ فَائِدَةٍ! لَكِنْ بَقِيَ كُلُّ اللَّيْلِ يَتَدَبَّرُ وَلَمْ يَقُمْ يَتَهَجَّدُ؛ لِأَنَّ طَلِبَ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ التَّهَجُّدِ، وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ حُضُورَ الْمُعْتَكِفِ لَجُلُوسَاتِ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ تَفَرُّغِهِ لِلْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ طَلِبَ الْعِلْمِ قَدْ يَكُونُ فَرَضٌ عَيْنٍ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ هَذَا الطَّلَبُ لَا يَسْتَعْرِقُ جَمِيعَ الْأَوْقَاتِ، وَأَنَّهُ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَتَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ الْقَاصِرَةِ الَّتِي لَا تَتَجَاوَزُهُ فِي أَوْقَاتٍ أُخْرَى.

وَلَمَّاذَا خَرَجْتَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ بِدُونِ وُضُوءٍ؟ الْجَوَابُ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْمَ، فَرَجَعَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَى أَهْلِهِ، وَأَخْبَرَهُمْ، فَعُرِفَ بِذَلِكَ فَضْلُ أَثْمَتِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ مَنَّا يَجِبُ أَنْ يَسْتَحْيِيَ وَيُخْجَلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقَارِنَ نَفْسَهُ بِهَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ، وَأَنْ يُعِيدَ إِلَيْنَا مِثْلَ هَذِهِ الْجُمُعَاتِ عَلَى خَيْرٍ وَبَرَكَتٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ لَنَا هُدًى مُهْتَدِينَ، وَصَالِحِينَ مُصْلِحِينَ.

وَإِنَّ وَصِيَّتِي لِنَفْسِي وَإِيَّاكُمْ: تَقْوَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٥٧٧٨)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم (٢١٥٠).

هَمْ بَسِيَّةٌ فَلْيَتَذَكَّرِ اللَّهُ عَزَّجَلَّ حَتَّى يَدَعَهَا، وَإِنْ سَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ أَنْ يَفْعَلَهَا، فَلْيَذْكُرْ عَظَمَةَ مَنْ خَالَفَهُ، وَعَظَمَةَ مَنْ عَصَاهُ؛ حَتَّى يُقْلِعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَلْيَتَذَكَّرْ هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ الْعَظِيمَاتِ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْفَكِطَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ١٣٤ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُبْصِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ١٣٥ أُولَئِكَ جَزَاءُهم مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّةٌ نَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيَعْمَ أَجْرُ الْعَمِلِينَ ﴿[آل عمران: ١٣٣-١٣٦].

وليتذكر عند المعصية عظمة من يعصيه، فلا ينظر في عظمة المعصية، وهل هي من العظام والكبائر أم من الصغائر، لا، لينظر عظمة من يعصيه؛ حتى يرتدع، فإن الإنسان إذا نظر إلى المعصية من حيث هي معصية، فقد يستقلها، ويستهيئ بها، ولا يبالى أيفعلها أم لا، ولكن إذا ذكر عظمة من يعصيه، فإنه سوف يقلع.



أَرْبَعُونَ فَائِدَةً مِنْ فَوَائِدِ التَّقْوَى

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة عن التقوى وبيان فوائدها، ونذكر هنا مجموعة من هذه الفوائد:

■ سورة البقرة الآية الثانية.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢].

الفائدة: أن المتقين هداهم الله عز وجل بكتابه.

■ سورة البقرة الآية الخامسة.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥].

الفائدة: أن الله عز وجل جعل المتقين من المفلحين.

■ سورة المائدة رقم الآية سبع وعشرون.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

الفائدة: أن الله لا يتقبل إلا من المتقين، كما أن التقوى سبب لقبول الله تعالى

أعمال الإنسان.

■ سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ سِتُّ وَعِشْرُونَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكُمُ وَرِدْشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

الْفَائِدَةُ: أَنَّ أَفْضَلَ لِبَاسٍ هُوَ لِبَاسُ التَّقْوَى.

■ سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ مِئَةٌ وَسِتُّ وَخَمْسُونَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَكْتُبُ الرَّحْمَةَ لِلْمُتَّقِينَ، وَأَنَّ الْمُتَّقِينَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ.

■ سُورَةُ النَّبَأِ: مِنَ الْآيَةِ الْحَادِيَةِ وَالثَّلَاثِينَ إِلَى الْخَامِسَةِ وَالثَّلَاثِينَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ مَفَازًا ۖ حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا ۖ وَكَوَاعِبَ أَزْوَاجًا ۖ وَكَأْسًا دِهَاقًا ۖ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَابًا﴾ [النبا: ٣١-٣٥].

الْفَائِدَةُ: أَنَّ الْمُتَّقِينَ فَائِزُونَ فِي الْآخِرَةِ، وَلَهُمْ حَدَائِقُ وَأَعْنَابٌ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ.

■ سُورَةُ الطُّورِ: مِنَ الْآيَةِ السَّابِعَةِ عَشْرَةَ إِلَى الْآيَةِ الْعِشْرِينَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ ۖ فَنَكِهِينَ بِمَا أَنَّهُمْ رَبُّهُمْ وَوَقَّاهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ۖ كُلُوا وَأَشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ۖ مُتَّكِئِينَ عَلَى سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ ۖ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الطور: ١٧-٢٠].

الْفَائِدَةُ: أَنَّ الْمُتَّقِينَ يَتَنَعَّمُونَ فِي نَعِيمٍ فِي الْجَنَّةِ، وَيَكُونُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ.

■ سُورَةُ الطَّلَاقِ الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

الفائدة: أَنَّهُ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا.

■ سُورَةُ الطَّلَاقِ الْآيَةُ الثَّالِثَةُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣].

الفائدة: أَنَّهُ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ.

■ سُورَةُ الطَّلَاقِ الْآيَةُ الْخَامِسَةُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥].

الفائدة: أَنَّ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ، وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا.

■ سُورَةُ الْأَنْفَالِ الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَفَوُّا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ

عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنفال: ٢٩].

الفائدة: أَنَّ الْمُتَّقِينَ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُمْ فُرْقَانًا، وَيُكَفِّرْ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ، وَيَغْفِرْ لَهُمْ.

■ سُورَةُ النَّحْلِ الْآيَةُ مِئَةٌ وَثَمَانٍ وَعِشْرُونَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

الفائدة: أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَكُونُ مَعَ الْمُتَّقِينَ.

■ سُورَةُ الرَّعْدِ الْآيَةُ خَمْسٌ وَثَلَاثُونَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ﴾ [الرعد: ٣٥].

الْفَائِدَةُ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَعَدَ الْمُتَّقِينَ بِالْجَنَّةِ.

■ النَّحْلُ الْآيَتَانِ: الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ وَالثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ كَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْمُتَّقِينَ ﴿٣١﴾ الَّذِينَ نُوَفِّقُهُمُ الْمَلَائِكَةَ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٠-٣٢].

الْفَائِدَةُ: أَنَّ الْمُتَّقِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ.

■ سُورَةُ الْقَلَمِ الْآيَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّتِ النَّعِيمِ﴾ [القلم: ٣٤].

الْفَائِدَةُ: أَنَّ الْمُتَّقِينَ لَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ.

■ سُورَةُ مُحَمَّدٍ الْآيَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ كَنْ هُوَ خَلِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥].

الْفَائِدَةُ: أَنَّ الْمُتَّقِينَ لَهُمْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ.

■ سُورَةُ الزُّخْرُفِ: الْآيَةُ السَّابِعَةُ وَالسُّتُونَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

الْفَائِدَةُ: أَنَّ الْأَخْلَاءَ مِنَ الْمُتَّقِينَ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَحَابِّينَ مَعَ بَعْضِهِمُ الْبَعْضَ، لَا عَدَاوَةَ بَيْنَهُمْ.

■ الزُّخْرُفُ مِنَ الْآيَةِ الْخَامِسَةِ وَالثَّلَاثِينَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَزُخْرُفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ عِنْدَ

رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٣٥].

الْفَائِدَةُ: أَنَّ النِّعَمَ فِي الْآخِرَةِ لِلْمُتَّقِينَ.

■ سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ: الْآيَةُ الْحَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلِّلٍ وَعُيُونٍ﴾ [المرسلات: ٤١].

الْفَائِدَةُ: أَنَّ لِلْمُتَّقِينَ ظِلَالًا وَعُيُونًا فِي الْجَنَّةِ.

■ سُورَةُ الدُّخَانِ: الْآيَةُ الْحَادِيَةُ وَالْخَمْسُونَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ [الدخان: ٥١].

الْفَائِدَةُ: أَنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ.

■ سُورَةُ الْأَحْزَابِ: الْآيَةُ السَّبْعُونَ وَالْحَادِيَةُ وَالسَّبْعُونَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ

أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

الْفَائِدَةُ: أَنَّ التَّقْوَى سَبَبٌ لِصَلَاحِ الْأَعْمَالِ وَمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ.

■ سورة الزمر: الآية الحادية والستون.

قوله تعالى: ﴿وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَفَازَتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمْ الشَّوْءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الزمر: ٦١].

الفائدة: أن الله عز وجل ينجي المتقين بمفازتهم.

■ سورة الزمر: الآية الثالثة والسبعون.

قوله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣].

الفائدة: أن الذين اتقوا ربهم، عندما يدخلون الجنة يقال لهم: طبتم.

■ سورة الشعراء: الآية التسعون.

قوله تعالى: ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الشعراء: ٩٠].

الفائدة: أن المتقين تقرب لهم الجنة.

■ سورة التوبة: الآية التاسعة بعد المئة.

قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ

أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ﴾ [التوبة: ١٠٩].

الفائدة: أن التقوى من الإخلاص لله، وأن المتقي مخلصاً لله عز وجل وأن الخير

في الذي يؤسس بنيانه على التقوى.

■ سورة الحج: الآية الثانية والثلاثون.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

الفائدة: أَنَّ التَّقْوَى سَبَبٌ لِّتَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ.

■ سُورَةُ الْحَجِّ: الْآيَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ بِنَايُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

الفائدة: أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَا يَسْتَفِيدُ مِنَّا إِذَا أَدَيْنَا الشَّعَائِرَ، وَلَكِنْ فِيهِ الْأَجْرُ لَنَا.

■ سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ: الْآيَةُ الثَّامِنَةُ وَالْأَرْبَعُونَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءَ وَذِكْرًا لِلْمُتَّقِينَ﴾

[الأنبياء: ٤٨].

■ سُورَةُ الْحُجُرَاتِ: الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى﴾ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ [الحجرات: ١٣].

الفائدة: أَنَّ التَّقِيَّ كَرِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَنَّ التَّقْوَى سَبَبٌ لِنَيْلِ الْكَرَمِ عِنْدَ اللَّهِ.

■ سُورَةُ مَرْيَمَ: الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ وَالسُّتُونَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ٦٣].

الفائدة: أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُورِثُ الْجَنَّةَ لِلْمُتَّقِينَ، أَي: يَجْعَلُهَا لَهُمْ.

■ سُورَةُ يُوسُفَ: الْآيَةُ الثَّانِيَةُ وَالسُّتُونَ، وَالثَّلَاثَةُ وَالسُّتُونَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ [يونس: ٦٢-٦٣].

الفائدة: أَنَّ التَّقْوَى سَبَبٌ لِنَيْلِ الْوَلَايَةِ.

■ سُورَةُ الْبَقَرَةِ: الْآيَةُ مِثْنَانِ وَاثْنَتَانِ وَثَمَانُونَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الْفَائِدَةُ: أَنَّ التَّقْوَى سَبَبٌ لِلتَّوْفِيقِ فِي الْعِلْمِ.

■ سُورَةُ مَرْيَمَ: الْآيَةُ الثَّانِيَةُ وَالسَّبْعُونَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ [مريم: ٧٢].

الْفَائِدَةُ: أَنَّ التَّقْوَى سَبَبٌ لِلنَّجَاةِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعُقُوبَةِ.

■ سُورَةُ الْبَقَرَةِ: الْآيَةُ مِئَةٌ وَتِسْعٌ وَثَمَانُونَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾

[البقرة: ١٨٩].

■ سُورَةُ التَّوْبَةِ الْآيَةُ السَّابِعَةُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا

الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَمُّوْا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

الْفَائِدَةُ: الْبَشَارَةُ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ، وَأَنَّ التَّقْوَى سَبَبٌ لِغَنَائِلِ حُبِّهِ اللَّهِ

عَزَّوَجَلَّ.

■ سُورَةُ الْبَقَرَةِ: الْآيَةُ مِثْنَانِ وَاثْنَتَا عَشْرَةَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [البقرة: ٢١٢].

الْفَائِدَةُ: دَرَجَةُ الْمُتَّقِينَ فَوْقَ دَرَجَةِ الْكَافِرِينَ.

■ سُورَةُ الذَّارِيَّاتِ الْآيَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ [الذاريات: ١٥].

الفائدة: أَنَّ الْمُتَّقِينَ لَهُمُ الْجَنَاتُ فِي الْآخِرَةِ.

■ سُورَةُ الْأَعْرَافِ: الْآيَةُ السَّادِسَةُ وَالتَّسْعُونَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

الفائدة: أَنَّ التَّقْوَى سَبَبٌ لِفَتْحِ الْبَرَكَاتِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

■ سُورَةُ الْأَعْرَافِ: الْآيَةُ مِثْنَانِ وَوَاحِدٌ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا
هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

الفائدة: أَنَّ التَّقْوَى سَبَبٌ لَتَذَكُّرِ الْإِنْسَانِ عِنْدَمَا يُصِيبُهُ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ،
فَهِيَ تَحْمِي الْإِنْسَانَ مِّنْ ضَرَرِ الشَّيَاطِينِ.



أَسْبَابُ مُضَاعَفَةِ الْحَسَنَاتِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، بَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ وَنَصَحَ الْأُمَّةَ وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ فَصَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فإِنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّجَلَّ أَنْ أَبْقَانَا حَتَّى أَدْرَكْنَا هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَخِيرَةَ مِنْ رَمَضَانَ، وَنَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يُتِمَّمَ مَا بَقِيَ وَأَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِنَا، فَإِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُطِيلَ عُمُرَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، فَخَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ، وَشَرُّ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ^(١)، إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا بَقِيَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا وَاسْتَعْمَلَ وَقْتَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ مِنْ عَبْدِهِ؛ فَالْحَسَنَةُ بَعَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ^(٢)، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا، وَهِيَ تَحْتَ عَفْوِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

لِمُضَاعَفَةِ الْحَسَنَاتِ أَسْبَابٌ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: شَرَفُ الْعَمَلِ؛ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ تَتَفَاوَتْ فِي شَرَفِهَا، فَأَعْلَى الْأَعْمَالِ

(١) أخرجه أحمد (٥٨/٣٤)، رقم (٢٠٤١٥)، والترمذي: أبواب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، رقم (٢٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

وأشرفها الفرائض والواجبات، كما جاء ذلك في الحديث القدسي الذي رواه النبي ﷺ عن ربه أنه تعالى قال: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»^(١)، وهنا التفاضل بجنس العمل، أي إن جنس الأعمال -وهي الفرائض- أفضل من جنس أعمال النوافل.

السبب الثاني: يكون فضل العمل بحسب نوعه، فالصلاة والزكاة والصيام والحج كلها فرائض، ومع ذلك تختلف هذه الأنواع الداخلة تحت جنس واحد وهي الفرائض، أعظمها الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج.

إذن هنا تتفاضل الأعمال بحسب النوع، الأول بحسب الجنس: فرائض ونوافل، والثاني بحسب النوع تكون كلها فرائض وتختلف تكون كلها نوافل، وتختلف، فالوتر مثلاً من أكد أنواع النوافل، وراتبه الفجر أفضل من راتبه الظهر قال النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢).

السبب الثالث: تتفاضل الأعمال بحسب العاقل، فقد يكون العمل واحداً لكنه من شخص آخر أعلى منه، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾، والمراد بالفتح هنا صلح الحديبية؛ لأن في الإسلام فتح صلح الحديبية وفتح مكة، ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا﴾ [الحديد: ١٠]. وقال النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام مخاطباً خالد بن الوليد حيث وقع بينه وبين عبد الرحمن بن عوف شيء من المشاجرة، قال

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليها وتخفيفها، والمحافظة عليهما، رقم (٧٢٥).

النَّبِيُّ ﷺ يُخَاطَبُ خَالِدًا: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَذْرَكَ مُدًّا أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»^(١)، فالاختلافُ هُنَا بِحَسَبِ الْعَامِلِ.

السَّبَبُ الرَّابِعُ: يَكُونُ التَّفَاضُلُ فِي الْأَعْمَالِ بِحَسَبِ الزَّمَنِ، أَيْ إِنْ الْعَمَلُ يَكُونُ فِي هَذَا الزَّمَنِ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي زَمَنِ آخَرَ، وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ»^(٢)، وَهُنَا الْفَضْلُ حَصَلَ بِحَسَبِ الزَّمَنِ، فَالْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي عَشْرِ رَمَضَانَ الْأَخِيرَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ»، وَ(أَيَّامٍ) هَذِهِ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ التَّنْفِي مُؤَكَّدَةٌ بـ(مِنْ) الزَّائِدَةِ.

فَلَا يُوجَدُ أَيَّامُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ -عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ- حَتَّى أَيَّامِ عَشْرِ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣) قَالَ: «أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاللَّيَالِي الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ لَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ». فَالشَّرْفُ هُنَا بِحَسَبِ الزَّمَانِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، رقم (٣٦٧٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب تحريم سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (٢٥٤٠).
(٢) أخرجه أحمد (٤٣٣/٣)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم العشر، رقم (٢٤٣٨)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، رقم (٧٥٧)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام العشر، رقم (١٧٢٧).
(٣) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨٧/٢٥).

السَّبَبُ الْخَامِسُ: تَفَاضُلُ الْأَعْمَالِ بِحَسَبِ الْمَكَانِ، وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ»^(١)، فَالتَّفَاضُلُ هُنَا بِحَسَبِ الْمَكَانِ. وَلَكِنْ هُنَا سُؤَالٌ: مَا الْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُنَا؟ هَلِ الْمُرَادُ بِهِ جَمِيعُ الْحَرَمِ، أَوِ الْمُرَادُ بِهِ هَذَا الْمَسْجِدُ مَسْجِدُ الْكَعْبَةِ؟

فِي هَذَا قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ: فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: الْمُرَادُ بِهِ جَمِيعُ الْحَرَمِ، وَأَنَّ جَمِيعَ الْحَرَمِ يُسَمَّى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلِ الْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْمَسْجِدُ الَّذِي فِيهِ الْكَعْبَةُ وَهُوَ هَذَا.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْقَاعِدَةَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي هِيَ مُقْتَضَى الْإِيْمَانِ، أَنْ يَكُونَ الرُّجُوعُ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَنزَعْنَهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آخَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، فَإِذَا رَدَدْنَا هَذَا الْكَلَامَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ هَلِ الْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عُمُومُ الْحَرَمِ أَوْ خُصُوصُ الْمَسْجِدِ الَّذِي فِيهِ الْكَعْبَةُ؟ قُلْنَا: إِنَّ الْحُكْمَ بَيْنَ الْمُنْتَازِعِينَ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى السُّنَّةِ وَجَدْنَا أَنَّ مُسْلِمًا رَوَى فِي صَحِيحِهِ عَنْ إِحْدَى أُمَمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»^(٢)، وَهَذَا نَصٌّ فِي التَّنَازُعِ فَاصِلٌ وَمَسْجِدُ الْكَعْبَةِ هُوَ هَذَا.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣، رقم ١٤٧٣٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، رقم (١٤٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦).

ويدلُّ لِدَلِكْ أَيْضًا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(١)، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى مَسْجِدٍ فِي الْعَزِيزِيَّةِ أَوْ مَسْجِدٍ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِهَذَا الْفَضْلِ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ.

وَلَكِنْ قَدْ يُورَدُ عَلَيْنَا مُورِدٌ إِيرَادًا، وَهُوَ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَزَلَ الْحُدَيْبِيَّةَ كَانَ قَدْ نَزَلَ فِي الْحِلِّ وَالْحُدَيْبِيَّةُ بَعْضُهَا مِنَ الْحَرَمِ وَبَعْضُهَا مِنَ الْحِلِّ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ دَخَلَ إِلَى الْجَانِبِ الْحَرَمِيِّ مِنْهَا^(٢)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْحَرَمِ مَزِيَّةً عَلَى الْحِلِّ.

الْجَوَابُ أَنَّ نَقُولَ: نَعَمْ، نَحْنُ نَقُرُّ بِأَنَّ لِلْحَرَمِ مَزِيَّةً عَلَى الْحِلِّ وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْحِلِّ، لَكِنْ الشَّأْنُ لَيْسَ فِي أَنَّ الْحَرَمَ أَفْضَلُ مِنَ الْحِلِّ بَلِ الشَّأْنُ فِي الْفَضْلِ الْخَاصِّ، وَهُوَ مِئَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ، هَذَا يَخْتَصُّ بِهَذَا الْمَسْجِدِ، أَمَّا مُطْلَقُ الْفَضْلِ فَلَا شَكَّ أَنَّ مَا كَانَ دَاخِلَ الْأَمْثَالِ أَفْضَلُ مِنَ الْحِلِّ.

وَأُورِدَ عَلَيْنَا شَخْصٌ آخَرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُسْرِيَ بِهِ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِيٍّ^(٣) وَلَيْسَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، رقم (١٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٥٨١).

(٣) أخرجه الطبراني (٤٣٢ / ٢٤)، رقم (١٠٥٩).

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْإِيرَادِ أَنْ نَقُولَ: بَلْ إِنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ مِنْ هُنَا مِنْ هَذَا الْمَسْجِدِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَاطِيطِ، -وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الْحِجْرِ- مُضْطَجِعًا إِذْ أَتَانِي آتٍ»^(١)، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أُسْرِيَ بِهِ مِنْ هَذَا الْمَسْجِدِ، وَالْحِجْرُ هُوَ هَذَا الَّذِي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَبِالْمُنَاسِبَةِ أَسْمَعُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ: (حِجْرُ إِسْمَاعِيلَ) وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مَا يَدْرِي عَنْ هَذَا الْحِجْرِ شَيْئًا، هَذَا الْحِجْرُ أَصْلُهُ أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَرَادَتْ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ قَصُرَتْ الْأَمْوَالُ فَمَا اسْتَطَاعَتْ أَنْ تَبْنِيَ الْكَعْبَةَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، فَرَأَوْا أَنْ يُخْرِجُوا جَانِبًا مِنْهَا وَيُخْرِجُوهُ، وَيَبْنُوا الَّذِي قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنَ الْبِنَاءِ فَلِهَذَا يُسَمَّى الْحِجْرَ، وَيُسَمَّى الْحَاطِيطَ؛ لِأَنَّهُ مُحْطُومٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَإِسْمَاعِيلُ لَا يَدْرِي عَنْ هَذَا شَيْئًا، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ حِجْرُ إِسْمَاعِيلَ وَلَيْسَ حِجْرُ إِسْمَاعِيلَ، فَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّنا أَسْمَيْنَاهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ بَلْ نَقُولُ هُوَ (حِجْرُ الْكَعْبَةِ).

إِذِنْ، الْحِجْرُ مِنَ الْكَعْبَةِ، فَالَّذِي يُصَلِّي فِي الْحِجْرِ كَأَنَّمَا صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَشْرِكَ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنْ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ»^(٢)، وَلَكِنْ مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدَ بِالْكَفْرِ، فَخَافَ مِنَ الْفِتْنَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، رقم (٣٨٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الكعبة وبنائها، رقم (١٥٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣).

وَهُنَا سُنْشِيرُ إِلَى قَاعِدَةِ مُهِمَّةٍ قَرَّرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَهِيَ أَنَّ دَرْءَ الْمَفَاسِدِ عِنْدَ التَّكَافُؤِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ، فَلَمَّا زَالَ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي مَنَعَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ بِنَائِهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فِي عَهْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الَّذِي تَوَلَّى عَلَى الْحِجَازِ بَنَاهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَبَعْدَ أَنْ تَوَلَّى بَنُو أُمَيَّةَ عَلَى الْحِجَازِ بَعْدَ قَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعَادُوهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمَّا أَرَادَ الرَّشِيدُ أَنْ يُعِيدَهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ مَنَعَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَقَالَ لَهُ: «نَشَدْتُكَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَّا تَجْعَلَ هَذَا الْبَيْتَ مَلْعَبَةً لِلْمُلُوكِ، لَا يَشَاءُ أَحَدٌ إِلَّا نَقَضَهُ وَبَنَاهُ، فَتَذْهَبَ هَيْبَتُهُ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ»^(١).

وَبَقِيَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ الْآنَ وَالَّذِي تَمَنَاهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ الَّذِي هَمَّ بِهِ وَجَدَ الْآنَ، لَكِنْ مَا ظَنُّكُمْ لَوْ أَنَّ الْكَعْبَةَ كَانَتْ مُسَقَّفَةً وَلَهَا هَذَانِ الْبَابَانِ بَابٌ يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ مِنْهُ، لَكَانَ كُلُّ يَوْمٍ يُقْتَلُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ مِنَ الزَّحَامِ، وَلَكِنْ هَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحِمَايَتِهِ لِهَذَا الْبَيْتِ الْعَتِيقِ أَنْ بَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ وَسَهْلَ الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ.

السَّبَبُ السَّادِسُ: يَتَفَاضَلُ الْعَمَلُ بِحَسَبِ الْمَشَقَّةِ، فَكُلَّمَا شَقَّ الْعَمَلُ عَلَى الْإِنْسَانِ كَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ»^(٢)، أَيِ عَلَى قَدْرِ التَّعَبِ، فَقَدْ يَكُونُ عَمَلُهُ وَاحِدًا، لَكِنَّهُ يَكُونُ مِنْ شَخْصٍ

(١) انظر شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، لأبي الطيب الفاسي (١/١٣٦)، وتاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، لابن الضياء (ص: ١١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب أجرة العمرة على قدر النصب، رقم (١٧٨٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

سهلاً ميسراً ومن شخص آخر فيه صعوبة، فنقول للشخص الذي كان العمل عليه فيه صعوبة هو أفضل.

ولكن ليس معنى ذلك أن نقول للإنسان: دَعِ الرُّخْصَةَ لِتَشُقَّ عَلَى نَفْسِكَ، فَإِنَّ تَرَكَ الرُّخْصَةَ خَطَأً؛ لَأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ^(١)، فَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ مُسَافِرٌ: أَنَا يَشُقُّ عَلَيَّ الصَّوْمُ وَلَكِنْ أَنَا أَطْلُبُ الْأَجْرَ، وَصَامَ فِي سَفَرِهِ وَهُوَ يَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، نَقُولُ لَهُ: لَيْسَ لَكَ أَجْرٌ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى زِحَامًا وَهُوَ فِي سَفَرٍ، وَرَأَى رَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»^(٢).

ولما شكا الناس إليه مشقة الصَّوْمِ دَعَا بِمَاءٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَرَفَعَهُ عَلَى رِجْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَعِيرِهِ وَشَرِبَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَبَقِيَ أَنَاسٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يُفْطِرُوا وَكَأَنَّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَعَلُوا قُرْبَ الْمَغْرِبِ مُسَوِّغًا لِعَدَمِ الْفِطْرِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»^(٣)، فَوَصَفَهُمْ بِالْعُصَاةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُفْطِرُوا مَعَ الْمَشَقَّةِ.

إِذِنْ لَوْ شَقَّ عَلَيْنَا الصَّوْمُ هُنَا فِي مَكَّةَ مِنْ أَجْلِ التَّعَبِ لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ فَلَا نَقُولُ: حَمَلْ نَفْسَكَ الْمَشَقَّةَ وَلَا تُفْطِرْ، بَلْ نَقُولُ: أَفْطِرْ، فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رُخْصَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْدِلَ عَنْ رُخْصَةِ اللَّهِ لِمَشَقَّةٍ.

(١) أخرجه أحمد (١٠٨/٢)، رقم (٥٨٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم (١١١٤).

لَكِنْ لَوْ كَانَ الْعَمَلُ لَيْسَ فِيهِ رُخْصَةٌ يَعْنِي لَوْ كَانَ عَمَلًا مَعْتَادًا وَشَقَّ عَلَيْكَ
فَلَكَ الْأَجْرُ أَكْثَرُ مِمَّنْ لَمْ يُشَقَّ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا وَرَدَ فِي أَيَّامِ الصَّبْرِ حِينَ يَكُونُ النَّاسُ فِي غُرْبَةٍ مِنَ الدِّينِ أَنَّ
لِلْعَامِلِ فِيهِمْ أَجْرَ خَمْسِينَ وَاحِدًا مِنَ الصَّحَابَةِ^(١)، لِمَشَقَّةِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ إِذَا كَانَ
فِي غُرْبَةٍ وَكَانَ الْعَامِلُ فِيهِ قَلِيلًا يَجِدُ الْعَامِلُ مِنَ الْمَشَقَّةِ أَكْثَرَ مِمَّا لَوْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ
يَعْمَلُونَ فِي الدِّينِ، فَالْغَرِيبُ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِي يُقِيمُ دِينَهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَصْعَبُ عَلَيْهِ
تَطْبِيقُ الدِّينِ، وَلِهَذَا ضَعَّفَ لَهُ الْأَجْرُ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ نَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ الْعَشْرَ فِيهَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ
الْأُمَّةِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، تَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا، وَالرُّوحُ
هُوَ جِبْرِيلُ وَالْمَلَائِكَةُ عُمُومُ الْمَلَائِكَةِ، وَعَطْفُ الرُّوحِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَابِ عَطْفِ
الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَهَذَا يَقْتَضِي شَرَفَ الْمُعْطُوفِ، حَيْثُ أُفْرِدَ بِالتَّخْصِصِ مِنْ بَيْنِ
سَائِرِ الْعُمُومِ، كَمَا لَوْ قُلْتَ مَثَلًا: أَكْرِمُ الطَّلَبَةَ وَفُلَانًا. فَإِنَّ هَذَا يَقْتَضِي زِيَادَةَ الْإِعْتِنَاءِ
بِهَذَا الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٤١)، والترمذي: كتاب تفسير
القرآن، باب ومن سورة المائدة، رقم (٣٠٥٨)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب قوله تعالى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، رقم (٤٠١٤).

الثَّبَاتُ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَالْأَخْذُ بِأَسْبَابِ التَّمَكُّينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»^(١)، فَأَلْقَى اللَّهُ الرُّعْبَ فِي قَلْبِ عَدُوِّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَالْوَاقِعُ يَشْهَدُ أَنَّ الرُّعْبَ إِذَا نَزَلَ فِي قَوْمٍ، فَهُوَ أَقْوَى سِلَاحٍ فِي هَزِيمَتِهِمْ، فَإِذَا كَانَ عَدُوُّ النَّبِيِّ ﷺ مَرْغُوبًا مِنْهُ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، فَإِنَّ عَدُوَّ مَنْ دَانَ بِدِينِهِ سَيَكُونُ مَرْغُوبًا مِنْهُ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَلَمَّا كَانَتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مُتَمَسِّكَةً بِدِينِهَا، صَارَتْ كَلِمَتُهَا هِيَ الْعَلِيَا، وَصَارَتِ الْعِزَّةُ وَالْكَرَامَةُ لَهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَرِّخُونَ أَنَّ تَاجَ كِسْرَى حُمِلَ مِنَ الْمَدَائِنِ إِلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَكِسْرَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يُمَثِّلُ عُظْمَى الدُّوَلِ فِي آسِيَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَلِكَ الْفَرَسِ، فَجِيءَ بِتَاجِهِ مِنَ الْمَدَائِنِ، مَحْمُولًا عَلَى جَمَلَيْنِ، وَفِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَوَاهِرِ، وَالْيَاقُوتِ، وَالْمَرْجَانِ، وَالذَّهَبِ الْمَرْصَعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الزَّيْنَةِ، مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَنْ يَتَصَوَّرُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ يُجَاءُ لَهُ بِتَاجٍ أَعْظَمَ مُلُوكِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَكِنَّ النَّصْرَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَلَمَّا تَمَسَّكَ النَّاسُ بِالذِّينِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، صَارَتْ لَهُمُ الْغَلْبَةُ.

فَعَلَى الشَّبَابِ وَالْكَهُولِ وَالشُّيُوخِ، الْمُتَمَسِّكِينَ بِدِينِ اللَّهِ، الْحَرِيصِينَ عَلَى تَطْيِيقِهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب حدثنا محمد بن سنان، رقم (٣٢٨).

ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، بِالْعَقِيدَةِ وَالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، أَنْ يَسْتَبْشِرُوا بِأَنَّ النَّصْرَ سَيَكُونُ لَهُمْ، وَلَكِنَّ النَّصْرَ لَيْسَ زَهْرًا يُقْطَفُ، وَلَا رِيحًا يُشَمُّ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَضَحِيَّاتٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ صَبْرٍ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ قَدْ يَبْتَلِي الْعِبَادَ بِتَأْخِرِ النَّصْرِ عَنْهُمْ؛ لِيَعْلَمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنْ هُوَ مُجَاهِدٌ حَقًّا، وَمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١].

أَبْشِرُوا، وَأَمْلُوا نَصْرًا مِنَ اللَّهِ، وَلَكِنْ احْرِصُوا غَايَةَ الْحَرَصِ عَلَى أَنْ تَتَرَسَّمُوا خُطَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَالْأَثَمَةَ الْمُهْدِيَّينَ مِنْ بَعْدِهِ.

فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى التَّارِيخِ، وَتَبَعَ سَنَةً بَعْدَ سَنَةٍ، عَرَفَ أَنَّ مَا قَالَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، هُوَ حَقٌّ.

وَلَنَا عِبْرَةٌ مِنْ سُقُوطِ الشُّيُوعِيَّةِ الْمُلْحِدَةِ الْكَافِرَةِ؛ فَاللَّهُ عَزَّجَلَّ هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ أَرْمَتْهُ الْأُمُورُ، هَذِهِ الدَّوْلَةُ الْكَافِرَةُ الْمُلْحِدَةُ، الَّتِي اسْتَوْلَتْ عَلَى الْجُمْهُورِيَّاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ سَبْعِينَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ، هَذِهِ الدَّوْلَةُ الَّتِي مَا كَانَ النَّاسُ يَحْلُمُونَ أَنْ تَسْقُطَ، فَسَقَطَتْ وَيُدُونُ قَنَابِلَ، وَيُدُونُ عَدُوًّا مِنَ الْخَارِجِ، وَيُدُونُ أَسْبَابَ حَسِيَّةٍ ظَاهِرَةٍ، وَلَكِنَّهَا بِقُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِ أَهْلِهَا، حَتَّى تَشَتَّتْ وَتَمَزَّقَتْ فِي وَقْتٍ قَلِيلٍ جَدًّا، بِالنِّسْبَةِ لِلْإِحْكَامِ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الدَّوْلَةُ الْمُلْحِدَةُ الْكَافِرَةُ.

وَإِذَا كَانَ الَّذِي بِيَدِهِ أَرْمَتْهُ الْأُمُورُ هُوَ الَّذِي فَتَتْ هَذِهِ الدَّوْلَةَ، وَفَرَّقَ جَمْعَهَا، وَشَتَّتْ شَمْلَهَا، فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ بِدَوْلِ الْكُفْرِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهَذِهِ الدَّوْلَةِ الْكَافِرَةِ، حَتَّى يُمَزَّقَهَا.

وَلَا يَنْبَغِي لَنَا أَبَدًا إِذَا كُنَّا وَاثِقِينَ بِوَعْدِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَنْ نَنْظُرَ أَنَّنَا لَا نَسْتَطِيعُ مُوَاجَهَةَ أَيِّ دَوْلَةٍ كَافِرَةٍ، وَلَكِنْ عَلَيْنَا أَنْ تَكُونَ لَدَيْنَا حِكْمَةٌ فِي مُوَاجَهَةِ الْأُمُورِ، بِحَيْثُ لَا نَتَحَرَّكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ نَسْتَعِدَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فَنَسْتَعِدُّ اسْتِعْدَادًا حَسِيًّا وَمَعْنَوِيًّا، فَلَا اسْتِعْدَادُ الْإِيمَانِيِّ الْمَعْنَوِيِّ لَا يَكْفِي، فَلَا بُدَّ مِنَ الْاسْتِعْدَادِ الْحَسِيِّ، وَهَذَا سَيَحْتَاجُ إِلَى زَمَنِ طَوِيلٍ.

وَلَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ، وَلَيْسَ مِنَ الْمَشْرُوعِ، أَنْ نُقَابِلَ الْقُنَابِلَ وَالصَّوَارِيخَ بِالسَّكَاكِينِ وَالسُّيُوفِ، فَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ، وَلِكُلِّ حَالٍ فِعَالٌ، وَعَلَيْنَا أَنْ نَسْتَعِدَّ مِنْ الْآنَ بِتَهْيِئَةِ الشَّعْبِ الْمُسْلِمِ لِقَبُولِ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْفُسِنَا، وَفِي أَهْلِنَا أَوَّلًا، وَتَطْبِيقُهُ تَطْبِيقًا تَامًا، ثُمَّ نَسْعَى أَيْضًا فِي الْجَمْعِ لِأَعْدَائِنَا لَا لِعِدَاوَةِ شَخْصِيَّةٍ؛ وَلَكِنْ لِأَنَّ أَعْدَاءَنَا أَعْدَاءُ لِرَبِّنَا قَبْلَ أَنْ يَكُونُوا أَعْدَاءَ لَنَا، وَلِنَسْتَمَعَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنْخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١].

فَبَدَأَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِكُونِهِمْ أَعْدَاءَ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يَكُونُوا أَعْدَاءَ لَنَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ وَلَايَتُنَا وَعِدَاوَتُنَا مَبْنِيَّةً عَلَى وَلَايَةِ اللَّهِ وَعِدَاوَةِ اللَّهِ، فَعَدَاوَتُنَا بِالنِّسْبَةِ لِلَّهِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، فَيَجِبُ أَنْ نُوَالِيَ اللَّهَ، وَأَنْ نُعَادِيَ اللَّهَ، وَأَنْ نُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَنُبْغِضَ فِي اللَّهِ.

فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَثْبُتُوا عَلَى دِينِهِمْ، وَلَا يَهْوَلَنَّكُمْ إِزْجَافُ أَعْدَائِكُمْ، وَلَا تَخْذِيلُهُمْ إِيَّاكُمْ، وَانْظُرُوا إِلَى مَا سَارَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَسِيرُوا عَلَيْهِ، وَاسْتَجِدُّوا النَّصْرَ، وَلَا تَسْتَبْعِدُوا أَنْ يَنْهَارَ أَيُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَمَامَ هَذَا الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ؛ لِأَنَّ الْقُلُوبَ بِيَدِ اللَّهِ، وَالْقُوَّةَ بِيَدِ اللَّهِ، وَإِذَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَنْ يُدَمِّرَ قَوْمًا دَمَّرَهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ذَلِكَ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْصَرَكُمْ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَبِلُوا بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾ [محمد: ٤]، وَلَكِنَّا إِذَا آمَنَّا وَثَبْنَا

عَلَى دِينِنَا، فَلَنْ يَهْزِمَنَا هَؤُلَاءِ الْمَخْذُلُونَ، أَوِ الْمَرْجِفُونَ، أَوْ أَذْنَابِهِمْ مِمَّنْ يَتَظَاهَرُ بِالإِسْلَامِ
وَهُوَ بَعِيدٌ مِنْهُ، فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَنَا النَّصْرُ.

وَلَكِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَكُونَ عَمَلُنَا بِحِكْمَةٍ، بَأَنْ نَضَعَ الْأَشْيَاءَ فِي مَوَاضِعِهَا، لَا أَنْ
نَتَهَوَّرَ، وَلَا أَنْ نَقْدُمَ فِي مَوْضِعِ الإِحْجَامِ، أَوْ نُحْجِمَ فِي مَوْضِعِ الإِقْدَامِ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ
أَنْ يَجْعَلَنَا هُدَاةً مَهْتَدِينَ، وَصَالِحِينَ مُصْلِحِينَ.



التوبة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. أما بعدُ:

فيقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

قوله: ﴿قُلْ﴾ فعل أمر موجّه إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ﴿يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ أي تجاوزوا الحد فيما حده الله لهم، فأسرفوا في المعاصي، سواء كانت المعاصي كبيرة أو صغيرة، ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾، والقنوط هو أشدُّ اليأس، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ أي بالتوبة.

فهذه الآية الكريمة نزلت في التائبين، يعني أن المذنب مهما بلغ ذنبه من العظم إذا تاب إلى الله تاب الله عليه. وأعظم الذنوب الشرك بالله، ومع ذلك إذا تاب الإنسان من الشرك قبله الله عز وجل، وأعظم الذنوب بين العباد قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ومع ذلك إذا تاب الإنسان منها تاب الله عليه، وأعظم الذنوب في الأخلاق الزنا، ومع ذلك إذا تاب الإنسان منه تاب الله عليه؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا

يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

إِذَنْ لَا تَقْنَطُ أَيُّهَا الْأَخُ الْمُسْلِمُ الْمَذْنُبُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فَإِنَّكَ مَتَى تَبْتَ إِلَى اللَّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَاقْرَأْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

شروطُ التوبة:

ولكن ليستِ التوبة أن يقول الإنسان بلسانه: أتوبُ إلى الله وأستغفره، فالتوبة لا بدَّ لها من شروطٍ خمسة:

الإخلاص، والندم، والإقلاع، والعزم على ألا يعود، وأن تكون التوبة في حال قبولها، فهذه خمسة شروطٍ لصحة التوبة:

الشرطُ الأول: الإخلاص. والإخلاصُ لله عَزَّوَجَلَّ في التوبة بألا يحملَكَ عَلَى التوبة رجاءُ مخلوق، أو خوفُ مخلوق، أو تزلفٌ لشخص، أو سترٌ لذنبك عند الناس، وإنما يحملَكَ عَلَى التوبة الإخلاصُ لله عَزَّوَجَلَّ، ترجو رحمته وتخاف عذابه.

والإخلاصُ ركنٌ أساسيٌّ في جميع العبادات؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. فَهَذَا هُوَ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ.

الشرطُ الثاني: الندم على الفعلِ إن كان معصيةً، فتندم وتحزن أنك فعلت هذه

المعصية، فإن كَانَ وَاجِبًا أَخْلَلَتْ بِهِ فَإِنَّكَ تَنْدُمُ عَلَى ذَلِكَ، وَتَتَمَنَّى أَنَّكَ لَمْ تُخْلَ بِالوَاجِبِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا لَمْ تَنْدُمْ فَقَدْ صَارَ الذَّنْبُ لَمْ يُوْثِرْ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا.

والندم - كما نعلم - انفعال نفسي يظهر على الشخص، فيتبين منه الكآبة والحزن على ما فعل. إذن لَا بَدَّ مِنَ النَّدَمِ.

وإذا قَالَ قائلٌ: مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى اعتباره الندم؟

قلنا: ليس هناك دليل، لكن هناك تعليل، وهو أَنَّ مَنْ لَمْ يُحْسَ بِالذَّنْبِ، والذَّنْبُ عَلَى قَلْبِهِ بَارِدٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَبْ تَوْبَةً حَقِيقَةً، فَلَا بَدَّ أَنْ يَنْدَمَ وَيَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، حَتَّى نَعْرِفَ أَنَّ الرَّجُلَ أَنَابَ إِلَى اللَّهِ.

الشرط الثالث: الإقلاع عن الذنب، فإن كَانَ فَعَلَ مَعْصِيَةً فِيمُغَادَرَتِهِ وَتَرْكِهِ، وَإِنْ كَانَ تَرَكَ طَاعَةً فَبِفِعْلِ الطَّاعَةِ.

إذن الإقلاع معناه الترك، فإن كَانَ الذَّنْبُ مَعْصِيَةً تَرَكَهَ وَغَادَرَهُ، وَأَبْعَدَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ تَرَكَ وَاجِبًا قَامَ بِفِعْلِهِ، وَأَدَاهُ كَمَا أُمِرَ، فَإِنْ لَمْ يُقْلَعْ عَنِ الذَّنْبِ صَارَتْ تَوْبَتُهُ تَوْبَةً مُسْتَهْزِئًا بِاللَّهِ.

ولنضرب لهذا مثلاً: رجلٌ كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَالْخَمْرُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَهُوَ أُمُّ الْخَبَائِثِ، وَمِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَعَقُوبَتُهُ أَنْ يُجْلَدَ الشَّارِبُ جُلْدًا لَا يَقِلُّ عَنْ أَرْبَعِينَ وَيَزِيدُ عَنِ الْأَرْبَعِينَ، حَسَبَ مَا يَرَاهُ الْقَاضِي، إِلَى الثَّمَانِينَ، وَإِلَى الْمِائَةِ، وَإِلَى الْمِائَتَيْنِ، حَسَبَ مَا يَرَاهُ الْقَاضِي، فَإِذَا جُلِدَ الْإِنْسَانُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلَمْ يَتَبْ، وَثَانِي مَرَّةٍ وَلَمْ يَتَبْ، وَثَالِثَ مَرَّةٍ وَلَمْ يَتَبْ، وَشَرَبَ الرَّابِعَةَ، فَيُضْرَبُ عُنُقُهُ؛ يُقْتَلُ، هَكَذَا جَاءَ

الحديث عن النبي ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»^(١).

وبهذا أخذ ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ والظاهرية^(٢)، وخالفه أكثر أهل العلم وقالوا: إنه لا يصل إلى حدِّ القتل، وتوسط شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، ففصل في الأمر؛ فقال: إذا لم ينته الناس عن شرب الخمر إلا بقتل الشارب في الرابعة فإنه يُقتل^(٣)، والذي اختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصواب؛ لأنَّ الناس إذا لم ينتهوا عن شرب الخمر صار ذلك من الفساد في الأرض، وإنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا، فما ذهب إليه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هو القول الوسط؛ أن الإنسان إذا شرب ثلاث مراتٍ مُجلد، ثم إذا شرب الرابعة، ورأينا الناس لا ينفع فيهم إلا القتل، قتلناه.

على كلِّ حالٍ هذه مسألةٌ جانبيةٌ.

أقول: رجلٌ شرب الخمر، ثم قال: إِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ شَرِّ الخمرِ، والكأسُ عنده، يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ شَرِّ الخمرِ، ثم يأخذ كأساً ويشرب.. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ شَرِّ الخمرِ، ثم يأخذ كأساً ويشرب. فهذا ليس تائباً حقيقةً، فهو أشبه ما يكون أن يكون مستهزئاً بالله عَزَّوَجَلَّ. مثال آخر: الربا من كبائر الذنوب، حتَّى إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ فِيمَنْ لَمْ يَنْتِهِ مِنْهُ: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، رجلٌ تابَ من الربا، لكنه

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٤).

(٢) انظر المحلى (١٢/٣٦٧).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٨/٣٣٦).

يتوبُ من الربِّا وينظرُ في دفاترِه: ما الَّذي فعلَ من الربِّا اليومَ، وما الَّذي يفعلُه غدًا، فإنه لا تصحُّ توبتُه من الربِّا، فهذا كالمُستهزئِ بالله.

كذلك: رجلٌ سرقَ مالَ شخصٍ، ونِدِمَ على هذه السرقةِ، وقال: إنه تابَ، لكنَّ المالَ الَّذي سرقَه في يده، وهو يعرفُ صاحبه ولم يؤدِّه إليه، فهذا توبته ليست صحيحة؛ لأنه لم يقلع عن الذنب، فيجبُ عليه إذا تابَ من السرقة أن يردَّ المالَ إلى صاحبه، فإن كان قد مات ردَّه إلى ورثته، فإن كان لا يعرفهم تصدَّق به عنه.

رجلٌ استولى على أرضٍ إنسانٍ، إمَّا أنه أخذَ الأرضَ كُلَّها، أو أدخلَ المراسيمَ على أرضٍ جاريه من أجل أن يأخذَ منها شيئًا، وهذا من كبائرِ الذنوبِ، فمن كبائرِ الذنوبِ أن تأخذَ شبرًا من الأرضِ الَّتِي ليست لك؛ فإنَّ النبي ﷺ لعنَ مَنْ غيَّرَ منارَ الأرضِ^(١)، يعني مراسيمَها، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٢).

وهذا وعيدٌ شديدٌ، يعني أنَّ الإنسانَ إذا أخذَ شبرًا من الأرضِ ظلمًا بغيرِ حقٍّ فإنه إذا كان يومُ القيامةِ جعلَ طوقًا في عنقه، ليسَ من أرضٍ واحدةٍ، بل من سبعِ أَرْضِينَ، يشهدهُ اللهُ وملائكتهُ والناسُ أجمعونَ، وهذا من أعظمِ العارِ، والعياذُ بالله، فإياك يَا أَخِي أن تأخذَ من أرضٍ جاركَ شيئًا، أو أن تستوليَ على أرضٍ ليست لك، فإن فعلتَ فاعلمْ أنك ملعونٌ على لسانِ محمدٍ ﷺ إن لم يتداركك اللهُ بعفوهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، رقم (١٩٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أَرْضِينَ، رقم (٣١٩٨)، ومسلم: كتاب

المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠).

أقول: هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: إِنَّهُ تَابَ مِنْ غَضَبِ أَرْضِ جَارِهِ، وَلَكِنَّهُ أَبْقَاهَا فِي مُلْكِهِ، لَا تَصِحُّ تَوْبَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْلَعْ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَقْلَعْ.

كَذَلِكَ: رَجُلٌ اغْتَابَ إِنْسَانًا، وَصَارَ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ يَذْكُرُهُ بِسَوْءٍ، ثُمَّ نَدِمَ وَتَابَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْهُ، أَيْ مِنَ الَّذِي اغْتَابَهُ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ وَلَمْ يَقُلْ: يَا فَلَانُ سَامِحْنِي، إِنِّي تَكَلَّمْتُ فِيكَ؛ فَلَا تَصِحُّ تَوْبَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْلَعْ، حَيْثُ إِنَّهُ مِنْ شَرِطِ التَّوْبَةِ الْإِقْلَاعُ عَنِ الذَّنْبِ.

وَالْعَرَضُ مِثْلُ الْمَالِ، فَكَمَا أَنَّكَ إِذَا تَبْتَ مِنَ الْمَالِ الَّذِي أَخَذْتَهُ بغيرِ حَقٍّ فَلَا بَدَّ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ، فَكَذَلِكَ الْعَرَضُ الَّذِي انْتَهَكْتَهُ وَصِرْتَ تَغْتَابُ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَا بَدَّ أَنْ تَبْلُغَهُ وَتَقُولَ: يَا فَلَانُ أَخْطَأْتُ فِيكَ وَتَكَلَّمْتُ فِيكَ، فَسَامِحْنِي. وَيَنْبَغِي لِمَنْ جَاءَهُ أَخُوهُ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ أَنْ يَسَامَحَهُ وَيَعْفُو عَنْهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

ذَكَرْنَا مِنَ الشُّرُوطِ إِذْنِ الْإِخْلَاصِ، وَالنَّدَمِ، وَالْإِقْلَاعِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْعِزْمُ عَلَى الْإِعَادَةِ، يَعْنِي يَكُونُ فِي قَلْبِهِ عِزْمٌ تَأْمُّ الْإِعَادَةِ، وَأَلَّا يَفْكَرَ فِي الْمَعْصِيَةِ، أَيْ أَلَّا يَفْكَرَ تَفْكِيرًا يَحْمِلُهُ عَلَى الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ نَدَمَ وَأَقْلَعَ وَلَكِنَّهُ فِي نَفْسِهِ يَقُولُ: إِنْ تيسَّرَ لِي هَذَا فَسَأَفْعَلُ، يَعْنِي لِنَفَرَضِ أَنَّهُ تَرَكَ الدِّخَانَ، وَالدِّخَانُ حَرَامٌ، وَلَا يَحِلُّ شَرْبُهُ لَآ فِي اللَّيْلِ وَلَا فِي النَّهَارِ، وَلَا فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ، فَأَقْلَعَ، لَكِنَّهُ يَقُولُ فِي نَفْسِهِ: إِذَا ضَاقَ صَدْرِي مِنْ مَفَارِقَةِ الدِّخَانِ فَسَوْفَ أَشْرَبُ سَيِّجَارَةً، فَلَا يَكُونُ هَذَا تَائِبًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعِزْمْ عَلَى الْإِعَادَةِ، وَمِنْ شَرِطِ التَّوْبَةِ أَنْ يَعِزْمَ عَلَى الْإِعَادَةِ.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في وقت قبول التوبة، فإن كانت بعد فوات الأوان فإنها لا تصح ولا توبة.

ووقت التوبة بالنسبة لكل شخص أن يتوب قبل أن يحضر أجله، فإن تاب بعد حضور الأجل، فإن التوبة لا تنفعه؛ ودليل ذلك قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُنْتُ أَكُنْ﴾ [النساء: ١٨]. فهذا ما له توبة؛ لأنه شاهد الآخرة، وشاهد ملك الموت، فروحه الآن تُغرغر وقد بلغت الحلقوم، فلا تصح توبته، ولهذا نقول: إن التوبة واجبة على الفور، بمعنى أنه لا يجوز تأخيرها؛ لأن الإنسان لا يدري متى يفاجئه الموت؛ فكم من إنسان مات بغتة، وكم من إنسان مات بحادث، وبدون سابق إنذار.

فيجب على الإنسان أن يبادر بالتوبة قبل ألا يتمكن من التوبة، فإذن فكّر في الوثائق التي عندك؛ هل لأحد من الناس عليك حقوق، فبادر بوفائها، وهل تركت من واجبات الله شيئاً كالزكاة مثلاً فبادر؛ لأن التوبة لا تصح إذا عاين الإنسان أجله.

وهناك وقت عام، وهو طلوع الشمس من مغربها، فإذا طلعت الشمس من مغربها لم ينفع أحداً توبة.

والدليل: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ أَيْدِي رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

والمراد ببعض الآيات هنا طلوع الشمس من مغربها.

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(١).

فهذه شروط التوبة.

واعلم أنك إذا تبت توبةً نصوحاً فإن الله يرفعُ عنك أثرَ المعصية السابقة، وربما تكون أنت بعد التوبة خيراً منك قبل الذنب، وانظروا إلى أبيكم آدم لما عصى بأكل الشجرة وتاب إلى الله قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَجْنَبَهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [طه: ١٢٢] اجتناءً وتوبةً وهدايةً.

وأيضاً الإنسان إذا أذنب ثم تاب إلى الله فإنه يُحسُّ بنفسه الخجل من الله أنه عصى ربه عز وجل، فيُنبئ إليه ويرجع إليه، بخلاف الإنسان الذي لم يحصل له ذنب فتجده شامخاً بأنفه يقول: أنا، الحمد لله، ما أذنبت، لكن حقيقة الأمر أن «كل بني آدم خطاءٌ، وخيرُ الخطائين التوابون»^(٢).

وصحَّ عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»^(٣).

فإذا تبت إلى ربك فلا تيأس من رحمة الله: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت، رقم (٢٤٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة، رقم (٢٧٤٩).

وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِتَوْبَةٍ مِنْ ذَنْبٍ رَفَعَهُ لَمْ تَكُنْ تَخْطُرُ عَلَى بَالِهِ، وَأَقْصَى عَلَيْكُمْ نَبَأُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ^(١)، وَغَزْوَةُ تَبُوكَ كَانَتْ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَقَتَ طَيْبِ الثَّمَارِ، وَطَوَّلِ النَّهَارِ، وَالْمَسَافَةِ بَعِيدَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى تَبُوكَ، فَندَبَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ إِلَى الْغَزْوِ، وَصَرَحَ بِوَجْهِتِهِ، أَيْ بِأَنَّهُ مُتَجِّهٌ إِلَى تَبُوكَ لِحَرْبِ الرُّومِ.

وَكَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا، يَعْنِي لَمْ يُظْهِرْهَا لِلنَّاسِ، إِلَّا غَزْوَةَ تَبُوكَ فَإِنَّهُ بَيَّنَّهَا لِبَعْدِ الشُّبْهِ، وَوُجُودِ الْمَشْقَةِ، حَتَّى يُخْرِجَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ، فَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مِمْتَلِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ، نَاصِرِينَ لِرَسُولِهِ وَدِينِهِ، إِلَّا أَنَّهُ تَخَلَّفَ طَائِفَتَانِ: طَائِفَةٌ مُنَافِقَةٌ، وَمَا أَخْرَى الْمُنَافِقِينَ وَأَخَذَهُمْ وَأَقْعَدَهُمْ عَنِ الْجِهَادِ، فَهَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ قَعَدُوا، وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا مَا أَقْعَدَهُمْ، وَلَكِنَّهُ قِيلَ: اقْعَدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ، وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ: مُؤْمِنَةٌ غَلَبَهَا الْكَسَلُ وَالتَّسْوِيفُ حَتَّى فَاتَ الْأَوَانُ.

وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خُلِفُوا، أَيْ أُرْجِيَ أَمْرُهُمْ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى خُلِفُوا عَنِ الْغَزْوَةِ، فَمَعْنَى خُلِفُوا: لَمْ يَبَيِّنَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي أَمْرِهِمْ، بَقُوا فِي الْمَدِينَةِ، وَهُمْ كَعَبُ بْنُ مَالِكٍ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَمُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ تَخَلَّفُوا عَنِ الْغَزْوَةِ لَا نِفَاقًا وَلَا اسْتِكْبَارًا، وَلَكِنْ غَلَبَهُمُ التَّسْوِيفُ، وَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ وَلَمْ يَلْقَ عَدُوًّا، ثُمَّ جَاءَ الْمَعْذُرُونَ، وَجَاءَ الْمُنَافِقُونَ وَاعْتَذَرُوا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- يَأْخُذُ النَّاسَ بِظَوَاهِرِهِمْ، وَيَكُلُّ سِرَائِرَهُمْ إِلَى خَالِقِهِمْ جَلَّ وَعَلَا الْعَالِمِ بِهَا، فَكَانَ الْمُنَافِقُونَ يَأْتُونَ وَيَحْلِفُونَ أَنَّهُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

مَعذُورُونَ، فَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَيَتُوكَّهُمْ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِنَعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (٩٥) يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِيَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿[التوبة: ٩٥-٩٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠].

المهم أن المنافقين اكنفوا بكون الرسول عليه الصلاة والسلام يأخذ بظواهرهم ويكُل سرائرهم إلى الله، لكن كعب بن مالك رضي الله عنه وهو شاب جاء إلى النبي ﷺ وأخبره أنه تخلف بلا عذر، وأنه كان عنده راحلتان ولم يكن بأقوى منه في تلك الغزوة، لكن التسوية وقال: «والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا، لرأيت أني سأخرج من سخطه بعذر» لأن كعباً رضي الله عنه قد آتاه الله جدلاً وفصاحة يستطيع أن يدافع، لكن يقول: «ولقد أُعطيْتُ جدلاً، ولكِنِّي وَالله لَقَدْ عَلِمْتُ، لئن حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَىٰ بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ» فانظر إلى الإيهان! أخبر النبي ﷺ بالصدق.

ثم قال له الرسول: «أَمَا هَذَا، فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ» يعني لم يعذره، ولم يلمه، فرجع، فليحقه رجال من قومه وقالوا: «والله ما علمناك أذنبت ذنباً قبل هذا، لقد عجزت في أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ، بما اعتذر به إليه المخلصون، فقد كان كافيك ذنبك، استغفار رسول الله ﷺ لك»، لكن الرجل قد أراد الله به السعادة، فقال: «قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِي هَذَا مَعِيَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ، قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ، قَالَ قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟

قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَامِرِيُّ وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، قَالَ: فَذَكَّرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أُسْوَةٌ، قَالَ: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوا هُمَا لِي».

فالذي حدث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ بِهَجْرِهِمُ الثَّلَاثَةَ أَلَّا يُكَلِّمَهُمْ أَحَدٌ، حَتَّى لَوْ سَلَّمُوا فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، وَأَصْبَحُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾. أَي عَلَى سِعَتِهَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ، ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ [التوبة: ١١٨]، فَالْإِنْسَانُ هُنَا قَدْ أَنْكَرَ نَفْسَهُ وَلَا يَدْرِي أَفِي بَلَدِهِ أَمْ فِي غَرَبِهِ، وَتَعْرِفُونَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَرَجَ وَصَارَ يُسَلِّمُ عَلَى النَّاسِ وَلَا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ السَّلَامَ مَاذَا تَكُونُ حَالُهُ، فَتَضِيقُ عَلَيْهِ الْأُمُورُ.

يَقُولُ كَعْبٌ: «فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسَلَّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفْتَيْهِ بَرْدَ السَّلَامِ، أَوْ لَا»، الرَّسُولُ ﷺ أَحْسَنُ النَّاسِ خُلُقًا يَسَلِّمُ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَخْبَرَهُ بِالصَّرَاحَةِ وَالصَّدَقِ ثُمَّ لَا يَدْرِي أَحَرَّكَ شَفْتَيْهِ بَرْدَ السَّلَامِ أَمْ لَا.

وَلَمَّا تَمَّ لَهُمْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً أَمَرَهُمْ أَنْ يَعْتَزِلُوا نِسَاءَهُمْ، يَقُولُ كَعْبٌ: «إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ». وَهَلْ أَشَدُّ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ فِرَاقِ زَوْجَتِهِ! قَالَ: «قُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ اعْتَزِّلْهَا».

وَلَوْ قَالَ: طَلَّقْ لَطَلَّقَ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

فَذَهَبَتِ الزَّوْجَةُ إِلَى أَهْلِهَا، وَكَمَا تَعْلَمُونَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مَضَتْ وَهُمْ فِي حَالٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

يقول كعبٌ: «مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ». فَهَذَا ابْنُ عَمِّهِ وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ -اللَّهُمَّ ارْضَ عَنِ الصَّحَابَةِ- لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِجْرِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعَصِيَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ فِي أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَا قَتَادَةَ أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَنَّ أَنِّي أَحَبُّ إِلَيْكَ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ؟». وَهُوَ سُؤَالٌ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَقُلْ أَبُو قَتَادَةَ: لَا وَلَا نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: لَا أَوْ نَعَمْ فَقَدْ تَكَلَّمَ. «قَالَ: فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ». وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ يَقُولُهَا الْإِنْسَانُ وَإِنْ لَمْ يَخَاطِبْهُ أَحَدٌ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ يَقُولُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَلَوْ فَكَّرَ فِي مَسْأَلَةٍ عِلْمِيَّةٍ وَأَشْكَلَتْ عَلَيْهِ قَالَ فِي نَفْسِهِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فبَكَى كَعْبٌ وَانْطَلَقَ يَمْشِي فِي الْمَدِينَةِ، وَإِذَا بِطَائِفَةٍ كَبْرَى تَرُدُّ عَلَى كَعْبٍ، الطَّائِفَةُ الْكَبْرَى أَنْ مَلِكَ غَسَّانَ -وَهُمْ قَبِيلَةٌ مَشْهُورَةٌ- كَتَبَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغْنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ، فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ».

وَوَاللَّهِ إِنَّهَا فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، رَجُلٌ مَهْجُورٌ لَا يُكَلِّمُ وَحَتَّى زَوْجَتُهُ قَدْ فَارَقَتْهُ يَأْتِيهِ هَذَا الْكِتَابُ مِنْ مَلِكٍ يَقُولُ: ائْتِ إِلَيْنَا وَسُوفَ نُوَاسِكَ، لَكِنَّ الرَّجُلَ هَمَّتْهُ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، فَسَجَرَهُ بِالتَّنُورِ، أَيِ أَحْرَقَهُ بِالتَّنُورِ؛ لِأَنَّهُ يَخْشَى أَنْ تُحْدِثَ نَفْسُهُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَلِكِ غَسَّانَ وَيَقُولَ: هَذِهِ الْوَثِيقَةُ فَأَعْطِنِي مَلَكًا. أَحْرَقَهُ وَبَقِيَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَالرَّجُلُ تَابَ تَوْبَةً لَا إِشْكَالَ فِيهَا، وَصَاحِبَاهُ كَذَلِكَ تَابَا تَوْبَةً لَا إِشْكَالَ فِيهَا.

فَمَاذَا كَانَ بَعْدَ هَذِهِ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ الصَّادِقَةِ؟ اسْتَمِعْ؛ أَنْزَلَ اللَّهُ تَارِيخًا لِهَمَّا إِذَا قَرَأَ الْإِنْسَانُ مِنْهُ حَرْفًا فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، اللَّهُ أَكْبَرُ! فَمَنْ الَّذِي تَارِيخُهُ إِذَا قُرِئَ يَكُونُ لِمَنْ قَرَأَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ آيَاتٍ يَقْرُؤُهَا الْمُصَلِّي وَمَنْ فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَرَّبُ بِتِلَاوَتِهَا:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ أَرَادَ أَنْ يَبْقَى، لَكِنْ غَلَبَهُ الْإِيمَانُ وَخَرَجَ ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧]. وَانْتَهَتْ الْقِصَّةُ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

وَجَاءَ بَعْدَهُ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨].

وَهَذِهِ الْآيَةُ أَكْثَرُ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي فِي النَّبِيِّ ﷺ وَفِي الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ تُثَلِّي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يَتْلُوهَا الْإِنْسَانُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْتَ الْآنَ لَوْ قَرَأْتَ تَارِيخَ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ فَلَنْ تُثَابَ عَلَيْهِ، وَلَا تَارِيخَ عُمَرَ، وَلَا تَارِيخَ عِثْمَانَ، وَلَا تَارِيخَ عَلِيٍّ، وَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ كَعْبٍ، لَكِنْ هَؤُلَاءِ مِنْ أَجْلِ صَدَقِهِمْ فِي التَّوْبَةِ أُثْبِتُوا بِهَذَا الثَّوَابِ الْعَظِيمِ: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونُوا مَعَهُمْ فِي الصَّدَقِ بَعْدَ قِصَّتِهِمْ مَبَاشَرَةً:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

فَيَا أَخِي، اصْدُقِ اللَّهَ فِي تَوْبَتِكَ يَرْفَعِ اللَّهُ لَكَ الذِّكْرَ، وَيُعْظِمَ لَكَ الْأَجْرَ، وَرُبِمَا
تَكُونُ حَالُكَ بَعْدَ التَّوْبَةِ أَحْسَنَ مِنْ حَالِكَ بَعْدَ فَعْلِ الذَّنْبِ.

وَفَقَّنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ لِلتَّوْبَةِ النَّصُوحِ، وَتَابَ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ، وَتَوَلَّأْنَا وَإِيَّاكُمْ بِعَنَائِهِ،
وَأَحْسَنَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَاقِبَةَ، وَثَبَّتْنَا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ.



شُرُوطُ التَّوْبَةِ

الحمدُ لله ربَّ العالمينَ، وأصلي وأسلمُ على نبيِّنا محمدٍ خاتمِ النبيينَ، وإمامِ
المتقينَ، وعلى آله وأصحابِهِ وَمَنْ تبعَهُمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ، أما بعدُ:
فللتَّوْبَةِ شروطٌ كالتَّالِي:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الإخلاصُ لله، فَلَا يَحْمِلُهُ عَلَى التَّوْبَةِ مُرَاءَةُ النَّاسِ أَوْ مُحَابَاتُهُمْ،
أَوْ ضَغْطُ الْمُجْتَمَعِ بِاللُّومِ وَالتَّوْبِيخِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُخْلِصًا لله تَعَالَى فِي تَوْبَتِهِ.
الشَّرْطُ الثَّانِي: النَّدَمُ، وَالنَّدَمُ أَشْكَلُ عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالُوا: كَيْفَ نَشْرُطُ
لِلتَّوْبَةِ النَّدَمَ، وَالنَّدَمُ عِبَارَةٌ عَنِ انْفِعَالٍ فِي النَّفْسِ، وَالانْفِعَالُ لَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ
أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ، أَوْ يَتَخَلَّى عَنْهُ، فَلَوْ غَضِبَ الْإِنْسَانُ وَانْفَعَلَ، فَهَذَا لَيْسَ فِعْلًا وَلَكِنَّهُ
انْفِعَالٌ، وَالانْفِعَالُ لَا يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَضْبُطَهُ؛ لَا تَرْكًا وَلَا فِعْلًا، فَكَيْفَ نَقُولُ:
إِنَّ النَّدَمَ شَرْطٌ لِلتَّوْبَةِ، وَهُوَ شَرْطٌ مُسْتَحِيلٌ؟!

والجوابُ: إِنَّ مَعْنَى النَّدَمِ هُنَا لَازِمُهُ، وَهُوَ أَنْ يَحْزَنَ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ عَلَى
مَا فَعَلَ مِنَ الذَّنْبِ، فَيُحْدِثُ لَهُ انْقِبَاضًا، وَضِيقَ صَدْرٍ، وَكَرَاهَةً لِمَا وَقَعَ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: الإِقْلَاعُ عَنِ الذَّنْبِ، بِحَيْثُ يَقُومُ بِالْوَاجِبِ إِنْ كَانَ الذَّنْبُ
تَرْكًا وَاجِبًا، وَيَتَجَنَّبُ الْمُحَرَّمَ إِنْ كَانَ الذَّنْبُ فِعْلًا مُحَرَّمًا، وَإِذَا كَانَ الْحَقُّ لِأَدَمِيٍّ
فَالِإِقْلَاعُ عَنْهُ بَرْدُ الْحَقِّ لِلْأَدَمِيِّ؛ إِمَّا بِاسْتِحْلَالِهِ مِنْهُ، أَوْ بِالْمَعَاوِضَةِ عَنْهُ، أَوْ بِتَمْكِينِهِ
مِنَ الْقِصَاصِ إِنْ كَانَ قِصَاصًا، وَضِدُّ الإِقْلَاعِ الْإِصْرَارُ، وَمِثَالُهُ لَوْ أَنَّ أَحَدًا قَالَ:

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، وَظَلَّ يُرَدُّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَكْلِ الرِّبَا، وَهُوَ فِي الْحَالِ ذَاتِهِ يَتَعَامَلُ بِالرِّبَا فَهَذَا لَا تَصِحُّ تَوْبَتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَصَرَّ وَلَمْ يُقْلِعْ.

أَيْضًا: إِنْسَانٌ تَابَ مِنَ الْغِيْبَةِ، ثُمَّ جَلَسَ هُوَ وَإِخْوَانُهُ وَجَعَلُوا يَغْتَابُونَ النَّاسَ، وَيَأْكُلُونَ لَحْمَ النَّاسِ، فَهَذَا أَيْضًا لَا تَصِحُّ تَوْبَتُهُ مِنَ الْغِيْبَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْلِعْ.

مِثَالٌ آخَرُ: رَجُلٌ قَالَ أَنَا أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَأَمْوَالِ النَّاسِ قَدْ مَلَأَتْ بَطْنَهُ، وَلَمْ يُحَاولْ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَيْهِمْ، فَلَا تَصِحُّ تَوْبَتُهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُقْلِعَ عَنِ الذَّنْبِ حَتَّى تَصِحَّ تَوْبَتُهُ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: كَيْفَ يَكُونُ الْإِقْلَاعُ عَنِ الذَّنْبِ إِنْ كَانَ الذَّنْبُ أَخَذَ مَالٍ؟

فَنَقُولُ: تَكُونُ تَوْبَتُهُ بِرَدِّ الْمَالِ إِلَى صَاحِبِهِ، وَأَنْوَاعُ أَخْذِ الْمَالِ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا السَّرْقَةُ -مِثْلًا- فَلَوْ سَرَقَ مَالَ شَخْصٍ ثُمَّ نَدِمَ، فَلَا تَصِحُّ تَوْبَتُهُ حَتَّى يَرُدَّ هَذَا الْمَالَ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ مِنْهُ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ الْمَالَ إِلَى وَرَثَتِهِ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ مِنْهُ الْمَالَ قَدْ نَسِيَهُ، أَوْ لَا يَعْلَمُهُ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهُ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يَعْلَمُهُ.

وَإِذَا كَانَ حَقُّ الْآدَمِيِّ لَيْسَ مَالًا، وَلَكِنَّهُ مَعْنَى، بِحَيْثُ يَكُونُ قَدْ قَذَفَهُ يَوْمًا مِنَ الْإِيَّامِ، فَقَالَ لَهُ: يَا زَانِي، أَوْ يَا لَوْطِي، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ الْإِقْلَاعُ عَنْ هَذَا الذَّنْبِ بِأَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ وَيَسْتَحِلَّهُ، وَيَقُولُ: أَنَا قُلْتُ لَكَ كَذًا وَكَذًا، فَأَرْجُو أَنْ تُحْلِلَنِي، فَإِذَا قَالَ: أَنَا لَا أَحْلِلُكَ إِلَّا بِهَالٍ، فَلَهُ ذَلِكَ.

إِذَا كَانَ الْحَقُّ لِلْآدَمِيِّ غِيْبَةً، وَالْغِيْبَةُ: هِيَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، سَوَاءٌ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ أَمْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَهِيَ

غِيْبَةً وَبُهْتَانٍ، وَالتَّحَلُّلُ مِنْ هَذَا الْحَقِّ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ: إِنِّي قَدْ اغْتَبْتِكَ فِي الْمَجْلِسِ الْفُلَانِيٍّ، فَأَرْجُو أَنْ تُحْلِلَنِي، وَلَكِنْ هَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ الَّذِي اغْتَابَهُ عَالِمًا بِغِيْبَتِهِ، أَمْ لَمْ يَعْلَمْ، أَوْ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ عَالِمًا؟

يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَحِلَّهُ وَيُخْبِرَهُ بِمَا صَدَرَ مِنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ.

وَيَقُولُ آخَرُونَ: إِذَا كَانَ لَمْ يَعْلَمْ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ، وَيَقُولُ: إِنِّي قَدْ اغْتَبْتِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا رُبَّمَا قَدْ يَحْصُلُ مِنْهُ رَدُّ فَعْلٍ، فَيَقُولُ: لَا أَسَاحِكُكَ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ لَمْ يَعْلَمْ، فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ لَهُ، وَيَذْكُرُهُ بِمَحَاسِنِهِ فِي الْمَجَالِسِ الَّتِي كَانَ يَغْتَابُهُ فِيهَا، وَيَكْفِي هَذَا؛ لِأَنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ، يَعْنِي: يَعَزُّمُ بِقَلْبِهِ أَنَّهُ لَنْ يَعُودَ إِلَى هَذَا الذَّنْبِ.

وَهَذَا مَسْأَلَةٌ: هَلِ الشَّرْطُ أَنْ لَا يَعُودَ، أَمْ الْعَزْمُ أَنْ لَا يَعُودَ؟

فَنَقُولُ الشَّرْطُ: الْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَبَارَتَيْنِ كَبِيرٌ، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الشَّرْطَ أَنْ لَا يَعُودَ، فَيَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ عَادَ بَطَلَتِ التَّوْبَةُ، وَإِذَا قُلْنَا: الْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ، فَيَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ عَادَ فَالتَّوْبَةُ صَحِيحَةٌ، وَلَكِنْ عَوْدُهُ إِلَى الذَّنْبِ يَحْتَاجُ إِلَى تَوْبَةٍ جَدِيدَةٍ، وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ الْمَرَادُ: الْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ، فَإِذَا عَزَمَ أَنْ لَا يَعُودَ ثُمَّ عَادَ، فَالتَّوْبَةُ الْأُولَى لَا تَنْقُضُ، وَصَحِيحَةٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُجَدِّدَ التَّوْبَةَ لِلْفَعْلِ الثَّانِي.

فالعزمُ على أن لا يعودَ، معناه أن يعزمَ بقلبه أن لن يعودَ إلى الذنبِ مرّةً ثانيةً، فإن عادَ فالتوبةُ الأولى صحيحةٌ، وتلزمه توبةٌ جديدةٌ للذنبِ، فإذا تاب وصحّتِ التوبةُ محي الذنبِ، فإن عادَ يحتاج إلى توبةٍ جديدةٍ، وكلما أذنبَ فليتب التوبة التي تجمعُ الشروطَ المذكورةَ، ومن تاب تاب الله عليه مهما عظمَ ذنبُهُ.

الشرطُ الخامس: أن تكونَ التوبةُ في وقتِ قبولِ التوبةِ، ووقتُ قبولِ التوبةِ؛ نوعانِ: خاصٌّ، وعامٌّ.

فالخاص: حضورُ الأجلِ، فما كان قبلَ حضورِ الأجلِ فهو وقتُ قبولِ التوبةِ، وإذا حضرَ الأجلُ فلا توبةَ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ﴾ [النساء: ١٨]، فهو لاءٍ لا توبةَ لهم؛ لأنهم رأوا العذابَ.

وأما العام: فهو طلوعُ الشمسِ من مغربها، فإنَّ الشمسَ تخرجُ من المشرقِ، وتغربُ من المغربِ، وإذا غربتِ استأذنتِ الله عزَّ وجلَّ هل تخرجُ مرّةً ثانيةً أو لا، فإمّا أن يؤذنَ لها فتستمرُّ، وإمّا أن يُقالَ لها: ارجعي من حيثُ جئتِ، فترجعُ، وتخرجُ على الناسِ من المغربِ، فإذا رآها الناسُ آمنوا كلُّهم، لكنَّ الأمرَ كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، فالذي لم يؤمنْ إلّا حينَ رأى الشمسَ طالعةً من مغربها، لا يقبلُ إيمانه، والذي لم يتبْ إلّا حينَ رأى الشمسَ طالعةً من مغربها، لا تقبلُ توبتهُ.

إذنَ فليكنِ الإنسانُ على حذرٍ، ويحبُّ عليه أن يُبادرَ بالتوبةِ؛ لأنّه لا يدري متى يفجؤه الموتُ فلا تقبلُ توبتهُ؛ ولهذا قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا

أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ [النور: ٣١]، وقال النبي ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ»^(١)، فالواجب المبادرة بالتوبة؛ حتى لا يفجؤك الموت.

وكثير من الناس يتهاونون في الحقوق المالية، فيطلب منه ما عليه من الدراهم، ويباطل ويقول: غداً، أو بعد غدٍ، وهكذا، وقد قال النبي ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(٢)، فكل ساعة، بل كل دقيقة، بل كل ثانية، تمر بك وأنت مُمَاطِلٌ في حق أخيك، فإنك تزداد ظُلماً، والظالم لا يفلح، و«الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣)، فبادر بأداء الحقوق ما دُمْتَ قادراً عليها، ولا تتأخر.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، رقم (٢٧٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، رقم (١٥٦٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، رقم (٢٣١٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٨).

كلمة في اغتنام الأوقات

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن في مرور الليالي والأيام عبرة لمن اعتبر، فقبل شهر يترقب المسلم الوصول إلى رمضان، وقبل أكثر من ذلك كان يستبعد أن يدرك شهر رمضان، والآن وقد أدركناه والله الحمد، فإن علينا أن نعتبر كيف تمر هذه الدنيا بهذه السرعة، ولنعتبر بما بقي بما مضى، فإن ما بقي سوف يمر سريعا كما مضى، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿كَانَ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبِسُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ [النازعات: ٤٦].

وهذا الاعتبار ينبغي أن يؤتي ثماره، وذلك بانتهاز الفرصة ما دُمنّا في زمن المهلة، وانتهاز الفرصة يكون بالأناضيع دقيقة ولا لحظة، إلا ونحن محاسبون أنفسنا عليها، لننظر ماذا أودعنا في هذه اللحظة، أو في هذه الدقيقة، أو في هذه الساعة.

ومن العجب أن الكثيرين ييخلون بأموالهم، ولا يخرجون فلسا واحدا منها إلا وقد عرفوا موقعه، أما الزمان الذي هو أغلى من الأموال فإننا نجازف به، ونمضي الأوقات الكثيرة في غير ما يرضي الله سبحانه وتعالى.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ۚ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]، لم يقل لعلّي أبني القصور، أو لعلّي أركب

الْمَرَكَبَ الْفَاخِرَةَ، أَوْ لَعَلِّي أَمْتَعُ بِالنِّسَاءِ، أَوْ لَعَلِّي أَمْتَعُ بِالْبَنِينَ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: ﴿لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون: ١٠٠].

وهذا الَّذِي يَتَمَنَاهُ أَوْ يَتَرَجَّاهُ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ هُوَ حَاصِلٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ»، قَالُوا: وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ أَرْدَادًا، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَزْعًا»^(١)، فَاللَّهُ اللَّهُ أَيُّهَا الْإِخْوَةُ فِي انْتِهَازِ الْفُرْصِ، فُرْصِ الْعَمْرِ حَتَّى لَا تَضِيعَ سُدَى.

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ الْمَوْفِقَ الْمُتَّبِعَ الْكَيِّسَ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ مِنْ عَادَاتِهِ عِبَادَاتٍ، وَأَنَّ الْعَافِلَ الْمُهْمَلَّ الْمُفْرَطَ هُوَ الَّذِي تَنْقَلِبُ عِبَادَاتُهُ عَادَاتٍ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُومُ مِنْ فِرَاشِهِ، فَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي وَيَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الثَّانِي قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى وَأَكَلَ، فَيَفْعَلُ هَذَا عَلَى وَجْهِ الْعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ نَشَأَ فِي بَيْتِهِ هَذَا شَأْنَهَا، فَكَانَ فِي هَذَا الشَّأْنِ غَافِلًا عَنِ الْإِحْلَاصِ لِلَّهِ فِي عِبَادَاتِهِ، غَافِلًا عَنِ امْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِيمَا أَمَرَ بِهِ.

الْكُلُّ مِنَّا إِذَا أَحْدَثَ قَامَ يَتَوَضَّأُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَ بِلَا وَضُوءٍ، وَلَكِنْ غَالِبُنَا قَدْ أَضَاعَ الْامْتِثَالَ لِأَمْرِ اللَّهِ فِي هَذَا الشَّأْنِ، فَحِينَ يَتَوَضَّأُ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ يَمْتِثِلُ أَمْرَ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، بعد باب ما جاء في ذهاب البصر، رقم (٢٤٠٣) وقال: هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه، ويحيى بن عبيد الله قد تكلم فيه شعبة.

عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ ﴿المائدة: ٦﴾.

والموفق من يجعل من عاداته عبادات، فالعادات التي يعتادها يمكن أن يجعلها
عبادات يتقرب بها إلى الله، فمثلاً إذا أكل أو شرب فإنه سيُسمي الله عند أول الأكل،
وسيحمد الله عند آخره، مصداقاً لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ
الْأَكْلَةَ، أَوْ يَشْرِبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا»^(١)، فإذا أكل أو شرب جعل هذا الأكل
أو الشرب عبادة، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾
[الأعراف: ٣١]، يشعر وهو يأكل أو يشرب أنه يحفظ بذلك صحته ويحمي جسده من
الهلاك؛ امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾
[النساء: ٢٩].

يأكل ويشرب وهو يشعر أنه يتمتع بنعم المنعم، وهو جواد يحب أن يتمتع
الناس بنعمه، ويرضى ذلك منهم، فالإنسان الموفق هو الذي يجعل من عاداته
عبادات، والإنسان الغافل تكون العبادات في حقه عادات، فكل عبادة تقوم بها
امتثالاً لأمر الله، واتباعاً لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، رقم
(٢٧٣٤).

التَّفَكُّرُ فِي نِعَمِ اللَّهِ الْكَوْنِيَّةِ

الحمد لله ربَّ العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

أولاً: التَّفَكُّرُ فِي الشَّمْسِ:

فإنَّ الإنسانَ إِذَا تَفَكَّرَ فِي هَذَا الْكَوْنِ، فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى، ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٥]، هذه الشَّمْسُ الْعَظِيمَةُ الْمُضِيئَةُ السَّرَاجُ الْوَهَّاجُ، الَّتِي تَخْتَرُقُ حَرَارَتَهَا هَذِهِ الْمَسَافَاتِ الْعَظِيمَةَ الْبَعِيدَةَ، حَتَّى تَصَلَ إِلَى الْأَرْضِ، هَذِهِ الشَّمْسُ الْكَبِيرَةُ الْحَجْمِ الَّتِي تَتَوَهَّجُ نَارًا فَالَّذِي خَلَقَهَا هُوَ اللَّهُ، لَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَصْنَعُوا وَاحِدًا مِنَ الْمِلْيُونِ مِنْهَا مَا اسْتَطَاعُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

هَذِهِ الشَّمْسُ فِي سَيْرِهَا وَانْتِظَامِهَا، مِنْ حِينَ خَلَقَهَا اللَّهُ إِلَى أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ تَعَالَى بِخَرَابِ الْعَالَمِ، وَهِيَ عَلَى سَيْرِهَا لَا تَتَقَدَّمُ وَلَا تَتَأَخَّرُ، وَلَا تَرْتَفِعُ وَلَا تَنْزُلُ بَلْ تَسِيرُ بِانْتِظَامٍ، اجْعَلْ لَكَ عِلْمًا كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، تَجِدُ كَيْفَ تَتَحَرَّكُ هَذِهِ الشَّمْسُ تَحْرُكًا مَتَرْنًا كُلَّ يَوْمٍ لَهَا مَغِيبٌ، كُلُّ يَوْمٍ لَهَا مَشْرِقٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿فَلَا أُقِيمُ رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [المعارج: ٤٠].

وَأُثْبِتَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الشَّمْسَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَخْرُجَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْهُ فِي الْيَوْمِ الْمَاضِي، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَتَزَحَّزَحَ، لَكِنَّ هَذَا التَّزَحُّزَ لَا يَشْعُرُ بِهِ

أَحَدٌ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ النَّاسُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ: الشَّمْسُ وَاقِفَةٌ، وَهِيَ لَا تَقِفُ أَبَدًا، سِيرَهَا عِنْدَ الطُّلُوعِ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ، وَعِنْدَ الْاِسْتِوَاءِ وَاحِدٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الرُّؤُوسِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَحْسُ بِسِيرِهَا، وَلِهَذَا يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهَا وَقَفَتْ وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ^(١).

ثَانِيًا: التَّفَكُّرُ فِي الْقَمَرِ:

الْقَمَرُ قَدَرَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ، كُلُّ لَيْلَةٍ لَهُ مَنَزَلَةٌ، يَدُورُ عَلَى مَنَازِلِ الشَّمْسِ الْحَوْلِيَّةِ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ، فَالشَّمْسُ تَدُورُ فِي مَنَازِلِ الْقَمَرِ الثَّمَانِيَةِ وَالْعَشْرِينَ تَدُورُ عَلَيْهَا فِي سَنَةٍ كَامِلَةٍ، وَالْقَمَرُ يَدُورُ عَلَيْهَا فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقْدُرُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ ذَلِكَ: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]، وَالْعُرْجُونُ الْقَدِيمُ: هُوَ عُرْجُونُ النَّخْلِ الْقَدِيمِ الْمُنْحَنِي يَكُونُ مِثْلَ السَّيْفِ مُنْحَنِيًّا بَعْدَ أَنْ كَانَ مُمْتَلَأًا نُورًا يَعُودُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَهَذَا مَضْرِبُ الْمَثَلِ لِحَيَاةِ الْإِنْسَانِ، أَوَّلُ مَا يَنْشَأُ الْإِنْسَانُ يَكُونُ ضَعِيفًا فِي عَقْلِهِ، وَفِي سَمْعِهِ وَفِي بَصَرِهِ وَفِي إِدْرَاكِهِ، وَفِي قُوَاهُ الْبَدَنِيَّةِ، ثُمَّ يَنْمُو شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى الْغَايَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُ بِالنَّقْصِ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ، وَهَكَذَا الْقَمَرُ الَّذِي خَلَقَهُ هُوَ اللَّهُ، وَالَّذِي وَضَعَهُ فِي مَسَارِهِ هُوَ اللَّهُ، وَالَّذِي قَدَرَهُ مَنَازِلَ هُوَ اللَّهُ^(٢).

ثَالِثًا: التَّفَكُّرُ فِي النُّجُومِ:

هَذِهِ النُّجُومُ الْعَالِيَةُ الرَّفِيعَةُ تَخْتَرِقُ الْجَوَّ، حَتَّىٰ يَصِلَ ضَوْؤُهَا إِلَى الْأَرْضِ مَعَ بَعْدِهَا، حَتَّىٰ إِنَّ عُلَمَاءَ الْفَلَكَ يَقُولُونَ: إِنَّكَ تَجِدُ نَجْمَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ، لَكِنَّهُمَا مُتَقَارِبَانِ

(١) جامع البيان، للطبري (٢٣/ ٢٨٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ٥٧٧).

فِي رَأْيِ الْعَيْنِ، لَكِنْ بَيْنَ كُلِّ نَجْمٍ وَالْآخِرِ مِثْلُ مَا بَيْنَ الْأَرْضِ وَالنَّجْمِ، وَهَذَا مُشَاهِدٌ عَلَى الطَّبِيعَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ نَجِدُ أَنَّهَا يَسِيرَانِ وَلَا يَفْتَرِقَانِ مَعَ بُعْدِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَسَافَةِ، وَفَرَقْدُ الشَّاءِ لَا يَفْتَرِقُ الْفَرَقْدَانِ، وَالْفَرَقْدَانِ، اللَّذَانِ هُمَا طَرَفُ الصُّغْرَى، إِذَا رَأَيْتَهُمَا تَقُولُ: هَذَا فِي حِذَاءِ الْآخِرِ، وَفِي وَزْنِهِ لَكِنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ سَيْرُهُمَا، دَائِمًا اقْتِرَانُهُمَا وَاحِدٌ، وَهَذَا صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ.

رَابِعًا: التَّفَكُّرُ فِي الْإِنْسَانِ:

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١]، فَهَذَا الْهَوَاءُ يَخْرُجُ مِنَ الرَّئَةِ، ثُمَّ يَمُرُّ بِجَانِبِ مَنْ الْحَلِيقِ أَوْ اللِّسَانِ، أَوْ اللَّثَّةِ، فَإِذَا مَرَّ بِهَذَا الْجَانِبِ صَارَ أَلْفًا، وَإِذَا مَرَّ بِالثَّانِي صَارَ بَاءً، وَإِذَا مَرَّ بِالثَّالِثِ صَارَ حَاءً، وَهَكَذَا بَقِيَةُ حُرُوفِ الْهَجَاءِ الثَّمَانِيَةِ وَالْعَشْرِينَ حَرْفًا، فَالْهَوَاءُ وَاحِدٌ وَمَخْرَجُهُ وَاحِدٌ، لَكِنْ يَمُرُّ عَلَى جَانِبِ مَنْ الْفَمِ أَوْ الْحَلِيقِ أَوْ اللِّسَانِ، فَيَكُونُ حَرْفًا، وَعَلَى جَانِبِ آخَرَ يَكُونُ حَرْفًا آخَرَ، وَبِسَهُولَةٍ وَبِدُونِ مَشَقَّةٍ وَبِدُونِ عَمَلِ آلَاتٍ، فَالَّذِي خَلَقَ هَذَا هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

ثُمَّ هَذَا الطَّعَامُ الَّذِي يَنْزِلُ إِلَى الْمَعْدَةِ، لَا يَنْزِلُ ثُمَّ يَنْحَدِرُ إِلَى أَسْفَلٍ، بَلْ فِيهِ مَعَامِلٌ مُتَنَوِّعَةٌ، كُلُّ مَعْمَلٍ يَفْرُزُ شَيْئًا خَاصًّا بِهِ، حَتَّى يَصْلَحَ الطَّعَامُ، وَيَتَحَوَّلَ إِلَى دَمٍ وَإِلَى غِذَاءٍ.

يَقُولُ بَعْضُ عُلَمَاءِ التَّشْرِيحِ: إِنَّ أَكْبَرَ مَعْمَلٍ فِي الدُّنْيَا هُوَ جَسَدُ الْإِنْسَانِ، مُتَنَوِّعٌ مُخْتَلَفٌ وَالَّذِي خَلَقَ هَذَا هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢٠) وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿[الذاريات: ٢٠-٢١]، فَإِذَا تَفَكَّرَ الْإِنْسَانُ فِي هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ الْعَظِيمَةِ تَعَجَّبَ مِنْ صَنَعِ اللَّهِ.

ثُمَّ نَأْتِي إِلَى الرُّوحِ الَّتِي يَبْنِي الْإِنْسَانِ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ صَارَ حَيًّا سَوِيًّا، وَإِذَا فَارَقَتْ الْجَسَدَ صَارَ جَنَّةً وَجِيفَةً، هَذِهِ الرُّوحُ لَا يَعْلَمُ عَنْهَا أَحَدٌ عِلْمًا، إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾، فَالْجَوَابُ: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

أَيُّ هَلْ تَعَلَّمْتُمْ جَمِيعَ الْعُلُومِ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْعُلُومِ إِلَّا عِلْمُ الرُّوحِ، فَهُنَاكَ عُلُومٌ كَثِيرَةٌ فَاتَّكُمُ، فَكَيْفَ تَسْأَلُونَ عَنِ الرُّوحِ، فَالرُّوحُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا هِيَ مُحَالِفَةٌ لِجَمِيعِ الْعُنَاصِرِ، فَلَا هِيَ مِنْ طِينٍ، وَلَا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا مِنْ فَضَّةٍ، وَلَوْ كُوتَتْ مِنْ عُنَاصِرِ الْجَسَدِ لَأَمْكَنَ الْوُصُولُ إِلَى فَهْمِ حَقِيقَتِهَا.

هَذِهِ الرُّوحُ يَأْتِي بِهَا الْمَلَكُ حِينَمَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، بَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَأَوَّلُ مَا يَكُونُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ نُطْفَةٌ، يَقْدُفُهَا الرَّجُلُ فِي رَحِمِ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ تُلْقَحُ بِهَا الْبُؤْيُضَةُ الَّتِي فِي الرَّحِمِ، ثُمَّ تَبْقَى هَكَذَا إِلَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَهِيَ تَتَغَيَّرُ تَغْيِيرًا يَسِيرًا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، ثُمَّ تَكُونُ عَلَقَةً أَيْ دُودَةً مِنَ الدَّمِ، لِمُدَّةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَهِيَ تَتَكَوَّنُ تَكُونًا يَسِيرًا، ثُمَّ تَغْلُظُ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى أَنْ يَتِمَّ لَهَا ثَمَانُونَ يَوْمًا.

فَإِذَا تَمَّتْ ثَمَانِينَ يَوْمًا أَصْبَحَتْ مُضْغَةً -قِطْعَةً لَحْمٍ-، فَتَكُونُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا بَعْدَ الثَّمَانِينَ يَوْمًا، هَذِهِ الْمَضْغَةُ ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهَا مُخْلَقَةٌ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ، فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ غَيْرُ مُخْلَقَةٍ، وَفِي النِّهَايَةِ تَكُونُ مُخْلَقَةً.

وَهَذَا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ فَقَدْ تَرَى حَمَلًا سَاقِطًا مِثْلَ الْإِصْبَعِ، وَلَكِنْ كُلُّ أَعْضَائِهِ مَوْجُودَةٌ، فَتَجِدُ شَيْئًا بَارِزًا مِثْلَ الْعَيْنَيْنِ، وَبَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ خَفِيَّةٌ، فَالِيدَانِ وَالرَّجْلَانِ عِبَارَةٌ عَنْ خُطُوطٍ سَوْدَاءَ، قَبْلَ أَنْ يَنْفَصَلَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، فَهَذَا الْجَنِينُ الَّذِي يَخْلُقُهُ فِي بَطْنِ الْأُمِّ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقِ هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

ولو اجتمع العالمُ أن يَضَعُوا جَنِينًا وَاحِدًا مَا اسْتَطَاعُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، بَلْ
 قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٍ فَاَسْتَعْمُوا لَهُ﴾ [إِبْكَ الَّذِينَ تَدْعُونَ
 مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ. ﴿٧٣﴾] [الحج: ٧٣]، ذُبَابٌ مِنْ أَهْوَنِ الْأَشْيَاءِ،
 وَلَوْ اجْتَمَعَ كُلُّ مَعْبُودٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ، كَالرُّؤُسَاءِ وَالْعُظَمَاءِ وَالْأَصْنَامِ وَغَيْرِ الْأَصْنَامِ،
 كُلِّ شَيْءٍ، ﴿إِبْكَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ.﴾،
 نَحْدٌ، هَذَا نَحْدٌ فِي الْأَمْرِ الْقَدَرِيِّ الْكُونِيِّ، وَهُنَاكَ نَحْدٌ فِي الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ
 تَعَالَى: ﴿قُلْ لَنْ أَجْتَمَعَ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ.﴾
 [الإسراء: ٨٨].

فَتَأْمَلْ هَذَا الْجَنِينَ فِي بَطْنِ الْأُمِّ، وَوَجْهُهُ إِلَى ظَهْرِ أُمِّهِ، وَظَهْرُهُ إِلَى بَطْنِ أُمِّهِ،
 وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا الْوَضْعِ أَنْ يَصِيرَ ظَهْرُ أُمِّهِ حِمَايَةً لَهُ، فَكَانَ الظَّهْرُ مِنْ جِهَةِ الْبَطْنِ،
 وَالْوَجْهُ مِنْ جِهَةِ الظَّهْرِ.

فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ إِخْرَاجَ هَذَا الْجَنِينَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْقَلِبَ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُهُ هَوَّ
 الْأَسْفَلِ، وَهَذَا هَوَّ الطَّلُقِ الَّذِي يُصِيبُ الْمَرْأَةَ مِنْ أَجْلِ تَحَوُّلِ الْجَنِينَ إِلَى أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ
 لِلْأَسْفَلِ وَيَخْرُجَ الرَّأْسُ أَوَّلًا، حَتَّى يَنْسَلَّ الْجَنِينُ مِنْ مَخْرَجِهِ.

وَلَوْ كَانَ الْعَكْسُ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلَانِ أَوَّلًا فَلَا يُمَكِّنُ، فَقَدْ تَتَعَلَّقُ الْيَدَانِ
 وَلَا تَخْرُجُ، وَيَتَمَزَّقُ الْجَنِينُ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ،
 فَالْإِنْسَانُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَفَكَّرَ فِي هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ، مِنَ الَّذِي خَلَقَهَا، وَمَنِ الَّذِي أَوْدَعَ
 فِيهَا مَا تَهْتَدِي بِهِ إِلَى مَصَالِحِهَا.

خامساً: التفكر في النمل:

النمل من أذكى الحشرات، ذكره الله في قصة سليمان عليه السلام، وتلخص القصة أنه لما أتى إلى وادي النمل، أي قرية النمل ومجتمع النمل، قامت واحدة منهن خطيبة، فقالت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسْكِنَكُمْ﴾ [النمل: ١٨]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّمْلُ﴾ كأنها ترفع صوتها تناديهم نداء البعيد، ﴿يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسْكِنَكُمْ﴾، وهذا إرشاد وأمر، ﴿لَا يَمْطِئْكُمْ سُلَيْمَنُ وَجُنُودُهُ﴾، فهذا إنذار ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾، وهذا اعتذار لسليمان عليه السلام وجنوده؛ لأنه لا يشعر بالنمل، فتأمل: أمر وتعليم واعتذار.

والنمل من أذكى الحشرات في جمع القوت، فهي تجمع القوت من حب السنابل، ومن أزهار الأعشاب، وغير ذلك، فالنملة في أيام الصيف تدخر قوتها في جحورها، ولكن لا تدخر الحب كما هو، بل تقطم رؤوسه؛ لئلا ينبث؛ لأنه لو نبث لفسد، وإذا جاء المطر وابتل هذا الحب الذي وضعته في الجحور، فإنها لا تبقيه يأكله العفن والرائحة، بل تنشره خارج جحرها حتى يبيس من الشمس والريح، ثم تدخله مرة ثانية إلى الجحر.

وذكر ابن القيم رحمه الله قصة في كتاب (مفتاح دار السعادة): أن رجلاً وضع طعاماً لذرة وهي صغار النمل، فجاءت إليه ولكنها عجزت أن تحمله؛ لأنه كبير، فذهبت إلى أخواتها ودعتهن فجئن، فلما أقبلن على هذا الطعام نزع الرجل من الأرض، فبحثت عنه وبحث أخواتها فلم يجدوه، فرجعن إلى بيوتهن إلا هذه النملة ظلت تبحث أين ذهب الطعام، يقول الرجل: فوضعت الطعام لها مرة ثانية، فلما

تَيَقَّنَتْ أَنَّ هَذَا هُوَ الطَّعَامُ ذَهَبَتْ وَنَادَتْ صَاحِبَاتَهَا فَجِئْنَ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَ عَلَى الطَّعْمِ نَزَعَهُ الرَّجُلُ، وَلَمَّا وَصَلَ النَّمْلُ بَحَثَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَرَجَعَ إِلَى الْبُيُوتِ.

فَرَجَعَ النَّمْلُ فِي نَفْسِهِ غَضِبٌ، وَبَقِيَتْ هِيَ تَبْحَثُ، يَقُولُ الرَّجُلُ: فَوَضَعْتُ الطَّعْمَ لَهَا فَذَهَبَتْ إِلَى صَاحِبَاتِهَا، وَاسْتَصْرَخَتْهُنَّ فَجِئْنَ فَلَمَّا أَقْبَلْنَ نَزَعَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ، فَيَقُولُ: فَبَدَأَ يَبْحَثُ عَنْهُ مَا وَجَدَهُ فَاجْتَمَعْنَ عَلَيْهَا وَقَطَّعْنَهَا إِرْبًا إِرْبًا، سُبْحَانَ اللَّهِ غَضِبْنَ عَلَيْهَا، فَعَرَضْتُ هَذَا عَلَى شَيْخِنَا شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فَقَالَ: حَتَّى الْحَشَرَاتِ تَكَرَّرَهُ الْكَذَّابُ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: هَذِهِ كَذِبَتْ عَلَيْنَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ تَسْتَصْرِخُ بِنَا وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَجِدُ شَيْئًا^(١).

فَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ إِذَا تَأَمَّلَهَا الْإِنْسَانُ وَجَدَهَا تَدُلُّ عَلَى الْبَارِي عَزَّوَجَلَّ دَلَالَةً وَاضِحَةً، فَالْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ إِذَا تَدَبَّرَ فِي الْكُونِ، عَلِمَ أَنَّ لِهَذَا الْكُونِ مُدَبِّرًا حَكِيمًا جَلَّ وَعَلَا، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ صَنَعَهُ، ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٨٨].

سَادِسًا: التَّفَكُّرُ فِي آيَاتِ اللَّهِ:

أَمَّا التَّفَكُّرُ فِي الشَّرَائِعِ وَالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَحَدَّثَ وَلَا حَرَجَ، لَكِنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ وَفَهْمٍ، فَإِذَا تَأَمَّلَ الْإِنْسَانُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، وَكَيْفَ يَجَادُلُ أَهْلَ الْبَاطِلِ، وَكَيْفَ يُحَقِّقُ الْحَقَّ، عَرَفَ أَنَّهُ كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأَنَّهُ لَنْ يَسْتَطِيعَ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، لَكِنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَمُنَّ اللَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِفَهْمِهِ، وَبِمَعْرِفَةِ أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ، وَكَيْفَ تَجْمَعُ بَيْنَ الْمُؤْتَلَفِينَ، وَتَفَرِّقَ بَيْنَ الْمُخْتَلَفِينَ.

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم (١/ ٢٤٣).

فَعَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ تَدَبَّرْ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، حَتَّى يَفْهَمُوا هَذِهِ الشَّرِيعَةَ الْعَظِيمَةَ، الَّتِي لَنْ يَسْتَطِيعَ أَحَدٌ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهَا، وَإِذَا تَأَمَّلَهَا الْإِنْسَانُ عَرَفَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَأْتِيَ قَوَانِينُ الْبَشَرِ مَهْمَا بَلَّغُوا مِنَ الذِّكَاةِ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَفَضَلَ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

سَأَلَ أَبُو جُحَيْفَةَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ عَهْدَ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟

سَأَلَهُ لِأَنَّ الرَّافِضَةَ يَدَّعُونَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْصَى إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِوَصَايَا لَمْ يُوصَهَا لِأَحَدٍ؟

فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفِكَائِكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(١)، الْعَقْلُ مَعْنَاهَا الدِّيَّةُ، فَالْشَّاهِدُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ «فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ».

وَمِنْ غَرَائِبِ الْفَهْمِ: أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ اسْتَدَلَّ بِأَنَّ أَقْلَ الْحَمَلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ،

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَفِصْلُهُ، فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

دَلَّتِ الْآيَتَانِ عَلَى أَنَّ أَقْلَ الْحَمَلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَفِصْلُهُ، فِي عَامَيْنِ﴾، فَالْعَامَانِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا، وَقَوْلُهُ: ﴿وَحَمَلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ فَصَارَ أَقْلُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير فيه، رقم (٢٨٣٦).

الحمل، سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَهَذَا مِنَ الْفَهْمِ الَّذِي يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ ^(١).

ذَكَرَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ شَيْخُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَكَانَ يُنَبِّئُ عَلَيْهِ كَثِيرًا عِنْدَ أَهْلِهِ، فَنَزَلَ الشَّافِعِيُّ ضَيْفًا عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي، وَحَدَّثَ مِنَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثُ مَوَاقِفٍ أَثَارَتْ دَهْشَةَ أَصْحَابِ الْبَيْتِ:

الموقفُ الأوَّلُ: قُدِّمَ إِلَى الشَّافِعِيِّ الْعِشَاءُ، فَأَكَلَ الْعِشَاءَ كُلَّهُ، فَتَعَجَّبَ أَهْلُ الْبَيْتِ كَيْفَ يَأْكُلُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْعِشَاءَ كُلَّهُ، وَالسُّنَّةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى ثُلْثِ الْبَطْنِ.

الموقفُ الثَّانِي: أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَقَمْ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ، وَالَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ مِنْ أَهْلِ التَّهَجُّدِ، فَهُوَ عَالِمٌ دِينٍ، وَدُوَّ عِبَادَةٍ.

الموقفُ الثَّالِثُ: لَمَّا أُذِّنَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، خَرَجَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَلَمْ يَطْلُبْ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَهَلْ نَامَ فِي فِرَاشِهِ إِلَى الصُّبْحِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَالنَّوْمُ الْعَمِيقُ يُبْطِلُ الْوُضُوءَ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ أَهْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالُوا لَهُ: كَيْفَ تَقُولُ فِي الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: كَيْتَ وَكَيْتَ وَهَذِهِ حَالُهُ؟

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَنَا آتِيكُمْ بِالْخَبَرِ، فَأَعْلَمَ الشَّافِعِيُّ بِهَذِهِ الْمَوَاقِفِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ:

أَمَّا الطَّعَامُ فَلَا أَجْدُ فِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ طَعَامًا أَحَلَّ مِنْ طَعَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَمْلَأَ بَطْنِي مِنْهُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْلَأَ الْإِنْسَانُ بَطْنَهُ أَحْيَانًا، فَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَقَاهُ

النبي ﷺ اللبن وقال: «اشرب اشرب» حتى قال: لا أجد له مسارًا ما في بطني^(١).
وأما أني لم أقم أتهجد فلا أني أتأمل في علم السنة، وطلب العلم أفضل من
التهجد.

وأما الوضوء فإنني لم أنم حتى أحتاج إلى الوضوء؛ لأنه كان يفكر في هذا
الحديث.

فطلب العلم أفضل من التهجد، قال: أتأمل قول الرسول عليه الصلاة والسلام:
«يا أبا عمير، ما فعل النغير»^(٢)، وأبو عمير طفل صغير في المدينة، ومعه نغير وهو
طائر صغير يشبه العصفور، وكان يلعب به أبو عمير، فمات النغير فحزن، فكان
الرسول يمزح مع هذا الصبي يقول: «يا أبا عمير، ما فعل النغير»، فأتمل في هذا
الحديث فأخذت منه فوائد عظيمة، بعضهم قال: إنه أخذ منه ألفي فائدة من هذا
الحديث، لكن طبعًا إذا ذكر فائدة أتى لها بشاهد من الحديث، أو من القرآن، وأخذ
من الشاهد فوائد فتكثر الفوائد.

فمن فوائد هذا الحديث:

أولاً: جواز لعب الصبيان بالطيور، فيلعب بالعصفور بشرط ألا يؤذيه.
ثانيًا: فيه دليل على جواز تسمية الصغير وإن لم يولد له، نكته يا أبا فلان وإن
كان صغيرًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم من الدنيا،
رقم (٦٤٥٢)

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٥٦٩١)، ومسلم: كتاب الآداب،
باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم (٤٠١٠).

ثالثًا: فِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى حَسَنِ خَلْقِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهُ يَتَوَاضَعُ حَتَّى لِلصَّبِيَّانِ، وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَاضَعُ لِلصَّبِيَّانِ حَتَّى إِذَا مَرَّ بِهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا جَمِيعًا مِنْ أَتْبَاعِهِ مِمَّنْ يُحْشَرُونَ فِي زُمْرَتِهِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

والمقصود من هذه الكلمة: أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا تَضِيعُ عَلَيْهِ فُرْصَةٌ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا اكْتَسَبَ فِيهَا خَيْرًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي التَّفَكُّرِ فِي صَنِيعِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَفِي شَرْعِهِ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى خَيْرٍ كَثِيرٍ.



الدعوة إلى الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا، أَمَا بَعْدُ:

نِعْمَةُ الْإِسْلَامِ:

فَإِنْ مِنْ أَكْبَرِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْنَا نِعْمَةُ الْإِسْلَامِ، الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا مُحَمَّدًا خَاتَمَ الرُّسُلِ ﷺ، وَالَّتِي أَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا كَثِيرًا مِنْ خَلْقِهِ، وَهَدَانَا لَهَا وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَشْكُرَ اللَّهَ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ، عَلَيْنَا أَنْ نَعْتَرِفَ بِهَا فِي قُلُوبِنَا، وَأَنْ نَنْطِقَ بِهَا فِي أَلْسِنَتِنَا، وَأَنْ نُثْنِيَ عَلَى اللَّهِ بِهَا فِي جَوَارِحِنَا، فَنَقُومَ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الشُّكْرِ؛ أَنْ يَعْتَرِفَ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالنِّعْمَةِ فِي قَلْبِهِ، وَأَنْ يَتَحَدَّثَ بِهَا فِي لِسَانِهِ، لَا افْتِخَارًا وَعُلُوًّا عَلَى غَيْرِهِ؛ وَلَكِنْ إِظْهَارًا لِلنِّعْمَةِ الَّتِي عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ عَلَيْنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ نُنْطَبِّقَهَا بِالْفِعْلِ؛ فَنَقُومَ بِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنَ الطَّاعَاتِ، وَاجْتِنَابِ الْمَعَاصِي، هَذَا هُوَ حَقِيقَةُ شُكْرِ نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ، أَمَا مَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشُكْرِ.

وإنَّا إذا تأملنا أحوال العالم الإسلامي اليوم، وجدنا أنهم لم يقوموا بشكر هذه النعمة؛ فأكثرهم لم يعترف بدين الإسلام، ولم يعترف بنعمة الإسلام، ولم يرفع بها رأساً، ولم يرى بمخالفتها بأساً، فكثير من المسلمين اليوم يقولون: إنهم مسلمون بالسنتهم، ولكنهم لا يحققون ذلك بأعمالهم، ولا يقومون بما أوجب الله عليهم من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإصلاح أنفسهم، وإصلاح أهلهم، وإصلاح مجتمعاتهم، ولكنهم عن هذا كله غافلون.

إن هذه الغفلة الموجودة في المسلمين اليوم هي التي أوجب أن يتسلط عليهم الأعداء من كل جانب، وهي التي أوجب أن يكون بأسهم بينهم شديداً، وهي التي أوجب أن يكون كل إنسان لا يعنى إلا بنفسه، وهو عما سواه معرض، وهي التي أوجب للمسلمين فسوة القلوب اليوم، وهي التي أوجب أن يفر المرء من أخيه، وأمه وأبيه؛ بحيث لا يوقر الصغير كبيراً، ولا يرحم الكبير صغيراً.

إن نعمة الإسلام كغيرها من النعم، إذا لم يقم الإنسان بشكرها؛ وذلك بالقيام بما فرض الله تعالى عليه؛ فإنها ستزول عن المسلمين، قال الله عز وجل: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨].

إننا نعلم أنه يوجد في مجتمعاتنا من لا يقيمون الصلاة، ولا يؤتون الزكاة، ولا يصومون شهر رمضان، ولا يحجون البيت إلا عن طريق نزهة أو رياء، إننا نعلم أنه يوجد في بعض البلاد الإسلامية، من يتهاكم بالإسلام، ومن يستهزئ بالإسلام، ومن يسخر بالمسلمين، من يرى أن الإسلام دين رجعية، وأنه هو الذي أوجب للمسلمين التأخر.

حتى إِنَّا نَسْمَعُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَقَامُوا الصلاةَ، وَآتَوْا الزَّكَاةَ، وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْصُرُهُمْ، وَلَكِنْ مَاذَا تَفْعَلُ هَذِهِ الْأُمُورَ مَعَ الْقُنَابِلِ الْهَيْدُرُوجِيَّةِ، وَالْقُنَابِلِ الذَّرِّيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُدْمَرَاتِ، يَقُولُونَ هَكَذَا وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ، لَمَّا قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿[الحج: ٤٠-٤١] خَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

فَعَاقِبَةُ الْأُمُورِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْدَرُ مِنْ أَسْبَابِ النَّصْرِ مَا لَا يَخْطُرُ بِبَالٍ أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَكَلَّنَا يَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ (١) أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ (٢) وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ (٣) تَرْمِيهِمْ بِحِجَارٍ مِّنْ سِجِّيلٍ (٤) فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴿[الفيل: ١-٥].

أَبْرَهُةُ مَلِكُ الْيَمَنِ الَّذِي جَاءَ بِجُنُودِهِ، وَبِفِيلِهِ الْعَظِيمِ جَاءَ لِيُهْدِمَ بَيْتَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَمَى بَيْتَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِيَدِهِ مَلَكُوتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَمَا اسْتَطَاعَ هَؤُلَاءِ أَنْ يَصِلُوا إِلَى الْبَيْتِ، وَمَا اسْتَطَاعَتْ قُرَيْشٌ أَيْضًا أَنْ تَزُودَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِقُدْرَتِهِ أَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ، تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّنْ سِجِّيلٍ، فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ.

كُلُّنَا يَعْرِفُ أَنَّ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ الَّذِي تَوَلَّى بِرُكْنِهِ، وَقَوِيَّ بِجُنْدِهِ وَجَيْشِهِ، وَكَانَ يَقُولُ لِقَوْمِهِ: ﴿أَلَيْسَ لِي مُلْكٌ مِّصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ (٥١)

أَمَّا خَيْرٌ مِّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴿ [الزخرف: ٥١-٥٢]، كُلُّنَا يَعْلَمُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْمُتَكَبِّرَ الْعَالِي عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَعَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، أَهْلَكَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمِثْلِ مَا كَانَ يَفْتَخِرُ بِهِ، لَقَدْ كَانَ يَفْتَخِرُ بِالْأَنْهَارِ الَّتِي تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِ، وَأَهْلَكَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِجِنْسِهَا، أَهْلَكَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْغَرَقِ.

فَخَرَجَ هُوَ وَجُنُودُهُ فَاتَّبَعُوا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَجُنَدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَاتَّبَعُوهُمْ مُشْرِفِينَ: ﴿فَلَمَّا تَرَاَ الْجَمْعَانَ قَالِ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ ﴿ [الشعراء: ٦١]، الْبَحْرُ أَمَامَنَا، وَفِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ خَلْفَنَا، فَإِنَّا مُدْرِكُونَ وَهَالِكُونَ، فَقَالَ مُوسَى قَوْلَ الْمُطْمَئِنِّ بِاللَّهِ، الْوَاقِعِ بَوَعْدِهِ: ﴿قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿ [الشعراء: ٦٢].

فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ، فَضْرَبَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ، كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُ كَالْجَبَلِ الْعَظِيمِ، وَصَارَتِ الطُّرُقُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا مُوسَى وَقَوْمُهُ؛ صَارَتْ يَبَسًا كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا مَاءٌ مِنْ قَبْلُ، وَفَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ ذَلِكَ فِي لَحْظَةٍ: ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَذَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿ [النمل: ٨٨].

وَلَمَّا تَكَامَلْ مُوسَى وَقَوْمُهُ، وَدَخَلَ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ مِتْكَالِينَ فِي أَعْمَاقِ الْبَحْرِ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى الْبَحْرِ فَانْفَلَقَ، وَلَوْ ذَهَبْنَا نَتَّبِعْ نَصَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لْجُنْدِهِ، وَهَزِيمَتُهُ لَعُدُّوهُ وَخَرَبُهُ لَطَالَ بِنَا الْكَلَامُ، وَلَكِنَّا نَقْتَصِرُ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَوْجِهْ نَصِيحَتِي إِلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا: أَنْ أَقْبِلُوا إِلَى الْإِسْلَامِ، صَحَّحُوا عَقَائِدَكُمْ، صَحَّحُوا أَقْوَالَكُمْ، صَحَّحُوا أَفْعَالَكُمْ، إِنْ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، وَإِنْ سُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ مَحْفُوظَةٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، مَدَوْنَةٌ فِي الْكُتُبِ، قَدْ بَيَّنَّ هَزِيلُهَا مِنْ صَحِيحِهَا، وَقَدْ بَانَ لِلْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا، فَهَلُمُّوا إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْ جَدِيدٍ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، وَثِقُوا بِوَعْدِ اللَّهِ.

فَوَاللَّهِ لِنُنْصِرَنَّ إِنْ نَصَرْتُمْ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، أَمَا إِنْ خَذَلْتُمْ اللَّهَ؛ وَذَلِكَ بِخُذْلَانِ دِينِهِ، وَبِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ فَإِنَّكُمْ لَنْ يَعْباَ اللَّهُ بِكُمْ، وَإِنَّكُمْ أَوْضَعُفُ أَهْلِ الْأَرْضِ مَادَّةً.

فَإِذَا لَمْ تَتَّقُوا بِالْإِيمَانِ، وَلَمْ تَتَّقُوا بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَلَمْ تَقْتَدُوا بِسَلَفِكُمْ، الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّهُ لَنْ يُصْلِحَ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، إِلَّا مَا صَلَحَ بِهِ أَوَّلُهَا»^(١). إِذَا لَمْ تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ رُجُوعًا حَقِيقِيًّا بِالْقَوْلِ الْمَصْدَقِ بِالْفِعْلِ، لَا بِالْقَوْلِ الْهَرَاءِ؛ الَّذِي لَا يُصَدِّقُهُ الْفِعْلُ، وَلَا تَشْهَدُ لَهُ الْجَوَارِحُ، إِنَّكُمْ إِذَا لَمْ تَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ رُجُوعًا حَقِيقِيًّا بِشِبَابِكُمْ وَشِوَاخِكُمْ، بِذِكْرِكُمْ وَإِنَائِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تُفْلِحُوا، وَلَنْ تُعْجِزُوا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ. وَإِنْ أَهْلَ الْكُفْرِ، وَإِنْ أَهْلَ الْإِلْحَادِ أَقْوَى مِنْكُمْ عُدَّةً، وَأَكْثَرُ مِنْكُمْ عَدَدًا، وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَبَدًا أَنْ تَغْلِبُوهُمْ، وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَبَدًا أَنْ تَظْهَرُوا عَلَيْهِمْ إِلَّا إِذَا تَمَسَّكْتُمْ بِدِينِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَرَجَعْتُمْ إِلَيْهِ مِنْ جَدِيدٍ.

وَلَوْ أَنَّنَا ذَهَبْنَا نَضْرِبُ الْأَمْثَالَ بِمَنْ دَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِإِعْرَاضِهِمْ عَنْ دِينِهِ مِمَّنْ حَوْلَنَا، وَمِمَّنْ هُمْ بَعِيدُونَ عَنْهَا لَذَهَبَ بِنَا الْمَقَامُ بَعِيدًا، وَلَكِنَّ الشَّوَاهِدَ مَسْمُوعَةً لَدَيْكُمْ فِي الْإِذَاعَاتِ، مَقْرُوءَةٌ فِي الصُّحُفِ، مَعْلُومَةٌ بِالْأَلْسُنِ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لَنَا جَمِيعًا أَنْ يَرُدَّنَا إِلَى دِينِهِ رَدًّا جَمِيلًا، وَأَنْ يُحَقِّقَ لَنَا مَعْرِفَةَ دِينِهِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَأَنْ نَكُونَ كَأَسْلَافِنَا الَّذِينَ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَتَجَاوَزُوهَا حَتَّى يَتَعَلَّمُوها وَمَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَالُوا: فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا^(٢).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/٣٩٦)، وإغاثة اللهفان (١/٢٠٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/١١٧)، رقم (٢٩٩٢٩).

كمال الدين وشموله :

أرسل الله تعالى نبيه ﷺ بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، وترك أُمته على محبة بيضاء، ليُلها كنهارها لا يزغ عنها إلا هالك، حتى قال أبو ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَقَدْ تَرَكْنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَمَا يُجْرِكُ طَائِرٌ جَنَاحِيهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا أَذْكَرْنَا مِنْهُ عِلْمًا»^(١).

وقال رجل من المشركين لسلمان الفارسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَدْ عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ - حَتَّى آدَابِ الْخِرَاءَةِ، أَي: آدَابُ قِضَاءِ الْإِنْسَانِ حَاجَتَهُ - قَالَ: فَقَالَ: أَجَلُ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِعَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»^(٢).

وإنك لترى هذا القرآن العظيم قد بَيَّنَّ الله فيه أصول الدين وفروعه، فبين التوحيد بجميع أنواعه، وبين حتى آداب المجالس والاستئذان: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١١]، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٣) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فَارجِعُوا هُوَ أَزكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿[النور: ٢٧-٢٨].

حتى آداب اللباس، قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، وقال تعالى:

(١) أخرجه أحمد (١٥٣/٥)، رقم (٢١٦٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلٌّ لِّإِزْوَجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدَّى أَنْ يُعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَضُرِّيَنَّ بِإِزْجِلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي يتبين بها أن هذا الدين شاملٌ كاملٌ لا يحتاج إلى زيادة، كما أنه لا يجوز فيه النقص، ولهذا قال الله تعالى في هذا القرآن: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، تبيان لكل شيء، ما من شيء يحتاج الناس إليه في معاشهم ومعادهم إلا بينه الله تعالى في كتابه.

وبعض الناس يفسر قول الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨] يفسر قوله: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ﴾ أي: في القرآن، والصواب: أن المراد بالكتاب هنا اللوح المحفوظ، وأما القرآن فإن الله تعالى وصفه بأبلغ من النفي، وهو قوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، فهذا أبلغ وأبين من قوله: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

فإن قيل: إنا لا نجد عدد ركعات الصلوات الخمس في القرآن، فكيف يستقيم ذلك والله يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]؟

فالجواب على ذلك: أن الله تعالى بين لنا في كتابه أنه يجب علينا أن نأخذ بما قاله الرسول ﷺ وبما دللنا عليه، ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وفي القرآن أيضًا: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، فما بينته السنة

فَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَحَدُ قِسْمَيِ الْوَحْيِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَعَلَّمَهُ إِيَّاهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣].

وعلى هذا: فما جاء في السُّنَّةِ فَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَيُذَكَّرُ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ فِي مَطْعَمٍ فِي إِحْدَى الْبِلَادِ الْكَافِرَةِ، فِي فَرَنْسَا وَكَانَ إِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَى، وَالنَّصَارَى تَعْلَمُونَ عَدَاوَتَهُمُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ هَذَا النَّصْرَانِيُّ لِهَذَا الْعَالَمِ: إِنْ كِتَابَكُمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَإِنْ بَيْنَ أَيْدِينَا الْآنَ طَعَامًا، فَأَيْنَ يَوْجَدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ كَيْفِيَّةَ صُنْعِ هَذَا الطَّعَامِ؟

فهذه مشكلة، إِذْ لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ يُعَلِّمُنَا كَيْفَ نَطْبُخُ وَكَيْفَ نُوقِدُ عَلَى الْقِدْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لِأَصْبَحَ مَجْلِدَاتٍ لَا يَسَعُهَا شَيْءٌ، لَكِنْ هَذَا الْعَالَمُ الْمُهْمَمَ قَالَ: إِنْ الْقُرْآنَ عَلَّمَنَا كَيْفَ نَصْنَعُ هَذَا الطَّعَامَ، فَتَعَجَّبَ ذَلِكَ النَّصْرَانِيُّ أَيْنَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَدَعَا هَذَا الرَّجُلُ الْعَالِمُ صَاحِبَ الْمَطْعَمِ وَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ طَعَامَكَ هَذَا؟ فَقَالَ: أَصْنَعُهُ بِطَرِيقَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَخْبَرَهُ كَيْفَ يَصْنَعُهُ، فَقَالَ: هَكَذَا عَلَّمَنَا الْقُرْآنُ. هَكَذَا عَلَّمَكُمْ الْقُرْآنُ؟! أَيْنَ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ فِي هَذَا؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَسَتَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وَذَكَرَ كُلَّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ، فَعَلِمَ الشَّرِيعَةُ أَهْلَ الذِّكْرِ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَعَلِمَ صِنْعَةَ الطَّعَامِ أَهْلَ الذِّكْرِ فِيهِ الطَّبَّاخُونَ.

هَذَا إِنْ قُلْنَا إِنْ لَفْظَ (الذِّكْرِ) تَشْمَلُ فِي عُمُومِهَا اللَّفْظِيَّ هَذَا وَهَذَا، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهَا تَخْتَصُّ بِأَهْلِ الذِّكْرِ، أَيُّ: بِأَهْلِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ هُوَ الْقُرْآنُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤].

فإذا قلنا: إِنَّ الذِّكْرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ يعني: القرآن فَإِنَّ تَضَمُّنَهُ للطَّبِخِ يَكُونُ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ بِالْعُمُومِ الْمَعْنَوِيِّ.

فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تُوفِّيَ وَمَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ الَّذِي يَتَعَبَّدُ الْإِنْسَانُ بِهِ لِرَبِّهِ لَمْ يُبَيِّنْهُ، بَلْ بَيَّنَّ كُلَّ الدِّينِ إِمَّا بِقَوْلِهِ، وَإِمَّا بِفِعْلِهِ، وَإِمَّا بِإِقْرَارِهِ، إِمَّا ابْتِدَاءً وَأَمَّا جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ، وَأَحْيَانًا يَنْبَغُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَعْرَابِيًّا مِنْ أَقْصَى الْبَادِيَةِ لِيَأْتِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ قَدْ لَا يَسْأَلُ عَنْهُ الصَّحَابَةُ الْمَلَاذِمُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِهَذَا كَانُوا يَفْرَحُونَ أَنْ يَأْتِيَ أَعْرَابِيٌّ يَسْأَلُ الرَّسُولَ ﷺ عَنْ بَعْضِ الْمَسَائِلِ.

وَيَذْكُرُكَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا تَرَكَ شَيْئًا مِمَّا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ فِي عِبَادَاتِهِمْ وَمَعَامَلَاتِهِمْ وَعَيْشِهِمْ إِلَّا بَيَّنَّهُ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ فَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ ابْتَدَعَ شَرِيعَةً فِي دِينِ اللَّهِ - وَلَوْ بِقَصْدٍ حَسَنٍ -، فَإِنْ بَدَعَتْهُ هَذِهِ مَعَ كَوْنِهَا ضَلَالَةً تُعَدُّ طُعْنًا فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَتَكْذِيبًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُبْتَدِعَ الَّذِي ابْتَدَعَ شَرِيعَةً فِي دِينِ اللَّهِ وَلَيْسَتْ مِنْ دِينِ اللَّهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الدِّينَ لَمْ يَكْمُلْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ الَّتِي ابْتَدَعَهَا؛ لِيَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَمَنْ عَجَبَ أَنْ يَبْتَدِعَ الْإِنْسَانُ بَدْعَةً تَتَعَلَّقُ بِذَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّهُ فِي ذَلِكَ مُعَظَّمٌ لِرَبِّهِ، وَمَنْزَعٌ لَهُ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ مُمْتَثِلٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، إِنَّكَ لَتَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنْ يَبْتَدِعَ

هَذِهِ الْبُدْعَةُ فِي دِينِ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَاتِ اللَّهِ، الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا سَلْفُ الْأُمَّةِ وَلَا أُنْمَتُهَا، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّهُ هُوَ الْمَنْزَرَةُ لِلَّهِ، وَإِنَّهُ هُوَ الْمُعَظَّمُ لِلَّهِ، وَإِنَّهُ هُوَ الْمُثَنَّى لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾.

كَمَا إِنَّكَ لَتَعْجَبُ مِنْ قَوْمٍ يَتَدْعُونَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَدْعُونَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمُ الْمُحِبُّونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُمُ الْمُعَظَّمُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَن مَّنْ لَمْ يُوَافِقْهُمْ فِي بُدْعَتِهِمْ هَذِهِ فَإِنَّهُ مَبْغُضٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُلَبِّسُونَ بِهَا مَن لَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَى بُدْعَتِهِمْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَمِنْ عَجَبٍ أَنْ مِثْلَ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُعَظَّمُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهُمْ إِذَا ابْتَدَعُوا فِي دِينِ اللَّهِ فِي الشَّرِيعَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ مِنْهَا فَإِنَّهُمْ بِلَا شَكٍّ مُتَقَدِّمُونَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَانْقُضُوا اللَّهَ إِنْ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

فِيهَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، إِنِّي سَائِلُكُمْ وَمُنَاشِدُكُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأُرِيدُ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ مِنْ ضَمَائِرِكُمْ لَا مِنْ عَوَاطِفِكُمْ، مِنْ مُقْتَضَى دِينِكُمْ لَا مِنْ مُقْتَضَى تَقْلِيدِكُمْ، مَا تَقُولُونَ فِيمَنْ يَتَدْعُونَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ سِوَاءٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ، أَوْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ يَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُعَظَّمُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ؟

أَهْؤُلَاءِ أَحَقُّ بِأَنْ يَكُونُوا مُعَظَّمِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ، أَمْ أَوْلَئِكَ الْقَوْمُ الَّذِينَ لَا يَحِيدُونَ قِيدَ أُنْمَلَةٍ عَنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، يَقُولُونَ فِيمَا جَاءَ مِنَ الشَّرِيعَةِ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. وَيَقُولُونَ فِيمَا لَمْ تَأْتِ بِهِ الشَّرِيعَةُ: أَحْجَمْنَا وَانْتَهَيْنَا، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ،

وليس لنا أن نقول في دين الله ما ليس منه، أيها الحق أن يكون محباً لله ورسوله ومعظماً لله ورسوله؟

إنني أوجه هذا السؤال لكم لأنشدكم بالله عز وجل وأريد منكم أن يكون الجواب ليس صادرًا عن عاطفة أو عن فكر، ولكن عن قلب واقتناع.

الذين قالوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا فيما أمروا به، وقالوا: كَفَفْنَا وَانْتَهَيْنَا عَمَّا لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ، وقالوا: نحن أقل قدرًا في نفوسنا من أن نجعل في شريعة الله ما ليس منها، أو نبتدع في شريعة الله ما ليس منها، هؤلاء هم الذين عرفوا قدر أنفسهم وعرفوا قدر خالقهم ورسولهم.

هؤلاء هم الذين عظموا الله ورسوله، وهم الذين أظهروا صدق محبتهم لله ورسوله، لا أولئك الذين يتدعون في دين الله ما ليس منه فيما يتعلق - كما قلت - بأسماء الله وصفاته، أو فيما يتعلق بذات النبي ﷺ وما له من الحقوق.

وإنك لتعجب من قوم يعرفون قول رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعٌ، وَكُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(١)، وإذا كانوا لا يعرفون فليعرفوا أن قوله: «كُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ» كَلِمَةٌ شَامِلَةٌ مُسَوِّدَةٌ بِأَقْوَى دَلَالَاتِ الشُّمُولِ وَالْعُمُومِ، وهي (كل): «كُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ».

فالذي نطق بهذه الكلمة المسورة كان فصيحًا يعرف مدلول هذا اللفظ، وكان ناصحًا لأمتيه لا يتلفظ إلا بشيء يقصد معناه، وكان يريد من أمتيه أن يفهموا من كلماته ما يدل عليه فهمه لا خلافه، إذن: فالنبي ﷺ حينما قال: «كُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ»

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧).

كَانَ يَذَرِي مَا يَقُولُ، وَكَانَ يَذَرِي مَعْنَى مَا يَقُولُ، وَقَدْ صَدَرَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ عَنْ كِهَالِ النَّصْحِ لِلْأُمَّةِ.

وَإِذَا تَمَّ فِي الْكَلَامِ هَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ: كِهَالُ النَّصْحِ وَالْإِرَادَةِ، وَكِهَالُ الْبَيَانِ وَالْفَصَاحَةِ، وَكِهَالُ الْعِلْمِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ يَرَادُ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْنَى، فَلَا يَصِحُّ بَعْدَ هَذِهِ الْكَلِيَّةِ أَنْ تُقَسِّمَ الْبِدْعَةَ إِلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ أَوْ إِلَى أَقْسَامٍ خَمْسَةٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِيَّةَ عَامَّةٌ «كُلُّ بِدْعَةٍ».

وَمَا ادَّعَاهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ فَلَا تَحُلُو مِنْ حَالَيْنِ: إِمَّا أَلَّا تَكُونَ بِدْعَةً، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ بِدْعَةً سَيِّئَةً لَكِنْ لَا يَعْلَمُ سُوءَهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ، وَعَلَى هَذَا فَلَا مَدْخَلَ لِأَهْلِ الْبِدْعِ فِي أَنْ يَجْعَلُوا مِنْ بَدْعِهِمْ بِدْعَةً حَسَنَةً أَبَدًا، وَيَبْدِنَا هَذَا السِّيفُ الصَّارِمُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

إِنَّ هَذَا السِّيفَ الصَّارِمَ إِنَّمَا صُهِرَ فِي مَقَامِ النُّبُوَّةِ وَالرَّسَالَةِ، وَلَمْ يُصْهَرْ فِي الْأَفْكَارِ الْحَدِيثَةِ الْمُخْتَلَفَةِ الْمَضْطَرِبَةِ، لَكِنَّهُ صُهِرَ فِي مَقَامِ النُّبُوَّةِ، وَصَاغَهُ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصِّيَاغَةَ فَلَا يُمْكِنُ لِمَنْ يَبْدِيهِ مِثْلَ هَذَا السِّيفِ الصَّارِمِ أَنْ يَقَابِلَهُ أَحَدٌ بِبِدْعَةٍ يَقُولُ: إِنَّهَا حَسَنَةٌ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَنْ كُلِّ الْبِدْعِ: إِنَّهَا ضَلَالَةٌ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا تَقُولُ فِي قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْمَوْفَّقِ لِلصَّوَابِ حِينَمَا أَمَرَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَنَمِيصًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِأَحَدِي عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي رَمَضَانَ؛ فَخَرَجَ وَالنَّاسُ عَلَى إِمَامِهِمْ مُجْتَمِعُونَ، فَقَالَ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

هذا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتْنَى عَلَى هَذِهِ الْبِدْعَةِ: «نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»،
وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا أَتْنَى عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْبِدْعِ بَلْ قَالَ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»،
فَكَيْفَ نُوقِفُ بَيْنَ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَلَامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

إِنَّ الْجَوَابَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: أنه لا يجوز أبدًا لأحدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُعَارِضَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ
بِكَلَامِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، لَا بِكَلَامِ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا، وَلَا بِكَلَامِ
عُمَرَ الَّذِي هُوَ ثَانِي الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا، وَلَا بِكَلَامِ عُمَانَ الَّذِي هُوَ ثَالِثُ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا،
وَلَا بِكَلَامِ عَلِيٍّ الَّذِي هُوَ رَابِعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ
يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، قَالَ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ الْفِتْنَةُ الشَّرْكُ، لَعَلَّهُ إِذْ رَدَّ بَعْضُ قَوْلِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فِيهِلِكَ»^(١)، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»^(٢).

إِذْنًا: عِنْدَمَا نَسْتَدِلُّ بِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ فَلَا يَلِيقُ
بِشَخْصٍ أَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، لَكِنْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ، أَوْ قَالَ عُمَرُ، أَوْ قَالَ عُمَانُ،
أَوْ قَالَ عَلِيٌّ كَذَا وَكَذَا، يَرِيدُ أَنْ يُعَارِضَ بِذَلِكَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ.

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة (١/ ٢٦٠، رقم ٩٧).

(٢) أخرجه أحمد نحوه بلفظ: «أَرَأَيْتُمْ سَيَهْلِكُونَ أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

أخرجه أحمد (١/ ٣٣٧، رقم ٣١٢١).

أما الوجه الثاني: الذي نُجِيبُ به عَلَى قولِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّا نَعْلَمُ عِلْمَ اليَقِينِ أَنَّ أميرَ المؤمنينَ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَعْظِيمًا لكَلَامِ اللَّهِ ورسولِهِ، وكان مشهورًا بالوقوفِ على حُدُودِ اللَّهِ، حتى كان يوصَفُ بأنه كان وقَّافًا عندَ كَلَامِ اللَّهِ، وفي قِصَّةِ المرأةِ التي عَارَضَتْهُ -إِنْ صَحَّتِ الْقِصَّةُ- حينَ أَرَادَ أَنْ يُحَدِّدَ المَهْوَراً للنِّسَاءِ، خيرٌ دليلٍ، فقد قالتِ امرأةٌ: يا أميرَ المؤمنينَ ما تقولُ في قولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٢٠]. أَتَدْرُونَ ما القِنطَارُ؟ القِنطَارُ يقولون: إنه جِلْدُ الثَّوْرِ الصَّغِيرِ المَمْلُوءُ ذَهَبًا، فانتَهَى عُمَرُ عَمَّا أَرَادَ مِنْ تَحْدِيدِ المَهْوَراً، لَكِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي صِحَّتِهَا نَظَرٌ^(١).

لَكِنِّي أريدُ أَنْ أُبَيِّنَ أَنَّ أميرَ المؤمنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ وقَّافًا عندَ كَلَامِ اللَّهِ ورسولِهِ لَا يَتَعَدَّاهُمَا، فلا يَلِيقُ بعُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مَنْ هُوَ، أَنْ يَخَالِفَ كَلَامَ سَيِّدِ البَشَرِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فيقولُ عَنْ بِدْعَةٍ: «إِنَّهَا نِعْمَتِ البِدْعَةِ»، وتكون هذه البِدْعَةُ هي التي أَرَادَهَا رسولُ اللَّهِ ﷺ بقوله: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، هذا غيرُ ممكِنٍ.

فلا بُدَّ أَنْ تَنْزِلَ البِدْعَةُ التي قَالَ عُمَرُ عنها: «إِنَّهَا نِعْمَتِ البِدْعَةِ»، على بِدْعَةٍ لَا تكونُ داخِلَةً تحتَ مرادِ النَّبِيِّ ﷺ في قوله: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

فَقَوْلُ عُمَرَ: «نِعْمَتِ البِدْعَةِ هَذِهِ»، (هذه): اسمُ إشارَةٍ يُفِيدُ تَعْيِينَ المِشَارِ إِلَيْهِ، كما هو معلومٌ في النَّحْوِ، فيَقْصِدُ عُمَرُ بهذه البِدْعَةِ: جَمْعَ النَّاسِ على إمامٍ واحدٍ بعدَ أَنْ كانوا مُتَفَرِّقِينَ.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ١٩٥، رقم ٥٩٨)، والبيهقي (٧/ ٢٣٣، رقم ١٤١١٤)، وانظر: إرواء الغليل (٦: ٣٤٧، ٣٤٨).

وكان أصل هذا القيام -قيام رمضان- من رسول الله ﷺ، فقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة: أن النبي ﷺ قام في الناس ثلاث ليالٍ وتأخر عليهم في الليلة الرابعة، وقال: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»^(١)، فقيام الليل في رمضان جماعة من سنة الرسول لا من بدعة عمر.

وقد سماها عمر بدعة باعتبار أن الرسول ﷺ لما ترك القيام صار الناس متفرقين، يقوم الرجل بنفسه، ويقوم الرجل ومعه الرجل، والرجل ومعه الرجلان، والرهط والتفر في المسجد.

فرأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه برأيه السيد المصيب أن يجمع الناس على إمام واحد، فكان هذا الصنيع بالنسبة لتفريق الناس من قبل بدعة، فهي بدعة اعتبارية إضافية وليست بدعة مطلقة إنشائية أنشأها عمر بن الخطاب رضى الله عنه، لأن هذه الصفة للقيام كانت موجودة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فهي سنة، لكنها تركت منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام حتى أعادها عمر.

وبهذا التقريب لا يمكن أبداً أن يجد أهل البدع من قول عمر هذا منفذاً لما استحسنوه من بدعهم.

وهنا قد يسأل سائل ويدب في ذهنه أن هناك أشياء مبتدعة قبلها المسلمون وعملوا بها، وهي لم تكن معروفة في عهد الرسول ﷺ، كالمدارس وتصنيف الكتب على أبواب، أو على مسانيد، أو على مسائل، أو على فصول، أو ما أشبه ذلك، وهذه البدعة استحسنها المسلمون وعملوا بها ورأوا أنها من خيار العمل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، رقم (٩٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١).

فكيف يُجْمَعُ بَيْنَ هذا الذي يكادُ أن يكونَ مُجْمَعًا عليه بينَ المُسْلِمِينَ وبينَ قولِ قائدِ المسلمين ونبيِّ المُسْلِمِينَ ورسولِ ربِّ العالمين: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»؟

فالجوابُ: أن هذا في الواقعِ ليسَ بَدْعَةً، بل وسيلةٌ إلى مشروعٍ، والوسائلُ تختلفُ باختلافِ الأزمانِ والأمكنةِ، فوسيلةُ حفظِ السُّنَّةِ مشروعةٌ وليستَ بَدْعَةً.

لأنه قد جاءَ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في عامِ الفَتْحِ أنه قالَ: «اُكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ، اُكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»^(١)، وكانَ عبدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْتُبُ الحديثَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ في عهدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢)، وأمرَ النبيُّ ﷺ أن يُكْتَبَ عنه، وقالَ: «اُكْتُبُوا عَنِّي، فَإِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»^(٣)، فهذهِ البدعةُ ليستَ بَدْعَةً أَصْلِيَّةً وإنما هي وسيلةٌ لأمرٍ مشروعٍ.

ومن القواعدِ المقرَّرة: أن الوسائلَ لها أحكامُ المقاصِدِ، فوسائلُ المقاصِدِ المشروعةِ مشروعةٌ، ووسائلُ المقاصِدِ غيرِ المشروعةِ غيرُ مشروعةٍ.

بل وسائلُ المحرَّمِ حرامٌ، فالرجلُ الذي وَجَدَ صَنَمًا من أصنامِ المشركينَ فجعلَ يَسْبُهُ، فهذا خيرٌ، بدليل أن القرآنَ سبَّ آلهةَ المشركينَ، ويحكي لنا القرآنُ ما قالَهُ إبراهيمُ لأبيه: ﴿يَتَابَتْ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿٥٠﴾ أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النحل: ٢٠-٢١] فهذا ذمٌّ لأصنامِهِمْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٢/٢)، رقم (٦٥١٠)، وأبو داود: كتاب العلم، باب في كتاب العلم، رقم (٣٦٤٦).

فهذا الرَّجُلُ الذي وَقَفَ يَسُبُّ صَنَمًا من أصنامِ المُشْرِكِينَ قَدْ فَعَلَ خَيْرًا، لَكِنَّ هَذَا الْخَيْرَ إِذَا كَانَ وَسِيلَةً لَشَرٍّ، كَانَ شَرًّا مَمْنُوعًا، وَاسْتَمِعْ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فَسَبُّ آلهَةِ الْمُشْرِكِينَ لَيْسَ عَدْوًا بَلْ حَقٌّ، وَفِي مَحَلِّهِ، لَكِنَّ سَبَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَدْوٌ، وَفِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَعَدْوَانٌ وَظُلْمٌ، وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ سَبُّ آلهَةِ الْمُشْرِكِينَ سَبَبًا مُقْضِيًّا إِلَى سَبِّ اللَّهِ كَانَ حَرَمًا مَمْنُوعًا.

قَدْ سُقْتُ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ، فَلِلْمَدَارِسِ، وَتَصْنِيفِ الْعِلْمِ، وَتَأْلِيفِ الْكُتُبِ، وَإِنْ كَانَ بِدْعَةٍ لَمْ تُوجَدْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهَذَا الْوَجْهِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مَقْصُودًا، بَلْ هُوَ وَسِيلَةٌ وَالْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ مَقَاصِدِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَحِيدُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(١).

سَنٌّ: بِمَعْنَى شَرَعَ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الشَّرِيعَةَ، سُنَّةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَرِيعَتُنَا، فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَسَمَ السُّنَنَ إِلَى قِسْمَيْنِ، حَسَنٍ وَسَيِّئٍ، وَقَدْ تَقَرَّرَ لَدَيْنَا فِي حَدِيثٍ سَابِقٍ: «أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ لِأَنَّ قَائِلَهُمَا وَاحِدٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم (١٠١٧).

القاتل: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً» «وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً» هو القاتل: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، ولا يمكنُ لمن صدرَ عنه القولُ الأوَّلُ أن يصدُرَ عنه قولٌ آخرُ يكذِّبُ القولَ الأوَّلَ، وهو الصادقُ المصدوقُ، فلا يُمكنُ أن يتناقضَ كلامُ رسولِ الله ﷺ أبداً، ولا يمكنُ أن يردَّ على مَعْنَى واحدٍ مع التناقضِ أبداً.

ومن ظن أن كلامَ الله أو كلامَ رسوله ﷺ متناقضٌ، فليُعدِ النَّظَرَ، فإن هذا الظنَّ صادرٌ إما عن قُصُورٍ منه، وإما عن تَقْصِيرٍ، إما عن قُصُورٍ في عِلْمِهِ أو فَهْمِهِ، أو عن تَقْصِيرٍ في تَدَبُّرِ النُّصُوصِ وَعَدَمِ وُصُولِهِ لِلْحَقِّ.

لكن أن يُوجَدَ في كلامِ الله وكلامِ رسوله ﷺ شيءٌ من التناقضِ، فهذا إن وُجِدَ شيءٌ من النارِ في الماءِ فإنه يُوجَدُ التناقضُ في كلامِ الله وكلامِ رسوله!

فإذا كانَ كذلكَ وزَعَمْتَ أن الحديثَ الأخيرَ لا يُناقِضُ الحديثَ الأوَّلَ، فإن قيل: فكيفَ تَجْمَعُ بينهما، حتى يَصْدُقَ قولُك إنه لا تناقضَ في كلامِ الرسولِ ﷺ؟

فالجواب: أن مَعْنَى: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً» يعني: أحياناً سُنَّةً حَسَنَةً في الإسلامِ كانتَ موجودةً، يَعْنِي عُدِمَتْ فَأَحْيَاهَا، وعلى هذا فيكونُ السَّنُّ إِضَافِيًّا، وهذا وَجْهٌ لا بأسَ بهِ.

ولكننا نَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يقول: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ»: في الإسلامِ، وَالبِدْعُ لَيْسَتْ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَيَقُولُ: السُّنَّةُ الْحَسَنَةُ فِي الْإِسْلَامِ حَسَنَةٌ، وَالبِدْعَةُ لَيْسَ فِيهَا حَسَنَةٌ، وَفَرَقَ بَيْنَ السَّنِّ وَالتَّبْدِيلِ، وَيَدُلُّ لَذَلِكَ: أَنَّ الْمُرَادَ سَبَقَ إِلَى إِظْهَارِ هَذِهِ السُّنَّةِ، يَدُلُّ لَذَلِكَ سَبَبُ الْحَدِيثِ، حَدِيثُ «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً»، وَهُوَ قِصَّةُ النَّفَرِ الَّذِينَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَانُوا فِي حَالٍ شَدِيدَةٍ مِنَ الْعَيْشِ وَالضُّيْقِ،

فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ إِلَى التَّبَرُّعِ لَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَبِيَدِهِ صُرَّةٌ مِنْ فِصَّةٍ كَادَتْ تُبْطِلُ يَدَهُ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَهَلَّلُ مِنَ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَقَالَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ»، فُهنا يكون السَّنُّ بِمَعْنَى: سَنَّ الْعَمَلِ تَنْفِيذًا وَلَيْسَ سَنَّ الْعَمَلِ تَشْرِيْعًا، «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً» يَعْنِي: عَمِلَ بِهَا تَنْفِيذًا لَا تَشْرِيْعًا؛ لِأَنَّ التَّشْرِيْعَ مَنُوعٌ، فَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

وَإِنِّي أَقُولُ لَهُؤُلَاءِ الْإِخْوَانِ الَّذِينَ قَدْ تَكُونُ مَقْصُودَاتِهِمْ حَسَنَةً وَيُرِيدُونَ الْخَيْرَ: إِذَا أَرَدْتُمْ الْخَيْرَ فَلَا - وَاللَّهِ - نَعْلَمُ خَيْرًا أَوْ طَرِيقًا خَيْرًا مِنْ طَرِيقِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَضُّوا عَلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالنَّوَاجِدِ، وَاسْلُكُوا طَرِيقَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَكُونُوا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ، وَانظُرُوا هَلْ يُضِيرُكُمْ ذَلِكَ أَوْ لَا؟

وَإِنِّي أَقُولُ - وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ - : إِنَّكَ لَتَجِدُ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْحَرِيصِينَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْبِدَعِ تَجِدُ كَثِيرًا مِنْهُمْ وَلَا أَقُولُ: أَكْثَرَهُمْ، تَجِدُ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَكُونُ فَاتِرًا فِي تَنْفِيذِ أُمُورٍ ثَبَّتَتْ شُرْعِيَّتُهَا، وَثَبَّتَتْ كُلِّيَّتُهَا إِذَا انْتَهَوْا مِنْ هَذِهِ الْبَدْعَةِ قَابَلُوا السُّنَنَ الثَّابِتَةَ بِالْفَتْوَرِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا نَتِيجَةُ أَثَارِ الْبِدَعِ عَلَى الْقُلُوبِ؛ لِأَنَّ أَثَارَ الْبِدَعِ عَلَى الْقُلُوبِ عَظِيمَةٌ، فَمَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بَدْعَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِلَّا أَضَاعُوا سُنَّةً مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ.

لَكِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شَعَرَ بِأَنَّهُ تَابِعٌ لَا مُنْشِئٌ حَصَلَ لَهُ بِذَلِكَ كَمَالُ الذُّلِّ وَالْعِبَادَةِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَمَالُ الْإِتِّبَاعِ لِإِمَامِ الْمُتَّقِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَالنَّصِيحَةُ لِلَّذِينَ اسْتَحْسَنُوا شَيْئًا مِنَ الْبِدَعِ سَوَاءٌ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ

وَأَسْمَائِهِ، أَوْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَجْعَلُوا أَمْرَهُمْ
مَبْنِيًّا عَلَى الْاِتِّبَاعِ لَا عَلَى الْاِبْتِدَاعِ، عَلَى الْاِخْلَاصِ لَا عَلَى الْاِشْرَاقِ، وَلِيَنْظُرُوا مَاذَا
يَحْصُلُ لِقُلُوبِهِمْ مِنَ السَّلَامَةِ وَالْحَيَاةِ وَالنُّورِ الْعَظِيمِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لِي وَلَهُمْ أَنْ
يَجْعَلَنَا هِدَاةَ مُهْتَدِينَ وَقَادَةَ مُصْلِحِينَ، وَأَنْ يُنِيرَ قُلُوبَنَا بِالْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ.



الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيِّنا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فبعض الإخوة الغيورين يرون أنه يجب عليهم الدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ بأن يدعوا الخلق إلى دين الله، ويُبصِّروهم به، ولا شك أن الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى هي مقام الرسل -عليهم الصلاة والسلام- وأتباعهم، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

وعلى الشباب المسلم الواعي الداعي إلى الله، أن يتأمل قوله تعالى: ﴿عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ بأن يكون على بصيرةٍ بالآتي:

أولاً: أن يكون على بصيرة فيما يدعو إليه.

ثانياً: أن يكون على بصيرة في حال المدعو.

ثالثاً: أن يكون على بصيرة في كيفية الدعوة.

أولاً: على بصيرة بما يدعو إليه:

بأن يكون عالماً بالحكم الشرعي فيما يدعو إليه؛ لأنه قد يدعو إلى شيء يظنه واجباً وهو في شرع الله غير واجب، فيلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به، وقد يدعو إلى ترك شيء يظنه محرماً وهو في دين الله غير محرم، فيحرم على عباد الله ما أحله الله لهم.

وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: مَنْ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى تَبَدُّ كُلِّ جَدِيدٍ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الشَّيْءُ الْجَدِيدُ مِمَّا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَضَرَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَيَقُولُ: لَا تَسْتَمِعْ إِلَى الْقُرْآنِ مِنَ الْمُسَجَّلِ؛ لِأَنَّ هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَيَكُونُ بِدْعَةً! وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١)، فَهَذَا دَعَا إِلَى اللَّهِ وَلَكِنَّهُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ فِيمَا يَدْعُو إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُسَجَّلَ وَسِيلَةٌ لِحِفْظِ الْقَوْلِ الْمَسْمُوعِ، وَالْوَسَائِلُ لَيْسَتْ كَالْمَقَاصِدِ، فَالْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ.

فَفِي عَهْدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ مَكْتُبَاتٌ، أَوْ مَطَابِعُ تَطْبَعُ الْكُتُبَ، أَوْ خَزَانَاتٌ وَمُسْتَوْدَعَاتٌ لِلْكِتَابِ، بَلْ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تَارِيخٌ، فَأَوَّلُ مَنْ وَضَعَ التَّارِيخَ هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ عَشْرَةَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ اسْتِعْمَالَ التَّارِيخِ بِدْعَةٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ نَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِيمَا نَدْعُو إِلَيْهِ.

وَهُنَاكَ مَنْ يُغَالِي فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، بِأَنْ تَتَرَكَ الْأَذَانَ وَتَسْتَبْدِلَهُ بِشَرِيطِ مُسَجَّلٍ فِيهِ الْأَذَانُ عِنْدَ الْمِكْرَفُونِ، فَهَذَا عَكْسُ الْأَوَّلِ، فَهَذَا لَا يَرِيدُ مِنَّا أَنْ نَتَعَبَّدَ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْأَذَانِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ نَجْعَلَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةَ لِيَسْمَعَ النَّاسُ صَوْتَ مُؤَذِّنٍ قَدْ يَكُونُ تَوْفِيٌّ، وَهَذَا أَيْضًا خَطَأً.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَلَى بَصِيرَةٍ فِيمَا يَدْعُو إِلَيْهِ.

كَذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ يَتَوَهَّمُ أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْأُمُورِ وَاجِبٌ، وَرُبَّمَا يَعْتَقِدُ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى اجْتِهَادٍ خَاطِئٍ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَيْتَهُ يَقْتَصِرُ عَلَى هَذَا، بَلْ يَجْعَلُ مِنْ هَذَا الْإِعْتِقَادِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٦).

المبني على تأويل، أو على شبهة لا أصل لها، وسيلة للولاء والبراء، وإذا لم يُوافقه الإنسان على رأيه وإن كان رأيه خاطئاً بمقتضى أدلة الكتاب والسنة، كره هذا الرجل وأبغضه، وإذا وافقه على رأيه أحبه، وإن كان عند هذا الرجل الذي وافقه على رأيه عنده من البِدَع ما عنده، لكنه لما وافقه على رأيه صار محبوباً إليه.

وهذه المسألة معلومة عند كثير من الشباب، فصاروا يُوالون ويتبرؤون من فلان؛ فيوالون فلاناً؛ لأنه أفتاهم بما يعتقدون أنه الحق، ويتبرؤون من فلان؛ لأنه أفتاهم بما يظنون أنه ليس هو الحق، وهذا خطأ.

والإنسان المفتي لا يُفتي لأجل أن يُذَمَّ أو يُمدَح عند الناس، أو يكون محبوباً عند الناس، أو يكون مكروهاً عند الناس، إنما يُفتي بحسب ما يظن أن هذا هو شرع الله؛ لأن المفتي يُعبر عن دين الله، وعن أحكام الله عز وجل.

ولهذا يجب على المفتي أن يعرف أين يضع قدمه، ويجب أن يعلم أن هذا هو الشرع قبل أن يُفتي به؛ لأنه مُعبر عن شريعة الله.

ثانياً: أن يكون على بصيرة بحال المدعو:

لما بعث النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن، قال له: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ»^(١)، ليعرف حالهم ويستعد لهم، فأتى إلى شخصٍ تدعوه وأنت لا تعرف حاله، فربما يكون هذا الشخص عنده من العلم بالباطل ما يوقفك في أول الطريق.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

فَقَدْ تَأْتِي شَخْصًا تَدْخُلُ مَعَهُ فِي مُجَادَلَةٍ وَهُوَ صَاحِبُ بَدْعَةٍ، وَعِنْدَهُ مِنَ الْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ مَا يُفَحِّمُكَ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى حَقٍّ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ تَعْلَمَ حَالَ هَذَا الْمَدْعُو، عَنْ مُسْتَوَاهُ الْعِلْمِيِّ، وَمُسْتَوَاهُ الْجَدَلِيِّ، حَتَّى تَتَأَهَّبَ لَهُ، فَتُنَاقِشَهُ وَتُجَادِلَهُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا دَخَلْتَ فِي جِدَالٍ مَعَ أَمْثَالِ هَذَا، وَكَانَ الْأَمْرُ عَلَيْكَ لِقْوَةً جَدَلِهِ، صَارَ فِي هَذَا نَكْبَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى الْحَقِّ، وَأَنْتَ سَبَبُهَا.

وَلَا تَظَنَّ أَنَّ صَاحِبَ الْبَاطِلِ يُحْفِقُ فِي كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضَى لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ»^(١)، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُخَاصِمَ -وإن كَانَ مُحْطَأً-، فَقَدْ يَكُونُ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنَ الْآخَرِ، فَيَقْضَى بِحَسَبِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ هَذَا الْمُخَاصِمُ.

ثَالِثًا: أَنْ تَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي كَيْفِيَةِ الدَّعْوَةِ:

وهذه الميزة يُفْتَقِدُهَا بَعْضُ الدَّعَاةِ، فَتَجِدُ عِنْدَهُ مِنَ الْغَيْرَةِ وَالْحِمَاسِ وَالْإِنْدِفَاعِ شَيْئًا كَثِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ مِمَّا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِذَهُ، فَيَدْعُو إِلَى اللَّهِ بِغَيْرِ حِكْمَةٍ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

فَتَجِدُ هَذَا الدَّاعِيَةَ يَجِدُ الْمُنْكَرَ فَيَهْجُمُ عَلَيْهِ هُجُومَ الطَّيْرِ عَلَى اللَّحْمِ، وَلَا يُفَكِّرُ فِي الْعَوَاقِبِ النَّاتِجَةِ عَنْ ذَلِكَ، لَا بِالنِّسْبَةِ لَهُ وَاحِدَهُ وَلَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لَهُ وَلِنُظَرَائِهِ مِنَ الدَّعَاةِ إِلَى الْحَقِّ؛ لِأَنَّكُمْ تَعْرِفُونَ أَنَّ لِلْحَقِّ أَعْدَاءً: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب حدثنا محمد بن كثير، رقم (٦٩٦٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، رقم (١٧١٣).

الْمُجْرِمِينَ ﴿الفرقان: ٣١﴾، قوله: ﴿لِكُلِّ نَبِيٍّ﴾: فَلَيْسَتْ لِشَخْصِ النَّبِيِّ، وَلَكِنْ لَهَا يَدْعُو إِلَيْهِ النَّبِيُّ، فَكُلُّ دَعْوَةِ نَبِيٍّ لَهَا عَدُوٌّ مِنَ الْمُجْرِمِينَ.

لِذَا يَجِبُ عَلَى الدَّاعِي أَنْ يَنْظُرَ النَّاتِجَ، فَقَدْ يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ مَا يُطْفِئُ هَيْبَ غَيْرَتِهِ فِيمَا صَنَعَ، لَكِنْ سِيُخَمِدُ هَذَا الْفِعْلُ نَارَ غَيْرَتِهِ وَغَيْرَةِ غَيْرِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ الْقَرِيبِ دُونَ الْبَعِيدِ.

فَيَجِبُ عَلَى الدَّاعَةِ اسْتِعْمَالُ الْحِكْمَةِ وَالتَّأَنِّي، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]، وَيَقُولُ تَعَالَى أَيْضًا: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

وَلنَضْرِبَ أَمْثَلَةً لِذَلِكَ مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ مُعَلِّمِ الْخَيْرِ، وَأَفْضَلِ الدَّعَاةِ، وَأَحْكَمِ الدَّعَاةِ.

المثال الأول: قصة الأعرابي الذي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ:

دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، وَالْأَعْرَابِيُّ بَدْوِيٌّ لَا يَعْرِفُ مَا يَجِبُ مِنْ احْتِرَامِ الْمَسَاجِدِ، وَجَلَسَ بِنَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ يَبُولُ، وَالْبَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ غَيْرَةً بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى دِينِ اللَّهِ، قَامُوا يَزْجُرُونَهُ وَيَنْهَرُونَهُ.

وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الَّذِي أَتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ نَهَاهُمْ، وَقَالَ: «لَا تُزْرِمُوهُ» أَيُّ: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ، فَرُبَّمَا يَتَضَرَّرُ، وَيَتَلَوَّثُ ثَوْبُهُ، فَأَبْقَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَبُولُ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنْوَبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَرِيقَ عَلَيْهِ.

انتهتِ المفسدة بالحكمة، والرجل سليم من الأذى، وسلمت ثيابه من النجاسة، وسلم المسجد من زيادة تلويث، ثم إن هذه النجاسة التي حصلت في المسجد طهرت بالماء، وزال أثر هذا الفعل نهائياً، فقال الأعرابي: «اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً»؛ لأن الصحابة زجروه، والنبي عليه الصلاة والسلام لما قضى بوله دعاه، وقال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن»^(١).

المثال الثاني: كلام معاوية بن الحكم رضي الله عنه في الصلاة:

جاء معاوية بن الحكم رضي الله عنه والنبي ﷺ يصلي، فعطس رجل من الصحابة وهو يصلي، فقال: الحمد لله، والإنسان إذا عطس وهو يصلي يقول: الحمد لله، سواء قائماً أو رافعاً أو ساجداً أو قاعداً، فقال له معاوية: يرحمك الله، فرماه الناس بأبصارهم، يعني: جعلوا ينظرون إليه منكبين عليه قوله: يرحمك الله؛ لأن يرحمك الله كلامٌ للإدمين وحرام في الصلاة، فقال رضي الله عنه: واثنكل أميأه. فتكلم مرة ثانية، فجعلوا يضربون على أفخاذهم ليسكتوه، فسكت.

فلما انتهت الصلاة دعاه النبي ﷺ قال معاوية: فبأي هو وأمي، ما رأيت معلماً أحسن تعليماً منه، والله ما كهرني ولا نهري، لا عبس بوجهي، فقال رضي الله عنه: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^(٢)، ولم يأمره ﷺ أن يعيد الصلاة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، رقم (٢٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، رقم (٥٣٧).

وَلِهَذَا لَوْ تَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَا تَبْطُلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فَوَائِدُ مِنْ هَاتَيْنِ الْقِصَّتَيْنِ:

الفائدة الأولى: اسْتِعْمَالُ اللَّيْنِ مَعَ الْجَاهِلِ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ مَعْدُورٌ، وَإِذَا عَلِمَتْهُ اقْتِنَعَ، بِخِلَافِ الْمُعَانِدِ، فَاَلْمَعَانِدُ لَهُ حَالٌ، وَالْجَاهِلُ لَهُ حَالٌ.

الفائدة الثانية: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ، فَإِنَّهُ يُبَادِرُ بِإِزَالَتِهَا، وَتُؤْخَذُ هَذِهِ الْفَائِدَةُ مِنْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا قَضَى الْأَعْرَابِيُّ بَوْلَهُ، أَمَرَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَرِيقَ عَلَيْهِ، وَالذُّنُوبُ: هُوَ الدَّلْوُ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لَكَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ نَجَاسَةٌ، أَوْ بَدَنَكَ نَجَاسَةٌ، أَوْ مُصَلَّاكَ نَجَاسَةٌ، أَنْ تُبَادِرَ بِتَطْهِيرِهَا؛ لِأَنَّكَ رَبِّمَا تَنْسَى، فَتَصِلِي بِثَوْبٍ نَجَسٍ، أَوْ بَدَنٍ نَجَسٍ، أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجَسٍ^(١).

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- جِيءَ إِلَيْهِ بِصَبِيٍّ، وَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حِجْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا وَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ، بَالَ الصَّبِيُّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَدَعَا بِمَاءٍ، وَالْفَاءُ تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ، فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَكَ الْمُبَادَرَةُ بِإِزَالَةِ الْأَذَى وَالنَّجَاسَةِ^(٢).

المثال الثالث: نَزْعُ النَّبِيِّ خَاتَمَ الذَّهَبِ مِنْ يَدِ رَجُلٍ:

رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَزَعَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٤٣).

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٢٥٤)، والكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة (٢/ ١٠٦).

أَصْبُعِ الرَّجُلِ، وَطَرَحُهُ فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ ثُمَّ قَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»^(١).

فهذا الرجل إذا قَارَنْتَ قِصَّتَهُ بِقِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ، وَقِصَّةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ، وَجَدْتَ بَيْنَهُمْ فَرْقًا، فَهَذَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّدَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- هُوَ الَّذِي نَزَعَهُ، وَتَوَعَّدَ هَذَا الرَّجُلَ بِأَنَّ هَذَا الَّذِي وَضَعَهُ فِي يَدِهِ جَمْرَةٌ مِنَ النَّارِ.

فَلَمَّا انْصَرَفَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قِيلَ لِلرَّجُلِ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَخُذُ خَاتَمًا طَرَحَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالًا^(٢).

المثال الرابع: قصة بَرِيرَةَ:

جَاءَتْ بَرِيرَةُ، وَهِيَ أُمَةٌ قَدْ كَاتَبَهَا أَسْيَادُهَا، وَالْمَكَاتِبَةُ: هِيَ شِرَاءُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، فَبَرِيرَةُ اشْتَرَتْ نَفْسَهَا مِنْ أَسْيَادِهَا بِتِسْعِ أَوَاقٍ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالْأَوْقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَى عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا، أَيْ: تَطْلُبُ مِنْهَا الْمَعُونَةَ فِي دَفْعِ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَهَا: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، وَقَالَتْ لَهُمْ مَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَنَا. وَالْوَلَاءُ: نَوْعٌ مِنَ الْوَلَايَةِ وَالْبِرِّ، لَكِنِهَا مُتَأَخِّرَةٌ عَنِ الْوَلَايَةِ النَّسَبِ -.

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، رقم (٢٠٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، رقم (٢٠٩٠).

فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لِعَائِشَةَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ»^(١)، ففعلت عائشة، وأخذتها بهذا الشرط.

ثم إن الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قام فاخترت خطبةً بليغة، قال فيها: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ شَرْطٌ، فَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

والشاهدُ هذا الإنكارُ البليغُ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، وهذا التنكيرُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ السُّتْرِ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَذْكُرْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّغْلِيظِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، كَأَنَّهُمْ لَيْسُوا فِي مَقَامٍ يَسْمَحُ بِذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ، وَالْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَعْيِينَ الْإِنْسَانِ فِي الْخُطْبِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَقَالُ: إِنَّ فَلَانًا قَالَ كَذَا وَكَذَا، وَيُفَضَّحُ بَيْنَ النَّاسِ.

يقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ». والقوانينُ المخالفةُ باطلةٌ مَهْمَا كَانَ وَاضِعُوهَا، وَيَجِبُ رَفْضُهَا، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَبَدًا أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهَا.

ومعنى «فَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ»: مَا فَضَاهَا شَرْعًا فَهُوَ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾

[يونس: ٣٥].

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم (٢٠٦٨).

هذه القصة فيه شيء من الشدة، قال بعض العلماء: لأن النبي ﷺ كان قد قرّر من قبل أن الولاء لمن أعتق، فكان في اشتراطه شيء من المخالفة؛ فلهذا صار خطاب النبي ﷺ في هؤلاء القوم شديداً.

فاستعمال الحكمة في الدعوة إلى الله، وفي تغيير المنكر، وفي إحقاق المعروف، هو ما تقتضيه الشريعة، فلا تنفذ الشرع بمقتضى هواك، ولكن بمقتضى شريعة مولاك، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

والغيرة بلا شك خير من موت القلب، لكن الحكمة خير من الجميع، فموت القلب بحيث لا يتأثر الإنسان بمنكر، ولا يتأثر بترك معروف، فهذا مضر وليس من خصال وصفات الأمة الإسلامية.

فالأمة الإسلامية تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتدعو إلى الله، وعدم استعمال الحكمة هو أيضاً شر، واستعمال الحكمة مع حياة القلب والتحريك للحق، فهذا هو الخير.

فعلى الشباب أن يكونوا على بصيرة فيما يدعون إليه، على بصيرة في حال المدعو، وعلى بصيرة في كيفية الدعوة، وهذه النقطة الأخيرة هي التي ينبغي للإنسان أن يركز عليها في نفسه وفي إخوانه أيضاً.

ليس معنى ذلك أن نقول للشباب: لا تتحركوا، ولا تدعوا إلى الله، ودعوا الناس الفاسق فاسقاً، والمطيع مطيعاً، ومطيع الفاسق فاسقاً ومطيع المطيع مطيعاً،

بَلْ نَقُولُ: أَنْكِرُوا الْمُنْكَرَ، وَأَثْبِتُوا الْمَعْرُوفَ، وادْعُوا إِلَى اللَّهِ بِقَدْرِ مَا تَسْتَطِيعُونَ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَاصْبِرُوا، وَصَابِرُوا، وَرَابِطُوا، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالْحِكْمَةِ، وَالتَّأْنِي فِي الْأُمُورِ، وَأَنْ تُؤْتَى الْبَيُوتُ مِنْ أَبْوَابِهَا، فَإِذَا رَأَيْنَا مُنْكَرًا فِي مُجْتَمَعٍ مَا، فَلَا نَهْجُمُ عَلَى هَذَا الْمُنْكَرِ، وَنَكْسِرُهُ، أَوْ نَمْزُقُهُ، أَوْ نَتَكَلَّمُ بِشِدَّةٍ مَعَ فَاعِلِهِ، بَلْ نَتَكَلَّمُ بِاللِّينِ وَاللُّطْفِ، فَإِنْ أَجْدَى وَإِلَّا رَفَعْنَا الْأَمْرَ إِلَى أَنْاسٍ آخَرِينَ يُبَلِّغُونَ وُلاَةَ الْأَمْرِ، وَبِذَلِكَ تَبَرُّأُ ذِمَّتِي؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَأْتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وَإِذَا هَجَمْنَا عَلَى الْمُنْكَرِ، وَكَسَرْنَا مَا نَكْسِرُ، أَوْ مَزَقْنَا مَا نُمَزِّقُ، فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنْ تَكُونَ النَّتِيجَةُ عَكْسِيَّةً، لَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ، وَلَا نَنْجُو مِنَ الْأَذَى، وَرُبَّمَا يَكُونُ هَذَا وَصْمَةً عَلَى الدَّعْوَةِ عُمُومًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

التَّعَجُّلُ فِي الْإِصْلَاحِ:

بَعْضُ الشَّبَابِ الَّذِينَ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الْهِدَايَةُ وَالصَّلَاحُ، يَشْكُونَ دَائِمًا مَا يُلَاقُونَهُ مِنْ أَهْلِيهِمْ؛ لِأَنَّ الشَّابَّ لَمْ يَسْتَعْمِلِ الْحِكْمَةَ، وَأَرَادَ مِنْ أَهْلِهِ الَّذِينَ عَاشُوا عَلَى مَا عَاشُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمَخَالَفَةِ، أَنْ يُضْلِحُوا بَيْنَ عَشِيَةِ وَضَحَاهَا، فَلَا يَصْبِرُ وَيَكْسِرُ التَّلْفِيزِيُونَ وَالرَّادِيُ، وَلَوْ وَجَدَ تَهَاوُنًا بِالصَّلَاةِ يَغْضَبُ، وَرُبَّمَا يُكْفِّرُ أَهْلَهُ بِحَالٍ لَا يُكْفَرُونَ بِهِ، فَيَغْضَبُ وَيُضَيِّقُ عَلَى أَهْلِهِ؛ وَيَتَعَجَّلُ الْإِصْلَاحَ وَهَذَا خَطَأٌ.

دَرْسٌ مِنَ النَّبِيِّ فِي تَرْكِ التَّعَجُّلِ بِالْإِصْلَاحِ وَالِدَّعْوَةِ بِالْحِكْمَةِ:

النَّبِيُّ ﷺ بَقِيَ فِي مَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ مُهَاجِرًا

بَعْدَ أَنْ أَذِنَ اللَّهُ لَهُ، خَائِفًا مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَحْتَبِي مِنْهُمْ فِي غَارِ ثَوْرٍ، وَلَمْ يَنْتَسِ مِنَ الدَّعْوَةِ
أَوْ يَتْرِكَ الدَّعْوَةَ.

فَيَجِبُ عَلَى الدَّاعِيَةِ أَنْ يَصْبِرَ وَيُصَابِرَ، وَالَّذِي لَا يَصْلُحُ الْيَوْمَ يَصْلُحُ غَدًا،
وَابْدَأْ بِالْأَهْوَنِ فَالْأَهْوَنُ فِي تَهْذِيبِ أَخْلَاقِ الْأَهْلِ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا صَبَرَ وَصَابِرَ وَرَابِطَ،
فَإِنَّ مَأْكَلَهُ الْفَلَاحُ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا
اللَّهَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، فَالنتيجة: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

وهذه المشكلة هي التي يشكو منها الشباب دائمًا، فما دُمت مؤثرًا في بقائك
فهذا خيرٌ، ولو شيئًا بعد شيء؛ لأنَّ البناءَ أَبْطَأُ مِنَ الهدْمِ؛ ولهذا يجبُ أَنْ نُقَدِّرَ الأمورَ
المعقولةَ في الأمورِ المحسوسة، فإذا كانَ بناءُ القصرِ يَسْتَهْلِكُ أو يَسْتَوْعِبُ ثَلَاثَ
سَنَوَاتٍ، وَهَدْمُهُ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ، مَعْنَاهُ أَنْ بِنَاءَ الْأُمَمِ فِي دِيَانَاتِهَا وَأَخْلَاقِهَا تَسْتَوْعِبُ
مُدَّةً طَوِيلَةً، فَعَلَيْنَا بِالصَّبْرِ وَالْمَصَابِرَةِ.

وعلى الأهل الذين يجدون من أبنائهم وبناتهم الترامًا واتجاها سليماً، فلا ينبغي
لهم أَنْ يَقِفُوا أَمَامَ دَعْوَتِهِمُ الْحَقِّ، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْكُرُوا اللَّهَ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ،
وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ مَنْ يَدُلُّهُمْ إِلَى الْخَيْرِ، وَيَأْمُرُهُمْ بِهِ، وَيُحَذِّرُهُمْ مِنَ الشَّرِّ،
وَيَنْهَاهُمْ عَنْهُ، فَهَذَا أَكْبَرُ مِنْ نِعْمَةِ الْمَالِ، وَأَكْبَرُ مِنْ نِعْمَةِ الْقُصُورِ وَالْمَرَائِبِ، وَغَيْرِ
ذَلِكَ.

وعليهم أَنْ يَحْمَدُوا اللَّهَ، وَأَنْ يُشَجِّعُوا أَبْنَاءَهُمْ وَبَنَاتِهِمْ، وَأَنْ يَقْبَلُوا مَا يَقُولُونَ،
وَإِذَا كَانَ فِيهِمْ شَيْءٌ مِنَ الشَّدَّةِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الْعِتْدَالِ، فَإِنَّ الْأَبْنََاءَ وَالْبَنَاتِ إِذَا رَأَوْا
تَقَبُّلاً، فَإِنَّ ذَلِكَ يَهْوَنُ مِنْ غُلُوهِمْ، لَكِنَّ الَّذِي يَجْعَلُ الشَّابَّ الدَّاعِيَةَ - مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى -

يَتَضَجَّرُ وَيَتَضَايِقُ، أَنَّهُ لَا يَجِدُ مِنْ أَهْلِهِ أَيَّ قَبُولٍ، فَالوَاجِبُ عَلَى أَهْلِهِ أَنْ يَتَقَبَّلُوا مِنْهُ،
وَأَنْ يُعَامِلُوهُ بِالْإِزْشَادِ وَالْمَسْلِكِ الْحَسَنِ؛ حَتَّى يُتَمَّ الْأَمْرُ لَهُؤُلَاءِ.



كَلِمَةُ إِلَى الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيِّنا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعدُ:

فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: أن يهود أتوا النبي ﷺ فقالوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، والسَّامُ يَعْنِي الْمَوْتَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَهَاهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(١)، إِنْ كَانُوا قَائِلِينَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ؛ قُلْنَا: وَعَلَيْكُمْ، يَعْنِي: عَلَيْكُمُ السَّامُ، عَامِلِنَاهُمْ بِالْعَدْلِ، وَإِنْ كَانُوا قَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ قُلْنَا: وَعَلَيْكُمْ، يَعْنِي السَّلَامُ.

ولهذا قال ابن القيم رحمه الله في كتابه أحكام أهل الذمة: «إِذَا قَالَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَأَظْهَرَ اللَّامَ، قُلْ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ، وَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»، وَالْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، فَيَكُونُ الْمَعْطُوفُ مُمَثَّلًا لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ»، إِذِنْ إِنْ كَانُوا قَالُوا: السَّلَامُ؛ نَقُولُ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ، وَهَذَا مِنَ الْعَدْلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُجِّمْتُمْ بِنَجْبَةٍ فَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

وَأَنَا أَقُولُ لِإِخْوَانِي الشَّبَابِ أَنْ يَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ وَعِلْمٍ بِالرَّفَقِ وَاللِّينِ،

وَلَا يَنَاسُوا، قَدْ تَحْصُلُ مِنَ الْمَدْعُوِّ نَفَرَةٌ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَكَرَاهِيَّةٌ، لَكِنْ إِذَا عُوِمِلَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَبِدُونِ عُنْفٍ وَبِاللِّينِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَقُولُ لِمُوسَى وَهَارُونَ: ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لِّئَنَّا ﴿طه: ٤٣-٤٤﴾، لِمَاذَا؟ ﴿لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾.

فَهَكَذَا يَنْبَغِي عَلَيْنَا -نَحْنُ الدَّعَاةُ إِلَى الْخَيْرِ- أَنْ نَقَابِلَ النَّاسَ بِاللِّينِ وَبَيَانِ الْحَقِّ، وَأَنْ نَصْبِرَ عَلَى مَا نَجِدُهُ مِنْ جَفْوَةٍ، قَدْ نَجِدُ جَفْوَةً أَوْ نَفَرَةً فَلْنَصْبِرْ، أَلَيْسَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ -يَأْتِي الْمَشْرُكُونَ إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ تَحْتَ الْكَعْبَةِ، وَيَضْعُونَ عَلَيْهِ سَلَى النَّاqَةِ- دَمٌ وَفَرْثٌ- يَضْعُونَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟! ثُمَّ هُوَ ﷺ يَصْبِرُ عَلَى مَا ابْتُلِيَ بِهِ، فَكَانَتِ الْعَاقِبَةُ لَهُ: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الَّذِينَ نُوْحِيهِمْ إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا﴾ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُصْبِرِينَ﴾ ﴿هود: ٤٩﴾.

اصْبِرْ أَيُّهَا الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَا تُصَابُ بِمِثْلِ هَذِهِ النَّفَرَةِ، أَوِ الْكَلَامِ عَلَيْكَ إِلَّا أَجِزْتَ عَلَيْهِ إِذَا صَبَرْتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وَقَالَ أَيضًا: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

وَأَنْتُمْ الْآنَ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- تَجِدُونَنَا وَقَدْ التَزَّمْنَا بِالرَّفْقِ وَاللِّينِ، أَنَا أَذْعُوكُمْ إِلَى ذَلِكَ، كَمَا أَذْعُوكُمْ إِلَى الْإِتِّلَافِ فِيمَا بَيْنَكُمْ، لَا تَكُونُوا أَحْزَابًا مُتَفَرِّقِينَ، أَنَا أَعْتَقِدُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا الشَّبَابِ الصَّالِحِ لَا يُرِيدُ إِلَّا الْحَقَّ وَالْخَيْرَ، إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لِمَاذَا نَتَفَرَّقُ؟!

تَوْجِدُ جَمَاعَةَ التَّبْلِيغِ، يَأْتِي بَعْضُ النَّاسِ وَيُكْفِّرُونَهُمْ وَيُضَلِّلُونَهُمْ، كَذَلِكَ تَوْجِدُ جَمَاعَةَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَيضًا جَمَاعَةُ السَّلَفِيِّينَ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْجَمَاعَاتِ وَأَيضًا

جَمَاعَةٌ أُخْرَى مُتَعَدَّةٌ لَا نَعْلَمُ عَنْهَا شَيْئًا، لِمَاذَا لَا نَتَّفِقُ وَنَكُونُ جَمَاعَةً وَاحِدَةً، الْمَخْطِئُ
مَنَّا يَصُوبُهُ الْمَصِيبُ، وَالْمُصِيبُ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى الصَّوَابِ!؟

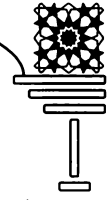
أَمَّا أَنْ نَتَفَرَّقَ هَذَا التَّفَرُّقُ فَهَذَا خَطَأٌ، وَأَنَا إِذْ أَقُولُ هَذَا قَدْ يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ
بَعِيدًا مِنَ الْوَاقِعِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْوَاقِعَ فَهُوَ خَطَأٌ، فَالْوَاجِبُ أَنْ نَكُونَ يَدًا
وَاحِدَةً، وَأَلَّا نَتَفَرَّقَ، وَأَنْ نَكُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا
رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ
مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وَقَالَ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿إِنَّ
الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٥٩]،
وَقَالَ أَيْضًا: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا
بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْمَعَ كَلِمَتَنَا عَلَى الْحَقِّ، وَأَنْ يَهْدِيَنَا صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ
الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصُّدُوقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ
عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ.





امتنانُ الله على عباده بإرسال أفضل الخلق إليهم



إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مَوْضِعَ مُحَاضَرَتِنَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، هُوَ مَوْضِعُ مُهِمٍّ، يَهْمُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، أَلَا وَهُوَ: التَّذْكِيرُ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَبِمَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعَثَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي بَعَثَهُ اللَّهُ لَا إِلَى الْعَرَبِ فَحَسْبُ، وَلَكِنْ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف: ١٥٦-١٥٧]، أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ لِي وَإِيَّاكُمْ مِنْ آمَنَ بِهِ، وَعَدَّرَهُ، وَنَصَرَهُ، وَاتَّبَعَ النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ، حَتَّى نَنَالَ الْفَلَاحَ - وَهُوَ السَّعَادَةُ - فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمَاتُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

إِنَّا فِي هَذَا الشَّهْرِ -شهرِ ربيع الأول- الَّذِي هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي بُدِيَ بِهِ الْوَحْيُ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولكنْ كَانَ هَذَا بِالرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ، كَمَا قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَعَبَّدُ فِيهِ اللَّيْلَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ، وَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ اللَّهِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ»^(١)، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وكانتِ المدة بين ربيع الأول وشهر رمضان ستة شهورٍ، وهي بالنسبة لمدة الوحي التي نزل فيها على رسول الله ﷺ جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً؛ لأنَّ زَمَنَ الْوَحْيِ كَانَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَالسَّنَةُ الْأَشْهُرُ بِالنِّسْبَةِ لَهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا؛ لِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ»^(٢).

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ إِنَّا فِي هَذَا الشَّهْرِ -شهرِ ربيع الأول- نَذْكُرُ إِخْوَانَنَا بِمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَعْثَةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْهُدَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، رقم (٦٥٠٢).

وَدِينِ الْحَقِّ، وَأُنْزِلَ عَلَيْهِ هَذَا الْكِتَابَ لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، لَا بِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ، وَفِي هَذِهِ النِّعْمَةِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

لَقَدْ بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِينِ فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ، وَانْطِمَاسٍ مِنَ السُّبُلِ، بَعْدَ أَنْ مَقَّتَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَهْلَ الْأَرْضِ، عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَكَانَ النَّاسُ فِي ضَرُورَةٍ إِلَى بَعْثِهِ ﷺ، أَشَدَّ مِنْ ضَرُورَتِهِمْ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْهَوَاءِ وَالْأَمْنِ.

كَانَ النَّاسُ فِي جَاهِلِيَّةٍ عَمِيَاءَ، يَعْبُدُونَ الْأَشْجَارَ وَالْأَصْنَامَ وَالْأَحْجَارَ، وَيَتَعَلَّقُونَ بِالْمَخْلُوقِينَ، حَتَّى ذُكِرَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ أَرْضًا أَخَذَ أَرْبَعَةَ أَحْجَارٍ، فَاخْتَارَ مِنْهَا وَاحِدًا يَعْبُدُهُ، وَثَلَاثَةً يَجْعَلُهَا رَوَاسِيً لِلْقَدْرِ -قَدْرِ الطَّبَخِ-.

فَتَأْمَلُ هَذِهِ الْعُقُولُ كَيْفَ انْحَدَرَتْ إِلَى هَذِهِ السَّخَافَةِ، يَجْعَلُوا إِلَهَهَا حَجَرًا وَاحِدًا مُوَازِيًا تَمَامًا لِلْأَحْجَارِ الَّتِي تُرْسَى عَلَيْهَا الْقُدُورُ.

وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يَتَّخِذُ إِلَهًا مِنَ التَّمْرِ، يَعْجِنُهُ وَيَصْنَعُهُ عَلَى تَمَثَالٍ حَسَبَ مَزَاجِهِ، ثُمَّ إِذَا جَاعَ أَكَلَهُ، فَيَا وَيْلُهُ مِنْ رَبِّهِ كَيْفَ يَأْكُلُهُ؟! هَذِهِ عَقُولٌ هَوَلَاءِ.

وَمِنْ سَخَافَتِهِمْ أَيْضًا أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ الْأَوْلَادَ ذُكُورَهُمْ وَإِنَاثَهُمْ خَوْفًا مِنَ الْفَقْرِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَكُمْ تَنَحُّنٌ نَّرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ أَوْلَادَهُ إِذَا افْتَقَرَ بِالْفِعْلِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمَّا لَكُمْ تَنَحُّنٌ نَّرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وكان الغنيُّ منهم الَّذي لَا يَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا يَتَوَقَّعُهُ، إِذَا وُلِدَ لَهُ ابْنَةٌ فَإِنَّهُ يَبْذُلُهَا -يَذْفِنُهَا وَهِيَ حَيَّةٌ-، حَتَّى قِيلَ عَنْ بَعْضِهِمْ: إِنَّ ابْنَتَهُ وَهُوَ يَحْفَرُ الْحُفْرَةَ لَهَا، كَانَ إِذَا أَصَابَ التُّرَابُ لَحِيَّتَهُ نَفَضَتِ التُّرَابَ مِنْ لَحِيَّتِهِ، وَهُوَ يَحْفَرُ لَهَا لِيَغْمِسَهَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، هَذِهِ الْعُقُولُ وَالنُّفُوسُ الَّتِي هِيَ أَقْسَى مِنْ أَقْسَى السَّبَاعِ فِي الْأَرْضِ، كَانَ النَّاسُ عَلَيْهَا؛ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ فِي هَذِهِ الظُّرُوفِ الَّتِي تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَى بَعَثَةِ مِثْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَبَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، بَعَثَهُ اللَّهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَسَلَّلَ النَّاسَ مِنْ رِقِّ النُّفُوسِ وَالْهَوَى، إِلَى عُبُودِيَّةِ الْخَلْقِ جَلَّوَعَلَا، أَخْرَجَهُمْ مِنْ عُبُودِيَّةِ النَّفْسِ، وَعُبُودِيَّةِ الشَّيْطَانِ، إِلَى عُبُودِيَّةِ الرَّحْمَنِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ -كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ- أَنَّ الْمَشْرِكِينَ الَّذِينَ بُعِثَ فِيهِمُ الرُّسُولُ ﷺ كَانَ يُقَرُّونَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّبُّ، وَأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَأَنَّ اللَّهَ مَدَبِّرُ الْكُونِ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ، كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُقَرُّونَ بِهِ، وَلَا يُنْكِرُونَهُ؛ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يُنْكِرُونَ تَوْحِيدَ الْعِبَادَةِ، فَلَا يُوَحِّدُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ، بَلْ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ وَالْأَشْجَارَ وَالْأَحْجَارَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَسْمَحُ فِي نَفْسِهِمْ، وَتُمَلِّي عَلَيْهِمْ أَفْكَارُهُمُ السَّيِّئَةُ.

حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا دَعَاهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ فِي الْعِبَادَةِ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ، قَالُوا: ﴿أَجْعَلِ الْأَلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]، هَكَذَا يَقُولُونَ، وَوَاللَّهِ إِنَّ الْعَجَبَ الْعُجَابَ لَصَنِيعِهِمْ؛ حَيْثُ كَانُوا يَعْبُدُونَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ.

ومن العَجَبِ أيضًا أَنَّهُمْ يُقَرُّونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ عَاقِلٍ يُقَرُّ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، فَإِنَّ إِقْرَارَهُ ذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ أَنْ يُقَرَّ بِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، فَيَجِبُ أَنْ يُنَبَّهَ لذلك: كُلُّ إِنْسَانٍ يُقَرُّ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، فَإِنَّ هَذَا الإِقْرَارَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ أَنْ يُقَرَّ بِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، كَيْفَ ذَلِكَ؟ إِذَا كَانَ يُقَرُّ أَنَّ الْخَالِقَ هُوَ اللَّهُ، وَالْمُدَبِّرَ هُوَ اللَّهُ، وَالْمَالِكَ هُوَ اللَّهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ هُنَاكَ مَعْبُودٌ مَعَ اللَّهِ؟!

وَمَنْ ثُمَّ تَجِدُونَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَقْرُرُ تَوْحِيدَ الْأُلُوهِيَّةِ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١] فَجَعَلَ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ دَلِيلًا مُلْزَمًا لِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ هَذَا هُوَ تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ الَّذِي هُوَ أُلُوهِيَّةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلَّهِ، وَعُبودِيَّةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِنْسَانِ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ هَذَا هُوَ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، فَإِذَا كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ، فَلِمَاذَا لَا تُوحِّدُونَهُ بِالْعِبَادَةِ؟! لِمَاذَا تَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ وَالْأَشْجَارَ مَعَهُ؟!

هَذَا دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ لَا يُمَكِّنُ لِأَيِّ إِنْسَانٍ عَاقِلٍ أَنْ يُحِيدَ عَنْهُ؛ وَلِهَذَا يَذْكُرُ اللَّهُ ذَلِكَ مُلْزَمًا لِهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَقُولُوا بِأَنَّ اللَّهَ إِلَهُ وَاحِدٌ، وَصَدَقَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

وَتَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ، وَقَدْ ظَنَّ كَثِيرٌ مِنَ الْمَعَاصِرِينَ الْيَوْمَ أَنَّهُ عَلَى الْهَامِشِ، وَأَنَّ جَرَّدَ إِقْرَارِ الْإِنْسَانِ رَبِّ خَالِقٍ مُدَبِّرٍ لِلْكَوْنِ، حَكِيمٍ فِي صُنْعِهِ، كَافٍ فِي الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ، إِنَّ هَذِهِ النَّظْرَةَ نَظْرَةُ -بِلَا شَكٍّ- خَاطِئَةٌ، وَلَوْ كَانَ التَّوْحِيدُ كَمَا يَرَاهُ هَؤُلَاءِ، بَأَنَّهُ إِفْرَادُ اللَّهِ، أَوْ بَأَنَّهُ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ؛ لَوْ كَانَ هَذَا هُوَ التَّوْحِيدُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ إِلَى إِرْسَالِ الرُّسُلِ؛ لِأَنَّ التَّكْذِيبَ بِهَذَا التَّوْحِيدِ، أَوْ إنْكَارَ هَذَا التَّوْحِيدِ لَمْ يَقَعْ إِلَّا نَادِرًا، وَلَا سِيَّما فِيهَا سَلَفٌ مِنَ الْأَزْمَانِ.

لَكِنَّ التَّوْحِيدَ الَّذِي بُعِثَ الرُّسُلُ لِتَحْقِيقِهِ وَالْقِتَالِ عَلَيْهِ هُوَ تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ،
وَالَّذِي يُسَمَّى أَحْيَانًا بِتَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ نَظَرْتَ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ فَسَمَّهِ تَوْحِيدَ
الْأُلُوْهِيَّةِ، وَإِنْ نَظَرْتَ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْإِنْسَانِ فَسَمَّهِ تَوْحِيدَ الْعِبَادَةِ أَوْ الْعِبَادِيَّةِ.

المهم: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الْيَوْمِ مِنَ الْمَعَاصِرِينَ الَّذِينَ نَالُوا مَا نَالُوا مِنَ الثَّقَافَةِ
يُرَكِّزُونَ كَثِيرًا عَلَى تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَعِنْدِي أَنَّ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْمَهْمِّ، بَلْ
لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْأَهْمِّ بِالنِّسْبَةِ لِتَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ؛ لِأَنَّ مُنْكَرِيهِ قَلِيلُونَ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ عَاقِلٍ
فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَدْرِكَ أَنَّ هَذَا الْكَوْنَ الْعَظِيمَ الْمُنْظَمَ إِلَهًا خَالِقًا حَكِيمًا، وَاسْتَمِعْ إِلَى قَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الطُّورِ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥] هَذَا
اسْتِفْهَامٌ، وَجَوَابُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ خَالِقٍ.



آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيِّنا محمدٍ خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو الأمر الذي فضّلت به هذه الأمة على غيرها من الأمم، كما قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقوله: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ يُحتمل أن تكون من تبعية، ويُحتمل أن تكون بيانية، فإن كانت تبعية فالمعنى: لتقم طائفة منكم تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

وإن كانت بيانية فالمعنى: أن تكونوا أنتم أمة تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر.

وهاتان الآيتان تدلان على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

أولاً: أن يكون الإنسان عالماً بما يأمر به، عالماً بما ينهى عنه، فإن كان جاهلاً فإنه لا يجوز أن يأمر أو ينهى.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْمُرَ بِعِبَادَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَلابدَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهَا، أَمَّا أَنْ يَأْمُرَ بِمَا ظَنَّ أَنَّهُ عِبَادَةٌ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ عِبَادَةٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمُخَالَفَةِ الْمَأْمُورِ لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَأْمُرَ.

وَدَلِيلُ هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَجَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهُمَا، وَكَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَتَعَجَّلُ فَتَجِدُهُ يَأْمُرُ الشَّخْصَ بِشَيْءٍ وَهُوَ لَمْ يُحْلَلْ بِهِ، وَهَذَا خِلَافُ آدَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا شَكَّ أَيُّضًا أَنَّهُ يَحْطُ مِنْ قَدْرِ الْأَمْرِ وَالنَّاهِي؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَنْسُبُونَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَى التَّسْرُعِ، وَالتَّعَجُّلِ وَعَدَمِ التَّأَنِّي، وَأَنْتَ فِي عَافِيَةِ مَا دَمْتَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَخْلَ بِالْمَأْمُورِ، فَإِنَّكَ لَا تَطَالِبُ بِأَمْرِهِ حَتَّى تَعْلَمْ أَنَّهُ مُحِلٌّ.

ثَالِثًا: لَا تَنَهَ إِنْسَانًا عَنْ فِعْلِ شَيْءٍ حَتَّى تَعْلَمْ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، فَلَوْ رَأَيْتَ شَخْصًا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ فَلَا تَنْهَهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنْ حَالِهِ، أَوْ مَضْطَرُّ إِلَيْهَا أَمْ لَا، لِأَنَّكَ لَوْ نَهَيْتَهُ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمْ أَنَّهُ مُضْطَرُّ لَكَانَ فِي ذَلِكَ تَرْكٌ لِآدَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

(١) القراءة خلف الإمام للبخاري (٨٩ رقم ١٥٧).

ولو رأيت شخصاً في بلدٍ يأكلُ أو يشربُ في نهارِ رمضان، فلا تُنكرْ عليه حتى تسأله عن السبب الذي جعله يأكل ويشرب؛ لأنه ربّما يكون له عذرٌ يبيح له الفطر، وأسوأ من ذلك أن تُسيء الظنَّ به دون أن تُناقشه، فإن بعض الناس إذا رأى مثل هذه الحال أساء الظنَّ بصاحبه، فهذا خطأ بل ناقشه؛ فلعل له عذراً.

رابعاً: لا بدّ أن يكون عالماً بأن هذا معروف، أو أن هذا منكر، فإن لم يكن عالماً فإنه ليس من حقه أن يأمر به، أو أن ينهى عنه، وكثير من الناس أهل الغيرة ينهون عن أمورٍ يعتقدونها منكراً، وهي في دين الله ليست منكراً.

مثال ذلك: بعض الناس ينهى عن الاستماع للقرآن من المسجل، ويقول: إن هذا منكر، فهذا الإنكار منه غير صحيح، لأنه لا يمكن أن يقيم دليلاً على أن هذا من المنكر، فإذا لم يعلم أنه منكر فلا يُنكره على عباد الله.

فإن قيل: هل يشترط أن يكون المنكر متفقاً عليه بين العلماء على أنه منكر، أو يجوز أن يكون منكراً في رأي المنكر فينهي عنه؟ فلو أن هناك مسألة اختلف العلماء في حلّها، والناهي يرى أنها حرام، فهل ينهى عنها؟

قلنا: نعم، ينهى عنها؛ ولكن إذا قال له الثاني: أنا لم أرتكب منكراً لأنني أعتقد أن هذا جائز، فلا يلزمه ويقول: يجب أن ترى أنه حرام وأن تنتهي عنه، إنما يجب عليه إذا كان له الحق أن يتبعه، وأن يدع ما هو عليه، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وَلَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ الْحَقُّ، وَعَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ مُعَانِدٌ، وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْحَقَّ، حِينَئِذٍ نُلْزِمُهُ؛ لِأَنَّنَا لَوْ تَرَكْنَا النَّاسَ وَأَهْوَاءَهُمْ لَارْتَكَبَ صَاحِبُ الْهَوَى مَا يَدَّعِي أَنَّهُ حَلَالٌ.

رابعاً: أَنْ يَكُونَ هُوَ بِنَفْسِهِ عَالِماً عَامِلاً بِمَا يَدْعُو إِلَيْهِ، تَارِكاً لِمَا يَنْهَى عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يَأْمُرُ النَّاسَ وَهُوَ لَا يَفْعَلُ مَا أَمَرَ بِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خِلَافُ آدَابِ الْأَمْرِ النَّاهِي، وَهُوَ خِلَافُ لِلشَّرْعِ وَالْعَقْلِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣]، وَقَالَ تَعَالَى مُنْكَرًا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

فليس من العقل والدين أَنْ تَأْمُرَ بِالْأَمْرِ وَأَنْتَ لَا تَفْعَلُهُ، وَلَوْ رَأَيْنَا رَجُلًا يَقُولُ لِلنَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ صَلُّوا، ادْخُلُوا الْمَسْجِدَ، صَلُّوا مَعَ الْجَمَاعَةِ. وَلَكِنَّهُ لَا يُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْعَقْلِ أَوْ مِنَ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الدِّينِ لَكَانَ الْأَمْرُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ أَوَّلَ فَاعِلٍ لَهُ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْعَقْلِ لَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا، أَوْ تَتْرَكَ شَيْئًا تَأْمُرُ النَّاسَ بِهِ، وَأَنْتَ تَعْتَقِدُ أَنَّهُ الْحَقُّ، لَيْسَ هَذَا مِنَ الْعَقْلِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾.

وَالَّذِي يَأْمُرُ النَّاسَ بِمَا لَا يَفْعَلُهُ سَيَكُونُ أَمْرُهُ نَاقِصَ الْبَرَكَةِ، وَسَيَقُولُ النَّاسُ: لَوْ كَانَ هَذَا مِنَ الْخَيْرِ لَكَانَ هُوَ أَوَّلَ فَاعِلٍ لَهُ، فَلِمَ إِذَا يَأْمُرُنَا بِالشَّيْءِ وَلَا يَفْعَلُهُ، وَلِمَ إِذَا يَنْهَانَا عَنِ الشَّيْءِ وَيَفْعَلُهُ.

خامساً: أَلَّا تَحْمِلَهُ الْعَاطِفَةُ عَلَى أَمْرِ لَا تُحْمَدُ عُقْبَاهُ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الضَّرْرِ أَكْثَرُ مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَى فِعْلِ هَذَا الْمُنْكَرِ، بِمَعْنَى: أَنْ يَكُونَ لَدَى الْأَمْرِ النَّاهِي حِكْمَةٌ

يَعْرِفُ بِهَا الْأُمُورَ، وَيُقَدِّرُ الْعُمُومَ، فَلَا يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ يَتَرْتَّبُ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَى فِعْلِهِ.

ودليل هذا: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فَنَظَرُ كَيْفَ نَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ سَبِّ إِلَهَةِ الْمُشْرِكِينَ؛ مَعَ أَنَّ سَبَّ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ مَطْلُوبٌ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْ سَبِّهَا؛ لِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى سَبِّ هَذِهِ الْأَلِهَةِ سَبُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، الَّذِي هُوَ مُنْزَهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

فلو رأينا رجلاً نصرانياً يعبدُ المسيحَ، ويقول: إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، فَلَوْ سَبَبْنَا دِينَهُ وَكَانَ سَبُّنَا لِدِينِهِ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَسُبَّ هُوَ دِينَ الْإِسْلَامِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَلَّا نَسُبَّ دِينَهُ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ وَهُوَ الشِّرْكُ.

أَمَّا الدِّينُ الَّذِي جَاءَ بِهِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دِينٌ حَقٌّ، وَدِينُ تَوْحِيدٍ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي آلِهَتَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَالِمُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَّا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ١١٦-١١٧].

ودليل آخر: حينما دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وجلسَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالبُولُ فِي الْمَسَاجِدِ حَرَامٌ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، وَزَجَرُوهُ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ الرَّحِيمَ بِالْمُؤْمِنِينَ، الْحَكِيمَ فِي نَصْرِهِ، نَهَاَهُمْ، وَقَالَ: «دَعُوهُ لَا تُزْرِمُوهُ»، أَي: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ

ذُنُوبًا أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ» يَعْنِي: ذَلُّوا مِنَ الْمَاءِ، فَأَرَأَوْا عَلَيْهِ، فَأَصْبَحَ الْمَكَانُ طَاهِرًا، وَزَالَتِ الْمَفْسَدَةُ.

وَالْأَعْرَابِيُّ دَعَاهُ الرَّسُولُ ﷺ وَقَالَ لَهُ قَوْلًا لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَدَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا»^(١).

لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَهُ بِرَفْقٍ، وَالصَّحَابَةُ كَلَّمُوهُ بِعُنْفٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا»، وَكَذَلِكَ يَكُونُ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ يَسْتَعْمَلُ الرَّفْقَ وَاللِّينَ.

وَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِي أَنَّ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ لَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ بَوْلُهُ، لِأَنَّهُ لَوْ قَامَ فِيمَا أَنْ يَسْتَرْ عَوْرَتَهُ بَثْوِيهِ، وَحِينَئِذٍ يَتَلَوَّثُ ثَوْبُهُ بِالنَّجَاسَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَبْقَى رَافِعًا ثَوْبَهُ، وَحِينَئِذٍ تَبْدُو عَوْرَتُهُ، وَيَتَلَوَّثُ الْمَسْجِدُ فَيَتَسَعُّ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ قَامَ وَقَطَعَ بَوْلُهُ مَعَ اسْتِعْدَادِ الْبَوْلِ لِلخُرُوجِ لَكَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌّ عَلَيْهِ مِنَ النَّاحِيَةِ الصَّحِيَّةِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ مَا يُوقِعُ الضَّرَرَ مِنَ النَّاحِيَةِ الصَّحِيَّةِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالتَّيْمُمِ، إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَرِيضًا يَضُرُّهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ^(٢).

وَيُذَكَّرُ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ التَّتَرِ، وَالتَّتَرُ قَوْمٌ سَلَّطَهُمُ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ، جَاءُوا مِنَ الْمَشْرِقِ، وَاحْتَلُّوا الْبِلَادَ الْإِسْلَامِيَّةَ، وَحَصَلَ مِنْهُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٥٦٦٤).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٢٣٣)، وبدائع الصنائع (١/ ١٨٧)، والمجموع شرح المذهب (٢/ ٢٨٨).

منكرات عظيمة، لا يتصورها الإنسان، حَتَّى كَانُوا يَدْخُلُونَ الْأَزِقَّةَ فَيَطْرُقُونَ عَلَى أَهْلِهَا، ثُمَّ يَأْمُرُونَ الرِّجَالَ، فَيَخْرِجُونَ ثُمَّ يَقُولُونَ لِرَجُلٍ ضَعُ رَأْسَكَ عَلَى حَجَرٍ، وَيَقُولُ لَصَاحِبِهِ اضْرِبْ رَأْسَ صَاحِبِكَ بِحَجَرٍ، وَكَانُوا يَشْقُونَ بَطُونَ النَّسَاءِ الْحَوَامِلِ، وَيَخْرِجُونَ أَحْمَالَهُنَّ مِنْ بُطُونِهِنَّ.

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الكامل) ^(١) لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنْ قِصَّتِهِمْ: كُنْتُ أَقْدَمُ رِجُلًا وَأَوْخَرُ أُخْرَى فِي ذِكْرِ تَارِيخِهِمْ، وَلَكِنْ رَأَيْتُ مِنْ أَمَانَةِ التَّارِيخِ أَنْ أَذْكُرَهُمْ.

فَهُؤُلَاءِ التَّارِ دَخَلُوا الشَّامَ، فَمَرَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَكَانَ مَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِمَّنْ عُرِفَ بِالْقُوَّةِ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَفِي أَمْرِهِ، وَنَهْيِهِ، وَدَعْوَتِهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: لِمَ أَذَا لَا تَنْهَى هَؤُلَاءِ عَنْ شَرْبِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ لَوْ نَهَيْتُ هَؤُلَاءِ عَنْ شَرْبِ الْخَمْرِ لَقَامُوا وَصَارُوا يَقْتُلُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَنْهَبُونَ أَمْوَالَهُمْ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ ضَرَرُهُ قَاصِرٌ عَلَيْهِمْ، وَقَتْلُ الْمُسْلِمِينَ وَنَهْبُ أَمْوَالِهِمْ ضَرَرُهُ مُتَعَدٍّ وَهُوَ الْأَشَدُّ، فَتَرَكْتُهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَلَمْ يَنْهَهُمْ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَحْصُلَ مِنْ نَهْيِهِمْ أَمْرٌ أَكْبَرُ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَنْبَغِي لِلْإِخْوَةِ الْأَمْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَتَعَبَرُوا بِهَا، وَأَلَّا تَأْخُذَهُمُ الْغَيْرَةُ حَتَّى يَحْمِلُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى أَمْرٍ لَا تَحْصُلُ بِهِ الْفَائِدَةُ، بَلْ فِيهِ مَضَرَّةٌ، فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا رَأَى عَلَى مُنْكَرٍ، فَقَالَ لَكَ بِلُطْفٍ: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ مُحَرَّمٌ وَلَا يَجُوزُ، وَتَكْسِبُ فِيهِ إِثْمًا، وَلَوْ أَنَّكَ تَرَكْتَهُ لِلَّهِ لَعَوَّضَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ اللَّيِّنَةِ.

أَوْ قَالَ لَكَ حِينَمَا رَأَى: أَنْتَ عَاصٍ، أَنْتَ فَاسِقٌ، كَيْفَ تَفْعَلُ كَذَا يَا مُبْتَدِعُ،
وَيُكْثَرُ مِنَ الْأَوْصَافِ السَّيِّئَةِ مَا يَذْكُرُ، لَا شَكَّ أَنَّ الْأَقْرَبَ إِلَى الْقَبُولِ الْأَوَّلُ.

وَمَا يَذْكُرُ فِي هَذَا الشَّأْنِ قِصَّةُ الْيَهُودِيِّ الَّذِي مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ فَقَالَ:
السَّامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «عَلَيْكَ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ». وَالسَّامُ: هُوَ الْمَوْتُ،
هِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَادَتْ عَلَى مَا دَعَا بِهِ الْيَهُودِيُّ، الْيَهُودِيُّ دَعَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ دَعَتْ
عَلَيْهِ بِالْمَوْتِ وَاللَّعْنَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ،
وَيَايَاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ»^(١). وَقَالَ أَيْضًا: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى
الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»^(٢).

وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهَدٌ وَمُجَرَّبٌ، فَعَلَى إِخْوَانِنَا الْأَمِيرِينَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّاهِينَ عَنِ
الْمُنْكَرِ، عَلَيْهِمُ بِالرَّفْقِ، وَلَيْسَ مَعْنَى الدَّعْوَةِ إِلَى الرَّفْقِ أَنْ تَتْرَكَ النَّاسَ وَمُنْكَرَاتِهِمْ، بَلْ
يَكُونُ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى سَبِيلِ الرَّفْقِ.

وَشَرُّ مَنْ ذَلِكَ مَنْ يَتَسَاهَلُ بِإِطْلَاقِ الْكُفْرِ عَلَى النَّاسِ، يَقُولُونَ: فَلَانٌ كَافِرٌ؛
لِأَنَّهُ قَالَ كَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا، مَعَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَوْ الْفِعْلَ لَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ،
وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا.

وَلْيَعْلَمْ الَّذِي يُكْفِّرُ النَّاسَ بِغَيْرِ مَا كَفَّرَهُمُ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، أَنَّهُ إِذَا كَفَّرَهُمْ فَإِنْ
كَانَ الْمُخَاطَبُ أَهْلًا بِالْكُفْرِ فَقَدْ اسْتَحَقَّ مَا وُصِفَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلْكُفْرِ فَإِنَّ
الْكُفْرَ يَعُودُ عَلَى الْقَائِلِ فَيَكُونُ هُوَ الْكَافِرَ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا، رقم (٥٦٨٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٣).

وَيَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَقُولُ قَوْلَ الْكُفْرِ، وَقَدْ يَفْعَلُ فِعْلَ الْكُفْرِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِهِ؛ لَوْ جُودَ مَانِعٌ مِنَ الْمَوَانِعِ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا.

وَنَضْرِبُ مَثَلًا بِالْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرْحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيَسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَاخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»^(١)، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَكْفُرُ هَذَا الْقَائِلُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ بِغَيْرِ قَصْدٍ.

وَلَوْ قَالَه بِقَصْدٍ لَكَانَ كُفْرًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبٌّ، وَالْعَبْدَ عَبْدٌ، وَهَذَا جَعَلَ الرَّبَّ عَبْدًا، وَالْعَبْدَ رَبًّا، لَكِنْ قَالَه خَطَأً مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ مِنْ شِدَّةِ الْغَضَبِ، فَالْإِنْسَانُ يَغْضَبُ غَضَبًا شَدِيدًا؛ فَيَقَعُ مَا يَكُونُ كُفْرًا لَكِنْ بِغَيْرِ قَصْدٍ، فَقَدْ يَسُبُّ الدِّينَ مِنْ شِدَّةِ الْغَضَبِ وَالْحُمَقِ عَلَى مَنْ أَثَارَهُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ.

وَلِهَذَا نَقُولُ: كُلُّ مَا تَرْتَّبَ عَلَى الْغَضَبِ الشَّدِيدِ الَّذِي لَا يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ فِيهِ نَفْسَهُ فَإِنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ، حَتَّى الرَّجُلُ لَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، وَهُوَ غَضْبَانٌ غَضَبًا شَدِيدًا لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، فَإِنَّ زَوْجَتَهُ لَا تَطْلُقُ، وَلَوْ حَرَّمَهَا فِي غَضَبٍ شَدِيدٍ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ بِذَلِكَ، وَلَوْ حَلَفَ بِاللَّهِ فِي حَالِ غَضَبٍ شَدِيدٍ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ فَإِنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب في الخوض على التوبة والفرح بها، رقم (٤٩٣٤).

لَأَنَّ الْقَصْدَ لَهُ أَثَرٌ عَظِيمٌ فِي تَصْحِيحِ الْأَشْيَاءِ وَالْإِعْتِبَارِ بِهَا، فَالرَّجُلُ قَدْ يَقُولُ مَقَالََةً فِي الْكُفْرِ، وَقَدْ يَفْعَلُ فِعْلَ الْكُفْرِ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ.

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مُسْرِفًا عَلَى نَفْسِهِ، خَائِفًا مِنْ عُقُوبَةِ اللَّهِ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ أَذْرُونِي فِي الْيَمِّ، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ نَجَا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَعَاقِبَهُ، بَعْدَ أَنْ كَانَ رَمَادًا، فَبَعَثَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَقَالَ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَافَتِكَ ^(١).

وَلَمْ يَكْفُرْ هَذَا الرَّجُلُ مَعَ أَنَّ الشَّكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ سَبَبٌ لِلْكُفْرِ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَكْفُرْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ إِنْكَارُ قُدْرَةِ اللَّهِ، وَلَكِنْ غَلَبَ عَلَى قَلْبِهِ الْخَوْفُ مِنْ عُقُوبَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

سَادِسًا: أَنْ يُقَدَّرَ حَالُ الْمَأْمُورِ، وَحَالُ الْمَنْهِيِّ، فَقَدْ يَكُونُ هَذَا الْمَأْمُورُ الَّذِي أَخْلَ بِالْأَمْرِ لَهُ عُذْرٌ، وَتَأْوِيلٌ أَوْجِبُ لَهُ أَنْ يَفْرُطَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمَعَانِدِ، فَكَذَلِكَ فَاعِلُ الْمَنْكَرِ قَدْ يَكُونُ لَهُ عُذْرٌ وَتَأْوِيلٌ، فَلَا يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْإِنْسَانِ الْمَعَانِدِ، وَلِهَذَا كَانَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدٌ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ هَذَا وَهُوَ طَلَاقُ مُحَرَّمٍ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَاءٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ» ^(٢) فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٢٤٦)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، رقم (٤٩٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

ولما كَثُرَ شُرْبُ الخَمْرِ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ فَأَشَارُوا عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَهَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً، بدلًا من أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، فزاد في ذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ تَغَيَّرَتْ حَالُهُمْ^(١).

بَعْضُ الشَّبَابِ الَّذِي يُرِيدُ الْحَقَّ، وَعِنْدَهُ غَيْرَةٌ يُكْفِّرُ لِأَذْنَى سَبَبٍ، وَمَبْدَأُ التَّكْفِيرِ هُوَ مَبْدَأُ الْحَوَارِجِ، الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَصَّتُهُمْ فِي التَّارِيخِ مَشْهُورَةٌ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَضْرِبَ أَلْسِنَتَنَا فِي أَمْرِ نَأْتُمُّ بِهِ، وَنَحْصُلُ بِهِ الْفُرْقَةَ بَيْنَ عِبَادِ اللَّهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا جَمِيعًا أَنْ نَكُونَ أُمَّةً وَاحِدَةً، مَتَنَاصِحِينَ مَتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ، بِقَدْرِ مَا مَعْنَا مِنَ الْقِيَامِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦).

الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيِّنا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الدَّعْوَةَ إلى الله وظيفَةُ الرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وأتباعهم، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، فلا بُدَّ في الدَّعْوَةِ إلى الله من أمور:

الأمر الأول: الإخلاص لله عزَّ وجلَّ:

الإخلاص لله عزَّ وجلَّ بأن يكون قصدُ الدَّاعي إقامة دين الله، وإصلاح عباد الله، ولهذا قال تعالى: ﴿أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ﴾ فلا يقصدُ في الدَّعوة إلى الله رياءً أو سُمعةً، أو يصرفُ وجوه الناس إليه، أو تجمُّع الناس حوله، أو ما أشبه ذلك؛ لأنَّ إرادة هذه الأمور إرادة أمر زائل، ومُبطلَةٌ للأجر، ومُفوتَةٌ لمنفعة الدَّعوة، ولهذا قال: ﴿أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ﴾.

وإذا كانت الدَّعوة إلى الله؛ فإنَّ الدَّاعي لا يهيمُهُ إِلَّا قِيَامُ الدَّعوة التي دعا إلى الله تعالى بها، فلا يهيمُهُ أن يكون له شأنٌ، أو كلمة مسموعة، إِلَّا من أجل أن كلمته حقٌّ لا من أجل شخصه؛ لأنَّ كثيراً من الدُّعاة يدعُو في الحقيقة إلى نفسه لا إلى الله، يريدُ أن يكون له سُمعةٌ حسنةٌ، وأن يكون له شرفٌ بين الناس، وأن يصرفَ وجوه الناس إليه، وما أشبه ذلك من العادات السيئة التي تنزعُ بركة الدَّعوة.

الأمر الثاني: أن يكون الداعي على بصيرة:

وعلى الداعي إلى الله، أن يتأمل قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ بأن يكون على بصيرة بالأمور التالية:

أولاً: على بصيرة في شرع الله عزَّ وجلَّ.

ثانياً: على بصيرة في حال من يدعو.

ثالثاً: على بصيرة في عرض الدعوة وأسلوبها.

أولاً: على بصيرة في شرع الله عزَّ وجلَّ.

والبصيرة في شرع الله عزَّ وجلَّ بأن يكون لديه علمٌ بشريعة الله التي يدعو إليها، وهذا يقتضي أن يتعلم أولاً، ثم يدعو ثانياً، أما أن يقوم يدعو إلى الله وهو ليس عنده علم فإنه قد يفسد أكثر مما يصلح، فقد يتكلم بالباطل، أو يفوته الحق، وهو يظن أنه على حق، فتكون جنايته على الإسلام كبيرةً.

ثانياً: على بصيرة في حال من يدعو.

ومن المعلوم أن المدعوون لهم أحوال:

الأول: ما هو قريب من الحق ويدعى بأدنى وسيلة.

الثاني: من عنده شيء من المعارضة للحق أو العناد للحق.

الثالث: من يجادل ويخاصم بالباطل.

فعلى الداعي أن ينزل كل طائفة ما يليق بها، ويدل لهذا أن النبي ﷺ لما بعث

مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ»^(١)، فَبَيَّنَ لَهُ حَالَهُمْ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعِدًّا لَهُمْ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يُنْزِلَهُمْ فِي الدَّعْوَةِ مَنْزِلَتَهُمْ؛ إِذْ لَيْسَ النَّاسُ سِوَاءً فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، لَا بُدَّ أَنْ يَخْتَلِفَ النَّاسُ.

وإِلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ أَشَارَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُمْ بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَرِيبًا مِنَ الْحَقِّ لَيْسَ عِنْدَهُ تَرَدُّدٌ أَوْ فَلَاقٌ أَوْ مَعَارَضَةٌ فَإِنَّهُ يَدْعُوهُ بِالْحُكْمَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُ الْحَقَّ وَيُوضِّحُ لَهُ وَيَكْشِفُ لَهُ عَلَى وَجْهِ تَامٍّ لَا يَحْصُلُ فِيهِ اخْتِيَارٌ.

وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّكِّ أَوْ التَّرَدُّدِ فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ فِيهِ إِلَى الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ: وَهِيَ الْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ، فَيَعِظُ وَيُذَكِّرُ وَيُرْغِبُ فِي طَلَبِ الْخَيْرِ، وَيُحَذِّرُ مِنَ ارْتِكَابِ الشَّرِّ.

وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ عِنَادٌ وَمَخَاصِمَةٌ فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ بِهِ إِلَى الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ وَهِيَ الْمَجَادَلَةُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَجَدِّ لَهُمْ بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، أَحْسَنُ مِنْ حَيْثُ الْأُسْلُوبُ وَالْإِقْنَاعُ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ تَحْتَاجُ إِلَى هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ:
الْأَوَّلُ: الْأُسْلُوبُ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْإِقْنَاعُ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَجُودَ فِي الْإِقْنَاعِ، وَذَلِكَ بِذِكْرِ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ، وَالْعَقْلِيَّةِ.
فَالْأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ هِيَ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَالْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ هِيَ: الَّتِي تُدْرِكُ بِالْعَقْلِ وَالنَّاسُ الْيَوْمَ مُحْتَاجُونَ إِلَى هَذَيْنِ النَّوعَيْنِ مِنَ الْأَدِلَّةِ.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥١٠ رقم ٢٠٧١)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٨٤)، الكامل في التاريخ (١٠/ ٣٣٣).

فَالْإِنْسَانُ الْمُؤْمِنُ تَكْفِيهِ الْأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ، وَالْإِنْسَانُ الشَّاكُّ، أَوِ الْكَافِرُ، يَحْتَاجُ إِلَى الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ مَعَ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ، وَلِهَذَا تَجِدُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ يَتَكَلَّمُ فِي إِثْبَاتِ الْأُمُورِ بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ كَثِيرًا، مِثْلَ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِ الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَتْ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]، فَإِنَّ الْقَادِرَ عَلَى ابْتِدَاءِ شَيْءٍ قَادِرٌ عَلَى الْإِعَادَةِ؛ لِأَنَّ الْإِعَادَةَ أَهْوَنُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ.

فَالْمُجَادَلَةُ بِالتَّبَيُّهِ هِيَ أَحْسَنُ أَنْ يَذْكَرَ الْإِنْسَانُ فِي مُجَادَلَتِهِ الْأَدِلَّةَ السَّمْعِيَّةَ وَالْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ، وَيَرْجَحَ جَانِبَ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ فِي مَخَاطَبَةِ الْمُنْكَرِ، الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ إِيمَانٌ، وَيُوجِّحُ جَانِبَ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ فِي مَخَاطَبَةِ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ إِيمَانٌ؛ لِأَنَّ مَنْ عِنْدَهُ إِيمَانٌ يَقْبَلُ الْحَقَّ إِذَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، سَوَاءً عَقَلَ مَعْنَاهُ وَحِكْمَتَهُ، أَمْ لَمْ يَعْقِلْهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

ثالثاً: على بصيرةٍ في عَرْضِ الدَّعْوَةِ وَأَسْلُوبِهَا:

أَنْ يَكُونَ الدَّاعِيَةُ عَلَى بَصِيرَةٍ بِمَا يُحِيطُهُ فِي مُجْتَمَعِهِ، وَمَا يُحَاكِ حَوْلَهُ مِنَ الدَّخِلِ، وَمِنْ الْخَارِجِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ السَّلَاحُ الَّذِي يَسْتَطِيعُ أَنْ يُدَافِعَ بِهِ عَمَّا يُحَاكُ ضِدَّ دِينِهِ، وَضِدَّ أَخْلَاقِهِ، عَلَى وَجْهِ يَحْصُلُ بِهِ الْإِقْنَاعُ، حَتَّى يَتِمَّ الْأَمْرُ عَلَى مَا يَنْبَغِي، أَمَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ، أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُ إِحْسَانٌ لِعَقْدِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ سَوْفَ تَنْقُصُ دَعْوَتُهُ بِقَدْرِ مَا نَقُصَ مِنْ هَذَا.



نَصَائِحُ إِلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيِّنا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يصلح دعوة المسلمين الذين يدعون إلى الحق، أن يصلحهم ويدهم عليه، وأن يزرُقهم الحكمة في معالجة الأمور؛ فبعض الإخوة الدعاة الغيورين على دين الله، يريدون أن يصلح عباد الله بين عشية وضحاها، وذلك ليس بسديد؛ فلا يمكن أن يصلح العالم بين عشية وضحاها.

فهذا رسول الله عليه الصلاة والسلام ظل في مكة يدعو أهلها ثلاث عشرة سنة، يدعوهم إلى التوحيد والصلاة، ومع ذلك مكروا به في آخر الأمر، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

أي: يحبسوك، أو يقتلوك، أو يخرجوك من مكة، فاجتمع رأيهم على أن يختاروا من كل قبيلة رجلاً شاباً جليلاً، ويعطون له سيفاً حاداً، ويجتمعون على قتل رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، حتى يتفرق دمه بين القبائل، فتعجز بنو هاشم عن مطالبة باقي القبائل بدمه، ويرضون بالدية، فمكروا بالرسول عليه الصلاة والسلام، ولكن كان فوقهم مكر الله عز وجل، وهو خير الماكرين، قال تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

ولهذا خرج النبي ﷺ من بينهم سليماً لم يمسه سوء، حتى هاجر إلى المدينة

بِإِذْنِ اللَّهِ، وَنَصَرَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَبَعْدَ ثَمَانِي سَنَوَاتٍ رَجَعَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِلَى مَكَّةَ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا طَرِيدًا، رَجَعَ إِلَيْهَا فَاتَّخَا مُظَفَّرًا مَنصُورًا، وَقَالَ لِقُرَيْشٍ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ»، وَأَمْرُهُمْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي خِلَالِ هَذَا الْوَقْتِ، فَقَالُوا: خَيْرًا، أَخُ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطَّلَقَاءُ»^(١).

فلا يمكن إصلاح الشعوب بين عَشِيَّةٍ أو ضُحَاهَا، ولا إصلاح للحكام إلا بالتَّائِي والرَّفَقِ وسُلُوكِ الْحِكْمَةِ، حَتَّى تَتِمَّ الْأُمُورُ، أَمَا أَنْ تُرِيدَ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، أَنْ يُصْلِحَ الْخَلْقَ بَيْنَ عَشِيَّةٍ وَضُحَاهَا، فَهَذَا خِلَافُ سُنَّةِ اللَّهِ، ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الفتح: ٢٣].

وأوصيكم أيها الدعاة بالرَّفَقِ فِي الدَّعْوَةِ، سواء كانت عامة أو خاصة، فإذا رأيتم من الإنسان خطأ أو زَلَلًا، قَوْلِيًّا أَوْ فِعْلِيًّا أَوْ عَقْدِيًّا، فلا تنهره، بل اتَّهِ بِالْحِكْمَةِ وَبَيِّنْ لَهُ طَرِيقَ الْحَقِّ، فالإنسان إذا تَبَيَّنَ لَهُ طَرِيقُ الْحَقِّ بِفَطَرَتِهِ السَّالِمَةِ سَوْفَ يَتَّبِعُهُ، فعليك بالتَّدْرِيجِ حَتَّى يُتِمَّ اللَّهُ لَكَ مَا تُرِيدُ.

أما أَنْ تَأْتِيَ وَتُسَبَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ عَقِيدَةٍ أَوْ عَمَلٍ، أَوْ عِبَادَةٍ أَوْ مِنْهَجٍ، أَوْ سِرٍّ أَوْ سُلُوكٍ، ثُمَّ تُرِيدُ أَنْ يَتَّبِعَكَ فَهَذَا بَعِيدٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فالأصنام تُسَبُّ، وَهِيَ أَهْلُ لِلْسَبِّ، وَلَكِنْ إِذَا سَبَبْتَهَا عِنْدَ عَابِدِهَا، فَسَيَغْضَبُ وَيَسُبُّ خَالِقَكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدِيهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ

(١) رواه ابن إسحاق كما في السيرة لابن هشام: (٢/ ٢٧٤).

قَالَ: «نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(١).

إذن: عليك أيها الدّاعية بالرفق واللّين، فالذي لا يأتي اليوم يأتي غداً، والذي لا يأتي غداً قد يأتي بعد غدٍ، فالمقصودُ الإصلاحُ، وليس المقصودُ الانتقامُ، فاسعِ إلى الإصلاحِ ما استطعتَ.

وإذا فرضنا أنك دعوتَ شخصاً تلفظَ بالفاظٍ بذيئةٍ، فلا تردّ عليه بمثلها، بل عليك بالصبر؛ لأنك صاحبُ حقٍّ، والحقُّ يعلو ولو بعدَ حينٍ، واحتسب هذا الصبرَ الذي تَصْبِرُهُ، فالصبرُ في هذا المقام صَبْرٌ على طاعةِ الله، وهو أفضلُ من الصَّبْرِ على أَقْدَارِ الله.

فَالصَّبْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

النوعُ الأولُ: صَبْرٌ على طاعةِ الله.

النوعُ الثاني: صَبْرٌ على أَقْدَارِ الله.

النوعُ الثالثُ: صَبْرٌ عن مَعْصِيَةِ الله.

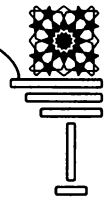
فأفضلُها الصَّبْرُ على طاعةِ الله، ثم الصَّبْرُ عن مَعْصِيَةِ الله، ثم الصَّبْرُ على أَقْدَارِ الله، لأن أَقْدَارَ الله لا حيلةَ فيها، لكن الصبرُ على الطاعةِ والمعصيةِ، فيها مجاهدةٌ منك، فإذا صَبَرْتَ عليها، كانَ ذلكَ أفضلُ من الصَّبْرِ على أَقْدَارِ الله عَزَّوَجَلَّ.



(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه برقم (٥٦٢٨).



كَيْدُ أَعْدَاءِ اللَّهِ بِنَا، وَدَوْرُ الشَّبَابِ فِي التَّصَدِّي لَهُمْ



الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيِّنا محمدٍ خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

أيُّها الإخوةُ الأحبابُ! نلتقي بكم في هذا اللقاء والمسلمون يُعانون أشدَّ العناء من أعدائهم من الشيوعيين والنصارى وغيرهم، في الغزو المسلح تارةً، والمبطن تارةً أخرى.

وإننا نقول: ليس هذا بغريب أن تتحرك الهجمات من أعداء المسلمين في هذا الوقت؛ وذلك لأنَّ المسلمين اليوم بدؤوا -والله الحمد- يلتفتون ويلتفتون على دينهم، فالشباب المسلم عنده يقظة، وعنده صحوة، وعنده نظرٌ بعيدٌ فيما يريد به أعداء الإسلام، وأعداء الإسلام يُنادون بصوتٍ واحدٍ؛ لكنه يختلف في أشكاله، هذا الصوتُ جملةٌ واحدة: دَمِّروا الإسلامَ وأهله، ولكن يَمكرونَ ويمَكُرُ الله، والله خيرُ الماكرين.

وإنَّ الواجبَ علينا -نحنُ المسلمين- أن نتخذَ الحذرَ والحِيطَةَ، وأن نتأملَ ونتدبَّرَ ما نسمعُ وما نقرأُ في الإذاعاتِ والصحفِ عما يقوله زعماءُ الكفار؛ حيثُ يُصرِّحون تصرُّحاتٍ واضحةً بأنَّهم خائفون من الإسلام، وأنَّه حين سقطت الشيوعية فإنَّ الخوفَ يكتنفهم من الإسلاميين الذين يُعَبِّرُ عنهم بالأصوليين.

بل سنة الله تعالى واحدة، وها هو رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم-

بَقِيَ فِي قَرِيشٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، مُؤَيِّدًا بِرَاهِنِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَمُؤَيِّدًا بِكِتَابِ اللَّهِ الَّذِي سَلَبَ عُقُولَ شَبَابِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ فِي النِّهَايَةِ أَذِنَ لَهُ أَنْ يُهَاجِرَ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَلَمْ يَتِمَّ لَهُ مَا أَرَادَ خِلَالَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَإِذَا كَانَ هَذَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَتِمَّ لَهُ مَا أَرَادَ فِي هَذِهِ الْمَدَةِ؛ فَكَيْفَ يَتِمُّ لَنَا مَا نُرِيدُ فِي عِشْيَةِ وَضَحَاهَا؟!

إِنَّ تَصَوُّرَ هَذَا - مجردُ التصورِ - يدلُّ عَلَى أَنَّ الْمَفْكَرَ لَمْ يَفَكِّرْ عَمِيقًا؛ لِهَذَا يَجِبُ عَلَى شَبَابِ الصَّحْوَةِ أَنْ يَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَأَنْ يَسْتَعْمِلُوا الْحِكْمَةَ قَبْلَ الْحُكْمِ؛ حَتَّى تَكُونَ خُطُوَاتِهِمْ خُطُواتٍ مُوفِقَةً، يَصِلُونَ فِيهَا إِلَى الْمَقْصُودِ، مَدُّ أَحْيَانًا، وَجَذْرُ أَحْيَانًا، حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْحَالُ وَالْمَصْلَحَةُ، فَإِنَّهُ لَنْ يَتِمَّ لَهُمْ مَا أَرَادُوا، وَالْوَقَائِعُ وَالْحَوَادِثُ شَاهِدَةٌ بِمَا أَقُولُ، أَيْ بِأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ حِكْمَةٍ وَتَأَنُّ وَتَوَتَّى الْبُيُوتِ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَإِلَّا سَيَصَادِمُ النَّاسَ مُصَادِمَةً تُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ.

وَلَكُمْ فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ أَسْوَأُ حَسَنَةٍ، حِينَمَا أَوْجَبَ اللَّهُ الصَّوْمَ عَلَى الْعِبَادِ، هَلْ أَوْجَبَهُ عَلَيْهِمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً عَلَى وَجْهِهِ مُسْتَقَرًّا، أَوْ نَقْلَهُمْ فِيهِ تَنْقِيلًا؟! بَلْ نَقْلَهُمْ فِيهِ تَنْقِيلًا، فَأَوَّلُ مَا فَرَضَ الصَّيَّامَ عَلَى النَّاسِ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ: صُومُوا شَهْرَ رَمَضَانَ أَوَّلَ مَا فَرَضَ؛ بَلْ قِيلَ لَهُمْ: أَيَّامٌ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَمَنْ شَاءَ افْتَدَى، فَلَمَّا تَرَوْضَتْ نُفُوسُهُمْ لِقَبُولِ الصَّيَّامِ قِيلَ لَهُمْ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

كَذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ، أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ قِيلَ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿[المعارج: ٢٤-٢٥]، أَوْ ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، وَلَمْ تَبَيَّنْ

لَهُمْ أَنْصَبَاءُ الْأَمْوَالِ الزَّكْوِيَّةِ، وَلَا مَنْ تُؤْتَى لَهُ الزَّكَاةُ؛ حَتَّى اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّ الزَّكَاةَ فُرِضَتْ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ فِي مَكَّةَ، لَكِنَّ تَقْدِيرَ أَنْصَبَائِهَا، وَالْوَاجِبَ فِيهَا، وَبَيَانَ أَهْلِهَا، إِنَّمَا كَانَ فِي الْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ.

كَذَلِكَ فِي بَابِ الْمَطْعُمَاتِ كَانَتِ النَفُوسُ قَدْ أَلْفَتْ شُرْبَ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُهَا كَانَ مُبَاحًا، شُرْبُ الْخَمْرِ كَانَ مُبَاحًا بِنَصِّ الْقُرْآنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ٦٧].



الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَخَلِيلُهُ وَأَمِينُهُ عَلَى وَحْيِهِ، بَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَتَرَكَهَا عَلَى بَيْضَاءِ نَقِيَّةٍ، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ: كُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَكُلُّ مَا كَانَ الْإِتِّصَافُ بِهِ مَرْوَعَةً. إِذْنُ: الْمَعْرُوفُ أَوَّلًا: كُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، ثَانِيًا: كُلُّ مَا كَانَ الْإِتِّصَافُ بِهِ مَرْوَعَةً. وَلِهَذَا يُؤَمَّرُ الْإِنْسَانُ بِالْمَرْوَعَةِ وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ عِبَادَةً، لَكِنْ لِيَتَلَّ يَشْدَّ فَيَكُونَ كَلَابِسَ ثَوْبِ الشُّهْرَةِ.

والأمر بالمعروف يحتاج إلى أمور:

١ - عِلْمٌ بِالشَّرِيعَةِ.

٢ - وَعِلْمٌ بِالْوَقْعِ.

وَإِذَا تَخَلَّفَ الْعِلْمُ بِالشَّرِيعَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ؛ يَعْنِي الْإِنْسَانُ الَّذِي يَأْمُرُ بِشَيْءٍ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ لَا يَجُوزُ هَذَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

والطريق إلى العلم من قبل الشريعة، يعني: الطريق الذي تصل به إلى معرفة أن هذا حرام أو واجب هو عن طريق العلماء وطلبة العلم، أو إذا كنت قد أعطاك الله تعالى قدرة على الوصول إلى معرفة ذلك بالمطالعة فافعل، أو بسماع الأشرطة، وأما من ليس عنده علم فلا يجوز أن يتكلم في هذا.

الثاني: علم بالواقع؛ بأن تعرف أن هذا الرجل ترك ما كان معروفاً، أو فعل ما كان منكراً، فإن لم تعلم أنه ترك معروفاً أو فعل منكراً فلا تتكلم، ولكن استفصل. ودليل ذلك أن رجلاً دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فدخل الرجل وجلس، فقال النبي ﷺ له: «أصليت؟». قال: لا. قال: «قم فصل ركعتين»^(١). ولم يأمره أن يقوم ويصلي ركعتين من أول الأمر؛ لأن فيه احتمالاً أن الرجل صلى في جانب من المسجد ثم جاء وجلس، ولهذا استفصل منه النبي ﷺ قبل أن يأمره، فلما قال: إنه لم يصل، قال: «قم فصل ركعتين وتجاوز فيهما».

فإذا رأيت امرأة مع رجل فلا تنكر عليه وتقول: لا يجوز لك أن تخلو بالمرأة في السيارة حتى تسأل: هل المرأة من محارمك أو هي زوجة لك؟ وذلك قبل أن تنكر عليه؛ لأنه لا بد من معرفة الواقع.

لقد رأى النبي ﷺ امرأة أتت إليه وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب، والمسكة هي السوار، فقال لها النبي ﷺ: «أتؤدين زكاة هذا؟». قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله عز وجل بهما يوم القيامة سوارين من نار؟».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم (٩٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

فلم يَتَوَعَّذْهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالنارِ إِلَّا حينَ سألَهَا: هل تُؤدِّي زَكَاتَهَا أو لا؟ فَلَمَّا قَالَتْ: لا. قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» فَخَلَعَتْهُمَا وَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(١).

وهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (الْبُلُوغِ): إِنَّ إِسْنَادَهُ قَوِي^(٢)، وَقَالَ عَنْهُ شَيْخُنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ: إِنَّهُ صَحِيحٌ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ الزَّكَاةِ فِي حُلِيِّ الْمَرْأَةِ الْمَلْبُوسِ، لَكِنْ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا.

إِذَنْ لَا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ الْحَالَ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ مِنَ الشُّرُوطِ: أَلَّا يَتَغَيَّرَ الْمُتَكَرَّرُ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ، فَإِنْ كَانَ النَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ الْمَعْيَنِ يُفْضِي إِلَى أَنْ يَتَقَلَّ هَذَا الْمُنْهَى إِلَى مُنْكَرٍ أَشَدَّ، فَالْوَاجِبُ السَّكُوتُ وَالِإِمْسَاكُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وَسَبُّ آلِهِ الْمُشْرِكِينَ وَبَيَانُ بُطْلَانِ عِبَادَتِهِمْ إِيَّاهَا وَاجِبٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ هَذَا السَّبُّ يُفْضِي إِلَى سَبِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْمُنَزَّهِ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ، حَرَّمَ عَلَيْنَا أَنْ نَسُبَّ آلَهُتَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ سَبَبْنَا آلَهُتَهُمْ سَبَبُوا إِلَهَنَا عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكثر ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٣)، والترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩).

(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص: ١٧٨).

أَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا قَاعِدَةً مُفِيدَةً؛ وَهِيَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ يَتَضَمَّنُ
 انْتِقَالَ الْمُنْهَيِّ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ فَلَا تَنْهَ؛ فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلًا يَشْرَبُ دُخَانًا، وَشَرِبَ الدُّخَانَ
 حَرَامًا بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُنْصَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، لَكِنْ تَعْلَمُونَ أَنَّ فِي
 الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ قَوَاعِدَ عَامَةً يَدْخُلُ تَحْتَهَا مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ، وَالْقُرْآنُ
 وَالسُّنَّةُ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ شُرْبَ الدُّخَانِ حَرَامٌ، فَرَأَيْنَا رَجُلًا يَشْرَبُ دُخَانًا، وَنَعْلَمُ أَنَّنَا
 لَوْ نَهَيْنَاهُ عَنْ شَرْبِ الدُّخَانِ لَذَهَبَ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ؛ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، يَقُولُ: مَا دَامَ
 نَهَيْتُمُونِي عَنِ الدُّخَانِ فَأَنَا أُطْرِبُ نَفْسِي بِالْخَمْرِ، فَلَا تَنْهَهُ عَنِ الدُّخَانِ لِأَنَّهُ سَوْفَ
 يَتَحَوَّلُ إِلَى مُنْكَرٍ أَعْظَمَ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ شَيْخِهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَرَرْتُ
 أَنَا وَبَعْضُ أَصْحَابِي فِي زَمَنِ التَّتَارِ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ
 مَعِي، فَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِأَنَّهُ تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ
 الصَّلَاةِ، وَهَؤُلَاءِ يَصُدُّهُمْ الْخَمْرُ عَنْ قَتْلِ النَّفُوسِ وَسَبْيِ الذَّرِّيَّةِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ،
 فَدَعَهُمْ»^(١) وَهَذَا أَعْظَمُ، وَلِهَذَا تَرَكَهُم.

وَلَا شَكَّ أَنَّ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ تَقْتَضِي هَذَا، وَدَلَالَةُ الْقُرْآنِ تَقْتَضِي هَذَا أَيْضًا،
 فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ إِذَا نُهِيَ عَنِ هَذَا الْمُنْكَرِ انْتَقَلَ إِلَى أَنْكَرَ مِنْهُ تَرَكْنَاهُ، دَرَاءً لَأَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ
 بِأَدْنَاهُمَا، وَهَذِهِ أَيْضًا مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ؛ وَهِيَ دَفْعُ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِأَدْنَاهُمَا.

إِذْنًا: لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ بِأَنَّ هَذَا حَرَامٌ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الَّذِي
 نُخَاطِبُهُ قَدْ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ إِمَّا تَرَكَ وَاجِبًا أَوْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ أَلَّا يَتَحَوَّلَ
 إِلَى أَعْظَمَ مِنْهُ، إِذَا كَانَ مُنْكَرًا.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣).

هَذَا رَجُلٌ رَأَيْنَاهُ لَا يُصَلِّيْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ يَرَى نَفْسَهُ فَوْقَ النَّاسِ، وَلَا يُصَلِّيْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ لَوْ قُلْنَا: صَلِّ مَعَ الْجَمَاعَةِ، اتَّقِ اللَّهَ، فَسَوْفَ يَسْتَنْكِفُ وَلَا يُصَلِّيْ أَبَدًا، وَلَوْ تَرَكْنَاهُ يُصَلِّيْ وَحْدَهُ لَصَلَّى، فَهَذَا لَا نَأْمُرُهُ بِالصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ غُرُورٌ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ أَنَّا قُلْنَا: صَلِّ مَعَ الْجَمَاعَةِ؛ فَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكَ، اسْتَنْكَفَ وَاسْتَكْبَرَ وَتَرَكَ الصَّلَاةَ نَهَائًا.

فَنَقُولُ: دَعَهُ يُصَلِّيْ وَحْدَهُ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْهِ، أَمَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ سَوْفَ يَسْتَنْكِفُ إِذَا أُمِرَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّا نَدْعُهُ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْجَمَاعَةِ أَهْوَنُ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ نَهَائًا.

وَبَعْضُ النَّاسِ أَهْلُ الْغَيَرَةِ يَتَعَجَّلُونَ فِي الْأُمُورِ، إِذَا كَانَ فِي ذَوَقِهِمْ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ حَرَامٌ، قَالُوا: هَذَا حَرَامٌ، وَيَجْزِمُونَ، رَأَيْتُ رَجُلًا -لَكِنْ مَا هُوَ بِالزَّمَنِ الْقَرِيبِ، رُبَّمَا مِنْ عَشْرِ سِنَوَاتٍ- رَأَى مَعَ شَخْصٍ دَخَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ مُسَجِّلاً، وَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ بِالْمَسْجَلِ يَرِيدُ أَنْ يُسَجِّلَ بِهِ الْحَدِيثَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ إِنْكَارًا عَظِيمًا، حَتَّى صَارَ فِي الْمَسْجِدِ ضَجَّةً؛ لِمَاذَا تُدْخِلُ هَذَا الْمَسْجَلُ بِالْمَسْجِدِ؟ وَمَاذَا فِيهِ؟ قَالَ: مَا يُمْكِنُ هَذَا، هَذَا حَرَامٌ. نَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّكَ تَكَلَّمْتَ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

كَذَلِكَ أَيْضًا يَوْجَدُ بَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَرَى أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ حَرَامٌ مِثْلًا مِنَ الْمَعَامَلَاتِ فَيُنْهَى عَنْهُ، وَيُقِيمُ الدُّنْيَا عَلَى فَاعِلِهِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُنْهَيِّ عَنْهَا، فَنَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ تَعْلَمَ بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ أَوْ أَنَّهُ وَاجِبٌ تَرْكُهُ، كَذَلِكَ الْعِلْمُ بِحَالِ الشَّخْصِ، فَبَعْضُ النَّاسِ إِذَا رَأَى مِنْ شَخْصٍ مَا يَظُنُّ هُوَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ صَاحِبُهُ وَأَنْكَرَ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ حَتَّى يَسْتَفْصِلَهُ.

الحلم والرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

حَدَّثَنِي عِدَّةُ أَنَاسٍ عَنْ قَضِيَّةٍ وَقَعَتْ، قَالُوا: إِنَّ هُنَاكَ عَامِلًا عَلَى سَوَائِ لِسُوقِ الإِبِلِ وَالْحَمِيرِ وَالْبَقَرِ، وَعِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَامِلَ يَكُونُ مُتَعَبًا مِنَ الرَّاحَةِ الْكَرِيمَةِ، وَمِنْ سَوَاقِ الإِبِلِ، أَوِ الْحَمِيرِ، فَهَذَا الْعَامِلُ كَانَ مُتَعَبًا آخِرَ النَّهَارِ، وَكَانَ يُغْنِي، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْغِنَاءَ يَشُدُّ الْإِنْسَانَ، وَيَشُدُّ أَيْضًا الْبَهَائِمَ.

فَمَرَّ عَلَى هَذَا الْعَامِلِ رَجُلٌ يَمْلِكُ غَيْرَةً شَدِيدَةً، فَجَعَلَ يَسُبُّهُ سَبًّا عَظِيمًا، وَهَمَّ بِهِ يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَقُومَ لِلصَّلَاةِ، وَكَانَ الْعَامِلُ -كَمَا تَعْلَمُونَ- لَيْسَ عِنْدَهُ ذَاكَ الْأَدَبَ الْمُهَذَّبَ، وَكَانَ مَعَهُ عَصَا طَوِيلَةٌ وَغَلِيظَةٌ يَسُوقُ بِهَا الإِبِلَ، فَقَالَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَسْكُتَ وَإِلَّا كَسَرْتُ الْعَصَا عَلَيْكَ. فَخَافَ الرَّجُلُ وَرَجَعَ، وَهَذَا الْعَامِلُ بَقِيَ عَلَى حُدَاثِهِ فِي إِبِلِهِ، وَلَمْ يَنْتَهَ عَنْهَا، وَلَمْ يَصِلْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَهَذَا الرَّجُلُ نَهَاهُ عَنِ الْغِنَاءِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، لَكِنِ النَّتِيجَةُ أَنَّهُ هَمَّ بِهِ وَلَوْ اسْتَمَرَّ مَعَهُ لَكَسَرَ الْعَصَا عَنْ ظَهْرِهِ.

ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ إِلَى أَحَدِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ: هَذَا الرَّجُلُ سَمِعْتُهُ يُغْنِي وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ وَلَمْ يَصِلْ، فَقَالَ: وَمَاذَا فَعَلْتَ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَاحَبَهُ وَزَجَرَهُ.

وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي ذَهَبَ هَذَا الرَّجُلُ الْعَالِمُ الْحَكِيمُ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، وَمَرَّ بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُغْنِي عَلَى إِبِلِهِ أَوْ عَلَى بَقَرِهِ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ، فَذَهَبَ هَذَا الْعَالِمُ لِيَتَوَضَّأَ، وَهُوَ يَسْمَعُ الْعَامِلَ يُغْنِي، وَلَمَّا انْتَهَى مِنَ الْوُضُوءِ، وَإِذَا أَذَانُ الْمَغْرِبِ قَدْ حَانَ، فَجَاءَ إِلَى الْعَامِلِ وَقَالَ لَهُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، كَيْفَ أَنتَ؟ كَيْفَ حَالُكَ؟ وَقَامَ يَسْأَلُهُ عَنْ عَمَلِهِ، وَقَالَ لَهُ: لَوْ تَذَهَبُ وَتُصَلِّيَ ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتَ رَجَعْتَ إِلَى عَمَلِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ؛ فَتَحَصَّلَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَقَالَ الْعَامِلُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، اللَّهُ يُبَيِّضُ وَجْهَكَ، وَاللَّهُ إِنَّكَ خَيْرٌ مِنْ رَجُلٍ جَاءَنِي بِالْأَمْسِ وَأَرَدْتُ أَنْ أَكْسِرَ هَذِهِ الْعَصَا عَلَيْهِ، قَالَ: لَأَنَّهُ زَجَرَهُ بِشِدَّةٍ وَغِلْظَةٍ. فَأَسْنَدَ هَذَا الْعَامِلُ الْعَصَا، ثُمَّ تَبَعَ الشَّيْخَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمَغْرِبِ. فَاَنْظُرِ الرَّفْقَ، فَاللَّهُ يُعْطِي بِالرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ^(١).

وَانْظُرْ إِلَى قَضِيَّةٍ أَيْضًا وَقَعَتْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢)؛ حَيْثُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ، وَهُوَ أَشْرَفُ مَسْجِدٍ بَعْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْأَعْرَابِيُّ أَعْرَابِيٌّ، جَاهِلٌ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ فِي الْبَرِّ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبُولَ مَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَجْلِسَ وَيَرْفَعَ ثَوْبَهُ وَيَبُولَ.

فَرَأَى الْفُسْحَةَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَفَعَ ثَوْبَهُ وَجَلَسَ يَبُولُ أَمَامَ النَّاسِ؛ لَأَنَّهُ أَعْرَابِيٌّ، لَا يَفْهَمُ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ وَزَجَرُوهُ، وَحَقَّ لَهُمْ أَنْ يَزْجُرُوهُ وَيَصِيحُوا بِهِ؛ لَأَنَّهُ بَالَ فِي أَشْرَفِ بُقْعَةٍ بَعْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ وَهِيَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّ الَّذِي كَانَ مِنَ الرَّسُولِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُزْرِمُوهُ»؛ أَي: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ، دَعَاؤُهُ يَنْتَهِي.

وَلَمَّا انْتَهَى قَامَ الْأَعْرَابِيُّ، فَدَعَاهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ».

(١) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: كِتَابَ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ فَضْلِ الرَّفْقِ، رَقْمُ (٢٥٩٣) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابَ الْأَدَبِ، بَابُ الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، رَقْمُ (٦٠٢٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ وَجوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النِّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بِالْمَاءِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا، رَقْمُ (٢٨٤، ٢٨٥).

وانظر إلى الرفق! هذا الأعرابي أنشَرَ صَدْرُهُ واطمَأَنَّتَ نَفْسُهُ، وَرَضِيَ كَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ، فقال الأعرابي: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا». وكأنه يُشير إلى الحضور وهم الصحابة الَّذِينَ رَجَرَوْه، وأرادوا أن يقطعوا عليه بوله.

أما مَفْسَدَةُ الْبَوْلِ فَقَدْ حَلَّهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَن قَالَ: «أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ»، أَوْ قَالَ: «ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ»، وَانْتَهَتْ الْمَشْكِلَةُ الْآنَ.

وَكُونُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَرُّهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ وَالْمَحْرَمِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْحِكْمَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَمَثَلًا: إِذَا رَأَيْنَا الْإِنْسَانَ يَفْعَلُ مُنْكَرًا وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهِ، وَالْمَصْلَحَةُ تَقْتَضِي أَنْ نَسْكُتَ حَتَّى يَنْتَهِيَ وَتَطْيِبُ نَفْسُهُ، ثُمَّ نُبَيِّنَ لَهُ الْحُكْمَ، فَإِنْ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْوَصُولُ إِلَى الْحَقِّ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ.

إِذْن: مِنَ الْمُهْمِّ لِلأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ حِكْمَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ رِفْقٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنْ تُطْفِئَ حَرَارَةَ غَيْرَتِكَ، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ تُصْلِحَ عِبَادَ اللَّهِ.

وَمِنْ هَذَا مَا جَرَى مِنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حَيْثُ اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَتْ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ -الصَّاعَ بَصَاعِينَ- فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»^(١)؛ إِنْ كَانُوا قَالُوا: السَّلَامُ فَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَإِنْ كَانُوا قَالُوا: السَّامُ -وَهُوَ الْمَوْتُ- فَعَلَيْهِمُ الْمَوْتُ، وَمَا أَعْظَمَ هَذَا الْحِلْمَ وَأَوْسَعَهُ؛ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٥).

يُسَلِّمُ عَلَيْكَ وَيَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكَ، أَوْ يُدْغِمُ اللَّامَ، فنقول: وَعَلَيْكَ فَقَطْ، فَإِنْ كَانَ قَالَ: السَّامُ فَهُوَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَالَ: السَّلَامُ فَهُوَ عَلَيْهِ.

إِذَنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ صَرَّحَ بِهَذَا اللَّفْظِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ؟

نقول: يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ؛ لِأَنَّهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ»^(١).

المِهُمُّ: أَنَّ الْحِلْمَ وَالرَّفْقَ أَمْرٌ مِهْمٌّ لِلأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ.

التَّغْيِيرُ:

النَّقْطَةُ الْآخِرَةُ: التَّغْيِيرُ فَوْقَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِأَمْرٍ وَالنَّاهِيَ يَنْهَى، لَكِنْ هَذَا يُغَيِّرُ بِيَدِهِ، وَتَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا جَاءَتْ الْأَوَامِرُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ، وَجَاءَ الْأَمْرُ بِالتَّغْيِيرِ بِالتَّقْيِيدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٢).

لَكِنْ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ قَالَ ﷺ: «لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْتَهُوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدَيِ السَّفِيهِ، وَلَتَأْطُرَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا»^(٣). وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ٢٠٥، رقم ١١٦٣).

والنهي عن المنكر الاستطاعة، مع أنَّ الاستطاعة شرطٌ في كل واجبٍ، لكن قد تُذكر أحياناً لسببٍ يقتضي ذلك.

وهنا في التغيير قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ»، وما أكثر الذين يستطيعون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن لا يستطيعون التغيير؛ ولهذا لما أراد بعض الدعاة وبعض الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر، أن يغيروا بأيديهم صارت النتيجة سيئة وخلاف المقصود، وأدى ذلك إلى أمورٍ لا تُحمد عقباه.

وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ» فسح لنا في الأمر فلنقف على ما قال الرسول عليه الصلاة والسلام.

إذن المراتب: دعوة، أمر ونهي، والثالث: تغيير.

ونسأل الله لنا ولكم أن نكون من دعاة الحق وأنصاره، ومن دعاة الخير وأعدائه، ومن الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر والحافظين لحدود الله.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إِن الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ:

فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وَالْخُطَابُ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُنْتُمْ﴾ يَعُودُ إِلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَخَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ يَعْنِي مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَلَا أُمَّةَ خَيْرٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْخَيْرِيَّةُ بَيْنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَسْبَابُهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

وَالْمَعْرُوفُ: كُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَالْمُنْكَرُ: كُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ، وَهَذَا أَمْرٌ مُهِمٌّ فِي جَمْعِ الْكَلِمَةِ، وَلَمْ الشَّعْبِ، وَتَأَلَّفَ الْقُلُوبِ، وَاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا لَمْ تَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ تَفَرَّقَتْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٤-١٠٥]، وَلَكِنْ لَا بَدَّ لِلأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شُرُوطِ:

الشرط الأول: أَنْ يَعْلَمَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ أَنَّ هَذَا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَحِلُّ

لَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَمَرَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَأْمُرُ بِشَيْءٍ يَظُنُّهُ مَعْرُوفًا وَهُوَ مُنْكَرٌ، وَهَذَا شَرْطٌ فِي كُلِّ مَا يَقُولُهُ الْإِنْسَانُ وَيَفْعَلُهُ مِنْ أُمُورِ الشَّرْعِ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَعْلَمْ أَنَّ الشَّرْعَ أَتَى بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ هُوَ الْحَظَرُ وَالْمَنْعُ، يَعْنِي: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَرَادَ أَنْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ اسْتَحْسَنَهُ فِي عَقْلِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَرِذْ بِهِ الشَّرْعُ؛ فَإِنْ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِ، فَلَا أَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ الْمَنْعُ وَالْحَظَرُ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشْرَعَ مَا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

ودليل ذلك أَنَّ اللَّهَ أَنْكَرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ هَذَا فَقَالَ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٢١]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

وقوله ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثَّةَ شَرْطٍ»^(٢).

إِذَنْ: هَذَا شَرْطٌ أَسَاسِيٌّ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَالِمًا بِأَنَّ هَذَا مَعْرُوفٌ وَأَنَّ هَذَا مُنْكَرٌ.

وَلِذَلِكَ نَجِدُ بَعْضَ الْعَامَّةِ يَأْمُرُونَ بِأَشْيَاءٍ يَظُنُّونَهَا مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ وَلَيْسَتْ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ عَامِّيٌّ؛ اسْتَحْسَنَهَا فَظَنَّنَهَا شَرِيعَةً فَأَمَرَ بِهَا، وَهَذَا حَرَامٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، رقم (٢١٥٥)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

الشرط الثاني: أن يعلم أن هذا المأمور قد ترك ما أمر به، فليس كل من ترك شيئاً يكون تاركاً لما أمر به، بل لا بد أن تعلم أنه ترك ما أمر به، وأنه فعل ما نهى عنه، فإن لم تعلم ذلك فعليك أن تمسك؛ لأنك قد تأمر بالشيء وهو قد فعله، أو تأمره بالشيء وهو ليس ممن يؤمر به؛ لأن الأوامر تختلف.

فمثلاً الفقير لا يؤمر بإخراج الزكاة، والغني يؤمر، فالأوامر تختلف باختلاف المكلفين.

إذن: لا بد أن تعلم أن هذا المأمور قد ترك ما أمر به.

ويدل لهذا الشرط ما ثبت في الصحيح: أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فجلس، فقال له النبي ﷺ: «أصليت؟». قال: لا. قال: «قم فصل ركعتين، وتجاوز فيهما»^(١). يعني خففهما. فهنا لم يأمره النبي ﷺ بأن يقوم ليصلي، بل سألته أولاً: هل صلى أو لا، فلما تبين له أنه لم يصل قال: «قم فصل ركعتين، وتجاوز فيهما».

ولو أن رجلاً من الناس أتى إلى هذا المجتمع عندنا الآن وجلس فإننا لا نقول له: قم فصل ركعتين، بل نسأله: هل صلى ركعتين أو لا؛ لأنه من الجائز أن يكون صلى في مكان لم نشاهده، أما لو كنا نراه دخل من باب المسجد ولم يصل وجلس؛ فحينئذ نقول له: قم فصل ركعتين.

إذن: لا بد أن نعلم أن المأمور قد ترك ما أمر به، وكذلك لا بد أن نعلم أن المنهي قد فعل ما ينهاه عنه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم (٩٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

مثال ذلك: رجلٌ رأيناه يُصلي صلاةَ الفريضة جالسًا فهل ننهاه عن الجلوس، أو نسأل قبل فعله له عذرًا في أن يُصلي قاعدًا؟

نقول: الواجب أن نسأل؛ لأنه ربما يكون معذورًا.

الشرط الثالث: ألا يزول المنكر إلى ما هو أنكر منه، يعني: لا تنه عن منكر يرتب على نهيك أن يفعل المنهي ما هو أنكر منه؛ لأنه إذا ترتب على نهيه أن يفعل ما هو أنكر منه فمعنى ذلك أننا فتحنا له باب الزيادة في المنكر.

مثال هذا: رجلٌ رأيناه يشرب الدخان، وشرب الدخان حرام، لكننا نعلم أننا لو نهيناه هذا عن شرب الدخان لذهب يشرب المسكر، فإننا لا ننهاه عن شرب الدخان؛ لأننا إذا نهيناه عن هذا المنكر ترتب على ذلك أن يتقل إلى ما هو أنكر منه، وهذا لا يجوز.

دليل هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فنهى الله المسلمين أن يسبوا الأصنام مع أن سب الأصنام أمرٌ مطلوب، فيجب أن نسب الأصنام وأن نبين أنها لا تنفع ولا تضر، ولا تسمع ولا تبصر؛ كما قال إبراهيم لأبيه: ﴿يَتَابَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٤٢]، لكن إذا كان سب هذه الآلهة يستلزم أن يسبوا رب العالمين عرجل فإنه لا يجوز أن نسب آلهتهم؛ لأن سب الله تعالى أعظم من الإمساك عن سب آلهتهم، فنقول في هذه الحال: لا تسبوا آلهتهم؛ لأنك لو سببت آلهتهم سبوا إلهك، وهو الله رب العالمين.

ومثل ذلك أيضًا أن تَسَبَّ بِدَعَةٍ مُبْتَدِعٍ، ويؤدِّي سَبُّكَ لِدَعَتِهِ أَنْ يَسُبَّ السَّنَّةَ وينكِرُها ويُسْوِئَها، فأمسك؛ لأنه إذا كان يترتبُ على تركِ المنكرِ ما هو أنكرُ منه فإنه لا يجوزُ أن ينهى عن هذا المنكرِ.

وما دُمنّا في هذا الموقفِ فإننا نقولُ: النهيُ عن المنكرِ له حالاتُ:

الحالُ الأولى: أن يزولَ المنكرُ؛ بأن تنهى شخصًا عن فعلٍ محرّمٍ، فيقولُ: جزاك الله خيرًا، ويتركه، فالنهيُ هنا واجبٌ؛ لأنك إذا نهيتَ عن المنكرِ زالَ، فالنهيُ هنا واجبٌ.

الحالُ الثانيةُ: أن يخفَّ المنكرُ، بأن يُقلَّلَ المنهيُّ من فعلِ هذا المنكرِ، فمثلًا بدلَ أن يفعله في اليومِ عشرَ مراتٍ فإنه يفعله في اليومِ خمسَ مراتٍ، فهنا النهيُ واجبٌ؛ لأن هذا النهيَ يخففُ المنكرَ، فيكونُ النهيُ واجبًا.

الحالُ الثالثةُ: أن يزولَ المنكرُ إلى مثله، مثلُ: أن تنهى شخصًا عن سبِّ أمِّه، فيتركُ سبَّ أمِّه ويسبُّ أباهُ، فهنا هل نقولُ: يجبُ أن تنهى عن هذا المنكرِ؛ لأن تحوُّلهُ منه إلى غيره، قد يكونُ درجةً أولى لتركِ المنكرِ، أو نقولُ: أنت مخيرٌ؛ إن شئتَ فانه عن المنكرِ وإن شئتَ فلا تنه؟

نقولُ: يُحْتَمَلُ هذا وهذا، فيحتمَلُ أن نقولَ له: انه عن هذا المنكرِ لأنه إذا تحوّل عنه إلى آخرٍ فربّما يكونُ هذا مرتبةً ينتقلُ بها إلى تركِ المنكرِ نهائيًا، وقد يقالُ: إن هذا لا فائدةَ منه فدعه يَبْقَى على ما هو عليه.

الحالُ الرابعةُ: أن يَبْقَى على ما هو عليه، فتنهأُ عن المنكرِ ولكن يُصرُّ على فعله، ولا يَلْتَفِتُ، فهل نقولُ: إنه يجبُ عليك أن تنهى عن المنكرِ وإن كان لا يفيدُ؛ لأن أقلَّ

ما في ذلك أن يَعْلَمَ هذا الفاعل أنه ليس على حقٍّ، أو نقول: إنه لا يَجِبُ النهي عن المنكر؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَذَكِّرْ لِن نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ [الأعلى: ٩]، فأمر الله تعالى بالتذكير إن نَفَعَتِ الذِّكْرَى؟

فهذا يَحْتَمِلُ وجهين؛ إما أن نَقُولَ بالوجوبِ وإما أن نَقُولَ بَعْدَمِ الوجوبِ، أما القول بالوجوبِ فلأنه يَحْصُلُ به فائدةٌ، وهي أن يَعْلَمَ هذا الفاعل أنه ليس على حقٍّ، وربما مع تَكَرُّرِ النَّهْيِ يَنْجَلُ وَيَتْرُكُ المنكرَ، وأما عدمُ الوجوبِ فلأنه لا فائدة فيه. والذي يظهر لي: أنه يَجِبُ أن يُنْكِرَ هذا المنكرَ؛ لما ذَكَرْنَا مِنَ الفائدةِ.

الحال الخامسة: أن يَدَعَ المنكرَ إلى ما هو أَتَكَرُّ منه، فهنا يَحْرُمُ الإنكارُ.

ومثاله: ما ذَكَرْنَا أَوَّلًا؛ أن نَنْهَى شَخْصًا عن شُرْبِ الدخانِ، فَيَدَعَ الدخانَ لكن يشربُ المسكرَ، فهذا لا يجوزُ أن نَنْهَاهُ؛ لأن بَقَاءَهُ على ما هو عليه أَهْوَنُ من أن يَنْتَقِلَ إلى شُرْبِ الْمُسْكِرِ.

ويُذَكِّرُ عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قَالَ: «مَرَرْتُ أنا وبعضُ أصحابي في زمنِ التتارِ بقومٍ منهم يَشْرَبُونَ الْحَمْرَ، فَأُنْكِرَ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مَعِي، فَأُنْكِرْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْحَمْرَ لِأَنَّهُ تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَهَؤُلَاءِ يَصُدُّهُمْ الْحَمْرُ عَنْ قَتْلِ النَفُوسِ وَسَبْيِ الذَّرِّيَةِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ، فَدَعَهُمْ»^(١).

أَيُّهَا أَعْظَمُ؛ أن يَفْعَلُوا مُنْكَرًا ضَرَرَهُ عَلَيْهِمْ فَقَطْ، أو أن يَفْعَلُوا مُنْكَرًا ضَرَرَهُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ؟ الجواب: الثاني، ولذلك ترك الإنكارَ عليهم. فهذا حكمُ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣).

الشرط الرابع: أن تعلم أن هذا المنكر وقع من الرجل في حال كونه منكراً، فلا يحل لك أن تنكر شيئاً وأنت لا تعلم أن الرجل وقع فيه؛ لأن هذا من التسرع. مثاله: رأيت رجلاً معه امرأة يمشي معها في السوق، فهل تنكر عليه وتقول: يا رجل، اتق الله، لا تمش مع المرأة؟

الجواب: لا؛ لأنه من الجائز أن تكون هذه المرأة زوجته، أو امرأة من محارمه، وهنا يجب عليك الإمساك، ولا يحل لك أن تتكلم؛ لأن هذا تسرع في أمر لا يجب عليك.

نعم ربما يكون هذا الرجل الذي يمشي مع المرأة محل تهمة، والناس يختلفون، فهنا قد يقال: إنه لا بأس أن الإنسان يتحقق ويقول لهذا الرجل: ما هذه المرأة التي معك؟ فإذا قال: هذه أختي، هذه زوجتي، هذه عمتي، هذه أُمِّي؛ حرم عليه أن ينهأ؛ لأن الناس يؤمنون على دينهم.

ولهذا لو رأينا رجلاً تاجراً ولم نعلم أنه أدّى الزكاة، فقلنا له: يا فلان، اتق الله، أدّ الزكاة، فقال: قد أديتها، فهل نلزمه بأن يؤدّي الزكاة، أو نقول: هو مؤتمن على دينه؟ نقول: هو مؤتمن.

ولو رأينا شخصاً يسير إلى جنب مسجد فقلنا له: يا فلان، صلّ، الناس يصلون الآن فادخل وصلّ، فقال: صليت في مسجد آخر، فهل نلزمه أن يدخل المسجد ويصلي؟

الجواب: لا؛ لأن الناس يؤمنون على أديانهم، ما لم نعلم أنه ترك ما يجب عليه، فإذا علمنا ذلك صار الحكم مختلفاً.

وهل يُشترطُ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكونَ فاعلاً لها يأمرُ به،
تاركاً لها ينهي عنه، أو لا يُشترطُ؟

الجواب: لا يُشترطُ، إذن: يجبُ عليك أن تأمرَ إنساناً بصلاة الجماعة وإن
كنتَ لا تُصلي الجماعة، ويجبُ عليك أن تنهيَ الشخصَ عن الغيبة ولو كنتَ تغتابُ
الناسَ.

لأننا لو قلنا: إنه يُشترطُ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكونَ فاعلاً
لها يأمرُ به، تاركاً لها ينهي عنه، لو قلنا بذلك ما بقيَ أمرٌ بالمعروف ولا نهيٌ عن المنكر،
فمن الذي يسلمُ من كلِّ مُنكرٍ! لا أحدَ يسلمُ، فكلُّ بني آدمَ خطأ، ومن الذي
نُضمنُ أنه فعلَ كلَّ ما يؤمرُ به! لا نُضمنُ.

إذن: لا يُشترطُ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكونَ الأمرُ فاعلاً لها
يؤمرُ به، والنهي تاركاً لها يُنهي عنه، بل نقولُ: مُرُّه بالمعروف وإن كنتَ لا تفعله،
وانه عن المنكر وإن كنتَ تفعله.

ولكن اعلَمْ أن هذا الطريقَ سَفَهٌ في العقلِ، وضلالٌ في الدينِ، يعني كونك تأمرُ
بشيءٍ ولا تفعله، أو تنهي عن شيءٍ وتفعله، هذا سَفَهٌ في العقلِ، وضلالٌ في الدينِ،
والدليلُ قالَ اللهُ تعالى مُنْكَرًا على بني إسرائيلَ هذهِ الحالُ: ﴿يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ
وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤] كأنه يقولُ: إن فعلكم
هذا مُنافٍ للعقلِ.

وأما كونه ضلالاً في الدينِ فليقولِ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ يَقُولُوا

مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿[الصف: ٢-٣]﴾
يعني: كَبُرَ بُغْضًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ.

إذن: مَنْ تَرَكَ مَا يَأْمُرُ بِهِ، وَفَعَلَ مَا يَنْهَى عَنْهُ، فَهُوَ سَفِيهٌ فِي عَقْلِهِ، ضَالٌّ فِي دِينِهِ.

وفي الحديث عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ». أي: تَنْفَجِرُ بَطْنُهُ وَتَنْدَلِقُ أَمْعَاؤُهُ «فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»^(١).

فَلْيَحْذَرِ الْإِنْسَانُ مَنْ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا لَا يَفْعَلُ، أَوْ أَنْ يَنْهَى عَمَّا يَفْعَلُ؛ لِيَحْذَرَ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ الشَّنِيعَةَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

من فوائد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وقد ذكرنا من فوائد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الاجتماع، فكيف كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبباً للاجتماع؟

مثال: إذا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَفْعَلُ مَنْكَرًا فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّنَا نَكْرَهُ ذَلِكَ؛ نَكْرَهُ أَنْ يَفْعَلَ الْمُنْكَرَ، وَرَبَّمَا تَوَدِّي كَرَاهَتُنَا لِذَلِكَ إِلَى كَرَاهَةِ الشَّخْصِ نَفْسِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا اجْتِمَاعَ مَعَ الْكَرَاهَةِ، فَلَا يُمْكِنُ الْاجْتِمَاعُ مَعَ الْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْفَاعِلِينَ لِلْمُنْكَرِ لَهُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٦٧)، ومسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله، رقم (٢٩٨٩).

طريق، والآخرين لهم طريق، فيحصل التفرق، فإذا أَمَرْنَا بِالْمَعْرُوفِ اجتمعنا عليه، وإذا نَهَيْنا عَنِ الْمُنْكَرِ اجتمعنا على تركه.

ولهذا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

من آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لكن اعلم أن من آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يستعمل الإنسان الرفق واللين، لاسيما مع كثرة المعاصي وضعف الإيمان واليقين، فيستعمل الرفق والسهولة؛ لأن ذلك أقرب إلى حصول المقصود.

ولا تجعل أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر من باب الانتقام، أو من باب الانتصار للنفس، بل اجعل أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر من باب الإصلاح. وحينئذ تراعي الأحوال، فقد يكون مثلاً هذا التارك للمأمور أو الفاعل للمُنْكَرِ في حالة انفعال وضيق صدر، فلو أمرته بالمعروف لانتهرَكَ وقال: اذهب وقام يسبُّ، وكذلك في المنكر، فهنا ننظر إلى الحال المناسبة؛ فإذا رأينا الرَّجُلَ في حال ضيق صدر وانفعال فإننا نتأخَّر، ولا مانع أن نؤخِّر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أجل مناسبة الأحوال.

فقد ثبت في الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ -والسام: الموت- فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ -فأعطته ما دعا به وزادت- فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي

الْأَمْرُ كُلُّهُ»^(١)، وقال: «فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

فَعَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ فَاعِلٍ لِلْمُنْكَرِ إِذَا أَتَيْتُهُ بِلُطْفٍ وَرَفْقٍ انْتَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِذَا أَتَيْتُهُ بَعْنُفٍ فَإِنَّهُ يُصِرُّ عَلَى مُنْكَرِهِ، وَتَأْخُذُهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ.

مثال: لو فرضنا أنك حينما خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَوَجَدْتَ شَخْصًا يَشْرَبُ الدِّخَانَ، فَزَجَرْتَهُ، وَقُلْتَ: يَا بَلِيدُ، يَا ضَالُّ، تَشْرَبُ الدِّخَانَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ! ثُمَّ أَخَذْتَ السَّيْجَارَةَ مِنْهُ بِالْقُوَّةِ، فَإِنْ هَذَا الرَّجُلُ سَوْفَ يَغْضَبُ، وَإِذَا أَخَذْتَ مِنْهُ هَذِهِ السَّيْجَارَةَ بِالْقُوَّةِ أَخْرَجَ ثَانِيَةً، وَلَمْ يَمَثَلْ أَمْرَكَ.

لَكِنْ لَوْ أَمْسَكْتَهُ بِلُطْفٍ وَقُلْتَ: إِنَّ هَذَا مُنْكَرٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَفْعَلَ الْمُنْكَرَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، وَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَدَعَ الدِّخَانَ، وَتَذَكَّرَ لَهُ مَفَاسِدُهُ بَهْدَوٍّ؛ لَكَانَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

وَيَذَكَّرُ أَنْ رَجُلًا غَيُورًا مَرَّ بِعَامِلٍ يَعْمَلُ بِالسَّوَانِي، وَهِيَ: عِبَارَةٌ عَنْ إِخْرَاجِ الْمَاءِ مِنَ الْبُئْرِ عَنْ طَرِيقِ الْإِبْلِ أَوْ الْبَقْرِ أَوْ الْحَمِيرِ، وَمَعَهَا رَجُلٌ يَسُوقُهَا وَيُغْنِي مِنْ أَجْلِ أَنْ يُنَشِّطَ نَفْسَهُ وَيُذْهَبَ الْمَلَلُ عَنْهُ وَيُنَشِّطَ الْحَيَوَانَ؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَ يَطْرَبُ لِلْأَغَانِي؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ الَّذِي يَحْدُو الْإِبِلَ: «رُؤَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ»^(٢)، وَشَوَّهَتْ بَعْضُ الْإِبِلِ إِذَا كَانَ الْحَادِي حَسَنَ الصَّوْتِ جَيِّدَ الْأَدَاءِ فِي أَغْنِيَتِهِ شَوَّهَتْ وَهِيَ تَرْقُصُ؛ لِأَنَّهَا تَطْرَبُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، رقم (٦١٦١)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن، رقم (٢٣٢٣).

المهم: أن هذا العامل ظلّ يُغني وقد أذن المغرب، فسبّه الرجلُ الغيورُ وطلب منه أن يذهب للصلاة، والعاملُ جاهلٌ فقال لهذا الرجل: إما أن تنصرف عني وإما أن أضربك بهذه العصا، ومعه عصا كبيرة يسوق بها الحيوان، وأبى أن يذهب إلى الصلاة، فذهب الرجل إلى أحد المشايخ وقال له: يا شيخ، مررت بفلان وهو يعمل بالسَّواني وقت صلاة المغرب، ونهيتُه أن يستمر، وأمرته أن يصلي ولكنه أبى.

فجاء إليه الشيخُ بهدوءٍ وقال: يا فلان، لقد أذن المغرب والناسُ يصلُّون، ألا ترى أنك إذا ذهبت إلى المسجد وصلَّيت ثم رجعت إلى عمِّك؛ أن ذلك أفضل، فتحصل على خيرَي الدنيا والآخرة؟ قال: بلى، جزاك الله خيراً، وألقى العصا وذهب يصلي، وقال: إنه جاءه رجل بالأمس غشيم قال لي: كذا وكذا، وإني انتهتُه وهددته بالضرب، لكن جزاك الله خيراً، فترك العمل وذهب ليصلي.

وهذا مثالٌ من آلاف الأمثلة تدلُّ على أن الرفق ما كان في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه.

فعليك بالرفق واصبر، حتى لو فعل الإنسان المنكر أمامك وأنت في حال الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فاصبر؛ لأنك لم تبَّ حال فعله للمنكر من أجل أن ترضى بهذا المنكر، لكن من أجل أن تُزيل هذا المنكر، وهذا جائز.

أرايتم لو أن رجلاً غصب أرضاً -يعني أخذها قهراً- من صاحبها ثم تاب، وهو الآن في وسط الأرض، ومشى من وسط الأرض إلى آخرها، فقد مشى في ملك غيره الذي غصبه، لكن نقول: هذا المشي ليس بحرام؛ لأن هذا المشي من باب إزالة المنكر.

كذلك أيضًا الرجل يُجرّم فيقع على إحرَامِهِ أو على بَدَنِهِ شيءٌ من الطَّيِّبِ، فيذهبُ ليغسلَهُ، وإذا ذهبَ لِيَغْسِلَهُ فلا بدَّ من أن يمَسَّ الطَّيِّبَ، فهل نقولُ: لا تَغْسِلُهُ لأنكَ إن غسلتَهُ مَسِسْتَ الطَّيِّبَ، أو نقولُ: اغْسِلُهُ ولو مَسِسْتَ الطَّيِّبَ؟

الجوابُ: الثاني، نقولُ: اغْسِلُهُ ولو مَسِسْتَ الطَّيِّبَ؛ لأن مَسَّكَ إِيَّاهُ هنا ليس من أجلِ فعلِهِ، ولكن من أجلِ إزالَتِهِ.

كذلك الإنسانُ الذي يَقْضِي حاجَتَهُ سواءً؛ كانَ بَولًا أو غيرَ بولٍ، إذا أرادَ أن يَسْتَنْجِيَ فإنه يَباشرُ النجاسةَ، لكن يُباشرُها من أجلِ إزالتها، لا من أجلِ ممارستها. فالحقُّ: أن ممارسةَ المنكرِ طلبًا لزوالِهِ ليست محرَّمةً، بل هي من الأمورِ الجائزةِ؛ نظرًا للغايةِ المقصودةِ الحميدةِ.

الجمعُ بينَ قولِهِ تعالى هَذِهِ الْأُمَّةُ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ وبينَ قولِهِ تعالى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾:

يقولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. فإذا قالَ قائلٌ: ما الجمعُ بينَ قولِهِ تعالى هَذِهِ الْأُمَّةُ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ وبينَ قولِهِ تعالى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الجاثية: ١٦]؟

فقد يقولُ قائلٌ: كيفَ تكونُ هَذِهِ الْأُمَّةُ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وبنو إِسْرَائِيلَ فُضِّلُوا على العالمينَ؟

نقولُ: المعنى أَنَّهُمْ فُضِّلُوا على العالمينَ قَبْلَهُمْ، أو على عالمي زَمَانِهِمْ، أما هَذِهِ الْأُمَّةُ فَهِيَ بَعْدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَهِيَ خَيْرُ الْأُمَمِ، وَأَفْضَلُهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ اللَّهُ

تعالى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وفي هذا نصٌّ صريحٌ أن أهل الكتاب ليسوا بمؤمنين، وهو كذلك.

ولهذا نقول: من اعتقد أن أهل الكتاب اليهود والنصارى مؤمنون فقد كذب القرآن، وعليه أن يُجَدَّدَ إسلامه؛ لأن تكذيب القرآن كفرٌ، وكوئهم يقولون: إنهم يؤمنون بالله واليوم الآخر هم كاذبون في ذلك؛ لأنهم لو آمنوا بالله حقًا لآمنوا بالرسول عليه الصلاة والسلام؛ فإن الله تعالى قال: ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَتَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الَّذِي يَأْتِيكُمُ الْبَيِّنَاتُ وَالْأَمْرُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

ولهذا يجب علينا أن نقول: إن اليهود والنصارى كفارٌ، وإنهم من أهل النار، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ٦]، فبين الله تعالى أن أهل الكتاب كفرة، وهم اليهود والنصارى، وقال النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(١).

وهذا أمرٌ لا يمتري فيه عاقلٌ، وما نسمع من بعض الهمسات من أهل الضلال الذين لا قيمة للدين الإسلامي عندهم؛ من محاولة تعليم الأديان الثلاثة اليهودية والنصرانية والإسلام؛ فإنها دعوة باطلة بالنص والإجماع، ولا يمكن أبدًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، رقم (١٥٣).

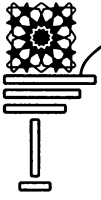
أَنْ نَأْتِلَفَ مَعَ قَوْمٍ أُمِرْنَا بِقِتَالِهِمْ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فمن اعتقد أن ديننا سوى دين الإسلام مقبول عند الله، مرضي عند الله، فإنه كافر مرتد عن الإسلام؛ لأنه مكذب لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ لَلْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

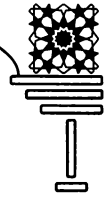
ولهذا يجب أن نحذر من هذه الأفكار الخبيثة والدعوات الباطلة، وأن نعلم أنه لا يمكن أن يجتمع اليهود والنصارى والمسلمون على دين الحق إلا إذا أمكن اجتماع النار مع الماء، وهذا أمر لا يمكن، نعم لو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم ولأوتوا أجرهم مرتين؛ المرة الأولى لإيمانهم بكتابهم، والمرة الثانية لإيمانهم بمحمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

ولهذا قال: ﴿وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠] منهم المؤمنون وهم قليل، وأكثرهم الفاسقون. نسأل الله تبارك وتعالى أن يعصم ديننا من كل من أراد إذابته في هذا المجتمع، ونسأل الله تبارك وتعالى أن يذل أعداء الإسلام، وأن يعز من تمسك بالإسلام، إنه على كل شيء قدير.





الْمَنْشُورَاتُ الْبَدْعِيَّةُ الَّتِي تُنْشَرُ بِالْحَرَمِ وغيره من المساجد الأخرى



الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيِّنا محمدٍ خاتم النبيِّين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فالمنشورات الخطيرة التي تُوزَّع في المسجد الحرام، وفي غيره من المساجد في مكَّة، وفي غيرها من المدن، هي منشورات غاليها مكذوبة على النبيِّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم- ومكذوبة على من رويت عنه، فلا يجوز الاعتقاد عليها، ولا توزيعها، ومن وزَّعها فهو آثم، ومن طبَّعها فهو آثم، ومن سعى في أن تُنشر بين الأمة فهو آثم؛ لأنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم- قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١)، وقال: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(٢).

فيجب الحذر من هذه المنشورات، وإذا أراد أحدٌ أن ينفع إخوانه المسلمين فقبل أن يُنشر هذه المنشورات، أن يعرضها على أحد العلماء، ويقول: هل هذا جديرٌ بأن يُنشر أو لا؛ حتى يكون على بصيرة من الأمر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، ومسلم في المقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٣).

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين.

فمن هذه المنشورات:

المنشور الأول: رُويَا يَقُولُونَ: إِنَّهَا مَرْوِيَّةٌ عَنْ شَيْخٍ يُسَمَّى (أحمد) خَادِمِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذِهِ مُتَدَاوِلَةٌ مِنْذُ أَزْمَنَةِ طَوِيلَةٍ، حَتَّى إِنَّ الشَّيْخَ السَّيِّدَ مُحَمَّدَ رَشِيدَ رِضَا، صَاحِبَ (المنار) المشهور، يَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ قَدْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ زَمَنِ الطَّلَبِ، يَعْنِي: مِنْذُ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً، إِلَّا أَنَّهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ وَقَبْلَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، عُرِضَتْ بِاسْمِ آخَرٍ بَدَلَ (أحمد) سَمَّوْهُ (إِبْرَاهِيمَ)؛ لِيُظَنَّ النَّاسُ أَنَّ هَذَا غَيْرُ الْأَوَّلِ، وَإِلَّا فَالْمُضْمُونُ وَاحِدٌ وَالسِّيَاقُ وَاحِدٌ، وَهُوَ كَذِبٌ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَيَقُولُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا رَحِمَهُ اللَّهُ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ: هَلْ هُنَاكَ خَادِمٌ لِلْحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ يُسَمَّى أَحْمَدُ؟ فَقَالُوا: لَا، وَلَا نَعْلَمُهُ!

المنشور الثاني: كَذَلِكَ يُنْشَرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَوْصَاهُ بِوَصَايَا عَدِيدَةٍ، كُلُّهَا كَذِبٌ، وَلَا تَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَلَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

المنشور الثالث: كَذَلِكَ يُنْشَرُ مَنُشُورٌ عَنْ امْرَأَةٍ تُسَمَّى (زَيْنَب) أُصِيبَتْ بِمَرَضٍ شَدِيدٍ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ فِي هَذِهِ الْمَرْأَةِ كُلِّهَا مَوْضُوعَةٌ، وَكَذِبٌ.

فَنَنْصَحُ إِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ بِعَدَمِ التَّسَرُّعِ فِي نَشْرِ هَذِهِ الْمُنْشُورَاتِ الْمَكْذُوبَةِ، وَأَنْ لَا يَنْشُرُوا شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْرِضُوهُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْبَصِيرَةِ؛ حَتَّى يَسْلَمُوا مِنْ وَبَالِ إِثْمِهِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُمْ مُعَرَّضُونَ لِإِثْمِ اللَّهِ وَمَقْتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

كذلك أيضًا رُبَّمَا تُنَشَّرُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ كُتُبٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى
 بِدْعَةٍ، فَيَجِبُ أَنْ لَا تُؤْخَذَ هَذِهِ الْكُتُبُ إِلَّا بَعْدَ عَرْضِهَا عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الْعَارِفِينَ
 بَكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَبِمَا فِي هَذِهِ الْكُتُبِ مِنْ
 الْبِدْعِ الْمُضَلَّةِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَحْمِيَ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ وَالضَّلَالِ، وَأَنْ يُرِينَا الْحَقَّ
 حَقًّا وَيَرْزُقَنَا اتِّبَاعَهُ، وَيُرِينَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَيَرْزُقَنَا اجْتِنَابَهُ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



الْعَثُّ عَلَى التَّالِفِ وَالْوَحْدَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَنَبْذُ التَّفْرِقِ وَالْخِلَافِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ خَيْرَ مَا نُوجِّهُ إِلَيْهِ إِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ، أَنْ نَحْتَهُمُ عَلَى مَا أَوْصَاهُمُ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، فَهَذِهِ الْوَصِيَّةُ الَّتِي أَوْصَى بِهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ أُولِيَ الْعِزَمِ مِنَ الرُّسُلِ، وَهُمْ حَمْسَةٌ: نُوحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَمُحَمَّدٌ -صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ-.

هَذِهِ الْوَصِيَّةُ يَجِبُ أَنْ نَعْتَنِيَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَجْمَعُ كَلِمَةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْحَقِّ، وَتُوَلِّفُ بَيْنَهُمْ، وَتُظْهِرُ عَزَّتَهُمْ، وَأَتَمُّ كَمَا وَصَفَهُمْ نَبِيُّهُمْ ﷺ بِقَوْلِهِ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ^(١)، فَإِذَا شَبَّكَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهَا، وَلَكِنْ لَوْ تَرَكْتَهَا بِدُونِ تَشْبِيكِهَا لَأَمَكَنَ كُلُّ إِنْسَانٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهَا فَكَذَا إِذَا تَكَاتَفَتِ الْأُمَّةُ.

وإِنَّا -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- فِي هَذَا الْعَهْدِ الْمُبَارَكِ، نَعِيشُ يَقِظَةً إِسْلَامِيَّةً بَيْنَ الشَّبَابِ خَاصَّةً، بَلْ حَتَّى الْكُهُولِ وَالشُّيُوخِ، فَالنَّاسُ الْيَوْمَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- لَدَيْهِمْ اتِّجَاهٌ إِسْلَامِيٌّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أبواب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاوضهم، رقم (٢٥٨٥).

ظَاهِرٌ لِلْعَيَانِ، تَرْتَجِفُ مِنْهُ أَفئدةُ الكَفَرَةِ؛ لَأَنَّهُمْ يَخَافُونَ يَوْمًا تُذَلُّ فِيهِ عُرُوشُهُمْ، وَيُهْدَمُ بِهِ كَيْانُهُمْ عَلَى أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، كَمَا كَانَ مِنْ قَبْلُ فِي صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وهذه اليقظة المباركة بين الشباب والكهول والشيوخ، يجب أن نحرص على أن تؤتي ثمارها، وأن لا تتمزق فتفشل، ويذهب ريحها.

إنه يجب على الشباب الذي انتهج هذا النهج الإسلامي أن يكون يدًا واحدة، وقلبًا واحدًا، وقولًا واحدًا، وفعلًا واحدًا، بقدر المستطاع، وليس معنى ذلك أن تتفق الآراء حول فهم نص من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ لأن هذا أمر لا يمكن، فإنه قد حدث منذ عهد الرسول ﷺ أن اختلفت الآراء حول فهم النصوص، وصار كل إنسان يقوم بواجبه في الاجتهاد الذي يجب عليه، ثم يعمل بما أذاه إليه اجتهاده، ولكن القلوب واحدة لم تفرق، ولم تختلف.

وهناك قصة مشهورة حدثت في عهد النبي ﷺ بل أكثر من قصة، فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في أخذ الفداء من أسرى بدر، فإن أسرى بدر من المشركين بلغوا سبعين رجلًا، واختلفت آراء الصحابة رضي الله عنهم هل يقتلون، أم يؤخذ منهم الفداء؟ ولكن هذا الاختلاف لن يؤدي أبدًا إلى اختلاف القلوب، بل القلوب صافية، ولم يعنف أحد صاحبه على مخالفته له في رأيه (١).

واختلفوا كذلك فيما هو أعظم من هذا، في فرض من فرائض الله، حينما ندب النبي ﷺ أصحابه أن يخرجوا إلى بني قريظة بعد غزوة الأحزاب، وسبب ذلك أن النبي ﷺ لما انتهى من غزوة الأحزاب جاءه جبريل عليه السلام وأمره أن يخرج إلى

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٤/٤٢٩).

بني قريظة، وهُم قَبِيلَةٌ مِنْ قَبَائِلِ الْيَهُودِ نَقَضُوا الْعَهْدَ، فَدَبَّ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ لَهُمْ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»^(١)، فَاخْتَلَفَتْ أَفْهَامُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ؛ أَخَذًا بِظَاهِرِ النَّصِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا وَلَوْ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَصَلَّى بَعْضُهُمْ، وَأَخَّرَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يُعْغَفْ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَمْ تَخْتَلَفْ قُلُوبُهُمْ، فَالْقُلُوبُ وَاحِدَةٌ، مُتَّفَقَةٌ، مُتَحَابَّةٌ.

هَذِهِ الْيَقِظَةُ الَّتِي فِي عَهْدِنَا يَقِظَةٌ مَبَارَكَةٌ، وَلَكِنْ يَدْخُلُ مِنْ خِلَالِهَا شَيَاطِينُ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَقْضُوا عَلَى هَذِهِ الْيَقِظَةِ، لَا مِنْ عَدُوٍّ خَارِجِيٍّ وَلَكِنْ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، فَتَجِدُهُ يُحَرِّشُ بَيْنَ الشَّبَابِ فِي مَسَائِلَ لَا تُعْتَبَرُ سَبَبًا لِلتَّفَرُّقِ، فَيُحَرِّشُ بَيْنَهُمْ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْفُرُوعِ، فَيَسُبُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَكْرَهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَرُبَّمَا تَحْمِلُهُ هَذِهِ الْكَرَاهَةُ عَلَى أَنْ يَتَخَلَّى عَنْهُ فِي جَانِبِ الْحَقِّ، وَلَا يُسَاعِدُهُ عَلَيْهِ، حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُكْفَرُ بِأَمْرِ لَا يُكْفَرُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، وَهَذَا لَا شَكَّ يُفْرِحُ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ، أَعْدَاءَ الشَّبَابِ الْمُتَيَقِّظِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسَلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وَأَيُّ شَيْءٍ أَسْرُّ لَأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ، وَأَعْدَاءِ الْيَقِظَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مِنْ أَمْرِ يَكُونُ فِيهَا بَيْنَهُمْ يُوجِبُ تَفَرُّقَهُمْ، وَتَشْتُّهُمْ؟!

(١) أخرجه البخاري: كتاب أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، رقم (٩٠٤).

وهناك أيضًا من شياطين الإنس والجن من يحاول أن يخلق فجوةً بين هؤلاء الشباب وبين العلماء، الذين مرّت عليهم تجارب الحياة، وعرفوا كيف يعالجون الأشياء، فتجد شياطين الإنس والجن يحاولون التفريق بين العلماء وبين الشباب المتيقّظ، ويذهبون يتتبعون عورات العلماء، حتى تكون وسيلةً إلى كراهية هؤلاء الشباب للعلماء، وحينئذ تفسد الأمور.

ومن المعلوم أن تتبع العورات، ولا سيما عورات ولاية الأمور من العلماء، والأمرء، أشدُّ إثماً وجرمًا من تتبع عورات سائر الناس؛ لأننا إذا تتبعنا عورات العلماء وسقطاتهم، ورُبما لا تكون عورة، ورُبما لا تكون سقطة إلا في نظر هذا المتبع، فإذا فعلنا هذا خفّ ميزان العلماء عند العامة، وقلّت الثقة بهم، وبالتالي يكون ردُّ الحق الذي يقوله هؤلاء العلماء؛ لأنّ الثقة فقدت عندهم.

كذلك أيضًا الأمرء، إذا تتبعنا عوراتهم وسقطاتهم، فإنّ قوّة سلطاتهم ونفوذهم تقلّ عند العامة، وحينئذ يحصل التمرد على ولاية الأمور، ويختل النظام، لذلك أقول: للشباب، لا تجعلوا لهؤلاء الشياطين المفسدين بين صفوفكم خللاً يدخلون منه، اذخروهم، وإذا جاؤوا يتملقون لكم فقولوا: نحن مجتهدون، وهم مجتهدون، ولا مصادمة بين الاجتهاد.

والرجل المنصف المحب للخير إذا خالفه أخوه في اجتهاده، يناقشه مناقشة هادئة بناءً، ثم إن تبين أن الحق مع أحدهما وجب اتباعه، وإن بقي الأمر مشكلاً على كل واحدٍ منهما، فكل إنسان لا يكلفه الله إلا ما يطيق، ويبقى كل منهما على ما هو عليه، وهم إخوة بدون تنافر، وبدون تفرّق وتمزّق.

وهناك أشرطة وكتابات من بعض أهل الخير في سب أهل الخير الآخرين، فلو أننا قلنا لعدو من أعداء المسلمين: فرق بين علماء المسلمين وشبابهم، ما استطاع إلى ذلك إلا بحيل وبعد مدة، لكن يأتي أناس بعضهم من بعض، بل بعضهم ولي بعض، فيتكلم في الآخر، ويسبّه، وينشر ما يقول فيه بين الناس بالأشرطة، أو بالكتابات، فهذا أمر ليس من شأن المسلمين أبداً، ولا من طريق السلف الصالح، ولا من طريق أهل السنة والجماعة.

فأهل السنة والجماعة طريقتهم أن بعضهم يساعد الآخر، ويعاونه، ويبين له الحق، ويدلّه عليه، ويحثّه عليه، فإذا خالفه في اجتهاده، فإنه لا يمكن أن يفرض عليه اجتهاده، فيجب الحذر أن يتخلل صفوفكم مثل هؤلاء الشياطين، الذين يفسدون من حيث لا يشعرون.

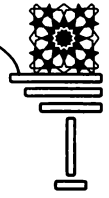
فعلينا أن نجتمع الكلمة فيما بيننا، وأن نحاول الالتصاق بالعلماء، والاهتداء بما هم عليه من العلم، والتجارب، ومعرفة الحياة، علينا أيضاً أن نحرص غاية الحرص بالتماس الأعذار لمن يخالفنا فيما نقوله، حتى نبقي كلنا أمة واحدة، وعلى طريق واحد، وبهابنا الأعداء، وأن لا نكون فريسة لهؤلاء الشياطين، الذين نسأل الله تعالى أن يجعل كيدهم في نحورهم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.





تَقْوِيَةُ الْأَوَاصِرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِحْسَانُ الظَّنِّ فِيْمَا بَيْنَهُمْ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مَهْمَا تَبَاعَدَتْ أَقْطَارُهَا، وَمَهْمَا طَالَتْ أَزْمَانُهَا، وَمَهْمَا تَنَوَّعَتْ أَجْنَاسُهَا، هِيَ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ، الْعَرَبِيُّ وَالْعَجَمِيُّ، وَالْأَسْوَدُ وَالْأَحْمَرُ، وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى، فِي أَيِّ بَلَدٍ مِنْ بِلَادِ الْعَالَمِ، وَفِي أَيِّ زَمَانٍ مِنْ أَزْمَنِ الدَّهْرِ، كُلُّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢].

وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمَقَرَّرَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ تَكُونَ كَمَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ؛ أَلَامُهَا وَاحِدَةٌ، وَأَمَالُهَا وَاحِدَةٌ، الشُّرُورُ لِلْجَمِيعِ، وَالْحَزَنُ لِلْجَمِيعِ.

قَالَ ﷺ: «مِثْلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ كَمِثْلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى عَضْوٌ مِنْهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ بِالْحَمَى وَالسَّهَرِ»^(١)، وَقَالَ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أبواب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).

ولكنَّ هَذِهِ الْقَلْعَةَ الْعَظِيمَةَ وَالْأُمَّةَ الْكَبِيرَةَ، نَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ يَقْوِي وَحْدَتَهَا.

فَمِنْ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُقْوِي الْوَحْدَةَ: إِحْسَانُ الظَّنِّ بِالْغَيْرِ، بِحَيْثُ لَا نُسِيءُ الظَّنَّ بِقَوْلِهِ وَلَا بِفَعْلِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا يَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَEْعُضُكُم مَّبْعُضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، وَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِذَا وَجَدَ لِكَلِمَةٍ مِنْ أَخِيهِ، أَوْ لِفِعْلٍ مِنْ أَخِيهِ مَحْمَلًا حَسَنًا لَهَا مَعَ احْتِمَالِ الْمَحْمَلِ السَّيِّئِ، فَعَلِيهِ أَنْ يَحْمَلَهَا عَلَى الْمَحْمَلِ الْحَسَنِ مَا دَامَ هَذَا الْمَحْمَلُ مُمَكَّنًا، أَمَّا إِذَا لَمْ يُمَكَّنْ هَذَا الْمَحْمَلُ، بِحَيْثُ وَجَدْتَ قَرَأْنَ قَوِيَّةً تَمْنَعُ أَنْ يُحْمَلَ الْكَلَامُ أَوْ الْفِعْلُ عَلَى الْمَحْمَلِ الْحَسَنِ، فَإِنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ لَا يُهْدِرُ هَذِهِ الْقَرَأْنَ، كَمَا فِي عِدَّةِ مَسَائِلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَالْقَرَأْنَ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي الْحُكْمِ عَلَى الشَّيْءِ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ نُفْرِطَ فِي هَذِهِ الْقَرَأْنَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.



فَضْلُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَآدَابُهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُوجِبُ قُوَّةَ الصَّلَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ بَيْنَهُمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١)، وإفشاء السلام يعني: إظهاره وإعلانه، بحيث يكون علامةً ودليلاً في كلِّ مُلاقاةٍ يُلاقِي بها المُسلمُ أخاه، يُسَلِّمُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ»، هذه الجملة الطَّيِّبَةُ الَّتِي هِيَ تَحِيَّةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَهَا مَعْنَى عَظِيمٌ.

فالسَّلَامُ عَلَيْكَ: هُوَ دَعَاءٌ لَهُ بِمَعْنَى أَنْ تَكُونَ السَّلَامَةُ عَالِيَةً عَلَيْهِ، شَامِلَةً لَهُ، وَالسَّلَامَةُ تَكُونُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْآفَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، وَمِنَ الْآفَاتِ الْعَقْلِيَّةِ، وَمِنَ الْآفَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَمِنَ الْآفَاتِ الدِّينِيَّةِ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الْعَقِيدَةِ، أَوْ الْعَمَلِ أَوْ الْقَوْلِ، فنقول: السَّلَامُ عَلَيْكَ مِنْ كُلِّ آفَةٍ: فِي الْبَدَنِ، وَفِي الْعَقْلِ، وَفِي الْمَجْتَمَعِ، وَفِي الدِّينِ، وَفِي الْأَخْلَاقِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ، فَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِلدُّعَاءِ لِنِ تُلَاقِيهِ وَتُسَلِّمُ عَلَيْهِ بِالْدُّعَاءِ بِالسَّلَامَةِ مِنْ كُلِّ الْآفَاتِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببا لحصولها، رقم (٥٤).

وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ: هَذِهِ التَّحِيَّةُ الْمُبَارَكَةُ الطَّيِّبَةُ، هِيَ تَحِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ، وَنَجْدُ أُمَّهَا مَفْقُودَةٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَلْتَقِي الْمُسْلِمَانِ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِي السُّوقِ، وَفِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ، وَفِي الْأَزَقَّةِ الْخَاصَّةِ، فَلَا تَكَادُ تَجِدُ مَنْ يُفْشِي السَّلَامَ، وَالَّذِي يُحْذِلُ دُونَ إِفْشَائِهِ هُوَ الشَّيْطَانُ، وَالْكِبْرِيَاءُ، وَإِلَّا فَلَوْ عَرَفَ الْإِنْسَانُ قَدْرَ نَفْسِهِ، وَعَرَفَ مَا فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْعَظِيمَةِ مِنَ الْخَيْرِ، وَالتَّكَافُلِ، وَالتَّحَابِّ، لَمْ يُهْمَلْهَا قَطُّ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ يُحِبُّ مَنْ يُلَاقِيهِ، وَلَكِنْ بِتَحِيَّةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ، يُلَاقِيهِ فَيَقُولُ: مَرَحَبًا، وَمَرَحَبًا هِيَ مِنَ الرَّحَبِ وَهُوَ السَّعَةُ، يَعْنِي: إِنَّكَ سَكَنْتَ مِنِّي مَسْكَنًا وَاسِعًا رَحْبًا، وَيَتَلَقَّى الرَّجُلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلثَّانِي: أَهْلًا، وَهِيَ كَلِمَةٌ تَرْحِيبٌ بِمَعْنَى أَنْكَ حَلَلْتَ أَهْلًا، يَعْنِي: نَحْنُ أَهْلُكَ، لَكِنْ لَا تُفِيدُ مَا تُفِيدُهُ كَلِمَةُ السَّلَامِ عَلَيْكَ.

وَشَرٌّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُهَاتِفُكَ فَيَقُولُ: هَالَلُو، وَهِيَ كَلِمَةٌ بِمَعْنَى أَهْلًا، فَلِذَا لَا تَقُولُ إِذَا رَفَعْتَ السَّمَاعَةَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، كَأَنَّمَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، أَمَّا أَنْ نَأْتِيَ بِكَلِمَةٍ لَا يَفْهَمُهَا أَكْثَرُنَا كَأَنَّمَا جَرَتْ لِتُفِيدَ حُصُولَ الْإِتِّصَالِ فَقَطُّ، وَنَأْتِيَ بِهَا بِلُغَةٍ غَيْرِنَا، وَنَدْعُ السَّلَامَ الْمَشْرُوعَ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)؛ فَهَذَا يُعْتَبَرُ ضَعْفًا فِي الشَّخْصِيَّةِ، وَنَقْصًا فِي التَّفَكِيرِ، وَغَفْلَةً عَمَّا جَاءَ بِهِ الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ مِنْ إِفْشَاءِ السَّلَامِ.

وَعَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ وَحْدَةِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ سَبَبٌ مُبَاشِرٌ، وَسَبَبٌ لِلْمَحَبَّةِ، وَالْمَحَبَّةُ بِهَا يَكْمُلُ الْإِيمَانُ، وَالْإِيمَانُ بِهِ يُدْخِلُ الْإِنْسَانَ الْجَنَّةَ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا السَّلَامَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَشْيَاءُ أُخْرُ فَإِذَا قُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ حَصَلَتْ عَشْرَ حَسَنَاتٍ تَجِدُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهَا ثَوَابًا دَائِمًا خَالِدًا، وَفِي ظَنِّي لَوْ قُلْتَ: مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ فَلَهُ بِكُلِّ تَسْلِيمَةٍ دَرَاهِمٌ، لَوَجَدْتَ النَّاسَ يَتَرَدَّدُونَ عَلَيْكَ مِنْ

أَجَلٍ أَنْ يَأْخُذُوا هَذَا الدَّرْهَمَ، مَعَ أَنَّ السَّلَامَ الشَّرْعِيُّ فِيهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ بَاقِيَاتٍ، تَجِدُهَا وَأَنْتَ أَحْوَجُ مَا تَكُونُ إِلَيْهَا.

تَنْبِيْهَانِ:

الأوّل: كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُقَابِلُونَ الرَّجُلَ، وَأَوَّلُ مَا يُصَافِحُونَ الرَّأْسَ، كَأَنَّ الْيَدَ الْيُمْنَى قُطِعَتْ فِي هَذَا الزَّمَنِ، يُلَاقِيكَ فَيَأْخُذُ بِرَأْسِكَ وَيَقْبَلُكَ، وَالسُّنَّةُ الْمَصَافِحَةُ أَوَّلًا، وَإِذَا شِئْتَ أَنْ تُقْبَلَ رَأْسَ هَذَا الشَّخْصِ الَّذِي تَرَى أَنَّ لَهُ احْتِرَامًا فِي قَلْبِكَ، فَلَا مَانِعَ، لَكِنَّ كَوْنَكَ تُمَسِّكُ بِرَأْسِهِ وَتَقْبَلُ رَأْسَهُ وَتَنْصَرِفُ، دُونَ أَنْ تُصَافِحَهُ، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِ السُّنَّةِ.

الثاني: كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَافَحَكَ وَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِبْهَامِكَ، حَتَّى تَتَمَّ الْمَصَافِحَةُ، وَلَقَدْ بَدَأَ بَعْضُ النَّاسِ يَدُسُّ يَدَهُ الْيُمْنَى دَسًّا فِي يَدِكَ، فَنَجِدُهُ يَضُمُّ الْإِبْهَامَ إِلَى الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَمَعْنَاهُ مَا حَصَلَ تَمَامُ الْمَصَافِحَةِ، وَلَكِنَّ تَمَامَ الْمَصَافِحَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَمُدُّ الْأَصَابِعَ الْأَرْبَعِ، مَعَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ، وَالْإِبْهَامَ مَعَ الْإِبْهَامِ، هَكَذَا تَكُونُ الْمَصَافِحَةُ.

آدَابُ السَّلَامِ:

أَوَّلًا: أَنْ يُسَلِّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ؛ لِأَنَّ الْكَبِيرَ أَحَقُّ بِالاحْتِرَامِ، فَيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُسَلِّمِ الْكَبِيرُ؛ حَتَّى لَا تُضَيَعَ السُّنَّةُ بَيْنَهُمَا، «وَكَانَ نَبِيُّنَا -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- يَمُرُّ بِالصَّبْيَانِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ»^(١)؛ تَعْوِيدًا لَهُمْ عَلَى التَّحِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَتَرْبِيَّةٍ لَهُمْ التَّرْبِيَّةَ الطَّيِّبَةَ.

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْإِسْتِئْذَانِ، بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبْيَانِ، رَقْم (٦٢٤٧)، مسلم: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ اسْتِخْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الصَّبْيَانِ، رَقْم (٢١٦٨).

ثانيًا: أَنْ يُسَلِّمَ القليلُ عَلَى الكثيرِ، فَإِذَا تَلَاقَى عَشْرَةٌ مَعَ خَمْسَةٍ، فَالَّذِي أَحَقُّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ العَشْرَةُ، وَالْحَقُّ عَلَى الخَمْسَةِ.

ثالثًا: يُسَلِّمُ الماشي عَلَى الجالسِ، فَإِذَا مَرَزَتْ بِشَخْصٍ جَالِسٍ وَلَوْ كَانَ دُونَكَ فِي السَّنِّ وَالْقَدْرِ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الماشيَ مَارٌّ، وَالجالسُ قَارٌّ مُسْتَقَرٌّ، وَالْقَارُّ أَحَقُّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ مِنَ المَارِّ.

رابعًا: يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الماشي؛ لِأَنَّ الرَّاكِبَ كَأَنَّهُ نَزَلَ عَلَى الماشي مِنْ فَوْقَ، فَكَانَ أَحَقُّ بِأَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الماشي، وَلَكِنْ لَوْ لَمْ يَقُمْ مَنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّلَامِ، فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ الطَّرْفُ الْآخَرَ؛ حَتَّى لَا تَضِيعَ السُّنَّةُ بَيْنَهُمَا.

فإن قيل: هل يُشير بيده وهو يُلقى السَّلَامَ؟

قلنا: إِذَا كَانَ المُسَلِّمُ عَلَيْهِ بَعِيدًا، أَوْ كَانَ أَصَمًّا لَا يَسْمَعُ، فَإِنَّهُ يُشِيرُ إِلَيْهِ مَعَ السَّلَامِ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى الإِشَارَةِ فَقَطْ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّلَفُّظِ بِالسَّلَامِ.

مَسْأَلَةٌ: هُنَاكَ مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى ضَرْبِ (البُورِي) ^(١) فَقَطْ فَهَلْ هَذَا يَجُوزُ؟

الجوابُ: لَا، فَبَعْضُ النَّاسِ يَمُرُّ بِالسَّيَّارَةِ وَيَضْرِبُ (بُورِي)، وَهَذَا لَا يَصَحُّ، وَأَحْيَانًا يَضْرِبُ (بُورِي) مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَبَّهَ لِيُسَلِّمَ عَلَيْكَ، فَهَذَا أَهْوَنُ، أَمَّا أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى ضَرْبِ (البُورِي) أَوْ الإِشَارَةَ بِالْيَدِ، فَهَذَا لَمْ يَأْتِ بِالسُّنَّةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ.

خَامِسًا: أَنْ لَا تُسَلِّمَ عَلَى مُشْتَغِلٍ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ دَرَسٍ عِلْمٍ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، هَكَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَّلُوا هَذَا بِأَنَّ الْمُشْغُولَ لَا يُشْغَلُ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ

(١) أي: بوق السيارة.

سَلَّمَ عَلَى شَخْصٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَشَوَّشَ عَلَيْهِ مَحَلَّ قِرَاءَتِهِ، وَرُبَّمَا يَرْجِعُ مِنْ أَعْلَى الصَّفْحَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي سَلَّمَ شَوَّشَ عَلَيْهِ.

فَإِذَا كَانَ السَّلَامُ لَا يَقْتَضِي التَّشْوِيشَ عَلَى الْمَشْتَغِلِ بِقِرَاءَةٍ أَوْ دِرَاسَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ.

سَادِسًا: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الشَّخْصُ أَنْ تُسَلَّمَ عَلَيْهِ بِأَحْسَنِ، أَوْ بِمِثْلِ مَا سَلَّمَ بِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا﴾ [النساء: ٨٦]، فَإِذَا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَقُولُ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَإِنْ زِدْتَ: وَبَرَكَاتُهُ، فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ اقْتَصَرْتَ عَلَى قَوْلِكَ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ، فَإِنَّكَ لَمْ تُحْيِهِ بِمِثْلِ تَحِيَّتِهِ، وَلَا بِأَحْسَنَ مِنْهَا، وَتَكُونُ مُخَالَفًا لِلآيَةِ.

سَابِعًا: أَنْ لَا تُسَلَّمَ إِلَّا عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»^(١)، فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَبْدَأَ السَّلَامَ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَشَرُّ مِنْهُمْ الْمُرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ كَالَّذِي لَا يُصَلِّي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ^(٢).

وَلَكِنْ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْنَا هَؤُلَاءِ، فَنَرُدُّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ دِينُ الْعَدْلِ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، وَلَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ أَنْ لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، بَلْ تَرُدُّ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ نَرُدُّ بِمَا أَمَرَنَا بِهِ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا﴾، فَنَرُدُّ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا سَلَّمَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧).

(٢) سبل السلام، للصنعاني (٢٢٢/٦).

فَإِذَا كَانَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ إِذَا سَلَّمَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ - وَالسَّلَامُ هُوَ الْمَوْتُ - فَتَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ فَقَطُّ، أَيْ: وَعَلَيْكُمْ مَا قُلْتُمْ لَنَا، فَيُقْبَلُ لَنَا فِيهِمْ وَلَا يُقْبَلُ لَهُمْ فِينَا؛ لِأَنَّا أَصْحَابُ حَقٍّ، وَهُمْ أَصْحَابُ بَاطِلٍ، وَإِذَا كَانُوا يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ - بِاللَّامِ - فَلَنَا أَنْ نَقُولَ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ: ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾؛ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(١)، فَعَلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، تَقُولُ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ.

دَلِيلٌ آخَرُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ وَاللَّعْنَةُ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَاها عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(٢).

ثَامَنًا: أَمَّا السَّلَامُ عَلَى مَنْ يُجَاهَرُ بِالْمَعْصِيَةِ، كَالَّذِي يُجَاهَرُ بِالرِّبَا مَثَلًا، أَوْ يُجَاهَرُ بِحُلِيِّ اللَّحِيَةِ، أَوْ يُجَاهَرُ بِشَرِّ الدُّخَانِ، أَوْ يُجَاهَرُ بِاسْتِمَاعِ الْأَغَانِي الْمَحْرَمَةِ، فَهَوْلَاءِ نُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَلَا نَهْجُرُهُمْ، فَهَمْ غَيْرُ خَارِجِينَ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ وَلَكِنَّهُمْ عُصَاةٌ، وَإِذَا كَانُوا غَيْرَ خَارِجِينَ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَنْهَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا»^(٣)، بَلْ يَحْرُمُ هَجْرُهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي هَجْرِهِ فَائِدَةٌ،

(١) أخرجه أحمد (١٨٢/٩)، رقم (٥٢٢١)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في السلام على أهل الذمة، رقم (٥٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، رقم (٦٢٣٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

كَأَن يَرْتَدَّ عَنْ فِسْقِهِ، فَحِينَئِذٍ نَهَجَهُ دَوَاءٌ لَا عُقُوبَةَ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْهَجْرِ ثَابِتٌ فِي السُّنَّةِ.

وَفِي قِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكٍ، وَقَصَّتْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ، وَتَخَلَّفَ عَنْهُ مُنَافِقُونَ كَثِيرُونَ، وَتَخَلَّفَ عَنْهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْخُلُصِّ؛ وَهُمْ: كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَمِرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكٍ، فَخَلَفُوا، فَهَجَرَهُمُ الْمُسْلِمُونَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسِينَ يَوْمًا، حَتَّى النَّبِيُّ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- عَلَى حُسْنِ خُلُقِهِ، كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ كَعْبٌ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي أَحْرَكَ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا، حَتَّى إِنَّ كَعْبًا دَخَلَ عَلَى ابْنِ عَمِّهِ أَبِي قَتَادَةَ -تَسَوَّرَ عَلَيْهِ جِدَارَ حَائِطِهِ- فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّهِ، وَمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ: أُنَشِدُكَ اللَّهَ، هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَبَكَى كَعْبٌ، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ^(١).

هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُجِرُوا انْتَفَعُوا بِالْهَجْرِ أَيَّمَا انْتِفَاعٍ، فَخَلُصَتْ قُلُوبُهُمْ مِنَ النِّفَاقِ وَالشُّكِّ، وَصَدَقُوا اللَّجُوءَ إِلَى اللَّهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوْا﴾ أَي: أَيَقَنُوا ﴿أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ [التوبة: ١١٨] يَعْني: تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

فَلَوْ أَنَّنَا رَأَيْنَا شَخْصًا مُّصْرًّا عَلَى مَعْصِيَةٍ، فَهَجَرْنَاهُ، فَازْدَادَ عُتُورًا وَتَمَادِيًا فِي هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْهَجْرُ ضَرَرًا، فَلَا نَهَجَرُهُ، وَنُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَلَعَلَّهُ مَعَ السَّلَامِ تَقَعُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْفُلُكَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

فِي قَلْبِهِ مَحَبَّةٌ لِأَهْلِ الْخَيْرِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١)، فَإِذَا وَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ مَحَبَّةٌ لِأَهْلِ الْخَيْرِ، دَنَا مِنْهُمْ، وَسَمِعَ مِنْهُمْ.

فَعَلَى إِخْوَانِنَا الَّذِينَ لَدَيْهِمْ غَيْرَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ، أَنْ يُرَاعُوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ؛ حَتَّى لَا يَحْصَلَ التَّنَافُرُ الَّذِي لَا يُجِدِي شَيْئًا.

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ هَجَرَ أَهْلِ الْمَعْصِيَةِ إِذَا كَانَ فِيهِ فَائِدَةٌ، فَإِنَّهُ يُرَجَى، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ فَلَا هَجَرَ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»^(٢)، وَهَذَا الْفَاسِقُ مُؤْمِنٌ، فَإِنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَخْرُجُ بِالْكَبَائِرِ مِنَ الذُّنُوبِ، بَلْ يُقَالُ: هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ^(٣).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، رقم (٥٤).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١/٢٢٧، رقم ٤٣٩).

(٣) الاعتقاد لابن أبي يعلى (٤٤).

اجتماع الأمة وعدم التفرق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ يُرِيدَانِ مِنَ الْأُمَّةِ أَنْ تَكُونَ أُمَّةً وَاحِدَةً، فَقَدْ وَرَدَ التَّحْذِيرُ مِنَ التَّفَرُّقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا﴾، كُلُّ شِيعَةٍ لَهَا طَرِيقٌ ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ يَعْنِي أَنَّكَ بَرِيٌّ مِنْهُمْ ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ إِنَّمَا أَمَرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿[الأنعام: ١٥٩].

وهذا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ نَكُونَ شِيعَةً وَاحِدَةً، عَلَى دِينِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لَا نَتَفَرَّقُ، فَلَا يَجِبُ أَنْ هَذَا يُوصَفُ بِكَذَا، وَهَذَا يُوصَفُ بِكَذَا، وَهَذَا يُوصَفُ بِكَذَا، لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْنِي الْفُشْلَ، وَذَهَابَ الرِّيحِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

إِنَّهُ مِنَ الْمَوْسِفِ حَقًّا أَنَّهُ بَعْدَ الصَّخْوَةِ الَّتِي عَمَّتِ الشَّبَابَ مِنْذُ عَشْرِ سِنَوَاتٍ، وَاسْتَبْشَرَ النَّاسُ بِالْخَيْرِ، نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمْ، وَفَرَّقَهُمْ شِيعًا، وَصَارَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوًّا، وَاسْتَرَاخَ الْأَعْدَاءُ الْحَقِيقِيُّونَ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْإِسْلَامِ، اسْتَرَاخَ أَهْلُ الْإِلْحَادِ، وَأَهْلُ النِّفَاقِ وَقَالُوا: إِنَّا كُفِينَا مَا دَامَ الشَّبَابُ الَّذِينَ يَسْمُونَ شَبَابَ الصَّخْوَةِ تَنَازَعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ فَهَذَا مَا نُرِيدُ.

ولذلك يجبُ على الشبابِ أن يَتَفَتَّنُوا لهذه النُّقْطَةِ، وأنهم يَنْحَرُونَ أَنْفُسَهُمْ
بَسْكَائِيْنِهِمْ، وأن الواجبَ أن يَدْعُوا القِيلَ والقَالَ، وما تقولُ في فلانٍ؟ وما تقولُ
في فلانٍ؟

والواجبُ علينا ألا يكونَ الولاءُ، والبراءُ عَلَى الأشخاصِ، فالأشخاصُ كُلُّ
يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، والواجبُ أن يكونَ الولاءُ والبراءُ على دينِ الله، فإن خالفَ دينَ الله،
فإننا مِنْهُ بما خالفَ الدينَ بَرِئُون، ولكن مَعَ ذَلِكَ لا نَدْعُهُ يَمْشِي على ما هو عليه،
ولا يَنْبَغِي أن نُنَاقِشَهُ عَلَنًا وَنَفْضُحُهُ، وَنَنْشُرُ ما نَرَى أَنَّهُ خَطَأٌ، ولكن بِاللَّيْنِ وَالْحِكْمَةِ
وَالسَّرِّ، فلعلَّ عندهُ عِلْمًا لَيْسَ عِنْدَنَا، نحنُ لَسْنَا مَعْصُومِينَ، وهو ليس مَعْصُومًا.

إذن: فلا بُدَّ مِنَ المَرَاجَعَةِ والتراجعِ فيما بَيْنَنَا حتى تَعُودَ الوَحْدَةُ الإِسْلَامِيَّةُ،
وإذا قُدِّرَ أن كُلَّ واحدٍ مِنَّا لم يَنْصَحْ له ما كانَ عليه صَاحِبُهُ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لا يُكَلِّفُ
نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

لكن لا يجوزُ أن نَجْعَلَ هذا الاختلافَ في الرَّأْيِ سَبَبًا لاختلافِ القُلُوبِ؛ لأنَّ
الشَّرَّ هو أن تَخْتَلِفُ القُلُوبُ وَتَتَنَافَرُ، وإلا فَنَحْنُ نَعْلَمُ أن الخِلافَ وَقَعَ بَيْنَ خَيْرِ
القُرُونِ، وهم الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ولكن قُلُوبُهُمْ وَاحِدَةٌ، اختلفُوا في:

هل رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ أم لم يَرَهُ؟ وهذه مسألةٌ عَقَائِدِيَّةٌ، واختلفُوا لَكِنْ
لم تَخْتَلِفِ القُلُوبُ، وإن كَانَ القولُ الرَّاجِحُ أن النَّبِيَّ ﷺ لم يَرِ رَبَّهُ في اليَقِظَةِ وَهُوَ
ﷺ قال: «وَلَا تَرَوْنَ رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب فتنة الدجال، وخروج عيسى ابن مريم، وخروج يأجوج،
ومأجوج، رقم (٤٠٧٧).

واختلفوا أيضًا في مسائل أُخرى كاختلافهم في الصلاة حين ندبهم النبي ﷺ أن يخرجوا إلى بني قريظة، وألا يصلُّوا العصر إلا في بني قريظة، وذلك أن بني قريظة وهم الطائفة الأخيرة من اليهود الذين نقضوا العهد في المدينة وشايعوا الأحزاب الذين جاؤوا لقتال النبي ﷺ، ولما رجع النبي ﷺ من الأحزاب، ووضع لأمته على أن الحرب قد انتهت.

أتاه جبريل وأمره أن يخرج إلى بني قريظة، لأنهم نقضوا العهد، فندب النبي ﷺ أصحابه لذلك وقال: اخرجوا إلى بني قريظة، و«لا يصلُّنَّ أحدُ العصر إلا في بني قريظة»^(١)، فحان وقت العصر قبل أن يصلُّوا إلى بني قريظة، فاختلفوا: هل يصلُّون في الوقت وإن لم يصلُّوا إلى بني قريظة، أو يتنظرون حتى يصلُّوا إلى بني قريظة ولو خرج الوقت؟ ولا شك أن المصيبين الذين قالوا: نُصليَّ ثم نمشي.

لكن هذا الاختلاف في صلاة العصر أفضل الصلوات، بعضهم صلى بعد الوقت، وبعضهم صلى في الوقت، بعضهم وافق ظاهر اللفظ، والثاني خالف الظاهر، ومع ذلك قلوبهم واحدة لم تختلف.

وهكذا ينبغي علينا نحن إذا اختلفنا في رأي وتناقشنا فيما بيننا، ولم يتبين لأحدنا أن الصواب مع صاحبه، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ولكن علينا ألا نختلف قلوبنا فتشمت بنا الأعداء.

فاجتماع الأمة أمر مقصود للشرع، وقد نهى الله عن التفرق في آيات متعددة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإياء، رقم (٩٤٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، رقم (١٧٧٠).

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ تَكُونُ سَبَبًا لِلْفُرْقَةِ كَالْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمِ، وَالسَّوْمِ عَلَى سَوْمِهِ، وَالْخُطْبَةِ عَلَى خُطْبَتِهِ^(١)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كُلُّهَا لِأَجْلِ أَلَّا تَتَفَرَّقَ الْأُمَّةُ.

فَأَوْصِي إِخْوَانِي -وَلَا سِيَّامُ الشَّبَابِ مِنْهُمْ- أَنْ يَدْعُوا هَذَا التَّحَرُّبَ، وَأَنْ يَكُونُوا حِزْبًا وَاحِدًا سَائِرِينَ عَلَى الشَّرِيعَةِ، عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنْ يَدْعُوا الْخِلَافَ وَالنِّزَاعَ، فَلَا تَقُلْ: مَا رَأَيْكَ فِي فُلَانٍ؟ وَمَا عَقِيدَةُ فُلَانٍ؟ هَؤُلَاءِ أُمَّةٌ قَدْ خَلَّتْ، وَوَصَلَتْ إِلَى مَنْ لَا يَظْلُمُ النَّاسَ شَيْئًا وَهُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ؛ لَكِنْ عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَ مَا شَأْنُنَا الْيَوْمَ؟ وَمَا حَاجَةُ أُمَّتِنَا وَاجْتِمَاعِنَا؟ حَتَّى لَا يَتَسَلَّطَ الْأَعْدَاءُ عَلَيْنَا وَيَقْفُوا مَتَفَرِّجِينَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ، رقم (٥١٤٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٢).

آداب الجوار

إِذَا كَانَ لَكَ جَارٌ فَأَحْسِنْ جِوَارَهُ، وَلَا تُسِئْ إِلَيْهِ، ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»^(١) وَقَالَ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»^(٢)، وَقَالَ ﷺ: «مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ»^(٣)، وَقَالَ ﷺ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ» أَقْسَمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ بِمَا قَسَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقْسَمَ: «أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ»، قَالُوا: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ لَا يُؤْمِنُ جَارُهُ بِوَائِقِهِ»^(٤) يَعْنِي: غُشْمُهُ وَظُلْمُهُ.

فَالْإِنْسَانُ يَجِبُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَى الْجَارِ، وَيَحْرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يُسِيءَ إِلَى الْجَارِ.

لَكِنْ: هَلِ الْمُرَادُ بِالْجَارِ الْمُسْلِمِ أَوِ الْجَارُ وَلَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ؟

الْجَوَابُ: الْعُمُومُ، الْجَارُ وَلَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَارَ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا قَرِيبًا فَلَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ: حَقُّ الْجَوَارِ، الثَّانِي حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَالثَّالِثُ حَقُّ الْقَرَابَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٩)، مسلم: كتاب الإيثار، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار، رقم (٢٦٢٥/١٤٢)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الوصية بالجار، رقم (٦٠١٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٦٠١٦)، من حديث أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَإِذَا كَانَ مُسْلِمًا غَيْرَ قَرِيبٍ فَلَهُ حَقَّانِ: حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْجَوَارِ.
 وَإِنْ كَانَ كَافِرًا قَرِيبًا، فَلَهُ حَقَّانِ: حَقُّ الْجَوَارِ، وَحَقُّ الْقَرَابَةِ.
 وَإِنْ كَانَ كَافِرًا غَيْرَ قَرِيبٍ فَلَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ وَهُوَ حَقُّ الْجَوَارِ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ إِحْسَانَ الْجَوَارِ لَغَيْرِ الْمُسْلِمِ لَهُ فَائِدَتَانِ عَظِيمَتَانِ:
 الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنْ يَعْرِفَ الْكُفَّارُ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ دِينُ وَفَاءٍ، وَدِينُ مَحَبَّةٍ،
 وَدِينُ أُلْفَةٍ، لَكِنْ مَا لَمْ تَكُنْ مُنَافِيَةً لِمَحَبَّةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثَانِيًا: أَنَّ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ إِسْلَامِ الْكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَأَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى
 هَذَا الْخُلُقِ الْعَظِيمِ الْعَالِي فَإِنَّ هَذَا رُبَّمَا يَكُونُ سَبَبًا فِي إِسْلَامِهِ؛ وَلِهَذَا نَحِدُّ أَنَّ مِنْ
 أَكْبَرِ مَا تَفَرَّقَ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ أَخْلَاقُ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ.
 فَالْحَيَانَةُ مَرْفُوضَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، لَكِنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا
 عَامَلْتَ أَحَدًا مِنَ الْكُفَّارِ وَخُتَّتُهُ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَجْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَخْلَاقِ الْإِسْلَامِ لَا مِنْ
 أَخْلَاقِكَ أَنْتَ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَذَّرَ مِنَ الْخِيَانَةِ، حَتَّى مَنْ خَانَكَ لَا تَخْنَهُ، جَاءَ فِي
 الْحَدِيثِ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(١) فَحَتَّى الَّذِي خَانَكَ لَا
 تَخْنَهُ، بَلْ أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَيْهِ.

فَالْكَافِرُ إِذَا رَأَى مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَقُولُ إِنَّهُ مُسْلِمٌ إِذَا رَأَى مِنْهُ خِيَانَةً
 سَوْفَ يَنْفِرُ وَيَقُولُ: هَذِهِ أَخْلَاقُ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ أَخْلَاقُ الرَّجُلِ، بَلْ
 يَظُنُّ أَنَّهَا أَخْلَاقُ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَقُولُ: إِنَّهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٥)،
 والترمذي: كتاب البيوع، رقم (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَذَلِكَ الْكَذِبُ مُحَرَّمٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْإِسْلَامُ يُحَذِّرُ مِنْهُ، يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»^(١).

لكن يَأْتِي إِنْسَانٌ مُسْلِمٌ يَكْذِبُ عَلَى الْكَافِرِ، وَيُشَاهِدُ الْكَافِرُ هَذَا الْكَذِبَ بِعَيْنِهِ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْكَذِبَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ مُسِيئَةً لَا شَكَّ، وَمُنْفَرَّةً عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ غَرِيبٌ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ، يَظُنُّ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُمَثِّلُونَ الْإِسْلَامَ، فَيَظُنُّ أَنَّ كُلَّ خُلُقٍ فِي أَيِّ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ خُلُقُ الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَالْإِسْلَامُ يُحَارِبُ الْكَذِبَ وَيُحَارِبُ الْخِيَانَةَ، فَالْعَهْدُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ هَذَا الشَّخْصِ عَهْدٌ، سَوَاءً كَانَ خَاصًّا مُبَاشَرًا مَعَ الشَّخْصِ أَوْ عَامًّا، وَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَغْدِرَ بِعَهْدِهِ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحَدِّثًا عَنِ الْغَدْرِ فِي الْعُهُودِ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢)، وَاللَّوَاءُ هُوَ الرَّايَةُ «يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ» أَعُوذُ بِاللَّهِ، يُفَضَّحُ بَيْنَ الْخَلَائِقِ؛ لِأَنَّهُ غَدَرٌ، فَالَّذِينَ لَا يُوفُونَ بِالْعَهْدِ مُحَالِفُونَ لِأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَاهَدَ الْيَهُودَ وَعَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ وَوَفَّى بِالْعَهْدِ، وَلَوْ لَا نَقَضَ الْيَهُودَ وَنَقَضَ الْمُشْرِكِينَ مَا حَارَبَهُمْ، عَاهَدَ الْيَهُودَ وَهُمْ فِي الْمَدِينَةِ -ثَلَاثُ قَبَائِلَ- عَاهَدَهُمْ وَهُمْ فِي الْمَدِينَةِ وَنَقَضُوا الْعَهْدَ وَحَارَبَهُمْ، وَعَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، لَكَنَّهُمْ نَقَضُوا الْعَهْدَ فَحَارَبَهُمْ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي أَخْلَاقِ الْإِسْلَامِ غَدْرٌ فِي مُعَاهَدَةٍ أَبَدًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، رقم (٦٠٩٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم (٢٦٠٧)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

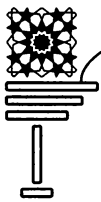
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بأبائهم، رقم (٦١٧٧)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب تحريم الغدر، رقم (١٧٣٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إِذَنْ: نَحْنُ نَقُولُ: أَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا، وَفِيهَا فَائِدَتَانِ:

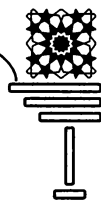
الفائدة الأولى: أَنْ يَعْرِفَ الْكُفَّارُ أَخْلَاقَ الْإِسْلَامِ.

والفائدة الثانية: أَنْ يَكُونَ هَذَا سَبَبًا لِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَأَى هَذِهِ الْأَخْلَاقَ الْعَالِيَةَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُؤَثِّرَ فِي قَلْبِهِ.





كلمة للمسلمين في ختام موسم الحج واستقبال العام الهجري الجديد في شأن وحدة الأمة ونبذ الشرك



الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام
المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

زَوَّارَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وحجاج بيت الله الحرام!
إنكم في هذه الأيام تتعمون بما من الله به عليكم من أداء مناسك الحج والعمرة،
وزيارة المسجد النبوي.

إنكم في هذه الأيام أدّيتُم رُكنًا من أركان الإسلام الخمسة لمن لم يكن منكم
حجّ من قبل ذلك، أو نافلة تُكملون بها فرائضكم؛ وذلك لأن من رحمة الله بعباده،
ومن حكمته البالغة؛ أن شرع لهم من النوافل ما تُكمل به فرائضهم؛ لأن الإنسان
مهما كان في الكمال، ومهما كان في الشدة في حب الخير فإنه لا بُدَّ أن يكون في عمله
تقصير، ولذلك كانت النوافل تُكمل بها الفرائض يوم القيامة.

حُجَّاجُ بَيْتِ اللَّهِ، زَوَّارَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إنكم في هذه الأيام تُودّعون
عامًا هجريًا شاهدًا عليكم، أو شاهدًا لكم بما أودعتموه من الأعمال، إن خيرًا فخير،
وإن شرًّا فشر، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿ [الزلزلة: ٧-٨].

إن الإنسان التاجر إذا أتم تجارتَه فإنه لا بُدَّ أن يراجع في دفاتر حسابه لينظر

ماذا حصل عليه من الخسارة أو الربح، فهل نَحْنُ فِي وداعِ هَذَا العامِ نظَرُ ماذا كسبنا وماذا عَمِلْنَا فِي هَذَا العامِ الذي انصرم؟

إن الكثير منا تستولي عليه الغفلة، وتمضي عليه الأيام وهو لا يدري ماذا كُتِبَ له، وماذا كُتِبَ عليه.

أيها الأخوة المسلمون، إنني أوصيكم ونفسي بتقوى الله عَزَّجَلَّ الَّتِي هِيَ وصية الله فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ؛ كما قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

وإنَّ تقوى الله ليست بالكلام الَّذِي يُقال، ولكنها عقائد، وأقوال، وأعمال تُنْجِي الإنسان من عذابِ الله، وتقيه من النَّارِ.

فالتقوى أن يتخذَ الإنسانُ ما يَتَّقِي به عذابَ الله؛ بفعلِ أوامرِ الله واجتنابِ نواهيه، فهذا أشْمَلُ وأَجْمَعُ ما قِيلَ فِي معنى التقوى، فمن أَضَاعَ الصَّلَاةَ فليس بمتَّقٍ لله، وَمَنْ بَخَسَ الزَّكَاةَ فليس بمتَّقٍ لله، وَمَنْ فَرَطَ فِي الصَّيَامِ فليس بمتَّقٍ لله، وَمَنْ فَرَطَ فِي الْحَجِّ فليس بمتَّقٍ لله، وَمَنْ لم يَبِرَّ والديه فليس بمتَّقٍ لله، وَمَنْ لم يَصِلْ رَحِمَهُ فليس بمتَّقٍ لله، وَمَنْ لم يَصْدُقْ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ فليس بمتَّقٍ لله، وَمَنْ لم يؤدِّ حَقَّ الله عليه ومسؤوليته التي حمَلَهُ اللهُ إياها فِي أهله فِي التَّربِيَةِ والتَّوْجِيهِ فليس بمتَّقٍ لله.

إذن فالتقوى تَشْمَلُ الدِّينَ كُلَّهُ، ولهذا قَالَ بعضُ الْعُلَمَاءِ فِي تفسِيرِ التقوى: «أَنْ تَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنْ اللَّهِ، تَرْجُو ثَوَابَ اللَّهِ، وَأَنْ تَتْرَكَ مَا نَهَى اللَّهُ عَلَى نُورٍ مِنْ اللَّهِ، تَخْشَى عِقَابَ اللَّهِ».

ومعنى: «أن تعمل بطاعة الله على نورٍ من الله، ترجو ثواب الله» أن المتَّقِي لا بُدَّ أن يكون لديه علمٌ بالشرعية؛ لأنَّ مَنْ اتقى الله على غير علمٍ فإنَّ تقواه وقعت مصادفةً، لا عن قصدٍ، فلا بد من العلم قبل العمل، ولهذا ترجم البخاري رحمه الله في صحيحه ترجمةً ثَبَّتَ هَذَا، فقال: «بَابُ: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ»^(١). ثُمَّ اسْتَشْهَدَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [مُحَمَّد: ١٩].

ومعنى: «وأن تترك ما نهى الله» تترك ما نهى الله عنه من الفواحش؛ ما ظهر منها وما بطن، والإثم والبغي بغير الحق، والإشراك بالله. ومعنى: «على نور من الله تحشى، عقاب الله» لأنَّ من وقع في معصية الله فقد عرَّض نفسه لعقوبة الله عزَّ وجلَّ.

أيها الإخوة المسلمون، إن الواجب على الأمة الإسلامية أن تكون كما أمرها الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال بعض العلماء: حبلُ الله القرآن، وقال بعضهم: حبلُ الله الإسلام، والكلُّ صحيح؛ فإن القرآن يتضمَّن الإسلام كله؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، والإسلام هو حبلُ الله أيضًا؛ لأنَّه يُوصِلُ إِلَى الله عزَّ وجلَّ.

فالواجب على الأمة الإسلامية أن تعتصم بحبل الله جميعًا، ولا تَتَفَرَّقَ أَحْزَابًا يُضِلُّ بَعْضُهَا بَعْضًا؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ الْفُشْلِ وَأَسْبَابِ الْخِذْلَانِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى مُوجِّهًا الْخَطَابَ لْخَيْرِ الْقُرُونِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُشِلْتُمْ وَتَنْزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢] الشاهد من هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَنْزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾.

وإنه لَيُؤَسِّفُنَا كَثِيرًا أَنْ نَرَى الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ الْيَوْمَ مَتَفَرِّقَةً أَحْزَابًا، يُضَلِّلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيَنْكِرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي أُمُورٍ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا لِمُنَاقَشَتِهَا حَتَّى يَتَّحِدُوا عَلَيْهَا، وَحَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ خَالَفَ الْحَقَّ؛ لِأَنَّ مَنْ خَالَفَ الْحَقَّ قَدْ يَكُونُ سَبَبٌ مَخَالَفَتِهِ عَدَمَ عِلْمِهِ بِالْحَقِّ، وَلَوْ أَنَّهُ تَوَقَّشَ فِيهِ لَرَجَعَ إِلَيْهِ.

إِذَنْ فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ تَجْتَمَعَ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى حَبْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، إِنْ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ إِذَا تَفَرَّقَتْ سَقَطَتْ هَيْبَتُهَا بَيْنَ الْأُمَمِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا كِيَانٌ تَعْتَصِمُ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَسَاسٌ تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، فَلَا يَهَابُهَا الْأَعْدَاءُ، بَلْ إِنْ الْأَعْدَاءُ نَعَلِمَ مِنْ سِيَاسَتِهِمْ أَنَّهُمْ يَحَاوِلُونَ جَهْدَهُمْ أَنْ يُفَرِّقُوا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ.

إِنْ الْأَعْدَاءُ يَحَاوِلُونَ كُلَّ الْمَحَاوِلَةِ أَنْ يَفَرِّقُوا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى دِينِ اللَّهِ، لَا عَلَى مَا تَحْكُمُ بِهِ أَهْوَاءُهَا؛ لَزَالَتْ عُرُوشُهُمْ وَأَسْقَطَتْ دُورُهُمْ.

وَلَا يَخْفَى عَلَيْنَا جَمِيعًا مَا حَصَلَ لِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ حِينَ قَدِمَ إِلَى الشَّامِ وَسَمِعَ بِهِ هِرْقُلُ^(١)، وَكَانَ هِرْقُلُ عَظِيمَ الرُّومِ، رَجُلًا ذَكِيًّا، فَلَمَّا سَمِعَ بِهِ وَكَانَ وَافِدًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وألا

من مَكَّة دعاه هُوَ وأصحابه فسأله عما يدعو إليه النَّبِيُّ ﷺ، فأخبره أبو سفيان بما كان النَّبِيُّ ﷺ يدعو إليه من عبادة الله وصلة الرَّحِم والإحسان والعَفاف وغير ذلك ممَّا جاء به النَّبِيُّ ﷺ.

ولم يكذب أبو سفيان على النَّبِيِّ ﷺ فيما أخبر به عنه هرقل، بل أخبره بالصدق، مع أن أبا سفيان كان في ذلك الوقت عدوَّ الرسولِ الله ﷺ، لكنَّ العربَ بِشِيمِهِمْ وَكَرَمِ أخلاقهم يَرُونَ أن الكَذِبَ عارٌ، فلا يحبُّ أبو سفيان أن يتحدث النَّاسَ عنه أنَّه كَذَبَ على النَّبِيِّ ﷺ فيما أخبر به عنه، ولكن قال هرقل: فهل يَغْدِرُ؟ يعني: لا يوفي بالعهد، فرأى أبو سفيان هنا فرصة أن يلْمِزَ الرَّسُولَ ﷺ فقال: لا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا، وَهُوَ الْعَهْدُ الَّذِي كَانَ فِي صَلَاحِ الْحَدِيثِ، وأبو سفيان يقول: لا ندرى ماذا يكون متأوِّلاً، وإلا فإنه يعلم علم اليقين أن الرَّسُولَ ﷺ كان أوفى النَّاسِ في الدِّمَّةِ.

ثمَّ قال هرقل لأبي سفيان كلمة عظيمة: «إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمْتُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَأَخْبَيْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ».

فهو هرقل عظيمُ الرومِ يقول: إن كان ما تقول حقًّا فسيملك -يعني النَّبِيُّ ﷺ- ما تحت قدميَّ، مع أن الرَّسُولَ ﷺ في ذلك الوقت لم يكن ذا شأنٍ، بل إن قُرَيْشًا منعتُه أن يدخلَ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ.

يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، رقم (٢٩٤٠)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوهُ إلى الإسلام، رقم (١٧٧٣).

فلما خرج أبو سفيان قال لأصحابه: «لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ»، أمر يعني عَظُم، ومنه قوله تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١] ومعنى إِمْرًا: عظيمًا، فمعنى أَمَرَ ابْنُ يعني عَظُم أمره «إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ» أي: ملك الروم، وفي ذلك الوقت كان الروم يعتبرون من الدول الكبرى، ومع ذلك خاف هرقل من النَّبِيِّ ﷺ.

وهل النَّبِيُّ ﷺ ملك ما تحت قَدَمَي هرقل؟

الجواب: نعم قد ملكه، وقد تُوفِّي النَّبِيُّ ﷺ قبل أن تُفْتَح الشام، لكن ملكها بخلفائه ودينه، فإن خلفاءه فتحوا الشام، وفتحوا العراق، وبلغوا مغارب الأرض ومشارقها بدين الله، ولو أن الأمة الإسلامية اليوم تَمَسَّكَت بما كان عليه الرَّسُول ﷺ لَمَلَكْتَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، وَلَحَافَهَا رُؤْسَاءُ الْغَرْبِ وَالشَّرْقِ.

إذن من هَذَا الْمَكَانِ، ومن مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ندعو علماء الأمة الإسلامية إِلَى أَنْ يُحَاوِلُوا بِكُلِّ جَهْدِهِمْ جَمْعَ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، لَا عَلَى التَّحَزُّبِ وَالتَّعَصُّبِ، وَلَكِنْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَكُلُّ إِنْسَانٍ مُؤْمِنٍ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَرْجِعَ فِي نِزَاعِهِ إِلَّا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]، ﴿إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ﴾: إِلَى كِتَابِهِ، ﴿وَرَسُولِهِ﴾: إِلَى نَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَإِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﴿أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا﴾.

فَلَا يُمْكِنُ لِمُؤْمِنٍ أَبَدًا أَنْ يَقُولَ إِذَا دُعِيَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: لَا أُرِيدُ ذَلِكَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقْبَلَ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ

فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾
[النساء: ٦٥].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ عِدَّةُ توكيدات:

١، ٢- الْقَسَمَ، وَ(لَا)، وَلَوْ كَانَ لَفُظُ الْآيَةِ: «فَوَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ» فَإِنَّهُ يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ، لَكِنْ جَاءَتْ (لَا) لِلتَّنْبِيهِ وَالتَّوَكِيدِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١] الْمَعْنَى: أَنَّهُ يُقَسِّمُ بِهَذَا الْبَلَدِ، وَلَيْسَ يَنْفِي الْقَسَمَ بِهِ.

٣- وَالتَّوَكِيدُ الثَّلَاثُ: بِرُبُوبِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِرَسُولِهِ؛ لِأَنَّ رُبُوبِيَّةَ اللَّهِ لِرَسُولِهِ رُبُوبِيَّةٌ خَاصَّةٌ، لَيْسَتْ كَالرُّبُوبِيَّةِ الْعَامَّةِ، فَاللَّهُ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٩١]، لَكِنْ رُبُوبِيَّتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ كَرُبُوبِيَّتِهِ لِعَامَّةِ النَّاسِ؛ إِذْ إِنَّمَا رُبُوبِيَّتُهُ خَاصَّةٌ اقْتَضَتْ أَنْ يُنْعِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالرَّسَالَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُحْكِمُواكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ يَعْنِي يُجْعَلُونَكَ حَكَمًا فِيمَا شَجَرَ؛ يَعْنِي: فِي النِّزَاعِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَهُمْ ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ يَعْنِي: لَا يَكْفِي التَّحْكِيمَ، فَرُبَّمَا نَتَحَاكَمُ إِلَى الْقَاضِي لَكِنْ إِذَا حُكِمَ عَلَيَّ صَارَ فِي نَفْسِي ضَيْقٌ وَحَرَجٌ يَقُولُ: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ يَعْنِي: يَبَادِرُوا بِتَنْفِيزِ الْحُكْمِ، فَلَا يَكْفِي أَنْ يَقْبَلَ الْحُكْمَ، وَأَلَّا يَكُونَ فِي نَفْسِهِ حَرَجٌ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَسْلَمَ تَسْلِيمًا، وَمَعْنَى أَنْ يَسْلَمَ تَسْلِيمًا: يَنْفِذُ الْحُكْمَ تَنْفِيزًا تَامًّا.

مِثَالُ ذَلِكَ: تَشَاجَرَ رَجُلَانِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ، فَلَيْسَ الْإِيمَانُ أَنْ يَتَحَاكَمَا إِلَى رَأْيِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَوْ الشَّافِعِيِّ، أَوْ مَالِكٍ، أَوْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَوْ الثَّوْرِيِّ،

أَوْ ابْنِ حَزْمٍ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فلما تحاكم الرجال إلى الكتاب والسنة، وصار الحكم موافقاً لأحدهما دون الآخر، والذي لم يوفق للصواب صار في نفسه حرج؛ فإنه لا يكون إيمانه تاماً؛ لأنه صار في قلبه حرج، ولا بد أن يكون القلب منشراحاً بحكم الله ورسوله.

وإذا حكم الكتاب والسنة، ولم يكن في قلبه حرج، لكنه تَوَانَى في التنفيذ فلم يُنفِذْ، فإنه لا يكون تامَّ الإيمان؛ لأنه لم يُسَلِّمْ تسليماً.

ونحن إذا رجعنا إلى عالم المسلمين اليوم وجدنا مع الأسف الشديد أن كل واحدٍ منهم يتعصب لرأي فلانٍ وفلانٍ، دون الرجوع إلى الكتاب والسنة، وهذا خطأ عظيم؛ لأنك إذا تعصبت لشخصٍ قال خصمك: وأنا أتعصبُ للشخص الآخر، ولم يحصل اتفاق، ولكن إذا قلنا: هذا كتاب الله بيننا يحكم؛ لم يكن هناك تحزب، فأنا إذا تحزبتُ إلى القرآن والسنة، أو تعصبتُ للقرآن والسنة، فأنا لم أتعصبُ لرأيي ولا لرأيٍ غيري.

التعلق بالأولياء:

مثال ذلك: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَعَلَّقُ بِالْأَوْلِيَاءِ تَعَلُّقًا تَامًا، حَتَّى يَظُنُّ أَنَّهُمْ يَنْفَعُونَ أَوْ يَضُرُّونَ، فَتَجِدُهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ يَرْجِعُ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ يَدْعُوهُمْ وَيَسْتَغِيثُ بِهِمْ، وَيَسْتَنْصِرُ بِهِمْ، وَيَنْسِي اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ.

فنقول: أنت الآن مسلم، بمعنى أنك تَتَسَبَّبُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَالْمُنْتَسِبُ لِلْإِسْلَامِ

يجعل التحكيم لله ورسوله، فنقول بيننا وبينك كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ والله تعالى له السيادة المطلقة، وقد قال الله لُحَمَدٍ ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسْنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وقال الله له: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ﴾ حتى تسألوني من خزائن الله ﴿وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ حتى أحذرکم مما يحيط بكم ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]. وتأمل كيف قال هنا: ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ وفي قصة نوح قال: ﴿وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [هود: ٣١]؛ لأن هذه الآية تحاطب قوماً موجودين.

وتدل الآيتان على أن الرسول ﷺ لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً، وليس عنده خزائن الله، ولا يعلم الغيب.

بل قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن: ٢١] ﴿قُلْ﴾ الخطاب للرسول، ﴿لَكُمْ﴾ للأمة، ﴿ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ فلا أملك أن أضركم بشيء ولا أن أرشدكم إلى شيء، زد على ذلك قوله: ﴿قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن: ٢٢]، يعني: لو أرادني الله بسوء ما منعني أحد، ولم أجد ملتحداً ألتجأ إليه سوى الله.

﴿إِلَّا بَلَاغًا مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالَةً﴾ [الجن: ٢٣] يعني: ليس وظيفتي إلا البلاغ من الله ورسالاته، هذا وهو سيّد الأولياء، فما بالك بمن دونه؟ فما بالك بأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وابن حنبل، وغيرهم من الأولياء، فهم لا يملكون ذلك.

وبعض الناس يسأل صاحب القبر ويستشفع به، ويستنصر به، ويستغيث به، ويدع من بيده ملكوت كل شيء، فأين العقل؟! فضلاً عن الدين.

وصاحب هذا القبر ألم تعلم أنه كان مثلك يأكل ويشرب ويمشي في الأسواق، ويؤمله البرد ويعجزه الحر، ألم تعلم أنه مات وصار جسده لا روح فيه، وحمله أشفق الناس عليه ودفنوه، فكل هذا كان، فكيف تأتي الآن وتدعو صاحب هذا القبر، فهذا سفة في العقل، وضلال في الدين.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠]، وملة إبراهيم ما ذكره الله في قوله: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣]، فلم يكن مشركاً يوماً من الدهر، بل كان يدعو إلى عبادة الله، ويبرأ ممن يعبدون غير الله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤].

إذن الملة الحنيفية هي البعد عن الشرك، وألا يُشرك الإنسان بالله أحداً، لا رسولا، ولا نبيا، ولا ملكا، ولا وليا، ولا إماما، ولا غير ذلك؛ لأن كل هؤلاء لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا، فضلاً عن أن يملكوا ذلك لغيرهم.

فإن قال قائل: إنه يوجد من الناس من يأتي إلى القبر، ويسأل صاحب القبر أن يشفيه من المرض، فيشفى، فما الجواب عن ذلك؟

فالجواب عن ذلك:

أولاً: أن نطالب بصحة النقل، وهذه المسألة مهمة، لأنها تُفيد طالب العلم، فيوجد دعاوى كثيرة كذب، فمن قال: إن شخصاً دعا ولياً في قبره فاستجيب له؟ فهذه أول نقطة، فإذا قُدر أن النقل صحيح.. ولكني أقول: إن قُدر، أما أن يقع فهذا بعيد، لكن إن قُدر فإنما حصل ذلك عند دعائه، لا بدعائه، وفرق بين ما يحصل عند الشيء، وما يحصل بالشيء، كما لو أن شخصاً قَدِمَ إلى بلدٍ ونَزَلَ المطرُ حين قُدومه، فهل يُقال: إن المطرَ نَزَلَ بقُدومه، أو عند قُدومه؟ نقول: عند قُدومه، لا بقُدومه.

فإذا قُدر أن شخصاً دعا ولياً في قبره فشفي من مرضه، فإن هذا ليس بدعائه لهذا الولي، بل هو عند دعائه لهذا الولي.

فإن قال قائل: هذه دعوى منك؛ لأننا نقول: بل الشفاء بدعائه، لا عنده؛ لأن الأصل أن يُضاف الشيء إلى سببه، يعني لو قال قائل: بل حصل الشفاء بدعاء هذا الولي؛ لأن الأصل أن يُضاف الشيء إلى سببه الظاهر، ولا نعلم سبباً إلا دعاء هذا الولي، فما الجواب؟

فالجواب من الله عز وجل؛ حيث قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [الأحقاف: ٥] يعني: لا أحد أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة، فلو دعا إلى يوم القيامة ما استجاب له ﴿وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ ﴿وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾

إذن لا يمكن أن يستجيب هذا الذي دُعي من دون الله، والدليل: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾.

فإذا قال: إن الله يقول: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ وهذا يدعو من استجاب له، وصاحب الباطل يتحجج.

قلنا: هذا محال؛ لأن الله تعالى قال: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبا: ٢٢-٢٣] فنفى الله عز وجل كل ما يتعلق به المشركون.

وقال تعالى: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بَشْرِكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤] صدق الله، لا ينبئنا مثل خبير، وهو الله عز وجل.

إذن يجب علينا إذا سألنا أن نسأل الله، وإذا استعنا أن نستعين بالله، وإذا توكلنا أن نتوكل على الله، وإذا استغثنا أن نستغيث بالله ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَلَيْسَ اللَّهُ قَلِيلًا مَّا تَذْكُرُونَ﴾ [النمل: ٦٢].

وإن لنا في الصحابة الكرام أسوة حسنة، فقد أصاب الناس قحط في زمن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والقحط معناه: انقطاع المطر، فخرج

بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»^(١)، وعم النبي هو العباس بن عبد المطلب، فقام العباس فدعا الله تعالى.

فلم يجيء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للرَّسُولِ ﷺ يَسْتَسْقُونَ بِهِ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَسْتَسْقُونَ بِالرَّسُولِ -أَيْ بِدَعَائِهِ- فِي حَيَاتِهِ، أَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اسْقِ أُمَّتِي؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَفْسُهُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢).

فهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَمْلِكُ فِي قَبْرِهِ أَنْ يَدْعُوَ لِأُمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَالدُّعَاءُ عَمَلٌ، بَلِ «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»^(٣)، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ.

فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَفْقَهُ مَنْ فِي دِينِ اللَّهِ، وَأَعْلَمُ مَنْ بَمَا يُصْلِحُ عِبَادَ اللَّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَأْتُوا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقُونَ بِالرَّسُولِ ﷺ أَبَدًا، وَإِنَّمَا كَانَ يَسْتَسْقُونَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ بِدَعَائِهِ، وَلَمْ نَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ قَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا بِنَبِينَا، بَلْ كَانُوا يَأْتُونَ إِلَيْهِ يَسْأَلُونَ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهُ لَهُمْ.

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠١٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٧٩)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٦٩)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، رقم (٣٨٢٨).

وفي الصحيحين^(١) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأُمُوالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا». فرفع النبي ﷺ يديه ورفع الناس أيديهم وقال: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» ثلاث مراتٍ. قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَرَعَةَ»، السحابُ معروفٌ، والقَرَعَةُ: قطعةٌ من الغيمِ «وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ»، سلعٌ: جبل معروف في المدينة تأتي من قبله السحابُ، يقول: ما نرى شيئاً، «فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ» والترس شيءٌ كالصاج الذي يُوضَع عَلَى النَّارِ ثُمَّ يُخْبَزُ عَلَيْهِ.

فَلَمَّا تَوَسَّطَ السَّمَاءِ انْتَشَرَتْ تَوَسَّعَتْ وَرَعْدَتْ وَبَرَقَتْ وَأَمْطَرَتْ، يقول أنس: «ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لَحِيَّتِهِ ﷺ». سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ! آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تُبَيِّنُ قُدْرَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ، وَتُبَيِّنُ صِدْقَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَيْدُهُ بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ، فَبَقِيَ الْمَطَرُ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ أَسْبُوعًا كَامِلًا، وَالسَّمَاءُ مِنْهُمْ مَأْوَاهَا.

فلما كانت الجمعة الثانية جاء رجلٌ، أو الرجلُ الأولُ، فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهْدَمُ الْبِنَاءُ» لَأَنَّهُ مِنَ الطِّينِ، فَتَهْدَمُ مِنْ كَثَرَةِ الْأَمْطَارِ، «وَعَرِقَ الْمَالُ» بكثرة المياه، فالمواشي ربما تجترفها الشعابُ، «فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا». انظر سؤال الإعرابي: «فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا».

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

فرجع النبي ﷺ يديه وقال: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فما قال: اللَّهُمَّ أَمْسِكْهَا؛ لأنَّ إمساك المطر قد يكون فيه ضرر، ولكن الرسول دعا بما فيه منفعة ودفع الضرر فقال: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، وجعل يشير فجعل السحاب كلما أشار إلى ناحية تفرق الناحية الأخرى، كأنها الرسول يأمره، ولكن لا يأمره، ويسأل الله يقول: «اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظُّرَابِ، وَالْأَوْدِيَةِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ». فخرج الناس يمشون في الشمس.

إذن هذا استسقاء بالرسول ﷺ بدعائه، وليس بذاته، وهو بعد الموت لا يدعى كما ذكرنا.

إذن فالتوسل بالرسول ﷺ في حياته بدعائه، أمّا بعد موته فلا نتوسل بذاته، وإنما نتوسل بالإيمان به، وبمحبتته واتباعه، وما أشبه ذلك.

وذكرنا أن في هذه القصة تأييداً للرسول ﷺ بأن الله أجاب دعوته، فأذكر بالمقابل تنفيذاً لدعوى الكاذب مُسَيِّمَةَ الْكَذَّابِ، الَّذِي ادَّعَى النُّبُوَّةَ فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَاتَلَهُ الصَّحَابَةُ وَقَتْلُوهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، يُقَالُ: إِنَّهُ تَفَلَّ فِي بَنِي قَوْمٍ سَأَلُوهُ ذَلِكَ تَبَرُّكًا فَمَلَحَ مَأْوَاهَا، وَمَسَحَ رَأْسَ صَبِيٍّ فَقَرَعَ قَرَعًا فَاحِشًا^(١).

أما النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ نَبَعَ الْمَاءَ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْيَةِ، وَكَانَتْ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رِكْوَةٌ - وَالرَّكْوَةُ إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ - فَتَوَضَّأَ، فَجَهَشَ^(٢) النَّاسُ

(١) انظر الروض الأنف (٧/ ٤٦٩)، وعيون الأثر (٢/ ٢٩٣)، والمواهب اللدنية (٢/ ٢٣٧).

(٢) أي: أسرعوا.

نَحْوَهُ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَثُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ، فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا^(١).

وَكَانَ عَدَدُهُمْ أَلْفًا وَأَرْبَع مِئَةٍ رَجُلٍ، نَبَعَ الْمَاءَ مِمَّا لَيْسَ مَنِبَعًا لِلْمَاءِ؛ فَقَدْ نَبَعَ الْمَاءَ مِنَ الْجِلْدِ، وَهَذَا أَعْظَمُ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي أَعْطَاهَا اللَّهُ مُوسَى؛ فَمُوسَى كَانَ يَضْرِبُ الْحَجَرَ بِالْعَصَا فَتَنْبُعُ عُيُونٌ، لَكِنِ الْحَجَرُ جَرَّتِ الْعَادَةُ بِأَنَّهُ يَنْفَجِرُ مَاءٌ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَنْفَجِرُ مِنْهُ آلَآنْهَرُ﴾ [البقرة: ٧٤] لَكِنِ الرَّكْوَةُ جِلْدُ حَيَوَانٍ، لَيْسَ مِنَ الْعَادَةِ أَنْ يَنْبُعَ مِنْهَا مَاءٌ.

فَكَانَ مُسْلِمَةُ الْكَذَّابِ يَظُنُّ أَنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

إِذَنْ سَوَّالُ الْمَوْتِ أَنْ يَدْفَعُوا الشَّدَائِدَ، أَوْ يَرْفَعُوا الشَّدَائِدَ، سَفَهُ فِي الْعَقْلِ، وَضَلَالٌ فِي الدِّينِ، فَسَأَلَ اللَّهَ، وَنَسْتَعِينُ بِاللَّهِ، وَنَسْتَغِيثُ اللَّهَ، فَكُلُّ شَيْءٍ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ﴾ [غافر: ٤٤].

فَلَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ بِصَدَقٍ؛ فَإِنَّكَ سَوْفَ تَحْصُلُ عَلَى إِحْدَى ثَلَاثِ فَوَائِدَ وَلَا بُدَّ:

الفائدة الأولى: إما أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَكَ فَيُعْطِيكَ مَا دَعَوْتَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٧٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة، رقم (١٨٥٦).

الفائدة الثانية: وإما أن يصرف عنك من السوء ما هو أعظم، فيمكن هناك سوء قد انعقدت أسبابه بالنسبة لك، فيدفعه الله عنك.

الفائدة الثالثة: أن يدخرها الله لك يوم القيامة.

إذن متى سألت الله بصدق فلن تخيب أبداً، هذا مع أن الدعاء نفسه -دعاء الله تعالى- عبادة؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

فإذا قال قائل: ما واجب أهل القبور نحونا؟

قلنا: أهل القبور إخواننا، وأهل القبور علمائنا، وأهل القبور عبادنا، وواجبهم علينا ما ذكره الله في قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَصُومُونَ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْلَىٰ بِكُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٨-٩].

وفي الآية الثالثة: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

فهذا واجب الأموات علينا؛ أن ندعو الله لهم ونقول: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

وقد عَلَّمَنَا الرَّسُولُ ﷺ ماذا نقول إذا زُرْنَا المقَابِرَ فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(١)، هكذا قال.

فنقول: إِنْ الرَّسُولُ ﷺ عَلَّمَ أُمَّتَهُ ماذا يقولون إذا زاروا الْقُبُورَ، إذن زيارتنا للموتى لنفعهم وليس للانتفاع بهم، يعني نَحْنُ نَنْفَعُهُمْ، فإذا ذهبنا ودعونا الله لهم فهذا نَفْعٌ لهم، لا لِنَنْتَفِعَ بهم، صحيحٌ أَنَا نَنْتَفِعُ بالزيارة من حيثُ إنها قُرْبَى، لا من حيث إن هَؤُلَاءِ الْقُبُورِينَ سوف يَنْفَعُونَنَا أو يَضُرُّونَنَا، لكن من حيث إنها قُرْبَى.

قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(٢)، هكذا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فهذه مَوْعِظَةٌ أَنْ تَرَى هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ بِالْأَمْسِ مَعَكَ يَمْشِي مَشْيِكَ، وَيَأْكُلُ أَكْلَكَ، وَيَلْبَسُ لِبَاسَكَ، وَالْآنَ هُوَ فِي قَبْرِهِ مُرْتَهَنٌ بِعَمَلِهِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحْسِنَ لَنَا وَلَكُمْ الْخَاتِمَةَ، وَأَنْ يَجْعَلَ قُبُورَنَا رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.

فهكذا زيارة القبور، أما أَنْ نَنْتَفِعَ بِهِمْ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يَنْفَعُونَنَا أو يَضُرُّونَا فَإِنَّهُمْ لَنْ يَنْفَعُونَا وَلَنْ يَضُرُّونَا، وَالَّذِي يَنْفَعُنَا وَيَضُرُّونَا هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرج بعض ألفاظه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤، ٩٧٥)، وذكر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/٣٣٤) بعد ذكر نحوه: «وهذا الدعاء يُروى بعضه في بعض الأحاديث وهو مروي بعدة ألفاظ، كما رويت ألفاظ التشهد وغيره».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (١٩٧٧). وزيادة «تذكر الآخرة» من الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤).

فإذا قال قائل: أنا أتخذهم وسيلة.

قلنا: فماذا تقول حتى نعرف هل هي وسيلة أو غاية؟

ف نجد بعض الناس يقول: يا فلان أنقذني، يا فلان أغثني، وامرأة تقول: يا فلان اجعلني أحبل، يعني أحمل، وسمعنا أن بعض النساء تأتي إلى بعض القبور أحياناً تتمرغ على القبر، وأحياناً تسأل القبر، نسأل الله العافية. فهذا اتخذ هذه القبور غاية، وليس وسيلة، فدعا أصحابها مباشرة، وليس وسيلة.

ثم إن الوسيلة إن كان هؤلاء من الصالحين: أن تتوسل بحبهم إلى الله؛ لأن حب الصالحين قُربى إلى الله عز وجل، وأنت لا يلزم من حبك إياهم أن تأتي إلى قبورهم، فيمكن أن تحبهم وأنت بعيد.

ولكن مع الأسف أن هؤلاء الذين يدعون أنهم يتخذون القبور التي يدعونها من دون الله وسيلة لا يجعلونها وسيلة، وإنما يجعلونها غاية يدعونها من دون الله، ويعتقدون أنها هي التي تنفع، وسبحان الله العظيم صدهم الشيطان عن الحق؛ لأن الذي ينفع ويعطيك ما تريد هو الله عز وجل.

قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِلَعَلِّهِمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

ولهذا أجزم جزمًا لا شكَّ عندي فيه أن هؤلاء الذين تعلقت قلوبهم بأصحاب القبور، قد أعرضت قلوبهم عن الله؛ لأن القلب لا يمكن أن يكون له اتجاهان، بل

هو اتجاه واحد، فإذا كان هذا الرجل إذا أصابته الضراء نادى: يا فلان، يا فلان، فهذا يقتضي ولا بد أن يكون مُعرِّضاً عن الله.

فلماذا لا يقول بدل: يا فلان يا فلان، لماذا لا يقول: يا الله، يا رب، يا حي، يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، فيدعو باسم الله الأعظم الذي إذا دُعِيَ به أجاب، وإذا سئل به أعطى^(١)، واسم الله الأعظم هو الحي القيوم وقد ذكر في القرآن في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: في آية الكرسي في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وما أدراك ما آية الكرسي، فآية الكرسي إذا قرأها الإنسان في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح^(٢).

وآية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

الموضع الثاني: في أول سورة آل عمران ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١-٣].

(١) أخرجه أبو داود: باب تفريع أبواب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٩٥). الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً، فترك الوكيل شيئاً فأجازهُ الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، رقم (٢٣١١).

الموضع الثالث: في سورة طه في قوله تعالى: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ﴾ يعني: ذَلَّتْ وَخَضَعَتْ ﴿لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: ١١١].

فهذا الاسم الأعظم إذا توصلت به إلى الله في دعائك فقلت: يا حيّ يا قيوم، كان هذا من أسباب إجابة الدعاء، فإذا أجاب الله الدعاء فهو أسرع بكثير من كل شيء؛ لأن أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له: كن فيكون، فيكون بدون تأخير، فالفاء للترتيب والتعقيب، وبدون تكرار ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَحْدَةً كَلَمَجٍ بِالْبَصْرِ﴾ [القمر: ٥٠].

طلب سليمان عليه الصلاة والسلام ممن حوله أن يأتوا بعرش بلقيس من اليمن إلى الشام مسيرة شهر، فقال: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بَعْرَشَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ (٣٨) قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا ءَايِكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيْ أَمِينٌ ﴿ [النمل: ٣٨-٣٩]، والعِفريت: القوي من المارد، قال: ﴿أَنَا ءَايِكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَّقَامِكَ﴾ من اليمن إلى الشام ﴿وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيْ أَمِينٌ﴾، قال: ﴿وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيْ أَمِينٌ﴾ من أجل أن يشجع سليمان على أن يقول: أحضره.

﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا ءَايِكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل: ٤٠]، فالثاني أسرع من الأول، فالأول قال: ﴿أَنَا ءَايِكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَّقَامِكَ﴾، والثاني قال: ﴿أَنَا ءَايِكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾.

قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لأن الذي عنده علم من الكتاب دعا باسم الله الأعظم، فحملته الملائكة وجاءت به، فقوة الملائكة أقوى من قوة الجن، فالجن عندهم قوة، فيصعدون إلى السماء ويتخذون منها مقاعد للسمع، وأما الملائكة فهم أسرع وأعظم، فجبريل عليه الصلاة والسلام عرج بمحمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلى

السموات السبع في ليلة واحدة، ونزل به وجاء إلى مكة في ليلة واحدة؛ لأن الملائكة أقوى من الجن.

فجاء به ﴿فَلَمَّا رَأَاهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾

[النمل: ٤٠].

الشاهد: أن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: إِنَّ هَذَا الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ كَانَ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ^(١).

وَلَا بُدَّ أَيْضًا فِي الدُّعَاءِ مِنْ أَنْ تَدْعُو اللَّهَ وَأَنْتَ مُوقِنٌ بِالْإِجَابَةِ، فَلَا تَدْعُ اللَّهَ وَأَنْتَ فِي شَكٍّ هَلْ يَجِيبُ أَوْ لَا يَجِيبُ، فَادْعُ اللَّهَ وَاجْزِمْ بِالْدُّعَاءِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلِيَعْزِمَ مَسْأَلَتَهُ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا مُكْرَهَ لَهُ»^(٢).

فبعض الناس الآن يقول: الله يرحمهم إِنْ شَاءَ اللَّهُ، الله يغفر له إِنْ شَاءَ اللَّهُ، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلِيَعْزِمَ مَسْأَلَتَهُ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا مُكْرَهَ لَهُ»، ولكن أعظم الرغبة، واعزم في المسألة، وقل: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي فَقَطْ، ويستجيب الله لك، وَلَا بُدَّ أَنْ تُوقِنَ بِالْإِجَابَةِ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وبعض الناس يقول: سأدعو وأَجْرِبُ هَلْ يُسْتَجَابُ لِي أَوْ لَا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، بَلْ ادْعُ اللَّهَ وَأَنْتَ مُوقِنٌ بِالْإِجَابَةِ.

(١) تفسير الطبري (١٨ / ٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، رقم (٧٤٧٧)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب العزم بالدعاء ولا يقل: إِنْ شِئْتَ، رقم (٢٦٧٩).

وسمعتُ بعضَ النَّاسِ يقولُ كلمةً أنكرها، يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ، ولكني أَسْأَلُكَ اللُّطْفَ فِيهِ»، فهذا خطأ، كيف تقول: لَا أَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ، مع أنه «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ»^(١)! فادعُ اللهَ فربما يَرْفَعَ عَنْكَ مَا قَضَى اللهُ بِهِ عَلَيْكَ بسببِ دُعَائِكَ، فكما أن بَرَّ الوالدينِ يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ^(٢) فكذلك الدُّعَاءُ يَرُدُّ الْقَضَاءَ، فقد يَقْضِي اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْكَ شَيْئًا، فإذا دعوتَ اللهَ رَفَعَهُ عَنْكَ.

أليس النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما حدث خسوف الشمس قال: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ»^(٣) مَعَ أَنَّ الْكُسُوفَ إِنْذَارٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولكن ادعوا اللهَ حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ.

فلا تقل: اللَّهُمَّ لَا أَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ، بل قل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَمْنَعَ عَنِّي سُوءَ الْقَضَاءِ، وتدعو اللهَ بما شئتَ، أما (لَا أَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ وَإِنَّا أَسْأَلُكَ اللُّطْفَ فِيهِ) فمعناه: عاقِبْنِي بما شئتَ وَلَا يُهْمُنِي، فهذا غير صحيح، ومن يقول هكذا فقد أخطأ:

أولاً: لِأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ لَمْ تَرُدْ.

ثانياً: أَنَّ الدُّعَاءَ قَدْ يَرُدُّ الْقَضَاءَ؛ لِأَنَّ اللهَ قَدْ يَقْضِي بِالشَّيْءِ وَيَدْعُو إِنْسَانٌ فَيَرْفَعُ عَنْهُ الشَّيْءَ، أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ الشَّيْءَ.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، رقم (٢١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من يُسَطُّ لَهُ فِي الرِّزْقِ بَصْلَةُ الرَّحْمَنِ، رقم (٥٩٨٥)، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَطَّ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَةً».

(٣) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (٩١٢).

لذلك يجب التنبيه لهذه الكلمة الخاطئة، ويجب أن يعزَم الإنسان في المسألة، ولا يدَعُو بمثل هذا الدعاء.

إذن اللجوءُ عند الشدائدِ يكونُ إلى الله، هَذَا أهم شيء، فالذي يلجأ عند الشدائدِ إلى فُلَانٍ وفُلَانٍ، أو إلى ملك، أو إلى أي أحدٍ سوى الله فليسَ له صيامٌ، ولا صَلَاةٌ، ولا حَجٌّ، ولا صدقةٌ، ولا ينفعه شيء من الأعمال الصالحة؛ لأنَّه مُشْرِكٌ بالله عَزَّوَجَلَّ؛ فإن مَنْ دعا غيرَ الله فقد أشرك بالله ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، فجعل الله الدعاء عبادة، والعبادة لا تُصَرَفُ لغير الله.

وما الَّذِي يضرُّكَ إذا قلتَ: يا ربِّ بدلاً من أن تقول: يا فُلَانٌ؟! فلا يضرُّكَ شيئاً أبداً، بل إنك إذا قلتَ: يا فُلَانٌ وعلَّقتَ قلبك بفُلَانٍ؛ أعرضتَ عن الله عَزَّوَجَلَّ. والحمدُ لله الذي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصالحاتُ، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ.



حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَمَعَ النَّاسِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فإِنَّا نَتَحَدَّثُ إِلَى إِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ شَيْءٍ مِنْ آدَابِ الْإِسْلَامِ، فنقول:
أولاً: لِيُعْلَمَ أَنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ بُعِثَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَتِمَّ بِهِ مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ؛ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»^(١).
ولذلك جاء الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ مَبْنِيًّا عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؛ بِالنِّسْبَةِ لِمُعَامَلَةِ الْخَلَاقِ، وَبِالنِّسْبَةِ لِمُعَامَلَةِ الْمَخْلُوقِ.

حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ:

وَحُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: أَنْ يَتَلَقَّى الْعَبْدُ أَحْكَامَ اللَّهِ الْقَدَرِيَّةِ بِالرِّضَا وَالصَّبْرِ وَالتَّسْلِيمِ، وَأَحْكَامَهُ الشَّرْعِيَّةَ بِالرِّضَا وَالتَّنْفِيزِ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ.

أولاً: الْحُكْمُ الْقَدَرِيُّ:

وَأَحْكَامُ اللَّهِ الْقَدَرِيَّةُ مَا يُقَدِّرُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكَوْنِ، وَالْكَوْنُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَمَرْجِعُ الْأَمْرِ فِيهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، هُوَ الْمُدَبِّرُ لَهُ، يَفْعَلُ فِيهِ مَا يَشَاءُ.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١).

ومن الكون بنو آدم، فإنهم مخلوقون لله، والله هو الَّذِي خَلَقَهُمْ، وهو الَّذِي أَنشَأَهُمْ من العدم؛ كما قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾ (٥٨) ؕ أَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴿[الواقعة: ٥٨-٥٩].

وإذا كَانَ الكونُ كُلُّهُ لله، فَللهِ تَعَالَى أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ مَا يَشَاءُ، ولكننا نَعْلَمُ عِلْمَ اليَقِينِ أَنَّهُ لَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا إِلَّا لِحِكْمَةٍ بِالْغَةِ، قد تُدْرِكُهَا عُقُولُنَا وقد لَا تُدْرِكُهَا؛ لِأَنَّ حِكْمَةَ اللهِ تَعَالَى فوقَ عُقُولِ الْبَشَرِ، يُقَدِّرُ جَلَّوَعَلَا فِي الْكَوْنِ مَا يَنْفَعُ وَيُسِّرُ وَيَسْرَحُ الصَّدْرَ، وَالرِّضَا بهذا أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ يَرْضَى بِمَا يَسْرُهُ وَيُفْرِحُهُ وَيَسْرَحُ صَدْرَهُ، وَهَذَا أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ، حَتَّى الْبَهَائِمُ تَكُونُ كَذَلِكَ.

مثال هذا: مَنْ اللهُ عَلَى مَرِيضٍ بِالشِّفَاءِ، فَحُكْمُهُ الْكَوْنِيُّ عَزَّوَجَلَّ فِي هَذَا الْمَرِيضِ أَنَّهُ أَمْرُهُ ثُمَّ شِفَاؤُهُ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هُنَا قَضَاءَيْنِ: قَضَاءٌ بِمَا يَسْرُ، وَقَضَاءٌ بِمَا يُحْزَنُ. قَضَى اللهُ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ بِالْمَرَضِ، وَالْمَرَضُ مِنْ حَيْثُ الرِّضَا الطَّبِيعِيُّ مَكْرُوهٌ لِلْإِنْسَانِ، فَمَا مَوْقِفُ الْإِنْسَانِ مِنْ هَذَا الْقَضَاءِ الْقَدَرِيِّ فِيمَا يَكْرَهُهُ؟

قال أهل العلم: لِلْإِنْسَانِ فِيمَا يُصَابُ بِهِ مِمَّا يَسُوُّهُ وَيُحْزَنُهُ أَرْبَعَةُ مَوَاقِفَ:

الْأَوَّلُ: الْجَزَعُ.

الثَّانِي: الصَّبْرُ.

الثَّالِثُ: الرِّضَا.

الرَّابِعُ: الشُّكْرُ.

المرتبة الأولى: الجزع، وهذه حالٌ مَنْ لم يُحقِّقِ الرِّضا بالله ربًّا؛ لأنَّه لو حقَّق الرضا بالله ربًّا ما جَزَعَ.

والجَزَعُ يكون بالقلب، ويكون باللسان، ويكون بالجوارح؛ أما في القلب فتجدُ الإنسانَ كالغاضِبِ على ربه عزَّجَل يقول في قلبه: لماذا يُقدِّر الله عليَّ المرضَ وآخرونَ في أتمَّ ما يكون من الصحة، فيسَخِّط بقلبه على ربه والعياذُ بالله.

وأما الجَزَعُ باللسان: فالدعاء بالويل والثبور، وكانوا في الجاهلية إذا أُصيب الإنسان قال: يا وَيْلَاه، وأثبوراه، وانقطاع ظَهْرَاه، وانفصام جوارحه، وما أشبه ذلك، فهذا جَزَع باللسان.

والجَزَع بالأفعال: لَطَمُ الحُدُود، وشقُّ الجُيُوب، وتنفُّ الشعور، والتَرَدِّي من شاهق، وأعظَّمهُ الانتحارُ والعياذُ بالله، وهذا موجود، فبعضُهم إذا أُصيب بمصيبة شقَّ جَبِيْهه وصرَّخ، وبعضهم يَلْطَمُ خَدَّه، وبعضهم يَتَفَّ شعره، والبعض الآخر يصعد إلى أعلى جبلٍ ويتردَّى، وأقبحُ من ذلك الانتحارُ، يزعمُ أَنَّهُ تَخَلَّصَ من هذه الضائقة، والواقع أَنَّهُ كالمستجير من الرَّمضاء بالنار، فهو لم يتخلَّص، والآن هو في نار جهنَّمَ والعياذُ بالله.

وقد أخبر النبي ﷺ أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بشيءٍ فَإِنَّه يُعَذَّبُ به في نارِ جَهَنَّمَ خالداً مُخلِّداً فيها^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، رقم (٥٧٧٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١٠٩).

المرتبة الثانية: الصَّبْرُ، والصَّبْرُ: أن يتَحَمَّلَ الإنسان الشيء على مرارة. والصَّبْرُ: مادةٌ مُرَّةٌ جِدًّا لا يكاد الإنسان يُطِيقُهَا مَذَاقًا، ولهذا قيل^(١):

والصبر مثل اسمه مُرٌّ مَذَاقَتُهُ لَكِنْ عَوَاقِبُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ

فالصبر هو أن لا يَتَسَخَّطَ الإنسانُ ولا يَجْزَعَ من قضاء الله، لكنه كاره لما وقع ومُحَمَّلٌ نَفْسَهُ الصَّبْرَ عليه، وتعرفون أن الصبرَ شَدِيدَ، وليس الصبرُ بالأمر الهَيِّنَ، ولهذا قال تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، فالأمرُ يُؤْلِمُهُ وَيُتَعَبُهُ لكنه صابر، فهذا مأجورٌ بلا شك، وليس بمأزورٍ؛ لأنَّه تَحَمَّلَ مشقَّةَ هذه المصيبة ابتغاءَ وجهِ الله، فيكون مأجورًا.

توفي إبراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ -على أبيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ وعليه الرضوانُ-، وله ستة عشر شهرًا، وهو رَضِيعٌ، وجعل الله له مُرَضِعًا في الجنة^(٢)؛ لأنَّه ابنُ رسولِ الله ﷺ، ولما توفي قال النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»^(٣). صلواتُ الله وسلامُه عليه.

فأخبر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أَنَّهُ محزونٌ بفراقِ ابنه، ولكنه صابرٌ لا يقول إِلَّا مَا يَرْضِي الله عَزَّوَجَلَّ.

(١) البيت لكشاجم (ص: ٤٢٢)، في ديوانه بلفظ: (والصَّبْرُ مثلُ اسمِهِ في كُلِّ نائِيَةٍ)، وقد وردت بالرواية المذكورة في بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٣/ ٣٧٨)، ومدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢/ ١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين، رقم (١٣٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، رقم (١٣٠٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم (٢٣١٥).

وَالَّذِي يُرْضِي اللَّهَ عِنْدَ وَجُودِ الْمَصِيبَةِ هُوَ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٦] ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ أي عبيد لله عزَّ وجلَّ، ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ في جميع أمورنا، يدبرنا كيف يشاء، ويفعل فينا ما يشاء.

فإذا قال الإنسان هذه الجملة، وأضاف إليها قوله: «اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا» آجره الله في مُصِيبَتِهِ، وأخلف له خير منها.

وهنا قصة تطبيقية لهذا: لما مات أبو سلمة زوج أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانت حُبُّهُ حُبًّا شَدِيدًا، ولما مات حَزِنَتْ عَلَيْهِ، فهو زوجها وأبو أولادها، وكانت قد سَمِعَتِ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يقول: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

فقالت أم سلمة: «اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا». وكانت تفكر وتقول: «أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟» تقول ذلك ليست مُتَرَدِّدَةً فِي كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ، بل تعلم أنه حق، لكن تُفَكِّرُ من يأتيها بعد أبي سلمة خيرًا من أبي سلمة.

وما أن انتهت العدة حتَّى حَظَبَهَا الرَّسُولُ ﷺ^(١)، ولا يحتاج أن نقول: إن الرَّسُولَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ لَأَنَّهُ لَا مَقَارَنَةَ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وبذلك تحقَّق ثوابها حين قالت هذه الجملة عند المصيبة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨).

وبذلك أيضًا تحقق شيء آخر: دخل النبي -صلوات الله وسلامه عليه، على أبي سلمة يعوده لأنه كان مريضًا، وكان من خلق الرسول -صلوات الله وسلامه عليه- ومحبة للخير، ومواساته لأصحابه، أنه يعود مرضاهم، فدخل عليه وقد شق بصره؛ أي: انفتح، فقال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ».

فالروح إذا خرجت من البدن يشاهدها البصر؛ لأن الروح جسم لكنه ليس كأجسامنا، فهو جسم تقبضه الملائكة، وتضعه في الكفن وتحنطه، وتصعد بالروح إلى السماء.

لما دخل على أبي سلمة وقد شق بصره قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ». فسمعه أهل البيت النبي ﷺ فعلموا أن أبا سلمة مات، فضجوا بالبكاء على قيمهم وراعيهم، فقال النبي ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» يعني لا تدعوا بالويل والثبور وما أشبه ذلك، بل ادعوا بالخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون.

ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُقْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»^(١).

وقد وقع مُشاهدًا ومحسوسًا واحد من هذه الجمل، وهي «وَاخْلُقْهُ فِي عَقِبِهِ»، فقد صار خلف أبي سلمة في عقبه أفضل البشر، خلقه محمد رسول الله ﷺ، أما البقية فنحن لا نعلم علم اليقين لكننا نقول: إن الذي أجاب هذه الدعوة يَمُنُّ بالإجابة على الدعوات الأربع الأخرى.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (٩٢٠).

المرتبة الثالثة: الرضا: ومرتبة الرضا أعلى من مرتبة الصبر، والفرق بينهما أن الراضي قلبه مطمئنٌ، بمعنى أنه غير محزونٍ ولا مكروبٍ ممَّا وقع، بل الكلُّ من المكروه والمحبوب بالنسبة لقضاء الله عنده سواء، ما هو بالنسبة للواقع، وإلا كل إنسان لا بُدَّ أن يكره ما يَسُوؤه ويحب ما يَسُرُّه، لكن بالنسبة لقضاء الله عنده سواء، فهو متقلِّبٌ مع القضاء والقدر كالخشبة فوق الماء؛ إن حَمَلَهَا ارتفعت، وإن هبطَ انخفضت.

فهو يقول: أنا ليس عندي ذاك الجزع من قضاء الله، بل الكل عندي سواء، أنا إن أصابني الله بسوءٍ فمَنه، وإن أصابني برحمةٍ فمَنه، فكله سواء، وليس المعنى أن الذي وقع عنده سواء، فهذا فرق دقيق، ولا يمكن لأي إنسان أن يقول: إن ما يَسُرُّه ويُحِزُّه عنده سواء بالنسبة للواقع أبدًا، ولكن بالنسبة للقضاء القدريِّ الإلهي، فهذا أعلى من الأول، وليس بواجبٍ، بل هو مستحبٌّ، والصبر واجبٌ.

المرتبة الرَّابِعة: الشُّكر: وكيف يُمكن للإنسان أن يشكر الله على المصيبة؟! يعني قد يبدو للإنسان أن هذا من الأمور الممتنعة؛ إذ كيف يشكر على المصيبة؟! يموت قريبه فيشكر الله؟! يُتَلَف ماله فيشكر الله؟! كيف هذا؟!

نقول: نعم ممكن، يشكر الله عزَّجَل لآلِه إذا قاس المصيبة بها هو أعظم منها فإنها تكون نعمةً، فيشكر الله.

فإذا أُصيبَ الإنسان بِشَلَلٍ بيده فإننا نقول: إنَّه يمكن أن يشكر الله؛ لآلِه يقيس بمن أُصيبَ باليدين جميعًا فيشكر الله، فإذا أُصيبَ بِشَلَلٍ في اليدين شكر الله أن لم يكن الشللُ في اليدين والرجلين، وهَلُمَّ جَرًّا.

ثانيًا: يمكنُ أن يكونَ وقوعُ ما يسوءُه نعمةً، وذلك فيما إذا فكَّرَ وقَدَّرَ بأنَّ ما قضاهُ اللهُ وقَدَّرَهُ فهو واقعٌ لا محالة، لا يُمكنُ أن يتخَلَّفَ، فما قضاهُ اللهُ لا تفكَّرُ أنَّه سيكون على خلاف ما كان أبدًا، وإذا كان كذلك، وكان اللهُ عزَّوجلَّ يُثِيبُ الصابرَ على البلاءِ؛ صار هذا المُقدَّر نعمةً يُشكِّرُ اللهُ عليها.

ولهذا جاء في الحديث: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)؛ لأن العقوبة في الدنيا تزول وتُنسى، فإذا أراد اللهُ بالإنسان خيرًا عَجَّلَ له بالعقوبة في الدنيا، وإذا أراد به خِلافَ ذلك أَخَّرَ عنه العقوبة فعاقبه في الآخرة، وعذابُ الآخرة أشدُّ وأبقى، فيشكُرُ اللهُ أن اللهُ عَجَّلَ له بالعقوبة حتى لا يعاقبَ عليها في الآخرة.

فالحُكْمُ القَدَرِيُّ، أو القضاء القَدَرِيُّ، صار النَّاسُ فيه على أربع مراتب.

ثانيًا: الحُكْمُ الشرعي:

أما الحُكْمُ الشرعيُّ فذاك مَوْضِعُ الاختبارِ، والحُكْمُ الشرعيُّ: ما أمرَ اللهُ به ونهى عنه، وحُسْنُ الخُلُقِ فيه التطبيق؛ أن يفعل ما أمر اللهُ به راضيًا به مُطمئنًا إليه، طيبةً به نفسه، دون كراهةٍ في القلبِ أو استكبارٍ في الجوارح.

مثال ذلك: أوجبَ اللهُ على عباده الصيامَ، والصيامُ أحيانًا يأتي في القَيْظِ، وهو شِدَّةُ الحرِّ، فيكون النهارُ طويلًا والجوُّ حارًّا، فتجد المؤمن يقول: سمعنا وأطعنا ويصوم، ونفسه مطمئنةٌ، وصدره مُنشرحٌ، وتجدُ ضعيفَ الإيمانِ يثقلُ هذا الصَّومَ وربما يكرهه، لكن هل يكره الظَّمأَ والجوعَ، أو يكره فرضَ اللهِ له؟

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم (٢٣٩٦).

الجواب: الأوَّل، فكلُّ يكره أَلَمَ الجُوع والظَّمأ، حتَّى إن الله قال للصَّحابة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] (هو) الضمير يعود على القتال، وليس على المكتوب، أما فرضه فإن الصَّحابة لم يكرهوا ذلك، بل كان الواحد منهم يتمنَّى الشهادة، ويتمنى أن يُقتل في سبيل الله، لكن المكروه القتال دون فرضه، فلما فُرِض صارَ محبوبًا إلى نفوسهم؛ لأنَّه طاعة لله عزَّجَل، فكنَّ حَسَنَ الخُلُقِ مع الله، متمشيًا على أمره فتفعله، مُبتعدًا عن نهيه فتركه.

حُسْنُ الخُلُقِ مَعَ النَّاسِ:

وحُسْنُ الخلق مع الناس في الحقيقة مفقودٌ لدى كثيرٍ من المسلمين، مع أنَّه جاء في الحديث: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»^(١)، فهذا معدومٌ عند كثير من النَّاسِ.

إفشاء السَّلام:

ولنبداً بأساسٍ من أُسسِ حُسْنِ الأخلاق وهو إفشاء السَّلام، فهل نحن نُفشي السَّلام؟

الجواب: قليلٌ منَّا مَنْ يُفشي السَّلامَ، أي مَنْ يَنشره ويسلِّم على كلِّ مَنْ لِقِيه، سواء عَرَفه أو لم يَعْرِفه، بل تجد الآن كثيرًا من النَّاس لا يسلم، وامشِ وانظر النَّاسَ الَّذِينَ يَلاقونك فلا تجد أحداً يُسلم، بل والله إن الإنسانَ في بعضِ الأحيان يُسلم فيَسْتَنكِرُ المُسلمَ عليه، ويقلِّبُ عُيُونَهُ مُسْتَنكِراً كأنها صار عليه غارة؛ لأنَّه لم يَعْتَدُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٨٢)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٢).

هذا، حيثُ فَقَدَ السَّلَامُ من مجتمعاتِ المسلمين إِلَّا مَنْ شاءَ الله، مع أَنَّهُ من أحسنِ الأخلاقِ.

ولقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١).

أَفَشُوا بمعنى: أَظْهَرُوا وَاَنْشَرُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ.

فَأَقْسَمَ ﷺ، -وهو الصادقُ البارُّ بدونِ قَسَمٍ- أَلَّا نَدْخُلَ الْجَنَّةَ حَتَّى نُوْمِنَ، وَأَلَّا نُوْمِنَ حَتَّى نَتَحَابَّ فَيَحُبُّ بَعْضُنَا بَعْضًا، وَيَأْلَفُ بَعْضُنَا بَعْضًا، وَيَقْدِّرُ بَعْضُنَا بَعْضًا، وَحِينَئِذٍ يَتَحَقَّقُ الْإِيْمَانُ الَّذِي بِهِ دُخُولُ الْجَنَّةِ.

ولقد كَانَ نَبِينَا، وَهُوَ أَشْرَفُ النَّاسِ مَرَّةً عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَشْرَفُ النَّاسِ مَرَّةً فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ يَمُرُّ بِالصَّبِيَّانِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمَا^(٢)، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَأَيْنَ هَذَا الْآنَ؟! فَهَلِ الْكَثْرُ مِنَّا إِذَا مَرَّ بِالصَّبِيَّانِ يُسَلِّمُ؟! أَبَدًا، بَلْ إِذَا رَأَى مَنْ يُسَلِّمُ عَلَى الصَّبِيَّانِ اسْتَنَكَرَهُ، وَهَذَا غَلْطٌ، فَأَفْشِ السَّلَامَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، أَمَّا الْكَبِيرُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الصَّغِيرُ فَيَتَعَلَّمُ وَيَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الْخُلُقَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

وصيغة السَّلَام:

وصيغة السَّلَام أن تَسَلِّمَ بِاللِّسَانِ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَوْ السَّلَامُ عَلَيْكَ، لَكِنْ لَوْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببا لحصولها، رقم (٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان، رقم (٦٢٤٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان، رقم (٢١٦٨).

فُرِضَ أَنْ الْمُسْلِمَ عَلَيْهِ أَصَمُّ لَا يَسْمَعُ، أَوْ كَانَ بَعِيدًا لَا يَسْمَعُ، فَهَذَا إِجْمَعُ بَيْنَ الْإِشَارَةِ وَالنَّطْقِ، وَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَمَا مَجْرَدُ الْإِشَارَةِ فَلَيْسَ سَلَامًا إِسْلَامِيًّا، وَانْتَبِهْ لِهَذَا. وَالْعَجِيبُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَمْشِي بِالسَّيَارَةِ وَيُسَلِّمُ بِالْبُورِي^(١)، وَهَذَا مِنَ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَتَعَلَّمُوا كَثِيرًا.

إِذْنُ الصَّيْغَةِ الْمَشْرُوعَةِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَوْ سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمَا، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَأَكْثِرْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ قُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِالْجَمْعِ فَلَا بَأْسَ، الْمَهْمُ أَنْ تَذْكُرَ السَّلَامَ. وَلَوْ قَالَ: أَهْلًا وَسَهْلًا، أَوْ أَهْلًا وَمَرْحَبًا بِأَبِي فَلَانٍ، فَهَذَا لَا يَكْفِي، وَهَذَا لَيْسَ سَلَامًا شَرْعِيًّا، فَهَذَا إِنَّمَا يُقَالُ بَعْدَ رَدِّ السَّلَامِ، فَتَقُولُ: «مَرْحَبًا» بَعْدَ رَدِّ السَّلَامِ.

وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمَعْرَاجِ يَمُرُّ بِالْأَنْبِيَاءِ فِي السَّمَاوَاتِ وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ قَدَّرَ أَنْ يَلْقَاهُ، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَقُولُ: «مَرْحَبًا»، وَقَالَ اثْنَانِ مِنْهُمْ لِلرَّسُولِ ﷺ: «مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ»^(٢)، وَهُمَا آدَمُ وَإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، لِأَنَّ آدَمَ أَبُو الْبَشَرِ كُلِّهِمْ، وَإِبْرَاهِيمُ أَبُو الْخُنْفَاءِ، وَإِلَّا فَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ الْأَبَ الثَّانِي لِلْإِنْسَانِيَّةِ هُوَ نُوحٌ؟ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمْ الْأَبَاقِينَ﴾ [الصافات: ٧٧].

إِذْنُ إِذَا رَدَدْتَ السَّلَامَ فَقُلْ: مَرْحَبًا بِأَخِي، أَهْلًا وَسَهْلًا، حَيَّاكَ اللَّهُ، وَمَا ظَنُّكُمْ بِمَنْ يُعَوِّدُ أَبْنَاءَهُ لُغَةً أَعْجَمِيَّةً فِي السَّلَامِ، بَدَلًا مِنَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مَا نَقُولُ فِي هَذَا السَّفِيهِ؟

(١) أي: بوق السيارة.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسرائاء، رقم (٣٤٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسرائاء، رقم (١٦٣).

نقول: إِنَّهُ سَفَهَ فِي الْعَقْلِ، وَضَلَّالٌ فِي الدِّينِ، أَمَا كونه سَفَهًا فِي الْعَقْلِ فَأَنْتَ رَجُلٌ عَرَبِيٌّ تَعْدِلُ عَنِ السَّلَامِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى لُغَةٍ أَعْجَبِيَّةٍ! وَأَمَا كونه ضَلَالًا فِي الدِّينِ فَلأنَّهُ حَرَّمَ نَفْسَهُ أَجَرَ السَّلَامِ الشَّرْعِيِّ وَأَتَى بِسَلَامٍ بَدْعِيٍّ.

وقد سمعت مَنْ يَقُولُ لأَوْلَادِهِ إِذَا انصَرَفُوا، يَقُولُ: قُلْ: بَايَ بَايَ، وَهَذَا لَيْسَ سَلَامًا شَرْعِيًّا، وَمَنْ الْمُؤَسَفُ أَنْ يَصْدَرَ هَذَا مِنْ إِخْوَانٍ لَنَا مُسْلِمِينَ، يَنْطِقُونَ بِالسُّنَنَاتِ، وَهُمْ مِنْ بَنِي جِلْدَتِنَا، وَيَذْهَبُونَ هَذَا الْمَذْهَبَ، فَأَيْنَ الشَّخْصِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ؟! وَأَيْنَ الْعِزَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ؟! أَنْ تُؤَدِّيَ شَعَارَ الْإِسْلَامِ وَهُوَ السَّلَامُ بِلُغَةٍ قَوْمٌ أَعْجَمِيَّةٌ وَتَدْعُ اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ، لَكِنْ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ.

إِنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ يَرِيدُ مِنَّا أَنْ نُرَبِّيَ أَبْنَاءَنَا عَلَى كُلِّ خُلُقٍ فَاضِلٍ، وَعَلَى الْعِبَادَاتِ، فَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ النَوَافِلَ كُلَّهَا فِي بَيْتِهِ حَتَّى فِي مَكَّةَ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ النَوَافِلَ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَتَهَجَّدَ فِي غَيْرِ قِيَامِ رَمَضَانَ -وَقِيَامِ رَمَضَانَ الْمَشْرُوعِ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةً كَمَا هُوَ مُوجُودُ الْآنَ، -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- فَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ تَتَهَجَّدَ فِي بَيْتِكَ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟

نقول: الْأَفْضَلُ أَنْ تَتَهَجَّدَ فِي بَيْتِكَ، وَإِذَا أَذِنَ الْفَجْرُ صَلَّ رَاتِبَةَ الْفَجْرِ فِي الْبَيْتِ وَائْتِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهَذَا أَفْضَلُ لَكَ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْإِنْسَانِ فِي بَيْتِهِ أَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَا يَشْهَدُهُ النَّاسُ، فَلَا يَشْهَدُهُ إِلَّا أَهْلُهُ، وَأَهْلُهُ يَعْرِفُونَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فِيمَا يُعْلِنُهُ لَهُمْ؛ وَلأنَّهُ يُعَوِّدُ أَوْلَادَهُ مِنْ بَنِينَ وَبَنَاتٍ، حَتَّى إِنْ الرَّجُلُ إِذَا قَامَ يُصَلِّيُ النَّافِلَةَ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ يَأْتِي الْوَلَدَ الصَّغِيرُ إِلَى جَنْبِهِ وَيَبْدَأُ يُصَلِّيُ تَأْسِيًّا بِهِ، فَدَعُ وَلَدَكَ يَتَعَلَّمْ، فَلِلَّهِ الْحِكْمَةُ فِيمَا شَرَعَ.

وكل هذا يريد الإسلام مِنَّا أن نُعلِّم أبناءنا أخلاق الإسلام وعبادات الإسلام، ونحن نذهب ونكون أذنبًا لغيرنا، وغيرنا أعداء لنا، وليسوا بأولياء لنا، بل هم أعداء، وهم والله يحبُّون مِنَّا أن نكون تُرابًا يطَّوُّونه بأقدامهم، ونحن إذا خَضَعنا أمامهم فهذا يعني أننا أتيناهم بما يُحِبُّون.

ألم تعلم أنَّ الرجلَ الكافرَ إذا عَلِمَ أن شباب المسلمين الصغار وأطفالهم يعدِّلون عن السَّلام الشرعيِّ إلى هذا الكلام الأعجميِّ، والرَّطانة الأعجميَّة، ألم تعلم أنَّه يَبْذُل في هذا كل ما يَمْلِك من أجل أن يَتَّبِعَهُ أَهْلُ الإسلام، فهم يفرحون إذا تكلَّمنا بلغتهم، ويفرحون إذا أَرَّخْنَا بتواريخهم فَرَحًا عَظِيمًا، وَيُسَرُّونَ بهذا، ولا تظنوا أن هذه الأمور تَمُرُّ مَرَّ الكِرام كما يقولون، بل هي تَمُرُّ مَرَّ اللِّثام، فهم يفرحون جِدًّا أن يروا المسلمين يَتَأَسَّوْنَ بهم في أخلاقهم، وفي كل أمورهم.

وكلُّ يفرح أن يكون فلانٌ مثله، حتَّى أَهْلُ الشَّرِّ يَسْطُون على أَهْلِ الخَيْرِ من أجل أن يكونوا مِثْلَهُمْ، فيختارون الشابَّ الصغيرَ ويجرُّونه إليهم ليكون مِثْلَهُمْ، وأَهْلُ الخَيْرِ والاستقامة يفرحون أن يكون أحدٌ مِثْلَهُمْ.

فهؤلاء الكُفَرَةُ الفَجَرَةُ أعداؤنا يفرحون أن نفتدي بهم ونتأسَّى بهم، ويَبْذُلون لذلك الأموال الكثيرة من أجل أن يكون النَّاسُ أذنبًا لهم.

فالتاريخ الإسلاميُّ الَّذي ينبغي أن يكون المسلمون عليه هو التاريخ الهجريُّ، الَّذي فيه ذُكِرَ إقامة الدولة الإسلامية؛ لأن الهجرة بها قامت الدولة الإسلامية، والدولة الإسلامية قامت في المدينة، فهذه الذِّكْرَى العطرة كانت مبتدأ التاريخ

للمسلمين، حتَّى إنَّ الإنسان إذا قال: السَّنة كذا وكذا من الهجرة فإنه يذكر هجرة النبي ﷺ.

والآن أكثر المسلمين مع الأسف يتعاملون بالتاريخ الميلاديّ، ولا يُدرى من أين جاءت هذه الأشهر، وهي يناير، فبراير، مارس، إبريل، مايو، يونيو، يوليو، أغسطس، سبتمبر، أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر.

فهذه اثنا عشر شهرًا، وهذه الشهورُ المعروفة أن بعضها واحدٌ وثلاثون وبعضها ثمانية وعشرون، فبينهما ثلاثة أيام.

فعلى أيّ أساس بُنيَ هذا الاختلاف؟! لا نعلم شيئًا، ولهذا ذهب بعض المؤرخين عندهم إلى المطالبة بأن تُجعل الشهورُ الإفرنجية كلها على ثلاثين يومًا، ويجعل فيها كيسة، ولكن الكنيسة أبت؛ لأنها تقول: مسألة التاريخ أمرٌ شعار تعبدي لا يمكن تغييره، ونحن ما شاء الله أكثر المسلمين أبوا أن تُغيّر شهورهم إلى الأشهر العربية، فصار تاريخهم بالإفرنجي، وبكل سهولة، وكل ذلك لا شكَّ أنه يُفرح الأعداء.

فإذا قال قائل: الشهورُ العربيةُ تختلف؟

قلنا: صحيح تختلف لا شك، فقد يكون شهر ربيع في عز الصيف، وقد يكون في عز الشتاء، لا شكَّ في هذا، لكن المقصود ضبط الحوادث دون ضبط الفصول، فإذا أردنا أن نضبط الفصول رجعنا إلى شيء آخر، وهو الفصول الأربعة، والبروج المشهورة اثنا عشر بُرجًا، ويكون مَشِينًا مخالفًا لما كان عليه هؤلاء.

فالأصل في التوقيت عند جميع العالم هو الأشهرُ الهلالية، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ عموماً ﴿وَالْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقال عزَّجَل: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [التوبة: ٣٦].

وبيَّن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- هذه الشهور بأنها: مُحَرَّم، صَفَر، ربيعُ الأوَّل، ربيعُ الآخر، جُمادى الأولى، جُمادى الآخرة، رَجَب، شَعْبَان، رَمَضَان، شَوَّال، ذُو الْقَعْدَةِ، ذُو الْحِجَّة، هذه هي الشهورُ الأولى التي وضعها الله لعباده، لكن جاء هؤلاء الإفرنج وغيرَوا، وهذا لا يُهْمُنَا أن يُغَيِّرُوا أو يُبَدِّلُوا، لهم دينهم ولنا ديننا، لكن الذي يُهْمُنَا وَيُؤْلِمُنَا وَيُخْزِنُنَا أن نَتَّبِعَهُمْ في هذا.

ولهذا كان من حسنات هذه الدولة السعودية أعزَّها الله بطاعته، وأعزَّ عبادَه المؤمنين بها، كان من أساسِ ونظامِ الحُكْم أن يَكُونَ الْعَمَلُ بِالتَّارِيخِ الْهَجْرِيِّ، والأشهرُ المعتمدة الأشهر العربية، ولا شكَّ أن هذا من حسناتها؛ لأنها تخالف الآن فيما نَعْلَم جميعَ دُولِ العالم، فكلُّ دولِ العالمِ بالتاريخِ الإفرنجي؛ لأن الغلبةَ للكثرة أو للقوة.

والآن نحن في عصرِ القوة؛ في عصرِ قوَّةِ السلاحِ وغيرها، وليس لُغَةُ الْعَدَلِ والحقِّ، لكن حكومتنا -ولله الحمد- أبَتْ إِلَّا أن يكون تاريخها بالشهور العربية، وسنواتها بالسنوات الهجرية، فنسأل الله أن يزيدها تَمَسُّكًا بدينِ الله، وإرغامًا لأعداءِ الله، إنَّه على كل شيءٍ قدير.

والْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ،
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، كَمَا بَيَّنَّ رَسُولُهُ ﷺ فِي سُنَّتِهِ حُقُوقَ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ
الْمُسْلِمِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ
يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا
بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ إِلَاسٌمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذَّ بَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا
الْأَحْلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ
الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، وَالْآدَابُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ وَرَدَتْ فِي السُّنَّةِ أَيْضًا آدَابٌ كَثِيرَةٌ أُولَاهَا: إِلقاءُ السَّلَامِ: فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ»^(١)، أَوْ قَالَ: «سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ»^(٢)؛ إِذَا
لَقِيْتَ أَخَاكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، إِنْ كَانَ وَاحِدًا، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ تَقُولُ:
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَلَا يُجْزِئُ عَنْ هَذَا أَنْ تَقُولَ: حَيَّاكَ اللَّهُ يَا أَبَا فُلَانٍ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، رَقْمُ (١٢٤٠)، مُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ،
بَابُ مَنْ حَقَّ الْمُسْلِمُ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ، رَقْمُ (٢١٦٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ مَنْ حَقَّ الْمُسْلِمُ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ، رَقْمُ (٢١٦٢).

السَّلَام؛ لَأَن مَعْنَى: «السَّلَامُ عَلَيْكَ» أَنَّكَ تَدْعُو لَهُ بِأَن يُسَلِّمَهُ اللَّهُ مِنَ الْآفَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَهِيَ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ.

وَمِنَ الْآدَابِ أَيْضًا: أَنْ يُسَلِّمَ الْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، فَإِذَا تَقَابَلَ اثْنَانِ مَعَ ثَلَاثَةٍ، فَعَلَى الْاِثْنَيْنِ أَنْ يُسَلِّمَا عَلَى الثَّلَاثَةِ، كَذَلِكَ يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ؛ فَإِذَا تَلَاقَى اِثْنَانِ أَحَدُهُمَا لَهُ عِشْرُونَ سَنَةً، وَالثَّانِي لَهُ عِشْرُونَ سَنَةً، فَعَلَى أَصْغَرِهِمَا أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْكَبِيرِ. كَذَلِكَ يُسَلِّمُ الرَّابِئُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْجَالِسِ^(١)، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَلَكِنْ إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ هَذَا؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ تَلَاقَى اِثْنَانِ مَعَ ثَلَاثَةٍ، وَلَمْ يُسَلِّمِ الْاِثْنَانِ، هَلْ نَقُولُ لِلثَّلَاثَةِ: لَا تُسَلِّمُوا، أَوْ نَقُولُ: سَلِّمُوا لَتَنَالُوا الْأَجْرَ؟ بَلْ نَقُولُ: سَلِّمُوا لَتَنَالُوا الْأَجْرَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(٢).

وَلَا يَجُوزُ هَجْرُ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ كَانَ عَاصِيًا، وَلَوْ كَانَ فَاسِقًا، لَا تَهْجُرُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُّؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(٣).

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَهْجُرُ صَاحِبَ الْمَعْصِيَةِ غَيْرَةً عَلَى دِينِ اللَّهِ، وَكَرَاهَةً لِهَذَا الرَّجُلِ، وَهَذَا غَلَطٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَهْجُرَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَكِنْ إِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير، رقم (٦٢٣١)، ومسلم: كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير، رقم (٢١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٥٧٢٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي رقم (٢٥٦٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، رقم (٦٢٣٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - هَجَرَ ثَلَاثَةً مِنَ الصَّحَابَةِ؛ وَهُمْ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَمُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ^(١)، فنقول: نَعَمْ هَجَرَهُمْ، ولكن ما الذي حَصَلَ مِنْ جَرَاءِ هَذَا الْهَجْرِ؟

حَصَلَ أَنَّهُمْ تَابُوا إِلَى اللَّهِ، وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ، وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، وَاتَّقَنُوا أَنْ لَا مَلْجَأَ لَهُمْ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَجَعَلُوا يَدْعُونَ اللَّهَ، هَذِهِ نَتِيجَةُ طَبِيعَةٍ، وَفِي النِّهَايَةِ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ كَلَامًا يَتَقَرَّبُ الْعَبْدُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ إِذَا قَرَأَهُ، أَوْ إِذَا سَمِعَهُ، مِنَ الَّذِي سِيرَتُهُ تُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ إِذَا قَرَأَهَا الْإِنْسَانُ؟ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِلرُّسُلِ، أَوْ مَا أَشَبَّهُهُمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

لكن إِذَا قَدَّرَ أَنْكَ إِذَا هَجَرْتَ الْعَاصِيَ ارْتَدَّ عَنْ الْمَعْصِيَةِ وَخَجَلَ، فَهَلْ تَهْجُرُهُ أَوْ لَا؟

فالجواب: أَهْجُرُهُ؛ لِأَن هَجَرُهُ دَوَاءٌ، وَمَا دَامَ الْهَجْرُ دَوَاءً فَمَتَى صَارَ هَذَا الدَّوَاءُ نَافِعًا اسْتَعْمَلْنَاهُ، وَإِلَّا فَلَا، فَإِنْ بَعْضُ الْعُصَاةِ إِذَا هَجَرَهُمْ أَهْلُ الْخَيْرِ أَزْدَادُوا عِصْيَانًا، وَاسْتِكْبَارًا، وَكَرَاهَةً لِلْحَقِّ وَأَهْلِ الْحَقِّ، وَهَذَا كَثِيرٌ؛ لِذَلِكَ أَرَى أَلَّا تَهْجُرَ الْعَاصِيَ وَلَوْ كَانَ عَاصِيًا، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي هَجْرِهِ رَدْعٌ لَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ.

ثَانِي الْحُقُوقِ: «إِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ»، دَعَاكَ: يَعْنِي طَلَبَ مِنْكَ الْحُضُورَ إِلَى بَيْتِهِ فَأَجِبْهُ، وَلَكِنْ هَذَا لَهُ شُرُوطٌ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

الشرط الأول: ألا يكون في هذا البيت مُنْكَرٌ، يعني لو دَعَاكَ إلى حَفْلٍ عُرْسٍ، وفيه معازِفٌ وأغانٍ محرَّمةٌ، حُرِّمَ عليك الإجابةُ، إلا إذا كُنْتَ يَغْلِبُ على ظَنِّكَ، أو تَعْلَمُ عِلْمَ اليَقِينِ أَنَّكَ إذا حَضَرْتَ امتَنَعَ الناسُ عن هذا الفِسْقِ، فحينئذٍ احْضُرْ، فَيَجِبُ عليك الحُضُورُ لإجابة الدعوة وإزالة المنكر.

ولو إنسانٌ دُعِيَ إلى وليمة عُرْسٍ وحَضَرَ، فإذا بهم يستعملون المعازِفَ والأغانِي الهابطةَ الباطلةَ، ماذا عليه؟

نقول: عليه أن يُنْكِرَ، فإذا عَجَزَ وَجَبَ عليه الخُرُوجُ، ولا يجوز أن يَبْقَى، فإذا قال: هذا عَمِّي، كيف أخرجُ وهو عَمِّي أمام الناسِ؟ فالجواب: لو احترَمَ عَمُّكَ نَفْسَهُ لاحترَمَهُ الناسُ، فالرجُل الذي يأتي في حَفْلِ الزواجِ بمُغْنِيَةٍ ومُطْرِبِينَ، هذا لم يَحْتَرَمْ نَفْسَهُ، وقد قال القائل:

وَمَنْ لَا يُكْرِمُ نَفْسَهُ لَمْ يُكْرَمْ^(١)

فنقول: العَمُّ هو الذي لم يَحْتَرَمْ نَفْسَهُ، فلا حُرْمَةَ لَهُ.

وإذا قال إنسانٌ: أخشى إن خَرَجْتُ أن يكونَ هناك قَطِيعَةٌ وأن يَغْضَبَ مِنِّي؟ فالجواب: وليَكُنْ؛ لأن القاطِعَ هنا العَمُّ، ولو أننا دَاهَنَّا الناسَ، وقُلْنَا: نَخْشَى من القَطِيعَةِ وما أشبه ذلك؛ لم يَبْقَ إنكارٌ مُنْكَرٍ على قَرِيبِهِ.

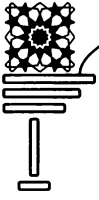
والدعوات أنواعٌ؛ فإذا كَانَتِ الدَّعْوَةُ لوليمة عُرْسٍ فأجِبْهَا، وإذا دَعَاكَ لِمَاتِمٍ -وهي ما يُسَمُّونَهُ وليمة العزاء- فلا تُجِبْ، بل إذا دَعَاكَ فأنصَحْهُ أَوَّلًا، وقل له:

(١) شرح القصائد العشر (ص: ١٢٦).

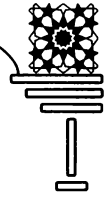
يا أَخِي؛ هذا بدعةٌ، هذا منكرٌ، فإن أصرَّ على أن يُقيمَ الماتَمَ فلا تُجِبْهُ، مهما كان قريباً
لك؛ لأن المداهنة في دين الله محرمةٌ.

والعجبُ أننا رأينا ماتَمَ كأنها محافلُ زواجٍ؛ أنوارٌ، وكَراسِيٌّ، وهذا داخلٌ،
وهذا خارجٌ، ثم يأتون بقارئٍ يقرأُ لغيرِ الله؛ بالأجرة، هذا الذي يقرأُ بالأجرة هو
آثمٌ وليس بمأجورٍ، ولا أجر لمن قرأ له، وما يأخذه من الأجرة سُحتٌ.
والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلَّم على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه
أجمعين.





كَلِمَةٌ فِي الْمُصَافَحَةِ



الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ السُّنَّةَ عِنْدَ الْمُلَاقَاةِ هِيَ الْمُصَافَحَةُ بِالْيَدِ، لَكِنْ مَعَ الْأَسْفِ صَارَ بَعْضُ النَّاسِ يَعْتَادُونَ عَادَةً لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً، فَإِذَا قَابَلَكَ الرَّجُلُ أَخَذَ بِرَأْسِكَ، ثُمَّ قَبَّلَ الْجَبْهَةَ وَانصَرَفَ وَلَا يَصَافِحُ، وَيَقُولُ: هَذَا إِكْرَامٌ لَكَ، فَلَيْسَ الْإِكْرَامُ أَنْ تُقَبِّلَ الرَّأْسَ وَتَتْرِكَ الْمُصَافَحَةَ، الَّتِي وَرَدَ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ: «لَا يَلْقَى مُسْلِمٌ مُسْلِمًا فَيَشِيْشُ بِهِ، وَيَرْحُبُ بِهِ، وَيَأْخُذُ بِيَدِهِ إِلَّا تَنَازَرَتِ الذُّنُوبُ بَيْنَهُمَا كَمَا يَتَنَازَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ»^(١).

فَنَبَهُ عَلَى سُنَّةِ الْمُصَافَحَةِ، ثُمَّ إِذَا رَأَيْتَ أَنْ تُقَبِّلَ رَأْسَهُ أَوْ جَبْهَتَهُ فَلَا حَرَجَ، فَلَا تُنْكَرُ تَقْبِيلَ الرَّأْسِ، أَوْ تَقْبِيلَ الْجَبْهَةِ، إِنَّمَا تُنْكَرُ أَنْ تُتْرِكَ السُّنَّةُ، وَيَحِلَّ مَحَلُّهَا الْبَدْعَةُ؛ فَتَقْبِيلُ الرَّأْسِ أَوْ الْجَبْهَةِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ لِلْأَبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ، لَكِنْ الْمُصَافَحَةُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَسْنُونَةِ عِنْدَ اللَّقَاءِ، فَتَشْكُرُ الْإِخْوَةَ الَّذِينَ يُقَدِّرُونَ الْعُلَمَاءَ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْزِيَهُمْ عَنَّا خَيْرًا، لَكِنْ السُّنَّةُ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥١٧، رقم ٩١٢١).

آدابُ إفشاءِ السَّلامِ، وأحكامه

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّيَ وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ موضوعَ الأخلاقِ والآدابِ بينَ المسلمينَ موضوعٌ مُهمٌّ؛ لأننا نجدُ أن هذا البابَ قد أُهْمِلَ، من جهةِ المتكلمينَ من الدُّعاةِ والعلماءِ، ومن جهةِ العامَّةِ من حيثِ التطبيقِ والعملِ.

الخُلُقُ الحَسَنُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَ«أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»^(١)، وَحُسْنُ الْخُلُقِ يَكُونُ بِالْبَشَاشَةِ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ، وَأَدَاءِ الْحَقُوقِ، حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ، كَالسُّهُولَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ولكن -مع الأسف- فإن كثيرًا من المسلمين -ولا أقولُ العامَّةَ، بل حتَّى طلبةِ العِلْمِ- قد أهملوا هذا البابَ، حتَّى إنَّنا لنرى الرَّجُلَيْنِ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ عِنْدَ شَيْخٍ وَاحِدٍ، وَقِرَاءَةِ وَاحِدَةٍ، وَكِتَابٍ وَاحِدٍ، فَرَبَّمَا يَلْتَقِيَانِ وَلَا يُسَلِّمُ بَعْضُهُمَا عَلَى بَعْضٍ! فَأَيْنَ الْإِخْوَةُ؟!

لَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٢)، وأبو داود: كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٨٢).

حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذْلَكُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١)، «أَفْشُوا» بِمَعْنَى: أَظْهِرُوا، وَأَعْلِنُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ، وَلِنَسْأَلَ أَنْفُسَنَا: هَلْ نَحْنُ كَذَلِكَ؟ هَلْ نَفْعَلُ ذَلِكَ؟ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ لِأَخِيهِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ. فَإِنَّهُ يَكْسِبُ بِذَلِكَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ.

وَعَشْرُ حَسَنَاتٍ أَغْلَى مِنْ عَشْرَةِ رِيَالَاتٍ بِلَا شَكٍّ، وَالذَّلِيلُ: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾^(١٦) وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿[الْأَعْلَى: ١٥-١٦]﴾ لَكِنْ لَوْ قُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ، مِنْ سَلَّمَ عَلَى أَخِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنِّي أُعْطِيهِ عَشْرَةَ رِيَالَاتٍ، فَسَوْفَ يَفْشُو السَّلَامَ بَيْنَ النَّاسِ، فَرُبَّمَا يَتَعَمَّدُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَرَدَّدَ عَلَى أَخِيهِ؛ حَتَّى يُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَيُعْطَى عَشْرَةَ رِيَالَاتٍ عَنْ كُلِّ تَسْلِيمَةٍ، مَعَ أَنَّهَا الْعَشْرَةُ رِيَالَاتٍ عُرْضَةً لِلتَّلَفِ، وَهِيَ لَا بَدَّ أَنْ تَتَلَفَ، أَوْ يَتَلَفَ صَاحِبُهَا، إِمَّا أَنْ تَتَلَفَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا الْإِنْسَانُ طَعَامًا وَشَرَابًا، وَهَذَا الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ مَالُهُ التَّلَفُ، فَيَوْضَعُ فِي الْمَرَاحِيزِ وَالْأَمَاكِنِ الْقَدَرَةَ، وَإِمَّا أَنْ يَتَلَفَ هُوَ فَيَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَهِلَكَهَا بِالْإِنْفَاقِ، أَمَّا الْحَسَنَاتُ فَهِيَ رَحِيصَةٌ عِنْدَ النَّاسِ.

فَلَا بَدَّ مِنَ السَّلَامِ عِنْدَ الْمَلَاقَةِ، فَسَلِّمْ عَلَى أَخِيكَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، وَابْتِدَاءُ السَّلَامِ سَنَةٌ مَا لَمْ يَكُنْ هَجْرًا، فَإِنْ كَانَ هَجْرًا فَابْتِدَاؤُهُ وَاجِبٌ، وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْهَجْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُفْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببا لحصولها، رقم (٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٥٧٢٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي رقم (٢٥٦٠).

لَكِنْ رَخَّصَ الشَّرْعُ فِيهَا دُونَ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ فِي النُّفُوسِ شَيْءٌ، وَيَكُونُ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ عَلَى أَخِيهِ مَا يُوجِبُ أَنْ يَهْجُرَهُ هَذِهِ الْمُدَّةَ الْقَلِيلَةَ، فَمِنْ أَجْلِ إِعْطَاءِ النُّفُوسِ بَعْضَ حَظْوِظِهَا رَخَّصَ الشَّارِعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، كَمَا رَخَّصَ فِي الْإِحْدَادِ عَلَى الْمَيِّتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى الزَّوْجِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُحَدِّدَ مُدَّةَ الْعِدَّةِ، طَالَتْ أَمْ قَصُرَتْ.

وَقَدْ رَخَّصَ الشَّرْعُ فِي الْإِحْدَادِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ يَحْزَنُ، وَالْإِنْسَانُ الْحَزِينُ لَا يَعْيشُ وَيَتَرَفَّقُ كَمَا يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ الْمَسْرُورُ، وَلِهَذَا أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ النَّفْسَ حَظَّهَا مُدَّةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

مَبَاحُثُ فِي السَّلَامِ:

أولاً: حُكْمُ السَّلَامِ:

ابْتِدَاؤُهُ سَنَةً مَا لَمْ يَكُنْ هَجْرًا، فَإِنْ كَانَ هَجْرًا، فَإِنَّهُ يُحَدِّدُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَدُونَ الزِّيَادَةِ.

ثانيًا: صِيغَةُ السَّلَامِ:

مَا صِيغَةُ السَّلَامِ، وَكَيْفَ أُسْلِمَ؟ هَلْ أَقُولُ: مَرْحَبًا، أَهْلًا، حَيَّاكَ اللَّهُ، أَمْ أَقُولُ: أَلُو فِي التَّلْفِيفِ، أَمْ صَبَّاحَ الْخَيْرِ، أَمْ مَاذَا أَقُولُ؟

صِيغَةُ السَّلَامِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، وَهَذِهِ هِيَ الصِّيغَةُ الْمَشْرُوعَةُ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَزِيدَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْإِثْبَانِ بِهَا، فَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، أَوْ تَزِيدُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَهَذَا خَيْرٌ، أَوْ تَقُولُ بَعْدَ أَنْ تُسَلِّمَ: أَهْلًا وَمَرْحَبًا بِفُلَانٍ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ عُرِجَ كَانَ يَمُرُّ بِالْأَنْبِيَاءِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ»، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ

بعد رَدِّ السَّلَامِ: «مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَبِالْأَخِ الصَّالِحِ»^(١). إِلَّا آدَمَ -أو إبراهيم- فَإِنَّهُ قَالَ: «وَبِالْأَبْنِ الصَّالِحِ»^(٢)، فَالصِّيغَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي السَّلَامِ أَنْ تَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ.

وَمَعْنَى السَّلَامِ عَلَيْكَ هُوَ دُعَاءٌ وَتَحِيَّةٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَكَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، هُوَ دُعَاءٌ بِالسَّلَامَةِ مِنْ كُلِّ آفَةٍ دِينِيَّةٍ، أَوْ دُنْيَوِيَّةٍ، أَوْ بَدَنِيَّةٍ، وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِكُلِّ خَيْرٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَلِمَ مِنَ الشُّرُورِ حَلَّ مَحَلَّهَا الْحَيْرُ وَالصَّلَاحُ.

ثالثاً: صيغة ردُّ السَّلَامِ:

رَدُّ السَّلَامِ أَنْ تَقُولَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَلَوْ قُلْتُ: أَهْلًا وَمَرْحَبًا، وَحَيَّاكَ اللَّهُ وَبَيَّاكَ، وَزَادَكَ عِزًّا، وَشَرَفًا، وَغَنَى، وَوَلَدًا، كُلُّ هَذِهِ لَوْ قُلْتَهَا لَا تُجْزِئُ عَنْ قَوْلٍ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَقُولَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا لَكَ بِالسَّلَامِ، فَأَعْطِهِ مِثْلَهَا دَعَا لَكَ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

وَكَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ إِذَا سَلَّمَتْ عَلَيْهِ قَالَ: أَهْلًا، وَمَرْحَبًا بِفُلَانٍ، وَهَذَا لَا يَكْفِي، فَلَا بُدَّ أَنْ تَقُولَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، ثُمَّ أَرْدِفْهُ بِمَا شِئْتَ مِنْ تَحِيَّاتٍ، وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ السَّلَامَ بِالْإِشَارَةِ لَيْسَ سَلَامًا شَرْعِيًّا، بَلْ هُوَ مِنْهْيٌ عَنْهُ، وَيَجِبُ أَنْ تُسَلِّمَ بِالْإِشَارَةِ مَقْرُونَةً بِلَفْظِ السَّلَامِ، فَلَوْ قُلْتَ أَهْلًا، أَوْ: مَرْحَبًا -هكذا- فَقَطْ فَلَيْسَ سَلَامًا شَرْعِيًّا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسرائاء، رقم (٣٤٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسرائاء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسرائاء، رقم (٣٤٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسرائاء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٣).

ولو كان بعيدًا أو أصمَّ لا يَسْمَعُ، فقلت: السَّلامُ عليك، فلا بأس، أما أن تُشِيرَ فَقَطْ فلا.

وأعجبُ مِنَ الإِشَارَةِ هو أن بَعْضَ النَّاسِ يُسَلِّمُ بـ(البُورِي)^(١)، وهو آلهُ التَّنْبِيهِ فِي السَّيَّارَاتِ، فَتَرَى سَائِقَ السَّيَّارَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى أَحَدٍ مَا اسْتَحْدَمَ آلَةَ التَّنْبِيهِ فِي السَّيَّارَةِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ فَقَطْ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: السَّلامُ عَلَيْكَ بَعْدَ أَنْ يَضْرِبَ (البُورِي)، وَأَرْجُو أَلَّا يَكُونَ فِي هَذَا بَأْسٌ، لَكِنْ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى ضَرْبِ (البُورِي) فَهَذَا لَا يَصْلُحُ.

فَإِذَا كُنْتَ فِي سَيَّارَتِكَ وَقَابَلْتَ أَحَدًا فِي سَيَّارَتِهِ ثُمَّ ضَرَبَ كُلُّ مِنْكُمُ آلَةَ التَّنْبِيهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ مِنْ سَلَّمْتُمْ أَمْ السَّيَّارَاتِ؟!

فَلَا بُدَّ مِنَ الصِّيغَةِ الشَّرْعِيَّةِ: السَّلامُ عَلَيْكَ، وَالرَّدُّ: عَلَيْكَ السَّلامُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ ﴿[الذاريات: ٢٥] هَذِهِ الصِّيغَةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَهَكَذَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُسَلِّمُ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَهُمْ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ.

رَابِعًا: مَنْ الَّذِي يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَهَلْ أُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَاقَيْتَ؟

لَا تُسَلِّمُ عَلَى الْكَافِرِ، سِوَاءٍ كَانَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، أَوْ وَثَنِيًّا، أَيْ كَافِرًا لَا تُسَلِّمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ»^(٢)، وَإِذَا كَانَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَا يُبْدِئُونَ بِالسَّلَامِ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ بَابِ أَوَّلَى،

(١) أي: بوق السيارة.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب، رقم (١٦٠٢).

فلا يجوزُ أن نبدأ الكافرَ بالسلام، والدليلُ هو قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ »، وهذا نَهْيٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ فلا يجوزُ أن نبدأهُ بالسلام.

وقد يكونُ في بعضِ الشَّرَكَاتِ مَثَلًا رَئِيسُ كَافِرٍ، وَتَحْتَهُ عَمَالٌ مُسْلِمُونَ، فَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يُسَلِّمُوا كَانَتْ مُشْكِلَةً، وَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْهِ كَانَتْ مُشْكِلَةً أَيْضًا، فَهَمَّ إِنْ سَلَّمُوا وَقَعُوا فِيهَا فَهِيَ عَنْهُ الرِّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا غَضِبَ ذَلِكَ الرَّئِيسُ، وَقَدْ يَضُرُّهُمْ، وَرُبَّمَا يَفْصِلُهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَكِنْ نَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى، فَقَدْ جَعَلَ لِكُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، فَيَجُوزُ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْهِ أَنْ يَقُولُوا: السَّلَامُ فَقَطْ، وَيَنُودُونَ «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

لَكِنْ قَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْكَفَّارِ نَبِيَّهَا، فَيَعْرِفُ أَنَّهُ مَا قَالَ: السَّلَامُ فَقَطْ إِلَّا وَوَرَاءَهَا شَيْءٌ، فَلَا يَرْضَى أَيْضًا أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ فَقَطْ، رُبَّمَا يَقُولُ: إِذَا قُلْتَ السَّلَامُ، قَالَ: عَلَى مَنْ؟! أَيْضًا يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، مَعْنَاهَا مَا سَلَّمْتَ عَلَيَّ، سَلَّمْتَ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْإِنْسَانُ وَلَوْ بَقْلِيهِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا خَافَ الشَّرَّ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، يَعْنِي: إِنْ أَسَلَّمْتَ، فَيَكُونُ مُؤْمَرًا شَرْطًا، وَذَاكَ لَا يَعْلَمُ بِالنِّيَّةِ، وَهَذَا إِذَا خَفَتْ مِنْ شَرِّهِ، أَمَا إِذَا لَمْ تَخَفْ فَلَا تُسَلِّمُ أَصْلًا، وَإِلَّا فَسَلِّمْ بَدُونِ أَنْ تَذْكُرَ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ، وَتَتَوَيَّ أَنْ السَّلَامَ لِنَفْسِكَ.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَقُولَ: مَرْحَبًا بِأَبِي فُلَانٍ، أَوْ أَهْلًا بِفُلَانٍ وَهُوَ كَافِرٌ؟
قُلْنَا: هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِسَّلَامٍ، فَهَذِهِ تَحِيَّةٌ، وَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ: « لَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ »، وَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي لَهُ رِئَاسَةٌ عَلَيْكَ، إِذَا قُلْتَ لَهُ: أَهْلًا

أَبَا فَلَانٍ، أَوْ أَهْلًا يَا فَلَانٌ، أَوْ صَبَاحُ الْخَيْرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَتَنَوِي: لَا صَبَاحَ الْخَيْرِ لَهُ، بَلْ لَكَ، لَكِنْ قَوْل: مَرْحَبًا لَا مَانِعَ فِيهِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَنْتَبِهُ إِلَى هَذِهِ الْأُمُورِ، وَبَعْضُ النَّاسِ لَا يَنْتَبِهُ وَلَا يَهْتَمُّ.

قد يقول قائل: وهل يُسَلَّمُ عَلَى الْفَاسِقِ، مِثْلُ رَجُلٍ يَشْرَبُ الدُّخَانَ مِثْلًا، أَوْ إِنْسَانٌ مَعْرُوفٌ بِالشَّرِّ، أَوْ إِنْسَانٌ حَالِقُ اللَّحِيَّةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

نقول هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ: إِنْ كَانَ فِي هَجْرِهِ مَصْلَحَةٌ، بَحِيثٌ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ مَعْصِيَتِهِ، فَاهْجُرْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي هَجْرِهِ مَصْلَحَةٌ، فَلَا تَهْجُرْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي هَجْرِهِ مَفْسَدَةٌ أَكْثَرُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ.

أي: التَّفْصِيلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

الأول: إِذَا كَانَتْ فِي هَجْرِهِ مَصْلَحَةٌ، فَاهْجُرْهُ.

إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ الْفَاسِقُ إِذَا هَجَرْنَاهُ ارْتَدَعَ عَنْ فِسْقِهِ، وَحَسُنَ حَالُهُ، فَهَذَا يَكُونُ هَجْرُهُ مَشْرُوعًا، إِمَّا وَجُوبًا وَإِمَّا اسْتِحْبَابًا؛ لِأَنَّ الْهَجْرَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الدَّوَاءِ لِهَذَا الْإِنْسَانِ الْمُصِرِّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَلِذَلِكَ هَجَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَعَبَ بْنَ مَالِكٍ، وَصَاحِبِيَّهِ: هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَمِرَارَةَ بْنَ الرَّبِيعِ، حِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ^(١)، وَلَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا أَخْبَرُوهُ بِالصِّدْقِ، فَهَجَرَهُمْ، فَحَسُنَتْ حَالُهُمْ، وَصَارُوا أَفْضَلَ مِنْهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهِمْ قُرْآنًا يُنْذِرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

وَصِرْنَا نَقْرَأُ سِيرَتَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ [التوبة: ١١٨] كُلُّ هَذَا بِسَبَبِ صِدْقِهِمْ، فانتفعوا بالهجرِ انتفاعاً عظيماً.

الثاني: إذا لم تكن فيه مصلحةٌ فليُسلم على سبيل الجواز.

ففي هذه الحال لا نستفيد من هجره، ولا تكون فيه مفسدة، فهنا الهجر جائز، وليس بسنة، بل قد نقول: إن التسليم هو السنة؛ لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»^(١).

والفاسق العاصي، مثل الذي يشرب الدخان، أو يخلق لحيته، أو يسبل ثوبه، في أخوته لنا قولان:

قولٌ يقول: إنه ليس أخاً.

وقولٌ آخر يقول: إنه أخ، والراجع أنه أخ، حتى وإن كان عاصياً، والدليل على هذا قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، والقصاص هو قتل القاتل، ولا شك أن قتل المؤمن عمداً من كبائر الذنوب، حتى قال الله تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء: ٩٣].

وحتى قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الآداب، باب الهجرة، رقم (٥٧٢٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

لَمْ يُصَبِّ دَمًا حَرَامًا»^(١)، ومع ذلك قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْقَاتِلِ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ أي: مِنْ أَخِيهِ الْمَقْتُولِ، فَجَعَلَ اللهُ الْقَاتِلَ أَخًا لِلْمَقْتُولِ، مع أن الْقَاتِلَ قَدْ فَعَلَ كَبِيرَةً مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

وَقَالَ تَعَالَى فِي الطَّائِفَتَيْنِ: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]. إِذَنْ: الْفِسْقُ لَا يَجْعَلُ الْفَاسِقَ غَيْرَ أَخٍ لَنَا، بَلْ هُوَ أَخُونَا، حَتَّى وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا.

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِأَخٍ وَلَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ أَخٌ لَنَا لَا شَكَّ، فَلَا نَهْجُرُهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»، إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِي هَجْرِهِ مَصْلَحَةٌ.

الثالث: إِذَا كَانَتْ فِي هَجْرِهِ مَفْسَدَةٌ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ وَالتَّأَكُّدِ.

إِنْ كَانَتْ فِي هَجْرِهِ مَفْسَدَةٌ فَإِنَّمَا لَا نَهْجُرُهُ، وَالْمَفْسَدَةُ تَكُونُ مَثَلًا بِأَنْ يَكْرَهُ الْحَقُّ إِذَا هَجَرْتَاهُ، وَيَكْرَهُ أَهْلُ الْحَقِّ، وَرَبَّمَا يَزْدَادُ فِي فِسْقِهِ، وَيَتَمَرَّدُ أَكْثَرًا، فَهُنَا الْهَجْرُ يَكُونُ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُ يُوَدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ عَظِيمَةٍ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا جَاءَ بِتَقْلِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ.

خامسًا: الْأَحَقُّ بِالسَّلَامِ:

يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَيُسَلِّمُ الْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، وَيُسَلِّمُ الرَّائِكِبُ عَلَى

(١) أخرجه البخاري: أول كتاب الديات، رقم (٦٨٦٢).

الماشي، ويسلّم الماشي على القاعد، هذه هي السّنة^(١).

فإذا تلاقى رجلٌ ورجلان، فليسلّم الرجل الواحد عليهما، ويسلّم القليل على الكثير، ولو أن هذا الرجل لم يسلم، فليسلّم عليه أحد الرجلين، ولا يتركوا السّنة.

ويجب على الصّغير أن يسلم على الكبير، فإن لم يفعل سلّم عليه الكبير، ولهذا كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- يسلم على الصّبيان إذا مرّ بهم^(٢).

ويسلم الراكب على الماشي، فإن لم يفعل فليسلم الماشي، ولا يضيّع السّنة.

ويسلم الماشي على القاعد، فإن لم يفعل فليسلم القاعد، وفي سلام القاعد تنبيه للماشي أنّه ترك السّنة.

فلو أنّنا استعملنا هذه الآداب في السّلام حصل لنا خير كثير، لكن نجد أن أكثرنا جاف بمغنى الكلمة، لا يسلم، وإذا سلّم عليه يردّ ردّا لا يجزئ.

سادساً: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، فأمر الله أن نُحيي بأحسن منها، أو على أقل أن نردّها، ولنضرب أمثلة لذلك: رجلٌ لقيك وسلّم عليك، فقال: السّلام عليكم، فردّ المسلم عليه بهزّ رأسه، فهذا قد ردّ التّحيّة دونها بلا شكّ، فقوله تعالى: ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ يشمّل الكميّة والكيفيّة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير، رقم (٦٢٣١)، ومسلم: كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير، رقم (٢١٦٠).
(٢) أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب المناقب، باب أبناء الأنصار، رقم (٨٢٩١).

فإذا سَلَّمَ عَلَيْكَ إِنْسَانٌ بِصَوْتٍ بَيْنَ مَسْمُوعٍ، أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ بِأَدْنَى مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى لَوْ رَدَدْتَ عَلَيْهِ مِثْلَ اللَّفْظِ، لَكِنْ دُونَهُ فِي الْأَدَاءِ، فَأَنْتَ أَخْطَأْتَ، وَلَمْ تَرُدَّ التَّحِيَّةَ بِمِثْلِهَا، وَلَا بِأَحْسَنَ مِنْهَا.

الرَّحْمَةُ فِي مُعَامَلَةِ الْأَطْفَالِ:

وَمِنَ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي غَفَلَ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الرَّحْمَةُ فِي مُعَامَلَةِ الْأَطْفَالِ، تَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ لَهُ أُنْبَاءٌ صِغَارٌ لَا يَرْحُمُهُمْ، وَلَا يُكَلِّمُهُمْ، وَلَا يَتَحَدَّثُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا دَخَلُوا عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ انْتَهَرَهُمْ، وَإِذَا لَمْ يَنْصَرِفْ بِالْإِنْتِهَارِ أَخَذَهُ بِيَدِهِ، وَذَهَبَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ بَعُثْفٍ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ هَدْيِ الْإِسْلَامِ.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ، وَمَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمْ»^(١)، وَالصَّغَارُ يَحْتَاجُونَ إِلَى رَحْمَةٍ، يَحْتَاجُونَ إِلَى مِلَاطَفَةٍ، فَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَلَاطِفُ الصَّبِيَّانَ، حَتَّى إِنْهُ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ قَالَ لَصَبِيٍّ يُكْنَى أَبُو عُمَيْرٍ، وَكَانَ مَعَهُ طَائِرٌ صَغِيرٌ مِثْلَ الْعُصْفُورِ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ، يُسَمَّى النُّغَيْرُ، وَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ، كَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الصَّبِيَّانِ، فَمَاتَ الطَّيْرُ، فَحَزَنَ الصَّبِيُّ لِفَقْدِهِ حُزْنًا كَثِيرًا ظَهَرَ عَلَيْهِ، فَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ لِهَذَا الصَّبِيِّ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»^(٢).

كَذَلِكَ أَيْضًا كَانَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ سَاجِدًا، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَرَكِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، ارْتَحَلَهُ كَمَا يَفْعَلُ الصَّبِيَّانُ الْآنَ، إِذَا وَجَدَ أَبَاهُ مُنْبَطِحًا عَلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِمَّنْ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، رقم (٧٤٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٥٧٧٨)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم (٢١٥٠).

بَطْنِهِ، رَكِبَ عَلَيْهِ، وربما يَغْمِزُهُ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَرْكَبُ نَاقَةً، فهذا الْحَسَنُ رَكِبَ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ وهو ساجِدٌ، فأطَالَ السُّجُودَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فلَمَّا أَطَالَ السُّجُودَ نَزَلَ الصَّبِيُّ مِنْ عَلَى ظَهْرِهِ، فسألَ الصَّحَابَةُ الرَّسُولَ ﷺ: لِمَاذَا أَطَلْتَ السُّجُودَ؟ قال: «إِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي، وَكَرِهْتُ أَنْ أَقُومَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ نَهْمَتَهُ»^(١)، وهذا مِنْ مِلَاطَفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ بَقِيَ ساجِدًا إِلَى أَنْ مَلَ الصَّبِيُّ وَنَزَلَ.

لكن إِذَا كُنْتُ إِمَامًا فِي النَّاسِ، وَجَاءَ ابْنِي الطِّفْلُ وَرَكِبَ عَلَى ظَهْرِي، فلا يَجِبُ أَنْ أَطِيلَ السُّجُودَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْضِيَ نَهْمَتَهُ، بل يُمْكِنُ أَنْ أُخْرِجَ يَدِي وَأَتْرِكَ السُّجُودَ عَلَى أَعْضَائِي السَّبْعَةِ لِكِي أُبْعِدَهُ، وَأَجْعَلَهُ يَذْهَبُ لِلْخَلْفِ، لَكِنَّ هَذَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَبْقَى الصَّبِيُّ يَقْضِيَ نَهْمَتَهُ، وَالْأَمْرُ وَاسِعٌ.

وكَذَلِكَ كَانَتْ لَهُ بِنْتُ بِنْتِ اسْمُهَا أُمَامَةُ، وَأُمُّهَا هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَدُّهَا لِأُمِّهَا كَالْحَسَنِ، كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَدُّهُ مِنْ أُمِّهِ، وَأُمَامَةُ جَدُّهَا مِنْ أُمِّهَا، وَكَأَنَّهُا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- تَعَلَّقَتْ بِالرَّسُولِ -عليه والصلاة والسلام- وَجَاءَ بِهَا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى بِالنَّاسِ إِمَامًا وَهُوَ يَحْمِلُ هَذِهِ الطِّفْلَةَ، فَإِذَا قَامَ حَمَلُهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ^(٢).

فَمَنْ يُلَاطِفُ صَبِيَانَهُ هَذِهِ الْمِلَاطَفَةُ، كَانَ أَتَمَّ اتِّبَاعًا لِلرَّسُولِ ﷺ فَمِلَاطَفَةُ الصَّبِيَانِ وَالْأَهْلِ وَالْقَصَارِ وَالْجُهَّالِ، هَذِهِ مِنْ هَذِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّ أَكْثَرَنَا

(١) أخرجه النسائي: كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، رقم (١١٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦)،

ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣).

على العكسِ مِنْ ذَلِكَ، فيعَامِلُونَ هَؤُلَاءِ الْقُصَّارِ بِالْغِلْظَةِ وَالشَّدَّةِ، وَلَا يَرِيدُونَ أَنْ يَقْرَبَ إِلَى الْمَجْلِسِ عِنْدَ الرِّجَالِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

هَذِهِ أَشْيَاءُ ذَكَرْنَاهَا مِنْ مُحَاسِنِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، نُحِبُّ أَنْ نَتَّبَعَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِيهَا، وَأَلَّا نَكُونَ جُفَاءً غِلَظًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافٌ مَا جَاءَ بِهِ الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، ويقول -جَلَّ شَأْنُهُ-: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١].

ويقول النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا»، أَقْسَمَ وَهُوَ الْبَارُّ الصَّادِقُ بِدُونِ قَسَمٍ؛ لَكِنَّهُ ﷺ يُقْسِمُ تَأْكِيدًا لِلْقَوْلِ، وَتَطْمِينًا لِلنُّفُوسِ، يَقُولُ: «وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذْلكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١). «أَفَشُوا» أَي: أَعْلِنُوا وَأَظْهَرُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ.

وهذا الحديثُ يَدُلُّ عَلَى وَجوبِ إِفْشَاءِ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عُلِقَ انْتِفَاءُ الْإِيمَانِ عَلَى انْتِفَائِهِ، أَي: عَلَى انْتِفَاءِ إِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَشَيْءٌ يُعْلَقُ عَلَيْهِ انْتِفَاءُ الْإِيمَانِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ وَاجِبَاتِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي مُسْتَحَبَّاتٍ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الْإِيمَانِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببا لحصولها، رقم (٥٤).

ولهذا: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١).

وَمِنَ الْمُضْحِكِ الْمُبْكِي أَنْ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فِي هَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ، مَنْ إِذَا سَلَّمْتَ عَلَيْهِ اسْتَغْرَبَ، وَلَا يَذِرِي مَاذَا يَقُولُ! وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَفَاءِ، وَيَدُلُّ عَلَى الْجَهْلِ بِآدَابِ الْإِسْلَامِ.

وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا حَالَتْ بَيْنَهُمْ شَجَرَةٌ أَوْ نَحْوُهَا، سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ^(٢)، يَعْنِي: إِذَا كَانُوا يَمْشُونَ مَعًا، فَحَالَتْ بَيْنَهُمْ شَجَرَةٌ أَوْ نَحْوُهَا، ثُمَّ تَلَاقَوْا سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَالْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ تَجِدُ كَثِيرًا مِنْهُمْ يُلَاقِي الْآخَرِينَ يَضْرِبُ كَيْفَ أَحَدِهِمْ بِكَتِفِ أَخِيهِ، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ!

أَيْنَ الْآدَابُ الْإِسْلَامِيَّةُ الَّتِي حَثَّ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؟! أَيْنَ الْخُلُقُ الْإِسْلَامِيُّ؟! أَيْنَ شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي هُوَ التَّحِيَّةُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ؟! إِنَّ فَقْدَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبٌ لِلْعَدَاوَةِ، وَالضَّغَائِنِ، وَالْأَحْقَادِ، وَنَقْصِ الْإِيمَانِ.

فَاللَّهُ اللَّهُ عِبَادَ اللَّهِ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ، أَظْهَرُوهُ، أَعْلِنُوهُ، أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَخِيهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ؛ كَانَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ بَاقِيَاتٍ يَجِدُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَثْقُلُ بِهَا مِيزَانُهُ، وَتَرْتَفِعُ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ دَرَجَاتِهِ، وَيَأْمَنُ بِهَا مِنْ عَذَابِ النَّارِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، رقم (٦٢٣٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه؟، رقم (٥٢٠٠).

والله إني لأظنُّ أنه لو قيل للناس: إذا سلَّم أحدُكم أعطَيْنَاهُ رِيَالًا، فإنه لا يمكنُ أن يتخلفَ أحدٌ عن السَّلامِ، بل رَبُّمَا يترَدَّدُ في الأسواقِ من أجلِ أن يُسلِّمَ، فيأخذُ هذا الرِّيَالُ، وهذا الريال الذي هو فانِ زائلٌ غيرُ باقٍ، ومع ذلك مُهِدِّرُ عَشَرِ حَسَنَاتٍ باقِيَّاتٍ لنا نَجِدُهَا في وقت نكونُ فيه أحوَجَ ما نكونُ إليها يومَ القِيَامَةِ.

والكلام عن السَّلامِ في نِقَاطٍ:

النقطة الأولى: مَنْ الذي يَسْتَحِقُّ أن يُسلِّمَ عليه؟

الجواب: هو المؤمنُ التَّقِيُّ، هذا هو الذي يَسْتَحِقُّ أن يُسلِّمَ عليه، ولهذا قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ الْمُؤْمِنَ»^(١)، فوصفه بوصفٍ أوَّلٍ وهو المسلمُ.

الوصفُ الثاني: المؤمنُ.

الوصفُ الثالث: التَّقِيُّ الذي يَتَّقِي اللهَ، ولا يَتَظَاهَرُ بِمَعْصِيَةٍ، فأما المؤمنُ فضدُّه الكافرُ، فالكافرُ لا يجوزُ أن يُسلِّمَ عليه؛ لقولِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ»^(٢)، مع أن اليهودَ والنَّصارَى عندهم كِتَابٌ، يَعْنِي: مِنَ الْأَمَمِ التي بَقِيَ كِتَابُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ على ما فِيهِ مِنَ التَّخْرِيفِ والتَّبْدِيلِ والتَّأْوِيلِ، ولهذا سُمُّوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وإذا كُنَّا لا نبدأ أَهْلَ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ مع أن نَسَاءَهُمْ تَحِلُّ لَنَا، وَطَعَامُهُمْ أَي: ذَبَائِحُهُمْ تَحِلُّ لَنَا؛ فَغَيْرُهُمْ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، رقم (٦٢٣٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب أبواب السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب، رقم (١٦٠٢).

إذن: لَا نُسَلِّمُ عَلَى الْبُذِيِّ، وَلَا عَلَى الْمُجُوسِيِّ، وَلَا عَلَى الشُّعُوعِيِّ، وَلَا عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ، أَوْ مُلْحِدٍ، لَا نُسَلِّمُ عَلَى هَؤُلَاءِ، مَهْمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الْمَرْتَبَةِ؛ حَتَّى وَلَوْ كَانُوا رُؤُسَاءَ لَشَرَكَاتٍ نَعْمَلُ ضِمْنَ الْعَامِلِينَ بِهَا، فَإِنَّا لَا نُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا كَرَامَةَ لَهُمْ.

ولهذا قال في نَفْسِ الْحَدِيثِ: «وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»، لَا تُفْسِحُوا لَهُمُ الْمَجَالَ، دَعُوهُمْ هُمْ الَّذِينَ يُفْسِحُونَ لَكُمْ الْمَجَالَ، يَعْنِي: لَوْ التَّقَتْ طَائِفَتَانِ مُسْلِمَةٌ وَكَافِرَةٌ، فَإِنَّهُ لَا يَتِمَّازُ الْمُسْلِمُونَ وَيَتَفَسَّحُونَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَعْبُرَ الطَّائِفَةُ الْكَافِرَةُ؛ بَلْ يَمْشُونَ عَلَى اتِّجَاهِهِمْ، وَيَضْطَرُّ الْكَافِرُونَ إِلَى التَّيَازِ وَالْإِفْسَاحِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ عَالٍ عَلَى كُلِّ الْأَدْيَانِ، فَيَجِبُ عَلَى أَهْلِهِ أَنْ يَكُونُوا عَالِينَ عَلَى جَمِيعِ الْأَجْنَاسِ: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، إِنْ كُنْتَ مُؤْمِنًا حَقًّا، فَلَا تَضَعُ نَفْسَكَ فِي هَوَانٍ ضِدَّ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ.

فَنَخْلُصُ مِنْ هَذَا أَنَّ الَّذِي نُسَلِّمُ عَلَيْهِ هُوَ الْمُؤْمِنُ التَّقِيُّ، وَضِدُّ الْمُؤْمِنِ الْكَافِرُ، فَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ.

ولكن إذا سلمَ الكافرُ هل نَرُدُّ عليه؟

الجواب: نعم، نَرُدُّ عليه؛ لِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ -مَعَ كَوْنِهِ دِينُ الْعِزَّةِ وَالْكَرَامَةِ وَالْعُلُوِّ وَالظُّهْرِ- هُوَ دِينُ الْعَدْلِ، يُعْطِي كُلَّ إِنْسَانٍ مَا يَسْتَحِقُّ، وَيَمْنَعُ بِحَرْمِهِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ: ﴿فَمَا اسْتَقَمُّوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا﴾ [التوبة: ٧].

فإذا سلمَ علينا الكافرُ فإنه يجبُ علينا أَنْ نَرُدَّ عليه وَجُوبًا، وَلَكِنْ نَقُولُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ كَمَا عَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ -أَوْ قَالَ:

إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ - يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكَ»، وَالسَّامُ هُوَ الْمَوْتُ، فَاَنْظُرْ إِلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى! حَتَّى فِي التَّحِيَّةِ يَحَاوِلُونَ أَنْ يُهْلِكُونَا، يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، أَي: الْمَوْتُ.

قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(١)، انظر العَدْلُ! «وَعَلَيْكُمْ»، أَي: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ: الْمَوْتُ، وَمَنْ رُقِيَ أَدَبُ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ قَالَ: قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ، وَلَمْ يَقُلْ قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ، مَعَ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّا نَقُولُ لَهُ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، لَكِنْ نَحْنُ نُنَزِّهُ أَلْسِنَتَنَا فِي خِطَابِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَنِ الْقَذَى، فَنَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ. هَذَا مِنْ وَجْهِ.

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ، أَنَّ فِيهِ احْتِمَالًا أَنَّ لِلْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ أَوْ الْكَافِرِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمومِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَإِذَا قُلْنَا: وَعَلَيْكُمْ، وَكَانُوا قَدْ قَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَي: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، أَخَذَ ابْنُ الْقَيِّمِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِلَا مِ وَاضِحَةٍ، فَإِنْ لَنَا أَنْ نَقُولَ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ، أَوْ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ^(٢)، بِلَا مِ وَاضِحَةٍ؛ عَدْلًا فِي الْمَعَامَلَةِ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦]، فَنَرَاهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: وَإِذَا حَيَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا؛ بَلْ قَالَ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ﴾ أَي: إِنْسَانٍ يُحَيِّكُمْ بِتَحِيَّةٍ: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٨)، ومسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٣).

(٢) بدائع الفوائد (٢/ ٣٨١).

الوصفُ الثاني مَنْ يَسْتَحِقُّ السَّلَامَ هو التَّقِيُّ، وَضِدُّهُ الْفَاسِقُ الَّذِي لَا يَتَّقِي اللَّهَ، فَهَذَا لَا يَسْتَحِقُّ السَّلَامَ، وَلَكِنْ هَلْ نُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا كُنَّا نَرَجُو هِدَايَتَهُ، وَتَأْلِفَ قَلْبِهِ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ، أَوْ لَا؟

الجواب: نَعَمْ، نُسَلِّمُ عَلَيْهِ، لَوْ كَانَ الَّذِي قَابَلَنَا، أَوِ الَّذِي مَرَرْنَا بِهِ عَاصِيًا مُعْلِنًا بِالْمَعْصِيَةِ، وَلِنَقُلْ: إِنَّهُ حَالِقٌ لِلْحَيَّةِ؛ لِأَنَّهُ حَلَقَ اللَّحْيَةَ مَعْصِيَةً لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَمَنْ يَعَصِي الرُّسُولَ ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الرُّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ.

فحَالِقُ اللَّحْيَةِ مُجَاهِرٌ بِالْمَعْصِيَةِ، يَقَابِلُكَ كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَيَّ أَنِّي عَصَيْتُ الرُّسُولَ ﷺ، وَهُوَ إِنْ لَمْ يَقْلُهَا بِلِسَانِهِ، لَكِنْ حَالُهُ وَفِعْلُهُ يَقُولَانِهَا، وَنَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا اسْتُشْهِدْنَا عَلَيْهِ سَنَشْهَدُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ عَصَى الرُّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

والسؤال الآن: هل نُسَلِّمُ عَلَى حَالِقِ اللَّحْيَةِ؟

والجواب: نَنْظُرُ؛ إِنْ كَانَ فِي هَجْرِهِ مَصْلَحَةٌ، وَأَتْنَا إِذَا هَجَرْنَاهُ ارْتَدَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَأَعْفَى لِحَيْتِهِ، فَإِنَّا نَهْجُرُهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ فَإِنَّا لَا نَهْجُرُهُ، بَلْ نُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ حَالِقًا لِلْحَيَّةِ.

فإن قال قائل: كيف تُسَلِّمُ عَلَيْهِ وهو عاصٍ مُجَاهِرٌ بِالْمَعْصِيَةِ؟

قلنا: بلى هو مُؤْمِنٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمُجَرَّدِ الْمَعَاصِي، فَالْخُرُوجُ مِنَ الْإِيمَانِ شَدِيدٌ، وَلَهُ شُرُوطٌ شَدِيدَةٌ، وَلَيْسَ شَيْئًا هَيِّنًا كَأَنَّهُ لَعَقَةُ عَسَلٍ، كَمَا يُجْرِي عَلَى بَعْضِ النَّاسِ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - الَّذِينَ يُكْفِّرُونَ مَنْ لَمْ يُكْفِرْهُ اللَّهُ، وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ يُكْفِّرُونَ مَنْ لَمْ يُكْفِرْهُ اللَّهُ؛ سَيَسْأَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا قَالُوا،

وَسَيُؤَوَّنَ هُمْ بِالْكَفْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ وَصْفِهِ بِالْكَفْرِ كَافِرًا عِنْدَ اللَّهِ، كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - «أَنَّ مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»^(١)، حَارَ عَلَيْهِ، أَي: رَجَعَ عَلَى الْقَائِلِ.

فَلْيَحْذَرْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُطْلِقُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِتَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلْيَعْلَمُوا أَنَّ هَذَا الْمَنْهَجَ مِنْهَجُ الْخَوَارِجِ، الَّذِينَ يَتَعَبَّدُونَ لِلَّهِ تَعَالَى بِأَحْسَنِ الْعِبَادَاتِ ظَاهِرًا، وَلَكِنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتَجَاوَزُ حَنَاجِرَهُمْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَئِنْ لَقَيْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّاهُمْ قَتْلَ عَادٍ»^(٢)، وَأَمَرَ أَنْ نَقْتُلَهُمْ؛ لِمَا فِي فِتْنَتِهِمْ مِنَ الْأَذَى، وَتَشْتِيتِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِبَاحَةِ دِمَائِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِبَاحَةِ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِبَاحَةِ ذُرِّيَّاتِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُكْفِّرُونَ مَنْ لَمْ يُكْفِرْهُ اللَّهُ، يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمُسْلِمَ حَلَالٌ الدَّمُ وَالْمَالُ وَالْأَهْلُ.

فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ لِلْغَايَةِ، فَإِلَّا إِنْسَانٌ مَهْمَا فَعَلَ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي لَمْ يَدُلَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّهَا كُفْرٌ، فَلَيْسَ بِكَافِرٍ: زَنَى، أَوْ سَرَقَ، أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ، أَوْ قَتَلَ النَّفْسَ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا، وَأَمَّا مَنْ اسْتَحَلَّ هَذِهِ الْأُمُورَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا بِاسْتِحْلَالِهِ، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْهَا.

فَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَابَلْنَا وَهُوَ حَالِقٌ لِحَيَّتِهِ، فِيهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ تَفْصِيلٌ: إِنْ كَانَ فِي هَجْرِهِ مَصْلَحَةٌ بَحِيثٌ يَرْتَدِّعُ وَيُنْجِلُ هَجْرَنَا، وَإِلَّا سَلَّمْنَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ حَالِ إِيْمَانٍ مِنْ رَغْبٍ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ، رَقْمُ (٦١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا عَادُ فَأَهْلِكُوا بَارِعَ صَرْصِرٍ عَائِقَةٍ﴾ [الْحَاقَّةُ: ٦]، رَقْمُ (٣٣٤٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ، رَقْمُ (١٠٦٤).

ولا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نَهْجُرَهُ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ»^(١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَدْ هَجَرَ ثَلَاثَةً مِنْ فَضْلَاءِ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَمُرَارَةُ بْنُ الرَبِيعِ حَيْثُ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ بِلا عُدْرِ^(٢)؟!

فالجواب: بلى، هَجَرَهُمْ؛ وَهَجَرَهُ إِيَاهُمْ أَفَادَهُمْ، وَازْدَادُوا إِيمَانًا وَلُجُوءًا إِلَى اللَّهِ، وَتَعَلَّقًا بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَسَمْعًا وَطَاعَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْفِتْنَةِ أَنْ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ -وهو أَشْبَهُهُمْ وَأَجْلَدُهُمْ- جَاءَهُ كِتَابٌ مِنْ مَلِكٍ عَسَّانٍ، وَقَالَ فِي الْكِتَابِ: «بَلَّغْنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَلَكَ -أي: أَبْغَضَكَ- فَالْحَقُّ بِنَا نَوَاسِكَ»، يَعْنِي: آتِ الْيَنَّا نَجْعَلْكَ مِثْلَنَا مِنْ مُلُوكِ عَسَّانٍ، فَلَمَّا قَرَأَ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ لَمْ يَنْقُدْ لِهَذَا الْعَرَضِ الْمَغْرُضِ؛ بَلْ بَادَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى التَّوَرِّ، فَأَلْقَى الْوَرَقَةَ فِيهِ؛ حَتَّى لَا تُسَوَّلَ لَهُ نَفْسُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَنْ يَنْقَادَ لِهَذَا الْعَرَضِ، وَهَذَا مِنْ كِمَالِ الْإِيمَانِ.

فَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ أَزْدَادُوا إِيمَانًا بِهِجْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابِهِ إِيَاهُمْ، فَكَانَ فِي هَجَرِهِمْ فَائِدَةٌ؛ لَكِنَّهُمْ -لِلَّهِ دَرُّهُمْ- نَزَلَ فِيهِمْ قِرْآنٌ يُتْلَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي الصَّلَوَاتِ، وَالْحَلَوَاتِ، وَالسَّرِّ وَالْعَلَنِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، رقم (٦٢٣٧)، ومسلم:

كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ

الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن

مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

لو أن أحداً قرأ في الصَّلَاةِ سِيرَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثلاً؛ فلا يحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، إلا أن يقرأ بها جاء به القرآنُ مثل قوله: ﴿إِلَّا نَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا

اللَّهُ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

ومثل قوله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى﴾ (١٧) الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى (١٨) وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى (١٩) إِلَّا أَتْبَاءُ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى (٢٠) وَسَوْفَ يُرْضَى﴾ [الليل: ١٧-٢١]، حيث ذهب كثيرٌ من المفسرين إلى أن هذه الآية نزلت في أبي بكرٍ، والصحيح أنها عامةٌ، ولكن أولَ من يدخل فيها من هذه الأمة بعد الرسول ﷺ هو أبو بكرٍ بلا شك.

النقطة الثانية: هل السلام واجب أم سنة مؤكدة؟

نقول: هو سنة مؤكدة، إلا ما زاد على ثلاثة أيام؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ»^(١)، وإِنَّمَا رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بالثلاثة؛ لأنَّ الإنسانَ قدْ يَحْمِلُ في نَفْسِهِ على أخيه بعض الشيء، فرَخَّصَ لَهُ في ثَلَاثَةٍ؛ لَتُعْطَى النفسُ حَظُّهَا مِنْ هَذَا الَّذِي حَمَلَ بِهِ الْإِنْسَانُ عَلَى أَخِيهِ.

النقطة الثالثة: كيف يكون السلام، وكيف يكون الردُّ؟

السلام أن تقول: السلامُ عَلَيْكَ، إن كانَ واحداً، وإن كانوا جماعةً تقول: السلامُ عَلَيْكُمْ، ويردُّ: وعليكَ السلامُ، أو: عليك السلامُ، بدونِ واوٍ، وإذا كان المسلمون جماعةً يقول: عليكم السلامُ، أو: عليكم السلامُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، رقم (٦٢٣٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

ولو قال في الجوابِ أو في الابتداء: مَرْحَبًا بِأبي فلانٍ، يعني: عِنْدَمَا التَقَى بِهِ لم يَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، وقال: مَرْحَبًا بِأبي فلانٍ، فَهَذِهِ لَيْسَتْ بِتَحِيَّةٍ إِسْلَامِيَّةٍ؛ إِنَّمَا التَّحِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَإِذَا لَاقَانِي أَخِي وَقَالَ لِي: مَرْحَبًا بِأبي فلانٍ، فَعَلَيَّْ أَلَا أُرَدُّ عَلَيْهِ بِمِثْلِ قَوْلِهِ، وَلَكِنْ أُخْبِرُهُ بِالسُّنَّةِ، وَأَقُولُ: السُّنَّةُ أَنْ تَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ.

فإن قيل: في الرَّدِّ إذا قال: عَلَيْكَ السَّلَامُ، يُجْزِئُ في الرَّدِّ أَنْ أَقُولَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ؟

فالجواب: يُجْزِئُ؛ لِأَنَّهَا مِثْلُهَا، فَإِذَا قَالَ فِي الرَّدِّ: مَرْحَبًا بِأبي فلانٍ، تَفَضَّلْ، حَيَّاكَ اللَّهُ، نَزَلَتْ عَلَيْنَا الْبَرَكَةُ، اللَّيْلَةُ عِنْدَنَا ضِيَاةٌ جَيِّدَةٌ، فَقَدْ قَالَ أَكْثَرَ مِنْ جَمَلَةٍ لِلتَّرْجِيْبِ؛ لَكِنَّهَا لَا تُجْزِئُ فِي الرَّدِّ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَقُولَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، حَتَّى وَلَوْ قَالَ: أَهْلًا وَمَرْحَبًا أَلْفَ مَرَّةٍ.

ولهذا نَجِدُ فِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِيَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَفِي الْجَوَابِ يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ: «فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَبْنِ الصَّالِحِ، أَوْ: وَالْأَخِ الصَّالِحِ»^(١)، فَالَّذِي قَالَ: «الْأَبْنِ الصَّالِحِ» هُمَا آدَمُ وَإِبْرَاهِيمُ -عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَالْبَقِيَّةُ قَالُوا: «وَالْأَخِ الصَّالِحِ»، الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: «رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وَقَالَ: مَرْحَبًا، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُبَدَأُ أَوَّلًا بِرَدِّ السَّلَامِ، ثُمَّ بِالْتَّرْجِيْبِ وَالتَّحِيَّةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٤٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٤).

النقطة الرابعة: هل يُسَلَّمُ الكَبِيرُ على الصَّغِيرِ، أم بالعكس؟

الجواب: يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ على الكبير؛ لأن الحقَّ للكبير، فيُسَلَّمُ الصَّغِيرُ على الكبير، ويُسَلَّمُ القَلِيلُ على الكثير، يعني: إذا تَلَاقَتِ جَمَاعَتَانِ إِحْدَاهُمَا عَشْرَةٌ، والثانية خَمْسَةٌ عَشْرٌ، فالذي يُسَلَّمُ هم العَشْرَةٌ.

وَيُسَلَّمُ الرَّاكِبُ على الماشي؛ لأنه أعلى، وَيُسَلَّمُ المَاشِي على القَاعِدِ؛ لأنه أعلى، فالماشي واقِفٌ، والقاعدُ جَالِسٌ، وَيُسَلَّمُ النَازِلُ في الدَّرَجَةِ على الصَّاعِدِ؛ لأنه أعلى.

فالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُسَلَّمُ القَلِيلُ على الكثير، وَيُسَلَّمُ الرَّاكِبُ على الماشي، والماشي على القَاعِدِ، والنَازِلُ على الصَّاعِدِ، هذا هو الأَصْلُ.

فإذا قُدِّرَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ لَمْ يَقُمْ بِهِ، فَيَجِبُ على الطَّرَفِ الْآخَرِ أَلَّا يَتْرُكَهُ وَيَبَادِرُ هو بِالْقَاءِ السَّلَامِ عَلَيْهِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا»^(١)، وَهَذِهِ حَالٌ ذَمِيمَةٌ، ذَمُّهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإذا لَمْ يُسَلَّمِ القَلِيلُ على الكثير، يُسَلَّمُ الكثير، وإذا لَمْ يُسَلَّمِ الصَّغِيرُ على الكبير، يُسَلَّمُ الكبير، ولا تُرْكُ السُّنَّةُ.

ولهذا كَانَ مِنْ هَذِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ يُسَلَّمُ على الصَّبِيَّانِ، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ خُلُقِهِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَحْلُمُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى صَبِيٍّ، وَيَقُولُ فِي نَفْسِهِ: مَنْ الصَّبِيُّ الَّذِي أَسْلَمَ عَلَيْهِ! وَلَكِنْ هَذَا جَفَاءٌ، السَّلَامُ على الصَّبِيَّانِ فِيهِ الْأَجْرُ؛ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، فِيهِ تَعْوِيدُ الصَّبِيَّانِ على السُّنَّةِ، فِيهِ تَعْوِيدُهُمْ على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الإسلام للمعرفة وغير المعرفة، رقم (٦٢٣٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

كَرَّمَ الْأَخْلَاقَ وَالْآدَابَ، فَلِذَلِكَ سَلَّمَ عَلَى مَنْ هُوَ دُونَكَ إِذَا لَمْ يَبَادِرَكَ بِالسَّلَامِ، وَتَكُونُ أَنْتَ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

وهذه الصيغة للسلام تكون في الملاقاة مباشرة، وفي الملاقاة بواسطة الهاتف، فإذا اتَّصَلْتَ بِصَاحِبِكَ وَفُتِحَ الْخَطُّ، فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ حَتَّى تَكْسِبَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَحَتَّى تَحْيَا السُّنَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ بَيْنَ الْمُتَّصِلِينَ بِالْهَوَاتِفِ، أَمَّا الَّذِينَ يَفْتَتِحُونَ بِقَوْلِهِمْ: «ألو» فَهَذَا خَطَأٌ، وَعُدُولٌ عَنِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى سُنَّةٍ وَارِدَةٍ، وَ(ألو) بِاللُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ مَعْنَاهَا: مَرْحَبًا، أَوْ أَهْلًا، وَالظَّاهِرُ: أَهْلًا؛ لِأَنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنْ أَهْلًا، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ عُدُولٌ عَنِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي التَّحِيَّةِ إِلَى سُنَّةٍ غَيْرِ نَبَوِيَّةٍ.

وَأَنْتَ إِذَا عَلَّمْتَ النَّاسَ هَذَا وَاقْتَدَوْا بِكَ، دَخَلْتَ فِي قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

النُّقْطَةُ الْخَامِسَةُ: تَسْلِيمُ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَوْ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمَرْأَةِ، إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ مُحَارِمِهِ، وَأُمِنَتْ الْفِتْنَةَ، لَا بِأَسْ بَذَلِكَ، يُسَلِّمُ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَتُسَلِّمُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، مِثْلَ زَوْجَةِ أَخِيهِ، وَزَوْجَةِ عَمِّهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا حَرَجَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهَا، وَتُسَلِّمُ عَلَيْهِ، بِشَرَطٍ أَنْ تُؤْمِنَ الْفِتْنَةَ.

النُّقْطَةُ السَّادِسَةُ: الْمَصَافَحَةُ، وَمِنْ السُّنَّةِ عِنْدَ الْمَلَاقَاةِ أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ التَّحِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالسُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ، وَهِيَ الْمَصَافَحَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى أَخَاهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم (١٠١٧).

أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَيْلَتَزِمُهُ وَيُعَانِقُهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَيْصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١)، وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ مَا مِنْ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيُصَافِحُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، إِلَّا تَحَاثَّتْ ذُنُوبُهُمَا كَمَا تَحَاثُّ وَرَقُ الشَّجَرَةِ عَنِ الشَّجَرَةِ»^(٢).

إِذَنْ: مِنَ السُّنَّةِ الْمَصَافِحَةُ مَعَ التَّحِيَّةِ اللَّفْظِيَّةِ؛ وَفِي الْآوِنَةِ الْأَخِيرَةِ صِرْنَا بَدَلًا أَنْ نُصَافِحَ بِالْيَدِ نُصَافِحَ بِالرَّأْسِ، فَتَجِدُ الْوَاحِدَ إِذَا لَقَاكَ يَأْخُذُ بِرَأْسِكَ وَلَا يُصَافِحُكَ، وَإِذَا قُلْتَ لَهُ إِنَّ السُّنَّةَ الْمَصَافِحَةَ، لَا الْأَخْذُ بِالرَّأْسِ؛ قَالَ: هَذَا مِنْ بَابِ الْإِكْرَامِ، فَنَقُولُ: أَكْرَمَكَ اللَّهُ، لَكِنَّ السُّنَّةَ أُولَى، صَافِحْ بِالْيَدِ، وَإِذَا كَانَ الَّذِي صَافَحْتَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْإِكْرَامَ بِتَقْيِيلِ الرَّأْسِ، فَقَبَّلْ رَأْسَهُ لَا مَانِعَ فِي هَذَا، فَيَجُوزُ أَنْ يُقَبَّلَ رَأْسَ الْأَبِ، وَرَأْسَ الْأَخِ الْكَبِيرِ، وَرَأْسَ الْعَالِمِ، وَرَأْسَ الَّذِي لَهُ حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، يَجُوزُ وَلَا مَانِعَ فِي هَذَا، لَكِنْ كَوْنُكَ تَتْرُكُ الْمَصَافِحَةَ إِلَى الْأَخْذِ بِالرَّأْسِ، فَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَصَافِحَةُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ جَائِزَةٌ أَمْ لَا؟

قُلْنَا: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ مُحَارِمِهِ فَهِيَ جَائِزَةٌ، بِشَرْطِ أَنْ يَأْمَنَ الْفِتْنَةَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ مُحَارِمِهِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ، سِوَاءُ أَمِنَ الْفِتْنَةَ أَمْ لَمْ يَأْمَنْهَا؛ لِأَنَّ الْمَصَافِحَةَ أَشَدُّ إِثَارَةً لِلْفِتْنَةِ مِنَ النَّظَرِ، وَإِذَا كَانَ النَّظَرُ إِلَى كَفِّ غَيْرِ الْمَحْرَمِ مُحَرَّمًا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَالْمَصَافِحَةُ مِنْ بَابِ أُولَى؛ لِأَنَّ الْمَصَافِحَةَ فِيهَا مَسٌّ، وَفِيهَا التِّقَاءُ الْحَرَارَتَيْنِ، فَفِيهَا فِتْنَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٩٨)، رَقْمُ (١٣٠٧٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (١١/ ٢٨١)، رَقْمُ (٨٥٤٤).

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: إِذَا مَدَّتِ الْمَرْأَةُ الْعَجُوزُ الْبَارِدَةَ الْكَفَّ لَتُسَلِّمَ عَلَيَّ، فَهَلْ أُمِدُّ
كَفِّي إِلَيْهَا، وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ مُحَارِمِي؟

فنقول: لا، ولا بِمَنْدِيلٍ، ولا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، فَإِذَا قَالَ: رَبِّمَا تَغْضَبُ مِنِّي،
فَمَاذَا أَفْعَلُ؟

نقول: لَتَغْضَبُ، فَإِذَا غَضِبَتْ هَذِهِ الْمَرْءَةُ، وَأَخْبَرْنَاهَا أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ،
فَأَيْهَا تَرْضَى.

ومن علامة الإيمان أَنْ يُقَدِّمَ الْإِنْسَانُ قَوْلَ اللَّهِ وَقَوْلَ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْعَادَاتِ الْمَتَّبَعَةِ، وَأَمَّا مَنْ قَدَّمَ الْعَادَاتِ عَلَى حُكْمِ الشَّرْعِ، فَهَذَا
لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ كَامِلٍ الْإِيمَانِ، وَالِدَلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا
قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، يَعْنِي: لَا يُمَكِّنُ أَنْ
يُخْتَارُوا غَيْرَ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

وَالْإِنْسَانُ إِذَا تَرَكَ الْعَادَةَ اتِّبَاعًا لِلشَّرْعِ، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى قُوَّةِ إِيْمَانِهِ؛ لِأَنَّ
مُخَالَفَةَ الْعَادَةَ ثَقِيلَةٌ عَلَى النَّفْسِ، فَإِذَا ارْتَكَبَ الْإِنْسَانُ هَذَا الثَّقِيلَ عَلَى النَّفْسِ طَاعَةَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ ذَلِكَ أَدَلَّ عَلَى صِدْقِ إِيْمَانِهِ وَقُوَّتِهِ.

فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ الْمَرْأَةَ، سِوَاءَ أَكَانَتْ شَابَّةً، أَمْ عَجُوزًا، وَسِوَاءَ أَمِنَ
الْفِتْنَةَ، أَمْ لَمْ يَأْمَنْ، وَسِوَاءَ أَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ أَوْ مَبَاشَرَةً، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ
مُحَارِمِهِ، وَيَأْمَنُ الْفِتْنَةَ.

النُّقْطَةُ السَّابِعَةُ: إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ الْمَجْلِسَ، فَهَلْ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَافِحَ الْجَالِسِينَ،
وَيَبْدَأُ مِنَ الَّذِي عِنْدَ الْبَابِ حَتَّى يَدُورَ عَلَيْهِمْ؟

الجواب: لا أعلم في هذا سنة، بل كان النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام إذا دخل المجلس يجلس حيث ينتهي به المجلس، ولكن المكان الذي يجلس عليه الرسول ﷺ عليه الصلاة والسلام يكون هو صدر المجلس، ولم ينقل عنه أنه إذا دخل المجلس أخذ يصفح الناس من عند الباب إلى أن تتم الحلقة من الجانب الآخر، ومن وقف على شيء من ذلك في السنة، فليُرشدنا إليه، بل كان يُسلم على أهل المجلس ويجلس حيث ينتهي به المجلس دون أن يصفح الناس.

فمن وجد دليلاً يدل على ما يفعله بعض الناس اليوم من أنه يمسك المجلس من طرفه إلى طرفه، ويصفحهم، فليَتَفَضَّلْ بِهِ، فَإِنَّا لَهُ شَاكِرُونَ، ولما ثبت عن النبي ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - منقادون إن شاء الله.

ولعلنا ننتهي إلى هذا القول مما يتعلّق بأداب السلام.

وفي النهاية أحثُّ نفسي وإياكم على إفشاء السلام على من عرفتم ومن لم تعرفوه، على البدوي والحضري، والصغير والكبير، حتى تُحقّقوا التآلف الذي به كمال الإيمان، ودخول الجنان.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه.



السَّلَامُ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيِّنا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الأخير الذي يتم صباح يوم الثلاثين من شهر رمضان، عام
خمسة عشر وأربعمئة وألف في المسجد الحرام، فهو الأخير من هذا العام، وترجو
الله سبحانه وتعالى أن يعيدنا وإياكم إلى أمثاله بخير.

واعلموا أن خير العمل آخره، وأفضل الأعمال خواتيمها، وينبغي لنا أن نختم
شهر رمضان بالاستغفار والتوبة، وبما أمرنا الله به من التكبير، وحشنا عليه حيث قال
عزَّ وجلَّ: ﴿وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ﴾، فإن هذه اللام
لام التعليل، كأنه قال جلَّ وعلا: أتموا العدة ولتُكَبِّرُوا الله على ما هداكم.

والتكبير يبدأ ليلة العيد إلى أن يحضر الإمام لصلاة العيد، وصِفته أن يقول:
الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد.

وهذا التكبير سنة، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه في عيد الفطر، ولكن
القول الأرجح أنه سنة وليس بواجب، وأن من فعله أثيب ومن تركه فلا شيء عليه.

وأريد أن أتكلَّم في هذا اللقاء عن السلام، والسلام جعله النبي ﷺ سبباً
لدخول الجنة، حيث قال: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا،

أَوْ لَا أَذْلَكُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١)، أَي: أَظْهِرْهُ.

وَالسَّلَامُ حَقٌّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ فَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهُوَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا وَفِعْلًا، فَيَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبٌ لِلْمَحَبَّةِ، وَالْمَحَبَّةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ، وَإِذَا كَمُلَ الْإِيمَانُ اسْتَحَقَّ الْإِنْسَانُ دُخُولَ الْجَنَّةِ.

ثُمَّ إِنَّ السَّلَامَ إِذَا أَلْقَيْتَهُ إِلَى أَخِيكَ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ بِذَلِكَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، فَلَوْ قُلْنَا لِلنَّاسِ: كُلُّ مَنْ أَلْقَى السَّلَامَ عَلَى أَخِيهِ فَسَنُعْطِيهِ رِيَالًا، فَسَيَفْسُوا السَّلَامَ بَيْنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ دَرَاهِمٌ، فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَمُرُّ بِخَمْسِينَ رَجُلًا فَسَيُحْصِلُ خَمْسِينَ رِيَالًا؛ لَكِنَّهُ فِي الْحَسَنَاتِ سَيُحْصِلُ خَمْسَ مِائَةِ حَسَنَةٍ، وَالْحَسَنَةُ بَاقِيَةٌ وَثَوَابُهَا يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ حِينَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ، وَمَعَ ذَلِكَ نُضَيِّعُ وَنُقَرِّطُ.

وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّكَ إِذَا لَاقَاكَ أَخُوكَ الْمُسْلِمُ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ أَنَّ ذَلِكَ يَمْلَأُ قَلْبَكَ مَحَبَّةً لَهُ، وَإِذَا لَاقَاكَ وَأَعْرَضَ فَإِنَّكَ تَكْرَهُهُ وَتُبْغِضُهُ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ سِيمَا الْخَيْرِ، وَسَتَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ مُتَكَبِّرٌ، أَوْ هَذَا الرَّجُلُ يَكْرَهُنِي، وَمِنْ طَبِيعَةِ النَّفْسِ كَرَاهَةُ الْإِنْسَانِ مَنْ يَكْرَهُهُ؛ وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ الْقُلُوبَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ دَلِيلٌ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلِلْقَلْبِ عَلَى الْقَلْبِ دَلِيلٌ حِينَ يَلْقَاهُ»^(٢)، فَإِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنْ أَسْبَابِ الْمَحَبَّةِ، وَالْمَحَبَّةُ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ، وَكَمَالِ الْإِيمَانِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم (٥٤).

(٢) جامع الأحاديث للسيوطي (٣١/ ١٨١)، رقم (٣٤٠٤٠).

فإن قيل: مَا هِيَ الصَّيْغَةُ الْمَطْلُوبَةُ فِي السَّلَامِ؟

قلنا: أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ» هَذَا أَذْنَى مَا يَطْلُبُ، وَ(السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) هَذَا أَفْضَلُ، وَ(السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) هَذَا أَفْضَلُ.

وهل يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ» بِالْأَفْرَادِ، أَوْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» بِالْجَمْعِ؟

يقوله بِالْأَفْرَادِ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا، وَبِالْجَمْعِ إِذَا كَانَ جَمْعًا، وَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ وَلَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا، يَعْنِي لَهُ أَنْ يَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَلَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا؛ إِمَّا لِأَنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ مَعَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ مَعَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ اثْنَانِ، وَإِمَّا أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ تَعْظِيمَ أَخِيهِ.

وَيَكُونُ الرَّدُّ بِمِثْلِ مَا سَلَّمَ بِهِ الْمُسْلِمُ أَوْ أَحْسَنَ، وَالْأَحْسَنُ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِنَحِيَةٍ فَنَحِيَةٌ أَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾، فَبَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَحْسَنِ ثُمَّ قَالَ: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ أَي: سَلِّمُوا بِمِثْلِ مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ، فَإِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ الرَّادُّ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَانَ مِنَ الْقَسَمِ الْأَوَّلِ الَّذِي رَدَّ بِأَحْسَنِ، وَهُوَ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ، وَيَخْصُلُ عَلَى عَشْرِينَ حَسَنَةً، وَإِذَا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ ابْتِدَاءً، فَقَالَ: الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا وَسَهْلًا وَحَيَّاكَ اللَّهُ وَبَيَّاكَ، ثُمَّ أَتَى بِكُلِّ أَلْفَاظِ التَّحِيَّاتِ غَيْرِ الرَّدِّ بِالسَّلَامِ، فَحِينَهَا لَا يَكُونُ أَتْرَابًا ذِمَّتَهُ بَرْدُ السَّلَامِ، وَمَهْمَا كَانَتْ كَلِمَاتُ التَّرْحِيبِ فَإِنَّهَا لَا تُجْزَى عَنْ جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ عَلَيْكَ السَّلَامُ.

ومع هذا كثيرٌ مِنَ النَّاسِ الْآنَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: أَهْلًا وَمَرْحَبًا، وَهَذَا لَا تَبْرَأَ

بِهِ الدِّمَةُ، وَيَكُونُ آثِمًا؛ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَرُدِّ الرَّدُّ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَاللَّهُ أَمَرَ أَنْ نَرُدَّ التَّحِيَّةَ بِمِثْلِهَا أَوْ أَحْسَنَ.

وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ وَأَخْبَثُ مَنْ يَقُولُ: «بَايَ بَايَ»، يَعْنِي مَعَ السَّلَامَةِ، ثُمَّ يَذْهَبُ يُعَلِّمُ أَوْلَادَهُ الصَّغَارَ أَنْ يَقُولُوا هَذِهِ الْكَلِمَةَ، وَكَانَ الْأَوَّلَى بِهِ وَالْأَجْدَرُ، بَلِ الْأَوْجَبُ عَلَيْهِ أَنْ يُرَبِّي أَوْلَادَهُ عَلَى السَّلَامِ الْإِسْلَامِيِّ.

وَالْأَحَقُّ فِي بَدْءِ السَّلَامِ أَنْ يُسَلِّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، هَكَذَا جَاءَتْ السُّنَّةُ بِهَذَا التَّرْتِيبِ.

وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ أَنَّ الصَّغِيرَ لَمْ يُسَلِّمْ فَعَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُسَلِّمْ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَاقِي الصَّبِيَّانَ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمَا وَهُوَ أَشْرَفُ الْبَشَرِ، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ بِنَفْسِهِ يُسَلِّمُ عَلَى الصَّغَارِ، فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ الصَّغِيرَ لَمْ يُسَلِّمْ فَسَلِّمْ أَنْتَ.

وَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ الْقَلِيلَ لَمْ يُسَلِّمْ فَلْيُسَلِّمْ الْكَثِيرُ؛ لِثَلَا تَتَرَكَ السُّنَّةَ بَيْنَ الْمُتَلَاقِينَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقُولَ هُوَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ فَأَنَا لَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِ، بَلْ سَلِّمْ أَنْتَ، فَإِذَا تَرَكَ هُوَ الْمَشْرُوعَ فَلَا تَتَرَكَ أَنْتَ.

وَهَلْ تُسَلِّمُ عَلَى الْكَافِرِ؟

الْجَوَابُ: لَا تُسَلِّمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»^(١)، وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَدِينُونَ لِلَّهِ تَعَالَى بِدِينِ يَرُونَهُ أَنَّهُ حَقٌّ، مُسْتَنْدِينَ إِلَى

(١) أخرجه الترمذي: كتاب أبواب السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب، رقم (١٦٠٢).

التَّوراةَ وَالْإِنْجِيلَ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الدِّينُ قَدْ نُسِخَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَصَارَ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِهِ غَيْرَ مَرْضِيٍّ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فَلَا نَبْدَأُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ.

وَلَا نَبْدَأُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُمْ كَالْمُشْرِكِينَ وَالشُّوعِيَّينَ وَمَنْ شَابَّهُهُمْ بِالسَّلَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُ بِكَافِرٍ يَكُونُ رَئِيسًا لَهُ فِي الْعَمَلِ، فَهَلْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ؟
قُلْنَا: هَذَا فِي الْوَاقِعِ مُشْكَلٌ، فَإِنْ دَخَلْتَ عَلَيْهِ وَأَنْتَ تَحْتَ تَصَرُّفِهِ فِي هَذَا الْعَمَلِ، وَلَمْ تُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَقَدْ يَفْصَلُكَ مِنَ الْعَمَلِ، وَهَذَا فِيهِ ضَرَرٌ، وَقَدْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَكَ مَخْرَجًا مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ طُرُقٍ:

- إِمَّا أَنْ تَقُولَ: أَهْلًا بِفُلَانٍ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ أَنَّهُ تَرْحِيبٌ وَلَيْسَ بِدُعَاءٍ بِالسَّلَامَةِ عَلَيْهِ.

- أَوْ تَقُولَ: صَبَّاحُ الْخَيْرِ، وَتُرِيدُ صَبَّاحُ الْخَيْرِ لِي وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَالنِّيَّةُ مُحَلِّهَا الْقَلْبُ، لَا يَعْلَمُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ.

- أَوْ تَقُولَ: سَلَامٌ أَوْ السَّلَامُ، وَتَنْوِي عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى.

فَتِلْكَ طُرُقُ ثَلَاثٍ تَتَخَلَّصُ بِهَا مِنْ شَرِّهِ، وَإِلَّا فَسَوْفَ يُضْمَرُ لَكَ الْحَقْدُ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ وَهُوَ رَئِيسُ هَذِهِ الشَّرْكََةِ أَوْ هَذَا الْعَمَلِ وَلَمْ تُسَلِّمْ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا سَلَّمَ الْكَافِرُ هَلْ أَرَدُّ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَحِيَةٍ فَاحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾؟

قُلْنَا: يَجِبُ أَنْ أَرَدَ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ أَقُولُ عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾، أَمَّا إِذَا كَانَ يَقُولُ كَمَا كَانَ يَقُولُ الْيَهُودُ إِذَا مَرُّوا بِالْمُسْلِمِينَ: «السَّامُ عَلَيْكَ» يَعْنِي: الْمَوْتُ عَلَيْكَ، فَأَقُولُ وَعَلَيْكُمْ، فَإِنْ شَكَّ هَلْ قَالَ: السَّامُ، أَوْ السَّلَامُ، فَقُلْ: وَعَلَيْكُمْ، فَإِنْ كَانَ قَالَ: السَّامُ فَعَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَالَ: السَّلَامُ فَعَلَيْهِ.

وَحِينَئِذٍ يَكُونُ سَلَامُ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ يَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ الْوُضُوحُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ قَوْلُ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ وَاضِحًا، فَيَكُونُ الرَّدُّ: عَلَيْكَ السَّلَامُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ وَاضِحًا بِقَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَيَكُونُ الرَّدُّ: وَعَلَيْكُمْ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيًّا مَرَّ بِالرَّسُولِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَتْ: عَلَيْكَ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، غَيْرَةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ بِالسَّامِ الَّذِي دَعَا بِهِ، وَزَادَتْهُ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ بِاللَّعْنَةِ، لَكِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَاها عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ»^(١)، وَهَذَا مِنْ سَمَاحَةِ الْإِسْلَامِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ أَشَكَّ هَلْ قَالُوا: السَّامُ، أَوْ قَالُوا السَّلَامُ، فَيَكُونُ الْجَوَابُ: وَعَلَيْكُمْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب، رقم (٢١٦٣).

فإن قيل: هل أسلم على من جهر بالمعصية أو لا أسلم؟

قلنا: في ذلك تفصيل، فإن كان هجري إياه يُفيد إقلاعه عن هذه المعصية فإنّي أهجره، وإن كان لا يُفيد فإنّي لا أهجره حتّى وإن كان مصرّاً على معصية؛ لأنّ المصّرّ على المعصية مؤمنٌ ناقصُ الإيمان، أو نقول: هو مؤمنٌ بإيمانه فاسقٌ بكبيرته، والمهمُّ أنّه لم يخرج عن دائرة الإيمان، وإن كان مصرّاً على المعصية؛ لقول الله تبارك وتعالى في الرجل يقتل أخاه: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَوْ قَالَ: لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١)، فهو مؤمن لا يحل أن أهجره.

لكن إذا كان في هجره فائدة بأن يحجل ويفشل ويقطع عَنِ الذَّنْبِ فهنا يجوز الهجر؛ أمّا إذا كان الهجر لا يُفيد أو يزيد الشر فلا تهجره، فربّما إذا هجرت هذا الرّجل الفاسق المعلن بالمعصية، وهو رجلٌ له قيمته في قومه ربّما يحقّد عليك ويُبغضك، ويؤلبُ الناسَ عليك، وإذا كان بيده شيءٌ ممّا يتعلّق بك نكد عليك، وحينئذٍ لا يُفيد الهجر.

لو قال قائل: كيف أسلم عليه والسّجارة بيده يشرب، نفسي لا تطيق ذلك؟ فنقول: اضرب وسلم عليه وكلمه، وقل: يا أخي هذا حرام؛ لأنّه ضارٌّ بصحتك، مُتلفٌ لِمَالِكَ، يُثقلُ عليك العبادات ولا سيّما الصّيام، وانصحه، فتستفيد بذلك أنّك سلّمت عليه وقربت قلبه إليك ونصحتَه، وهذا مُفيدٌ مجربٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الآداب، باب الهجرة، رقم (٥٧٢٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

وَقَدْ حَدَّثَ رَجُلٌ أَنَّهُ لَقِيَ إِنْسَانًا يَشْرِبُ الدُّخَانَ، وَالسَّيْجَارَةَ بِيَدِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ
فَرَدَّ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَخِي هَذَا الدُّخَانُ يَضُرُّكَ فِي بَدَنِكَ، وَيُتْلَفُ مَالُكَ وَيُثْقَلُ
عَلَيْكَ الْعِبَادَاتُ، وَيُثْقَلُ عَلَيْكَ مُجَالَسَةُ الْأَخْيَارِ؛ فَاتْرُكْهُ، فَقَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ثُمَّ
وَضَعَ السَّيْجَارَةَ تَحْتَ نَعْلِهِ وَفَرَكَهَا، ثُمَّ أَقْلَعَ عَنِ الدُّخَانِ، وَلَمْ يَرْجِعْ، فَانْظُرْ إِلَى
اللُّطْفِ وَاللِّينِ كَيْفَ يَجْذِبُ النَّاسَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَجَاهِرَ بِالْمَعْصِيَةِ لَا نَقُولُ: يُهْجَرُ مُطْلَقًا، وَلَا يُصَاحَبُ مُطْلَقًا،
وَلَكِنَّ الْأَمْرَ عَلَى التَّفْصِيلِ كَمَا بَيَّنَّاهُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُسَلِّمُ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟

قُلْنَا: هَذَا أَيْضًا فِيهِ تَفْصِيلٌ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ مُحَارِمِهِ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهَا
وَلَا مَانِعَ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ مُحَارِمِهِ فَلَا يُسَلِّمْ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَإِنَّ
الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَسَوْفَ يُسَلِّمُ وَتَرُدُّ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ لَا تُرِيدُ مِنْ
هَذَا أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْ مُحَارِمِهِ وَيَخْلُو بِهَا فِي الْبَيْتِ، فَإِنَّ هَذَا
مُحَرَّمٌ، وَسَبَبُ لِلْفِتْنَةِ الْعَظِيمَةِ.

وَلَعَلَّنَا نَقْتَصِرَ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَا تُسَلِّمُ عَلَى
الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ حَاصِلَةٌ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ مُحَارِمِهَا فَلَا بَأْسَ.

أَمَّا لَوْ الْمَرْأَةُ بَدَأَتْ بِالسَّلَامِ، فَلَا تُرَدُّ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ يَصْعَبُ أَمْنُ الْفِتْنَةِ بَيْنَمَا تُسَلِّمُ
عَلَيْهِ امْرَأَةٌ شَابَّةً.

تنبيه :

أما عن الاستئذانِ بالهاتفِ، فأغلبُ الناسِ إِذَا اتَّصَلُوا بالهاتفِ قالوا: ألو ألو بِمَعْنَى هَلَا، ولكنَّ الصَّوابَ قولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ لأنَّ هَذَا اسْتِئْذَانٌ لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ.

وَيَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ السَّلَامَ فِي الْإِتِّصَالِ بِالْهَاتِفِ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَّصِلِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَأْذِنُ، أَمَّا الْمُتَّصِلُ بِهِ فَمَدْعُو؛ وَلِذَلِكَ لَوْ رَفَعَ السَّمَاعَةَ فَلْيَقُلْ: نَعَمْ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ، أَمَّا الْمُتَّصِلُ فَهُوَ الَّذِي يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ السَّلَامُ مَشْرُوعٌ مِنْ رَجُلٍ جَالِسٍ مَعَكَ، لَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَكَ؟

قلنا: بعضُ الناسِ يَكُونُ فِي الْحَلَقَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا رُبَّمَا قَبْلَ رَأْسِكَ، وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، فَالصَّحَابَةُ يَسْأَلُونَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْمَجَالِسِ، وَلَا يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْقَادِمِ مَثَلًا، أَوْ الْمُلاقِي، أَمَّا إِنْسَانٌ جَالِسٌ مَعَكَ فَلَا؛ وَلِهَذَا لَوْ أَرَادَ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَسْأَلَكَ عَنْ حَاجَةٍ فَلَا يُشْرَعُ لَهُ السَّلَامُ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا الَّذِي اعْتَادَهُ النَّاسُ الْآنَ لَا أَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا مِنَ السَّنَةِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.



السَّلام

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فضل السَّلام:

فإن السَّلام مسألة هامة، وهي سلام النَّاس بعضهم على بعض، وهو سنة. والعجب أنك الآن تسلم على بعض النَّاس خارجاً من المسجد أو داخلًا فيه وهو يستنكر، فيلتفت إليك بوجهه وكأنه لم يُشرع السَّلام بين المسلمين، فإذا سلمت استنكروا وكان الذي سلم ليس في بلاد المسلمين، مع أن السَّلام له فضائل عظيمة: منها: أنه سبب لدخول الجنة، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ»^(١).

فليس هناك إيمان كامل إلا إذا تحابَّ المؤمنون، وأحبَّ بعضهم بعضًا؛ لأنه دون المحبة لا يمكن أن تجتمع القلوب، ولا أن تتساوى الأفعال، فلا بُدَّ من المحبة؛ حتى لو حصل بينك وبين أخيك المؤمن سوء تفاهم فحاول أن تُزيل أثر سوء التفاهم هذا؛ حتى تُعيد المحبة التي بينك وبين أخيك.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببا لحصولها، رقم (٥٤).

وانظر الآن الفرق بين شخص تسلم عليه فتجدهُ مُكفَّهَر الوجه، وربما يُعرض عنك، ورجل تسلم عليه فينطلق وجهه سرورًا، ويضيء من السرور، فتجد قلبك ينفتح له.

ومعنى «أفشوا»: أنشروا ووسّعوا السلام بينكم.

مَنْ يُلْقِي السَّلَامَ أَوَّلًا:

وَيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ^(١).

وإذا لم يسلم الصغير على الكبير؛ فلا تترك السنة ويسلم الكبير على الصغير؛ لأنه قد يكون الصغير في تلك الساعة ساهيًا غافلًا، وقد يكون جاهلًا، فأنت سلّم لتعلّمه، ولهذا كان من هدي محمد رسول الله ﷺ أنه كان يسلم على الصبيان إذا مرّ بهم^(٢)؛ تواضعًا منه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وتعليمًا للأمة.

وكذلك في تسليم القليل على الكثير، فإذا كان معك ثلاثة رجال، أي أنكم جميعًا أربعة، ولا قاكم رجلان، ولم يسلمًا، فإنكم تسلمون، ولا نترك السنة تضيع لغفلة أو سهو أو استكبار أو غير ذلك.

وكذلك إذا لم يسلم الراكب على الماشي، فإن الماشي يسلم على القاعد، فإذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير، رقم (٦٢٣١)، ومسلم: كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير، رقم (٢١٦٠)، أن رسول الله ﷺ قال: «لِيُسَلِّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان، رقم (٦٢٤٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان، رقم (٢١٦٨).

لم تحْصِلِ السَّنةَ مَن يَطالِبُ بها فإنه يُسَلِّمُ الآخرُ، وَمَن تواضَعَ لِلهِ رَفَعَهُ اللهُ^(١).

صيغة السَّلام:

والسَّلام أن تقول: «السَّلامُ عَلَيْكَ» إذا كانَ واحدًا، و(السَّلامُ عَلَيْكُمْ) إذا كانوا جماعةً، والدَّليل أن رجلاً جاء فدخَلَ المَسْجِدَ وصَلَّى صَلَاةً لَا يَطْمَئِنُّ فيها، ثُمَّ جاء الرَّسُولُ ﷺ فسَلَّمَ، فردَّ عليه وقال: «وَعَلَيْكَ السَّلامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(٢).

وإذا كنت تخاطب اثنين فقل: السَّلامُ عَلَيْكُمْ؛ لأنَّه يجوزُ مخاطبةُ الاثنينِ بصيغةِ الجمعِ، وإذا كنت تسلم على أُمِّك فقل: السَّلامُ عَلَيْكِ يا أُمِّي؛ لأنَّ الكاف إذا خوطب بها امرأة تكون مكسورةً.

وإذا دخلت على خالاتكِ، وهنَّ أربعٌ أو خمسٌ، فإنكِ تقول: السَّلامُ عَلَيْكُنَّ ورحمةُ اللهِ وبركاته؛ لأنَّ الكافَ للخطابِ، فتكون على حَسَبِ المخاطَبِ.

ويُرَدُّ المُسَلِّمُ عليه: عَلَيْكُمْ السَّلامُ، أو بالواو: وَعَلَيْكُمْ السَّلامُ، والواو أفضلُ وبدونها جائزٌ، وله أن يزيد: وَعَلَيْكُمْ السَّلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاته.

وهل يكون السَّلامُ بالبورِي^(٣)؟

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع، رقم (٤١٧٦)، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ يَتَوَاضَعُ لِلَّهِ دَرَجَةً يَرْفَعُهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً، وَمَنْ يَتَكَبَّرْ عَلَى اللهِ دَرَجَةً يَضَعُهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً، حَتَّى يَجْعَلَ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، رقم (٦٢٥١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب: اقرأ ما تيسر معك من القرآن، رقم (٣٩٧).

(٣) أي: بوق السيارة.

الجواب: لا؛ لأنه إذا نُهي عن السَّلام بالإشارة^(١) فهذا من باب أولى، لكن بعض النَّاس يَنْبَهُ بالبورى ثمَّ يقول: السَّلام عليكم، فيكون الأول لَيْسَ المقصود بالسَّلام، لكنه للتنبيه، ومع ذلك الأحسن ألا يفعل، وأن يسلم بالقول.

الفرق بين السَّلام والتحية:

ولو قلنا لرجل: السَّلام عليك، فقال: أهلاً ومرحباً، وحيّاكم الله، وتفضّل، واليوم يوم سُرور، وهذا من أفضل الأيام عندنا، وفَقَّك الله وزادك علماً وتقوى وهُدًى.. فإن هذا لم يردِّ السَّلام، مَعَ أَنَّهُ ربما ذكرَ سطرين في رد السَّلام.

أقول: لو أن الإنسان ملأ الدنيا كلها برداً لَيْسَ فيه (عليك السَّلام) فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ راداً للسَّلام، ويكون آتماً؛ لأنَّ ردَّ السَّلام واجبٌ بالمثل أو أحسن؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا﴾ [النساء: ٨٦] فبدأ بالأحسن، ثمَّ قال: ﴿أَوْ رُدُّوْهَا﴾ وهذا هو الواجب.

السَّلام على غير المسلم:

ولا يجوز للإنسان أن يسلم ابتداءً على الكافر، سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو أي إنسان كافر، والدليل: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبْدُءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»^(٢).

فلا يجوز أن تبدأ اليهودي، أو النصراني، أو المشرِك، أو الشُّعُوْعِيَّ بالسَّلام، لكن إذا سلَّموا فيجب أن نردَّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٣٤/٩)، رقم (١٠١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسَّلام، رقم (٢١٦٧).

رُدُّوْهَا ﴿[النساء: ٨٦]﴾، فَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: إِذَا حَيًّا بَعْضُكُمْ بَعْضًا، أَوْ إِذَا حَيَاكُمُ الْمُسْلِمُونَ، بَلْ أَيْ إِنْسَانٍ يُحْيِيكَ بِتَحِيَّةٍ فَإِنْ مِنْ عَدَالَةِ الْإِسْلَامِ أَنْ تَرَدَّ عَلَيْهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ ﴿[النحل: ٩٠]﴾.

فَإِذَا قَالَ النَّصْرَانِيُّ: السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَإِذَا أَدْعَمَ اللَّامَ وَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَا تَدْرِي أَقَالَ: السَّلَامَ أَوْ قَالَ السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنْ نَقُولَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْنَا: وَعَلَيْكُمْ، وَقَدْ عَلَّلَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا بِقَوْلِهِ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ»^(١).

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا: السَّلَامُ -بِاللَّامِ الْوَاضِحَةِ- فَإِنَّهُ يُقَالُ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، وَلَا بَأْسَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا﴾، وَلَكِنْ يُبْتَلَى بَعْضُ النَّاسِ بِلَوَى، وَهِيَ أَنَّهُ يَكُونُ رَئِيسُهُ فِي عَمَلِهِ نَصْرَانِيًّا، فَيَدْخُلُ الْمَكْتَبَ يَرِيدُ أَنْ يَتَفَاهَمَ مَعَ هَذَا الرَّئِيسِ فَهَلْ يُسَلِّمُ أَوْ لَا يَسَلِّمُ؟

فَإِذَا لَمْ يَسَلِّمِ فَإِنْ مَدِيرُهُ يَغْضَبُ عَلَيْهِ، وَلَا تَظُنْ أَنَّكَ إِذَا هَجَرْتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُبَالِي بِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ ﴿[النساء: ١٠٤]﴾، فَلَا تَفَكَّرْ أَنَّكَ إِذَا أَهْتَتَ لَا يَتَأَثَّرُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَأَثَّرَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٤).

فنقول: ابتدئه بغير السلام؛ لأنَّ الرَّسُولَ قال: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ»^(١)، بل بأيِّ تحية؛ مثل (صباح الخير). ومع ذلك ففي إمكانني أن أقول: صباح الخير يعني لي، وليس له؛ لأنَّ التأويل بآبِه واسِعٌ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧).

السَّلَامُ شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيِّنا محمدٍ خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فأريدُ أن أُنَبِّهَ على شيءٍ تركه المسلمون وهو من شعار المسلمين، ألا وهو السَّلَامُ فإن كثيراً من المسلمين اليوم لا يقومون بواجب السَّلَام؛ حتى إنك إذا سلَّمتَ عليهم يستغربون يُقلِّبُ عَيْنَيْهِ فَيَكَ كَأَنَّمَا فَعَلْتَ أَمْرًا مُنْكَرًا، وسبب ذلك قلة العمل بهذه السُّنَّةِ، مع أن السَّلَامَ مِنْ سُنَّةِ الْإِسْلَامِ وهو شعارُ العَظِيمِ.

فكثيرٌ مِنَ النَّاسِ يَمُرُّ بِأَخِيهِ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ بَلْ يَمُرُّ بِإِخْوَانِهِ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَيُلَاقِيهِمْ وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وهذا لا شكَّ أَنَّهُ مِنَ الْبَلَاءِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، فَقَدْ أَقْسَمَ النَّبِيُّ ﷺ وهو الصَّادِقُ الْبَارُّ بِدُونِ قَسَمٍ فَقَالَ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذْلكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١)، يعني أَظْهَرُوهُ وَأَعْلِنُوهُ.

ثم إن السَّلَامَ مع كونه سَبَبًا لِلْمَحَبَّةِ الَّتِي بِهَا تَمَامُ الْإِيمَانِ، وبالإيمانِ دُخُولُ الْجَنَّةِ، فَالسَّلَامُ هو نَفْسُهُ أَجْرٌ، فَإِذَا قُلْتَ لِأَخِيكَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقَدْ كَسَبْتَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَإِذَا مَرَرْتَ بِالطَّرِيقِ بِمِئَةِ رَجُلٍ وَسَلَّمْتَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَقَدْ كَسَبْتَ أَلْفَ حَسَنَةٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم (٥٤).

إِنَّ الْوَاحِدَ مِنَ النَّاسِ لَوْ قِيلَ لَهُ: إِذَا سَلَّمْتَ فَلَكَ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ لَوْجَدْتَهُ لَا يُفَوِّتُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً إِلَّا سَلَّمَ، مَعَ أَنْ كُلَّ الدُّنْيَا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَغَيْرِهَا كُلُّهَا تَفْنَى وَتَزُولُ، وَلَكِنَّ الْحَسَنَاتِ تَبْقَى، لِذَلِكَ أَحْسَنُ إِخْوَانُنَا الْمُسْلِمِينَ عَلَى إِفْشَاءِ السَّلَامِ بَيْنَهُمْ.

وَالسَّلَامُ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَصْحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتُهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»^(١)، لَكِنْ هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي هُوَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ حَقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ، صَارَ مَجْهُولًا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ مُتَغَافِلًا عَنْهُ، فَلْتَتَكَلَّمْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ آدَابِ السَّلَامِ:

أَوَّلًا: إِذَا لَقَيْتَ أَخَاكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كُنْتَ أَصْغَرَ مِنْهُ أَمْ أَكْبَرَ؛ لِأَنَّ إِلْقَاءَ السَّلَامِ سُنَّةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَكِنَّ تَمَامَ الْأَدَبِ أَنْ يُسَلِّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، كَذَلِكَ إِذَا تَلَاقَيْتُمْ وَكُنْتُمْ جَمَاعَةً وَجَمَاعَةً، فَلْيُسَلِّمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، سَوَاءٌ سَلَّمَ الْكَثِيرُ عَلَى الْقَلِيلِ، أَوْ الْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، وَلَكِنْ مِنْ تَمَامِ الْأَدَبِ أَنْ يُسَلِّمَ الْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، كَذَلِكَ إِذَا تَلَاقَيْتُمْ أَحَدُكُمْ رَاكِبٌ، وَالثَّانِي مَاشٍ، فَلْيُسَلِّمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَكِنْ مِنْ تَمَامِ الْأَدَبِ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَهَلُمَّ جَرًّا، الْمِهْمُّ أَلَّا يُتْرَكَ هَذَا الشُّعَارُ.

وَلَا يَقُلِ الْقَائِلُ: أَنَا الْكَبِيرُ وَالْحَقُّ لِي أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ، فَنَقُولُ: كَانَ نَبِيُّكَ ﷺ وَهُوَ أَعْظَمُ النَّاسِ شَرَفًا، وَأَعْظَمُهُمْ حَقًّا، كَانَ يَبْدَأُ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا بَدَأَتْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).

مَنْ لَقِيتَ بِالسَّلَامِ، سِوَاءِ كَانَ أَصْغَرَ مِنْكَ أَمْ أَكْبَرَ، فَقَدْ تَأَسَّيْتَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ قَالَ
 اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾
 [الأحزاب: ٢١]، فَمَا دُمْتَ تَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ فَتَأَسَّ الْأُسْوَةَ الْحَسَنَةَ فِي رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكَ فِي دِينِكَ وَدُنْيَاكَ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

وَإِذَا سَلَّمْتَ قُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَوْ سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَوْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَوْ سَلَامٌ
 عَلَيْكُمْ، الْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، وَسِوَاءِ كَانَ ذَلِكَ بِاللِّسَانِ، أَوْ بِالكِتَابَةِ، إِذَا أُرْسِلَتْ
 كِتَابًا لِشَخْصٍ فَقُلْ: مَنْ فَلَانٍ إِلَى فَلَانٍ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، أَوْ تَقُولُ: مِنْ فَلَانٍ
 إِلَى فَلَانٍ سَلَامٌ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كِلَا الْأَمْرَيْنِ جَائِزٌ، أَيُّ: سِوَاءِ عَرَفْتَ السَّلَامَ،
 أَوْ نَكَّرْتَهُ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ، الْمَهْمُ أَنْ تُسَلِّمَ.

ثَانِيًا: إِذَا لَقِيتَ رَجُلًا عَاصِيًا مُعْلِنًا لِمَعْصِيَتِهِ، بِيَدِهِ السَّيْجَارَةُ يَشْرِبُهَا فَسَلِّمْ عَلَيْهِ؛
 لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَإِنَّ الْمَعَاصِي لَا تُخْرِجُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ قُلْ:
 السَّلَامُ عَلَيْكَ، تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَتُلِينُ لَهُ الْقَوْلَ، وَتَقُولُ: يَا أَخِي هَذَا لَا يَجُوزُ، هَذَا مُحَرَّمٌ؛
 لِأَنَّ الدُّخَانَ مُضَرٌّ بِالْبَدَنِ، مُضِيعٌ لِلْمَالِ، مَثْقُلٌ لِلْعِبَادَةِ عَلَى شَارِبِهَا.

وَهُنَاكَ بَعْضُ الْإِخْوَةِ يَهْجُرُهُ وَيَمُرُّ بِهِ وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: كَيْفَ أَسَلِّمُ عَلَى
 رَجُلٍ بِيَدِهِ السَّيْجَارَةَ؟ لَا كَرَامَةَ لَهُ، وَلَا سَلَامَ لَهُ، وَهَذَا غَلَطٌ، فَإِنَّكَ إِذَا هَجَرْتَهُ فَلَنْ
 يَنْجَلَ وَيَعْرِفَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فَيَرْجِعَ إِلَى صَوَابِهِ، بَلْ إِنَّهُ لَا يَزِدَادُ إِلَّا اسْتِكْبَارًا، وَازْدِرَاءً
 لَكَ، وَعَدَاوَةً لَكَ، وَلَا يَفِيقُ.

وَلِذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَجْرِ أَهْلِ الْمَعَاصِي: أَنْكَ لَا تَهْجُرُهُمْ إِلَّا إِذَا كَانَ
 الْهَجْرُ مُفِيدًا، يَعْنِي: يَأْتِي بِنَتِيجَةٍ طَيِّبَةٍ، فَحِينَئِذٍ أَهْجُرُهُ مِنْ أَجْلِ النَّتِيجَةِ.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ هَجَرَ هو وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا حين تخلفوا عن غزوة تبوك؟

فالجواب: بلى لكن هذا الهَجْر حصل منه نَتِيجَةٌ طَيِّبَةٌ، فقد نَدِمَ هؤلاء أَشَدَّ النَّدَمِ، وعتبوا على أَنفُسِهِمْ، وضاقَت عليهم الأرض بما رَحُبَتْ، وأيقنوا ألا ملجأَ من الله إِلَيهِ، لأن (ظنوا) بمعنى (أيقنوا)، فقولُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦] أي: يُوقِنُوا، والظنُّ يَأْتِي بِمَعْنَى اليَقِينِ في مواضع كثيرة.

فهؤلاء لم يَزِدْهُمْ هذا الهَجْرُ إِلَّا ذُلًّا لله عَزَّوَجَلَّ وطاعةً لله ورسوله، ألم تَعْلَمُوا أن كَعْبَ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أَشْبُّ القَوْمِ الثلاثة جاءه كتابٌ من مَلِكٍ غَسَّانٍ يقول: بَلَّغْنَا أن صاحبَكَ قَدْ قَلَكَ - يعني: أَبْغَضَكَ - وأَبْعَدَكَ فَالْحَقُّ بِنَا نَوَاسِكَ؟

انظر الفتنة، يعني: تعال نجعلك مثَل الملوِك، فرأى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن هذا من المحَنَةِ، ومن الفِتْنَةِ، فذهَبَ بالكتابِ وَسَجَّرَهُ في التَّنَوُّرِ - يعني أحرقه - ولم يقتَصِرْ على إلقاءه بالأرض بل أحرَقَهُ، لئلا ترجع نفسه فتَحْدِثُهُ للإجابة لهذه الدَّعْوَةِ.

إذا: هَجَرُ هؤلاء لم يَزِدْهُمْ إِلَّا ذُلًّا لله، وتَعَبَّدًا له، ونَدَمًا على ما مَضَى، فصار هناك نَتِيجَةٌ.

الخلاصة: أن هَجَرَ أهلِ المعاصي فيه تَفْصِيلٌ: إن كَانَ في هَجْرِهِمْ فائدةٌ هَجَرْنَاهُمْ، وإلا فلا.

وما يَتَعَلَّقُ بِالسَّلَامِ السَّلَامُ على أهلِ الكُفْرِ، كالذي لا يُصَلِّي مثلاً، فإن الذي لا يُصَلِّي كافرٌ ليس له من حقوقِ المسلمين شيءٌ حتى يُصَلِّي، فهذا لا نُسَلِّمُ عليه؛ لأنَّ

النبي ﷺ قال: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ، وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ»^(١)، مع أن اليهود والنصارى أخف من غيرهم من الكفار في بعض الحقوق، ومع ذلك نهانا النبي ﷺ أن نبدأهم بالسَّلَام، يعني: يُلَاقِيكَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ، وَالنَّصْرَانِيُّ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى فِي عُرْفِ النَّاسِ الْيَوْمَ الْمَسِيحِيُّ، وَهُوَ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ الْمَسِيحِ؛ لِأَنَّ الْمَسِيحَ يَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي آلِهَتَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦] فماذا يقول؟ ﴿سُبْحَنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ، تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ ﴿١٣١﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الْغَاقِبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٦-١١٧].

هؤلاء لم يؤمنوا بعيسى، لأنهم رَفَضُوا بَشَارَتَهُ، وَرَدُّوا بِشَارَتَهُ، فَإِنْ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَشَّرَهُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَبْنِيْ اِسْرَءِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦] فهل قَبِلُوا الْبَشَارَةَ؟ لِمَاذَا بَشَّرَهُمْ؟ بَشَّرَهُمْ حَتَّى وَتَرْغِيًّا عَلَى اتِّبَاعِهِ، وَالْإِيَّانِ بِهِ، لِأَنَّ الْبَشَارَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِيَّيَا هُوَ مُحِبُّ سَارٍّ، لَكِنْ لَمْ يَقْبَلُوا هَذِهِ الْبَشَارَةَ ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّثْنٍ﴾ [الصف: ٦].

فَإِذَا لَاقَانَا كَافِرٌ فَإِنَّنَا لَا نُسَلِّمُ عَلَيْهِ أَيَّا كَانَ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَبَاكَ، أَوْ ابْنَكَ، أَوْ أَخَاكَ، أَوْ عَمُّكَ، فَلَا تُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ كَافِرٌ، لَكِنْ إِنْ بَدَأَكَ بِالسَّلَامِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧).

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] فَإِذَا لَاقَاكَ الْيَهُودِيُّ، أَوِ النَّصْرَانِيُّ، أَوِ الْبُذِّيُّ، أَوِ الْوَنْثِيُّ، أَوِ الْمُرْتَدُّ، وَسَلَّمْ فَرَدَّ عَلَيْهِ، بِمِثْلِ مَا قَالَ، إِذَا قَالَ: مَرْحَبًا بِأَبِي فَلَان، تَقُولُ: مَرْحَبًا بِأَبِي فَلَان، وَإِذَا قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ قُلْ: وَعَلَيْكَ، وَكُنْ أَعْقَلَ مِنْهُ، قُلْ: وَعَلَيْكَ. وَلَا تَقُلْ: وَعَلَيْكَ السَّامُ. بِاسْمِهِ الصَّرِيحِ، بَلْ قُلْ: وَعَلَيْكَ. وَإِذَا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، تَقُولُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ عَلَيْكَ»^(١)، إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ بِالسَّامِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ. فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْنَا وَقَالُوا: السَّلَامُ -بِالْفِظِ الصَّرِيحِ- قُلْنَا: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا لَوْ سَلَّمْتَ عَلَيْكَ الْأُمُّ، أَوْ نَادَيْتُكَ وَأَنْتِ تُصَلِّي فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً، فَإِنَّكَ لَا تَرُدُّ عَلَيْهَا السَّلَامَ؛ لِأَنَّ إِجَابَةَ السَّلَامِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَإِبْطَالُ الْفَرِيضَةِ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ، وَلَا طَاعَةٌ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، وَإِنْ كَانَ يَصْلِي نَافِلَةً وَنَادَيْتُهُ أُمُّهُ، أَوْ سَلَّمْتَ عَلَيْهِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ:

إِنْ كَانَتْ مِنَ الْأَمْهَاتِ اللَّاتِي لَا يَعْذُرْنَ بِالْعُذْرِ فَلْيُجِبْهَا فِي صَلَاتِهِ، وَالنَّافِلَةَ يَجُوزُ قَطْعُهَا.

وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْأَمْهَاتِ اللَّاتِي يَعْذُرْنَ بِالْعُذْرِ فَلْيُنَبِّهْهَا عَلَى أَنَّهُ يُصَلِّي، وَلِيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ، لَكِنْ يَنْبِهْهَا أَنَّهُ يَصَلِّي كَأَن يَتَخَنَّجُ؛ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ: مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٥٩٠٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٤).

دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ تَنَحَّحَ لِي^(١)، أو يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مَّا يَقْرَأُهُ، أو يَذْكُرُهُ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهَا أَنَّهُ يُصَلِّي.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا ابْتُلِيتَ بِكَافِرٍ لَهُ السُّلْطَةُ عَلَيْكَ فِي الْعَمَلِ، ككَافِرٍ يَكُونُ رَئِيسًا لَشَرَكَةٍ، وَأَنْتَ مُوَظَّفٌ فِيهَا، وَدَخَلْتَ عَلَيْهِ الْمَكْتَبَ فَهَلْ تَبْدَأُهُ بِالسَّلَامِ؟
إِنْ بَدَأَتْهُ بِالسَّلَامِ عَصَيْتَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَإِنْ سَكَتَ حَسَبَهَا عَلَيْكَ خَطِيئَةٌ، ثُمَّ أَطَاخَ بِكَ، إِمَّا أَنْ يُجَمَّدَكَ فِي مُرْتَبِكَ، أَوْ يَنْقُلَكَ إِلَى مَكَانٍ نَاءٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَمَاذَا تَصْنَعُ؟

قُلْنَا: هَذِهِ بَلَوَى فِي الْوَاقِعِ، وَالسُّؤَالُ عَنْهَا كَثِيرٌ، نَقُولُ: لَا يُسَلِّمُ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ»، يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ: صَبَاحُ الْخَيْرِ، يَنْوِيهَا لِنَفْسِ صَبَاحِ الْخَيْرِ، يَعْنِي لِي، وَهَذَا لَا يَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ، وَالتَّأْوِيلُ لِلْحَاجَةِ جَائِزٌ، فَيَتَأَوَّلُ أَوْ يَقُولُ مَثَلًا: مَرَحَبًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي لَا تُعَدُّ سَلَامًا.

وَلَعَلْنَا نَقْتَصِرُ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالسَّلَامِ، وَأَرْجُو، ثُمَّ أَرْجُو أَلَّا يَمُوتَ هَذَا الشُّعَارُ بَيْنَكُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، بَحِثْ لَا يُسَلِّمُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَخْشَى إِنْ سَلَّمْتُ أَلَّا يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَأَبْوؤُ بِإِثْمِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرِدِ السَّلَامُ، فَقَدْ تَرَكَ وَاجِبًا، وَتَارَكَ الْوَاجِبَ مُسْتَحِقًّا لِلْعُقُوبَةِ.

أَقُولُ: أَنَا أَسَلِّمُ، وَإِذَا لَمْ يَرُدَّ فَعَلَيْهِ الْإِثْمُ، لِأَنَّ سَلَامِي عَلَيْهِ خَيْرٌ لَهُ، وَكَذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٠ / ١)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّنَحُّحِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (١٢١٢)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ الْاسْتِذْنَانِ، رَقْمُ (٣٧٠٨).

أَيْضًا أَنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ قِيَامًا بِحَقِّهِ، وَكَوْنَهُ هُوَ لَا يَرُدُّ فَاِلْإِثْمَ عَلَيْهِ هُوَ، وَأَنَا مَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ لِإِثْمٍ، بَلْ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ لِيُوجِرَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَلَّمَ فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ^(١)، وَإِذَا رَدَّ صَاحِبُهُ فَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ.

فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: سَلِّمْ حَتَّى وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّ الْمُسَلَّمَ عَلَيْهِ لَا يَرُدُّ، فَلَا يَهْمَنَّكَ ذَلِكَ وَسَلِّمْ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.



(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم (٩٨٦).

تنبيه في إلقاء السلام على العلماء في بداية اللقاءات

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، فَصَلَّاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي دَرِسِنَا الْيَوْمَ أَحِبُّ أَنْ أُبَيِّنَ عَادَةً حَصَلَتْ لِلنَّاسِ الْآنَ عِنْدَ اللَّقَاءِ، وَهِيَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ أَمْسَكَ بِرَأْسِ الْإِنْسَانِ وَقَبَّلَ رَأْسَهُ، وَتَرَكَ السُّنَّةَ الَّتِي هِيَ الْمَصَافَحَةُ، وَالْمَصَافَحَةُ أَهَمُّ مِنْ تَقْبِيلِ الرَّأْسِ، وَأَسَنُّ مِنْ إِمْسَاكِ الرَّأْسِ بِالْيَدِ؛ لِذَلِكَ أَرْجُو أَنْ نَتَّبِعَ لِفِعْلِ السُّنَّةِ أَوَّلًا وَهِيَ الْمَصَافَحَةُ، ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْ يُقَبَّلَ رَأْسَهُ أَوْ جَبْهَتَهُ فَلَا حَرَجَ، لَكِنْ كَوْنُهُ يُمَسِّكُ بِرَأْسِهِ ثُمَّ يُقَبِّلُ رَأْسَهُ أَوْ جَبْهَتَهُ وَيَدْعُ الْمَصَافَحَةَ فَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، فَتَرْجُو الْإِنْتِبَاهَ لِهَذَا، وَتَنْبِيهُ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا الْفِعْلَ بِأَنَّ هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، فَالسُّنَّةُ الْمَصَافَحَةُ أَوَّلًا، ثُمَّ التَّقْبِيلُ ثَانِيًا وَهُوَ مُبَاحٌ وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَيْضًا، وَلَكِنْ أَبَاحَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَأَمَّا الْإِمْسَاكُ بِالرَّأْسِ وَتَرْكُ الْمَصَافَحَةِ فَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ فَلَنْتَبِيهُ لِذَلِكَ.

كَيْفَ تَكُونُ الْمَصَافَحَةُ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيِّنا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعدُ:

فإننا قبل أن نشرع فيما نريد أن نتكلم عنه فيما يتعلّق بقراءة إمامنا في قيام رمضان - التراويح - أحبُّ أن أشكر إخواني الذين يؤدّون التحية إليّ ويحاولون تقبيل الرأس، ولكنهم يأتوننا من الخلف ويخنقون الرقبة، ولولا أن الله يمسكها لكان ما شاء، والحقيقة أن هذا سوء أدب، وليس احترامًا، ولا إكرامًا، فالإنسان الذي يريد أن يُكرّم الشخص يأتي إليه بهدوء، ومن الأمام ويسلم عليه دون أن يأتي بعنف، وإقدام شديد لسببين:

أولاً: أن أخاك المسلم له حقُّ عليك أن تُكرّمه وتحترمه.

ثانيًا: أنك في المسجد الحرام، وفي البلد الحرام، وفي شهر هو من أفضل الشهور، فكيف يكون منك هذا العدوان على أخيك المسلم، تأتبه وكأنه أحقر شيء عندك، ثم تأخذ برأسه من الخلف وتدعي أنك تريد إكرامه، هذا هو الإهانة، وإذا كنتم تريدون إكرامي - جزاكم الله خيرًا - فالمصافحة كافية، وما في القلب فوق ذلك كله ويكفي عن كل شيء.

المصافحة: السّلام عليكم، كيف حالكم؟ ثم ينصرف، أما هذا الشيء الذي لا يليق لا بأخيك المسلم، ولا بالمكان، ولا بالزمان.

فأرى أن المسلمَ يَرْبَأُ بِنَفْسِهِ عن مثلِ هذا التَّصَرُّفِ المِشِينِ، هذا ما قُلْتُهُ لَكُمْ، وأرجو أن يكونَ مُؤَثِّرًا فيكُمْ، وأن تَكْتَفُوا بالمِصَافَحَةِ، ولو أن التَّقْيِيلَ يَأْتِي بهُدُوءٍ، ويمسكُ الإنسانُ يَدَهُ بيدَ أخيه ويُصَافِحُهُ من أجل أن تَتَنَازَلَ خَطَايَاهُمَا^(١)، ثم يُقَبَّلُ رأسُهُ احترامًا وتَعْظِيمًا على وجهٍ لائقٍ لكانَ الأمرُ هَيِّنًا، لكنَّه بالعكسِ، فهذا تَنْبِيهُ يَتَعَلَّقُ بي خاصَّةً.

تنبيه آخر: بدأ الناسُ يَعدِّلُون عن المِصَافَحَةِ بالأيدي الذي جاءت به السُّنَّةُ إلى المِصَافَحَةِ بالرُّؤُوسِ، فَمِنْ حِينَ يُلاقِيكَ يَسَلِّمُ عَلَيْكَ يَأْخُذُ بِرَأْسِكَ ولا يَأْخُذُ بِيَدِكَ، والسُّنَّةُ الأَخْذُ بِالْيَدِ، هذه المِصَافَحَةُ، وهذا الفعلُ حَدِثٌ لم يَكُنْ - فيما أعلم - فيما مَضَى مِنَ الزَّمانِ الذي عِشْتُهُ أنا أنَّ الناسَ يَأْخُذُونَ بِالرُّؤُوسِ لِيُقَبِّلُوهَا، بل كانوا يُمَسِّكُونَ بِالْأَيْدِي وَيَتَصَافَحُونَ وهذا هَدْيُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لكن هذا التَّنْبِيهُ الثَّانِي تَنْبِيهُ عامٌّ، أما الأوَّلُ فهو تَنْبِيهُ خاصٌّ، وأُكْرِرُ رَجَائِي لِإِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ أن يَقْتَصِرُوا في التَّحِيَّةِ فيما بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ على المِصَافَحَةِ فقط، ويكونَ بهُدُوءٍ دُونَ عُنْفٍ.

والْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.



(١) لحديث: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا تَقَابَلَا فَتَصَافَحَا وَتَكَاشَرَا بُودٌ وَنَصِيحَةٌ، تَنَازَلَتْ خَطَايَاهُمَا بَيْنَهُمَا». أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، رقم (١٩٥).

الوَاجِبُ فِي تَحِيَّةِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، فَصَلَّوْا تُ اللَّهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ التَّحِيَّةَ إِلَى الْعُلَمَاءِ، وَيَحَاوِلُونَ تَقْيِيلَ رُؤُوسِهِمْ، وَيَأْتُونَهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ لِيَقْبَلُوا رُؤُوسَهُمْ، هَذَا أَمْرٌ غَيْرُ لَائِقٍ، فَالْإِنْسَانُ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يُكْرِمَ الشَّخْصَ يَأْتِي إِلَيْهِ بِهَدْوٍ وَمِنْ الْأَمَامِ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ دُونَ أَنْ يَأْتِيَ بِعُنْفٍ وَإِقْدَامٍ شَدِيدٍ، وَهَذَا لِسَبِيحِينَ:

أولاً: لِأَنَّ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ لَهُ حَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تُكْرِمَهُ وَتُحْتَرِمَهُ.

ثانياً: أَنَّ هَذَا قَدْ يَقَعُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَفِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَفِي شَهْرٍ مِنْ أَفْضَلِ الشُّهُورِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مِنْكَ الْعُدْوَانُ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، فَتَأْتِيهِ وَكَأَنَّهُ أَحَقَرُ شَيْءٍ عِنْدَكَ، ثُمَّ تَأْخُذُ بِرَأْسِهِ مِنَ الْخَلْفِ، وَتَدَّعِي أَنْكَ تَرِيدُ إِكْرَامَهُ، فَهَذِهِ هِيَ الْإِهَانَةُ.

وَإِذَا كُنْتَ تُرِيدُ إِكْرَامَ أَخِيكَ الْمُسْلِمَ فَالْمُصَافَحَةُ كَافِيَةٌ، وَمَا فِي الْقَلْبِ فَوْقَ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَيَكْفِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ أَنْ تُصَافَحَهُ وَتَقُولَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ، كَيْفَ حَالَكُمْ،

ثُمَّ تَنْصَرَفُ، أَمَّا هَذَا التَّصَرُّفُ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ، أَوِ الْمَكَانِ، أَوِ الزَّمَانِ، فَأَرَى أَنْ يَرْبَأَ الْمُسْلِمُ بِنَفْسِهِ عَنْ مِثْلِ هَذَا التَّصَرُّفِ الْمَشِينِ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّقْبِيلُ بَهْدَوٍّ، وَيُمْسِكُ الْإِنْسَانُ يَدَهُ بِيَدِ أَخِيهِ، وَيَصَافِحُهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَنَازَرَ خَطَايَاهُمَا، ثُمَّ يُقَبِّلُ رَأْسَهُ احْتِرَامًا وَتَعْظِيمًا عَلَى وَجْهِ لَاتِقٍ.

وَمِنَ السَّلَوَكِيَّاتِ الْمَذْمُومَةِ فِي السَّلَامِ أَيْضًا أَنْ النَّاسَ يَعْدِلُونَ عَنِ الْمَصَافِحَةِ بِالْأَيْدِي وَهُوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ إِلَى الْمَصَافِحَةِ بِالرُّؤُوسِ، فَحِينَ يُلَاقِيكَ وَيُسَلِّمُ عَلَيْكَ يَأْخُذُ بِرَأْسِكَ، وَلَا يَأْخُذُ بِيَدِكَ، فَكَيْفَ ذَلِكَ وَالسُّنَّةُ الْأَخْذُ بِالْيَدِ.

ثُمَّ إِنْ هَذِهِ الْمَصَافِحَةُ وَهَذَا الْفِعْلُ حَادِثٌ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَضَى مِنَ الزَّمَانِ، فَلَمْ يَكُنِ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِالرُّؤُوسِ لِيُقَبِّلُوهَا، بَلْ كَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَيْدِي وَيَتَصَافِحُونَ، وَهَذَا هُوَ هَدْيُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



بدعة تقبيل الرأس دون المصافحة باليد

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فإنه مع الأسف الشديد عدل الناس عن الصيغة المشروعة عند الملاقاة في السلام، فكان الناس فيما سبق يُلاقِي الرجل أخاه فيسلم عليه، ويلقيه فيصافحه بيده، وإذا كان هناك وقتٌ طويلٌ فإنه يُعَانِقُهُ، أما الآن فعدل الناس عن هذه السنة إلى سنة بدعية، ألا وهي الإمساك بالرأس من حين أن يلاقيك الرجل.

وهذا الفعل لا أصل له، لا في السنة، ولا في كلام العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ولا كنا نَعْهَدُهُ من قبل، وإنما كنا نَعْهَدُ من قبل أن الرجل يلاقي أخاه فيسلم عليه، ويمدُّ يده إليه ويُصافحه، وربما يُعَانِقُهُ إذا كان قد أبطأ العهدُ بينه وبينه، أمّا هذا العبثُ في التحيّة، وإحداث شيءٍ لم يكن معروفاً عند السلف، فهذا لا يَرْضَاهُ إنسانٌ.

فإذا كان لديك احترامٌ لمن تصافحه وقبّلت جبهته، أو رأسه فلا حرج، أما أن تُبادِرَ فتمسك برأسه وتقبّله، فهذا خلافُ السنة، وخلافُ المعهود من فعل السلف رضوانُ الله عليهم.

فيجب الانتباه لهذا، حتّى لا يظنّ الظانُّ أننا نشحُّ على إخواننا بأن يُقبّلوا منّا الرأس أو الجبهة، لكننا نشحُّ على إخواننا بمخالفة السنّة النبويّة، والطريقة المحمّدية، والمنهجية السلفيّة، هذا الذي نشحُّ به أن يدعوا هذا إلى أمرٍ حادثٍ لم يكن معروفاً.

ثمّ إنّهُ إذا كنتَ تحبُّ الرجلَ فلاقِه باحترامٍ واتزانٍ وتعقُّلٍ، لا بعنفٍ وشدةٍ، فكلُّ شيءٍ يُدرِك، وما لا يُدرِك في أولِ الأمرِ يُدرِك في آخره.

وهذه نقطة قد يقول بعضُ النَّاسِ: إنّها سهلة وهيئة؛ ولكنها عظيمة، من أجلِ مخالفةِ السلفِ الصالح، وأنها صيغة لم تكن معروفةً ولا معهودَةً في عهدِ النبي ﷺ.

والحمدُ لله الذي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصالحاتُ، وصَلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه.



ما يشرع في عيد الفطر وآدابه

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْهَدَى وَدِينِ الْحَقِّ، فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، فَصَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ فِي آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ شَرَعَ اللَّهُ لِلْأُمَّةِ عِدَّةَ عِبَادَاتٍ؛ مِنْهَا زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَهِيَ تُخْرَجُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَصَادَفُ الْإِنْسَانَ وَهُوَ فِيهِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَعَلَى هَذَا فَالْمُعْتَمِرُونَ الَّذِينَ جَاءُوا إِلَى مَكَّةَ يُؤَدُّونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي مَكَّةَ، وَإِذَا كَانَ لَهُمْ عَوَائِلُ فِي بِلَادِهِمْ فَإِنْ عَوَائِلُهُمْ تَوَدَّيْ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي بِلَادِهَا.

التكبير:

وَمَا يُشْرَعُ أَيْضًا التَّكْبِيرُ مِنْذُ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْإِمَامُ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، يَجْهَرُ بِهَا الرِّجَالُ، وَتُسِرُّ بِهَا النِّسَاءُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

صلاة العيد:

ومنها صلاة العيد؛ لأن النبي ﷺ صلى العيدين، وكان يؤخر صلاة عيد الفطر، ويعجل صلاة عيد الأضحى؛ لأن هذا أنسب للناس وأرفق بهم، فإن صلاة عيد الفطر بعد إخراج زكاة الفطر؛ وأفضل زمن تؤدى فيه زكاة الفطر هو ما كان يوم العيد قبل الصلاة؛ فلهذا كان النبي ﷺ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يؤخر صلاة عيد الفطر من أجل أن يتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر، أما في الأضحى فكان يُعجل الصلاة؛ وذلك من أجل أن يتسع الوقت لذبح الأضاحي، ويبادر الناس إلى ذبح ضحاياهم.

الأكل قبل أن يخرج إلى المصلى:

ومنها؛ أنه ينبغي في عيد الفطر خاصة أن يأكل الإنسان قبل أن يخرج إلى المصلى تمرات، ويأكلهن وتراً، وتمرات جمع، وأقلها إذا كانت وتراً ثلاث، فليأكل ثلاث تمرات، أو خمس تمرات، أو سبع تمرات، أو تسع تمرات، أو إحدى عشرة تمرّة، أو ثلاث عشرة تمرّة، حسب ما يشتهي، المهم أن يقطعها على وتر، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ أنه لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً^(١).

صلاة العيد:

ومنها أداء صلاة العيد، وقد اختلف العلماء رحمهم الله هل هي سنة، أو فرض كفاية، أو فرض عين، وظاهر السنة أنها فرض عين على الرجال، وأنه لا يجوز للرجل القادر على الحضور إلى مصلى العيد أن يتخلف؛ لأن النبي ﷺ أمر النساء حتى

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣).

العواتق^(١) وذوات الخدور^(٢) أن يَخْرُجْنَ إِلَى الْمُصَلَّى، بل أمرَ الْحَيَّضُ أَيْضًا أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمُصَلَّى، ولكن الحائض تَعْتَزِلُ مُصَلَّى الْعِيدِ^(٣)؛ لِأَنَّ مُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدٌ.

وصلاة العيد يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ فِي الصَّحَرَاءِ خَارِجَ الْبَلَدِ؛ إِظْهَارًا لِلشَّعَائِرِ، وَلَكِنْ اسْتَنْتَى الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي مَكَّةَ، وَصَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا تُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَفِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؛ لَكثَرَةِ الثَّوَابِ فِيهِمَا، وَلِمَشَقَّةِ الصَّلَاةِ فِي الصَّحَرَاءِ، وَهَذَا فِي مَكَّةَ وَاضِحٌ؛ أَنَّهَا تُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَا عَهِدْنَا أَنْ أَحَدًا صَلَّاهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يَعْمَلُونَ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ فَنَظَرًا لَا تَسَاعُهَا وَعَدَمِ وَجُودِ الْمُصَلَّى الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيهِ عَدَلَ النَّاسُ بِذَلِكَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ.

وَالَّذِي يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ النَّاسُ عَلَى شَيْءٍ؛ أَلَّا يُحْدِثَ التَّشْوِيشَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالْكَلَامَ فِي أَمْرٍ قَدْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ، وَإِذَا كَانَ لَدَيْهِ مَا يُخَالِفُ عَمَلَ الْمُسْلِمِينَ فِيَامَكَانِهِ أَنْ يَتَّصَلَ بِالْمَسْئُولِينَ دُونَ أَنْ يُلْقِيَ الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكَ فِي عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ عَرَفَ حَرْفًا مِنَ السُّنَّةِ، وَهَذِهِ مُشْكَلَةٌ عَظِيمَةٌ عَوِيصَةٌ؛ أَنْ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا عَرَفَ حَرْفًا مِنَ السُّنَّةِ قَالَ: أَنَا مَنَ أَنَا!

(١) العاتق: الشَّابَّةُ أَوَّلُ مَا تُدْرِكُ. وَقِيلَ: هِيَ التِّي لَمْ تَبِنْ مِنْ وَالِدِيهَا وَلَمْ تُزَوَّجْ، وَقَدْ أَذْرَكَتْ وَشَبَّتْ، وَتُجْمَعُ عَلَى الْعَتَقِ وَالْعَوَاتِقِ. النِّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (عَتَقَ).

(٢) أي: صاحبات الخدور، جمع خدر، وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد فيه الجواري والأبكار، أو هو البيت نفسه.

(٣) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، رقم (٩٧١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

أَنَا ابْنُ جَلَا وَطَلَّاعُ الثَّنَائِيَا مَتَى أَضْعُ الْعِمَامَةَ تَعْرِفُونِي^(١)

وظن أنه وصل إلى مرتبة الاجتهاد، بل اجتهاد الاجتهاد، وصار يشوش على العامة، ويقول: هَذَا خِلَافِ السُّنَّةِ، هَذَا فِيهِ كَذَا، وَهَذَا فِيهِ كَذَا، دُونَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَى كَلَامِ السَّلَفِ وَكَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَهَذِهِ مِحْنَةٌ أُصِيبَ بِهَا بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ.

وَالْإِنْسَانُ النَّاصِحُ لِأُمَّتِهِ هُوَ الَّذِي يَسْعَى لِلتَّأْلِيفِ بَيْنَهَا، وَعَدَمَ تَفْرِيقِ الْكَلِمَةِ، وَإِذَا كَانَ لَهُ إِشْكَالٌ فَلْيَتَّصِلْ بِالْمَسْئُولِينَ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ وَلْيُنَاقِشْ مَعَهُمْ فَلَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ حَتَّى يَقْتَنِعَ بِذَلِكَ، أَمَا أَنْ يَمُدَّ حَبَالَ الشُّكُوكِ وَالتَّشْكِيكِ فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ هَذِي السَّلَفِ الصَّالِحِ الَّذِينَ يَحْرِصُونَ عَلَى جَمْعِ الْكَلِمَةِ وَعَدَمِ الْاِخْتِلَافِ.

فَالْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اخْتَلَفُوا فِي صَلَاةِ الْعِيدِ؛ هَلْ هِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ أَوْ عَيْنٌ، أَوْ سُنَّةٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٌ، وَلَكِنْ إِذَا فَاتَتْ الْإِنْسَانَ فَهَلْ يَقْضِيهَا أَوْ لَا؟
فِي هَذَا آرَاءُ لِلْعُلَمَاءِ:

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَقْضِيهَا كَصَفَةِ السُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ؛ يَعْنِي رَكَعَتَيْنِ بَدُونِ تَكْبِيرَاتٍ زَوَائِدَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِذَلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ قِيَاسًا عَلَى الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ إِذَا فَاتَتْ الْإِنْسَانَ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا قِيَاسًا عَلَى الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ إِذَا فَاتَتْ

(١) البيت لسحيم بن وثيل. الأصمعيات (ص: ١٧).

لا تُقَضَى، وإنما يُصَلِّيها ظُهْرًا؛ لأن الظُّهْرَ فَرَضَ الوقت، فإذا فاتت الجمعةُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي فَرَضَ الوقت، وهذا القولُ هو الصحيح؛ أن صلاةَ العيدِ إذا فاتت فإنها لا تُقَضَى، فلا يَقْضِيها على صِفَتِها، ولا على صِفَةِ التَّطَوُّعِ المطلقِ؛ لَأَنَّها فاتت، وهي صلاةٌ لم يفعلها الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا على هَذَا الوجهِ، فَإِنْ أَمَكَّنَكَ فِعْلُها على هَذَا الوجهِ فَهَذَا المطلوبُ وإلا فاتتك.

الحضورُ إلى المسجدِ مِنْ طريقٍ والرجوعُ مِنْ آخرَ

ومنها: أن الإنسان إذا حضرَ إلى صلاةِ العيدِ حضرَ مِنْ طريقٍ، ورجعَ مِنْ طريقٍ آخرَ، وقالوا في ذلك عِدَّةٌ حِكْمٍ:

الحكمةُ الأولى: التَّأْسِي بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -؛ فَإِنَّهُ كان إذا خَرَجَ مِنْ طريقٍ رَجَعَ مِنْ طريقٍ آخرَ^(١)، وهذه هي حِكْمَةُ الحِكمِ؛ فالتَّأْسِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فوقَ كلِّ شيءٍ.

الحكمةُ الثَّانِيَةُ: إظهار هذه الشَّعِيرَةِ؛ أعني صلاةَ العيدِ في جميعِ أسواقِ البلدِ.

الحكمةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ في بعضِ السَّكِّ مِنَ الفقراءِ مَنْ لا يَكُونُ في السَّكَّةِ الأُخْرَى، فإذا أَتَى مِنْ جميعِ السَّكِّ نَفَعَ الفقراءَ الَّذِينَ في هذه الطريقِ وَالَّذِينَ في هذه الطريقِ.

الحكمةُ الرَّابِعَةُ: كَثْرَةُ ما يَشْهَدُ لَهُ مِنَ الأَرْضِ؛ لأنَّ الأَرْضَ تَشْهَدُ لِلْعَامِلِينَ

عَلَيْهَا؛ كما قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۖ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۖ﴾ (٢)

(١) أخرجه الترمذي: أبواب العيدين، باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق، ورجوعه مِنْ طريق آخر، رقم (٥٤١)

وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَمَّا ﴿٢﴾ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿الزَّلْزَلَةُ: ١-٤﴾؛ أي تخبر بما عَمِلَ عليها من خير وشر.

فهذه أربع حِكَمٍ، لكن الحكمة التي لا تُنتَقَضُ هي التَّاسِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وبناءً على ذلك فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ مُحَالَفَةُ الطَّرِيقِ فِي غَيْرِ الْعِيدِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فلو أراد إنسان أن يقول: أنا سوف آتي إلى الجمعة من طريق، وأرجع من طريق آخر، ولو قَالَ آخَرُ: أنا أريدُ أن آتي إلى صلاةِ الظُّهْرِ من طريق، وأرجع من آخر؛ لِشَهِدَائِي الْأَرْضِ، ولو قال آخَرُ: أنا أريد أن آتي من طريقٍ لصلاةِ العَصْرِ وأرجع من آخر؛ لِاتَّفَقَدَ الْفُقَرَاءُ فِي الطَّرِيقَيْنِ، قلنا: لا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وعلى هَذَا فتكون الحكمةُ الصَّحِيحَةُ هي التَّاسِي بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -.

وَمِمَّا اعْتَادَ النَّاسُ فِعْلَهُ أَنْ يُهْنِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فيقول: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنكَ، أَوْ عِيدٌ مُبَارَكٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ كَلِمَاتِ التَّهْنِئَةِ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَدْ فَعَلَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ؛ وَهُمْ خَيْرُ قَدْوَةٍ لَنَا، وَالتَّهْنِئَةُ بِمَا يَسُرُّ أَصْلَهَا ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَهْنِئُ أَصْحَابَهُ بِقُدُومِ رَمَضَانَ، وَكَذَلِكَ هُنَّ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؛ هُنَّاهُ طَلْحَةُ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ.

فَالْأَصْلُ فِي التَّهْنِئَةِ بِمَا يَسُرُّ ثَابِتٌ، وَإِذَا كَانَ ثَابِتًا وَفَعَلَهُ السَّلَفُ فِي التَّهْنِئَةِ بِالْعِيدِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَلَا بِدْعَةً مُضِلَّةً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك، رقم (٢٧٦٩).

ولكن هل يُشرع مع هذه التهئة التقبيل؟

الجواب: لا يُشرع التقبيل، وإنما تُشرع التهئة، فيقال: عيدٌ مباركٌ علينا وعليكم، تقبّل اللهُ مِنّا ومنكم، وما أشبه ذلك من الكلمات.

لبس أحسن الثياب:

ومنها أنّه ينبغي للإنسان أن يلبس أحسن ثيابه، كما جاءت بذلك السنّة عن النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، فينبغي للإنسان أن يلبس في يوم العيد أحسن ثيابه التي يقدر عليها.

وهل يُشرع في هذا العيد أن يزور الإنسان قبر أمه وأبيه وما أشبه ذلك؟

الجواب: لا يُشرع، خلافاً لما اعتاده بعض الناس أنّه إذا كان يوم العيد قال: سأذهب إلى المقبرة لأعائد أبي، أو لأعائد أخي، وما أشبه ذلك؛ لأنّه ليس لزيارة المقبرة يوم معيّن، فتزار المقبرة في اللَّيْلِ، وفي النهار، وفي كل وقت، فلا تختصّ زيارتها بالجمعة ولا بالعيد ولا بغير ذلك؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «قَدْ كُنْتُ مَهَيِّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(١). وفي لفظ: «تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»^(٢).

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عزَّ وجلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧). وزيادة «تذكر الآخرة» من الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عزَّ وجلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦).

سنن عيد الفطر

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

التكبير:

فعند إكمال صيام رمضان، يُسَنُّ أَنْ تُكَبِّرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ حِينَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَيَكُونُ إِكْمَالُ الْعِدَّةِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ؛ وَلِهَذَا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ انْتَهَى زَمَنُ الْإِعْتِكَافِ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ الَّذِي يُسَنُّ فِيهِ الْإِعْتِكَافُ وَهُوَ رَمَضَانَ قَدْ انْتَهَى.

صفة التكبير:

الأمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ؛ قَدْ تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

وَقَدْ تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

وقد تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر،
والله الحمد.

كيفية التكبير:

أما بالنسبة للنساء فيكون سرًّا؛ لأن المرأة مأمورة بإخفاء الصوت إلا عند الحاجة، وأما الرجال فالسنة أن يكون ذلك جهرًا؛ في الأسواق والبيوت والمساجد.

ويكون التكبير إلى أن يحضر الإمام لصلاة العيد، وبحضور الإمام لصلاة العيد ينتهي التكبير.

أكل تمرات قبل أن يخرج إلى الصلاة:

ويسنُّ أيضًا يوم العيد أن يأكل تمرات قبل أن يخرج إلى صلاة العيد، يعني إذا طلعت الشمس فكل تمرات قبل أن تخرج إلى المصلّى.

أما عدد التمرات فقال أنس رضي الله عنه «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَثْرًا»^(١)، ويأكلهن وثرًا: ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، أو خمس عشرة، أو سبع عشرة، أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرون، ولو أكل واحدة فإنه لا يكفي، ففي الحديث أنه يأكل تمرات، وتمرّات جمع.

فيأكل تمرات، ويأكلهن وثرًا اقتداءً بالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَفَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ بَابِ الْعَادَةِ، يَعْنِي أَنْ الرَّسُولَ كَانَ يَأْكُلُ تَمْرَاتٍ وَتَرًا وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ سُنَّةً؟

فالجواب: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنْ أُنْصَا نَصًّا عَلَى ذَلِكَ، وَنَصًّا عَلَى أَنَّهَا وَتَرٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خُصُوصِيَّتِهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَأَنَّهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ عَدَّى هَذَا إِلَى مَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، فَصَارَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَيِّبَكَ وَمَدَدَتْ يَدَكَ إِلَيْهِ وَمَسَحَهَا مَرَّةً، ثُمَّ الثَّانِيَةَ قَالَ: أَوْتَرٌ، وَهَذَا مَا هُوَ صَحِيحٌ، فَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَتَقَصَّدُ الْوَتَرَ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ، إِلَّا مَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، أَمَا كُونَنَا نَقُولُ: أَوْتَرٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَهَذَا مُشْكِلٌ، يَعْنِي إِذَا عَزَمْتَ وَاحِدًا عَلَى الْغَدَاءِ وَحَسَبْتَ النَّوَى الَّذِي يُلْقِيهِ مِنَ التَّمْرِ وَوَجَدْتَ أَنَّهُ أَكَلَ عَشْرِينَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ لَهُ: أَوْتَرٌ! فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

فَالْمُهِّمُّ أَنْ هَذَا اتَّخَذَهُ النَّاسُ عَادَةً، وَظَنُّوا أَنْ كُلِّ شَيْءٍ يَكُونُ وَتَرًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَمَنْ الْأَشْيَاءُ مَا يَكُونُ وَتَرًا، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ شَفْعًا، وَمِنْهُ مَا هُوَ مُطْلَقٌ.

التَّجَمُّلُ وَتَبَسُّ أَحْسَنِ الثِّيَابِ:

وَمِمَّا يُسَنُّ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ أَنْ يُخْرَجَ الْإِنْسَانُ إِلَيْهَا مُتَجَمِّلًا، لَا بَسًا أَحْسَنَ ثِيَابِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ فَرَحٍ وَسُرُورٍ، فَيَفْرَحُ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ بِأَنَّهُمْ أَدَّوْا فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، وَهِيَ صَوْمُ رَمَضَانَ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَيَلْبَسُ الْإِنْسَانُ أَحْسَنَ الثِّيَابِ وَيَتَطَيَّبُ.

أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا تَخْرُجُ فِي ثِيَابٍ جَمِيلَةٍ، وَإِنَّمَا تَخْرُجُ بِثِيَابٍ حِشْمَةٍ وَحَيَاءٍ وَسِتْرٍ، وَلَا تَتَطَيَّبُ طَيِّبًا تَفُوحُ رَائِحَتُهُ إِلَى مَنْ يَمْشِي حَوْلَهَا، حَتَّى إِنْ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ ثَفَلَاتٌ»^(١) يعني بلباسٍ غير مُتَجَمِّلَةٍ، وقال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»^(٢).

وعلى هذا فالتجمل والتطيب خاصٌّ بالرجال، والمرأة حقُّها أن تلبس لباسَ الحياء والحشمة غير مُتَطَيِّبَةٍ.

التهنئة:

ومأً ينبغي أن يُهنئَ النَّاسُ بعضهم بعضًا بالعيد؛ لأن إكمال رمضان نعمة، وكلُّ نعمة فإن الشريعة الإسلامية جاءت في الأصل بالتهنئة بها، ألم تر إلى الملائكة بَشَّرَت إبراهيم؟ بلى.

كذلك النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بَشَّرَ بابنه إبراهيم، وإبراهيمُ وُلِدَ من مارية القبطية الَّتِي تَسَرَّاهَا ﷺ، وُولِدَ في الليل، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»^(٣).

فاختارَ إبراهيم دونَ عبدِ الله وعبدِ الرحمن، مع أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يقول: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٤٤٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم (٢٣١٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم (٢١٣٢).

وقيل: إِنَّهُ سَمَّى بِعَبْدِ اللَّهِ لَهُ وَلَدًا اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ.. ثُمَّ إِنَّهُ اخْتَارَ إِبْرَاهِيمَ لِأَنَّهُ اسْمُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، فإِبْرَاهِيمُ أَبُوْنَا وَلَوْ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ أَجْدَادٌ كَثِيرَةٌ.

وَلَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ تَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَامَ النَّاسُ يَهْتَنُّونَهُ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَرَاهُمْ وَيُقْرِئُهُمْ عَلَى هَذَا^(١)، فَالْتِهَنَّتُهُ بِالْعِيدِ لَا بِأَسَاسٍ بَهَا، وَلَهَا أَصْلٌ مِنَ السُّنَّةِ.

بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ فِي التَّهْنِئَةِ: كُلُّ عَامٍ وَأَنْتَ بِخَيْرٍ، وَهِيَ جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَخْبِرُ بِهَا يَرِيدُ الدَّعَاءَ؛ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّلَ عَنْ هَذَا فَيَقَالُ مَثَلًا: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ عِيدُكَ مَبَارَكًا، أَوْ هَنَّاكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ، أَوْ كَلِمَةٌ لَهَا مَعْنَى وَلَهَا وَزَنٌ، وَالصِّيغَةُ يَصُوغُهَا الْإِنْسَانُ بِمَا يَشَاءُ، لَكِنْ أَحَبُّ أَنْ تَكُونَ صِيغَةً لَهَا وَزَنُهَا وَقِيمَتُهَا، أَمَا «كُلُّ عَامٍ وَأَنْتَ بِخَيْرٍ» فَهِيَ فِيهَا أَرَى -وَالْأَذْوَاقُ تَخْتَلِفُ- أَنَّهَا جُمْلَةٌ بَارِدَةٌ، لَا تُحَرِّكُ النَّفْسَ، لَكِنْ هَنَّاكَ اللَّهُ بِهَذَا الْعِيدِ، وَجَعَلَهُ عَلَيْكَ عِيدًا مَبَارَكًا، وَتَقَبَّلَ اللَّهُ صِيَامَكَ وَقِيَامَكَ.. هَذَا يَكُونُ مُتَنَازًا.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

عيد الفطر

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ عِيدَ الْفِطْرِ عِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ، يَفْرَحُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنْ عَلَيْهِمْ بِإِكْمَالِ الصِّيَامِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَهُوَ يَوْمُ الْجَوَائِزِ، يُعْطَى الصَّائِمُونَ جَوَائِزُهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَهَذَا الْيَوْمُ لَهُ خَصَائِصٌ:

الأولى: أَنَّهُ يَحْرُمُ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ: عِيدِ الْفِطْرِ، وَعِيدِ الْأَضْحَى^(١)، فَمَنْ صَامَهُ فَصَوْمُهُ بَاطِلٌ، وَهُوَ آثِمٌ.

الثانية: أَنَّ فِيهِ صَلَاةَ الْعِيدِ، فَيَجْتَمِعُ النَّاسُ فِيهِ عَلَى صَعِيدٍ وَاحِدٍ، حَتَّى النِّسَاءُ يُطْلَبُ مِنْهِنَّ أَنْ يَحْضُرْنَ صَلَاةَ الْعِيدِ، وَلَا يُوجَدُ صَلَاةٌ يُطْلَبُ مِنَ النِّسَاءِ حُضُورُهَا إِلَّا صَلَاةُ الْعِيدِ، فَلَا تَقُولُ لِلْمَرْأَةِ: اذْهَبِي وَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الظُّهْرَ، أَوِ الْعَصْرَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، رقم (١٩٩٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم (١١٣٧).

أَوِ الْجُمُعَةِ، لَا إِلَّا صَلَاةَ الْعِيدِ، فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْرَجَ الْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ الْحُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الْمَصَلَّى إِذَا كُنَّ حَيْضًا^(١).

وَيَحِبُّ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا جَاءَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ مُصَلَّى الْعِيدِ أَنْ تَأْتِيَ غَيْرَ مُتَّجِمَةٍ، وَلَا مُتَّطِيبَةٍ، وَلَا مُظْهِرَةٍ صَوْتًا، وَلَا ضَحْكًَا، وَلَا تَمَايَلًا فِي الْمَشْيِ، وَلَا شَيْئًا يُؤْدِي إِلَى الْفِتْنَةِ فَإِذَا فَعَلَتْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَهِيَ آثِمَةٌ غَيْرُ مَا جُورَةٍ.

الثالثة: أَنَّهُ يَنْبَغِي فِي صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَخَّرَ قَلِيلًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ عِيدِ الْفِطْرِ^(٢) لِفَائِدَتَيْنِ:

الفائدة الأولى: أَنْ يَتَسَعَ الْوَقْتُ لِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ الَّتِي تُسَمُّونَهَا زَكَاةَ الْبَدَنِ.

الفائدة الثانية: أَنْ يَتَسَعَ الْوَقْتُ لِتَنَاوُلِ التَّمَرَاتِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَصَلَّى؛ لِأَنَّ يَوْمَ الْعِيدِ يُسْنُ أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ أَنْ يَخْرَجَ إِلَى الْمَصَلَّى تَمَرَاتٍ وَيَكُنْ وَتَرًا، وَأَقْلَهَا ثَلَاثًا، وَلَا تَتَنَوَّلُوا أَنَّ هَذِهِ التَّمَرَاتَ لَا تَتَجَاوَزُ عَدَدًا مُعَيَّنًا، بَلْ كُلُّ مَا شِئْتَ لَكِنْ اقْطَعُهُ عَلَى وَتَرٍ.

الرابعة: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخْرَجَ بِأَجْمَلِ ثِيَابِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ كَانَ مِنْ هَدْيِهِ أَنَّهُ يَتَجَمَّلُ لِلْوُفُودِ^(٣) إِذَا وَفَدُوا عَلَيْهِ وَلِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، رقم (٣١٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

(٢) لحديث: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى نَجْرَانَ: «أَنْ أَخِّرَ الْفِطْرَ، وَذَكَّرَ النَّاسَ، وَعَجَّلَ الْأَضْحَى». أخرجه عبد الرزاق (٣/٢٨٦، رقم ٥٦٥١)، والبيهقي (٣/٣٩٩، رقم ٦١٤٩)، وقال: هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب في العيدين والتجمل فيه، رقم (٩٤٨).

فَالْبَسْ أَحْسَنَ ثِيَابِكَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُعْتَكِفِينَ وَغَيْرِهِمْ، كُلُّهُمْ يَنْبَغِي أَنْ يَلْبَسُوا أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ، وَهَذَا فِي الرِّجَالِ، أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا يَلْبَسْنَ الْجَمِيلَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْفِتْنَةِ.

الخامسة: التَّكْبِيرُ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، إِلَى أَنْ يَحْضَرَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ، وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، يَجْهَرُ بِهِ الرِّجَالُ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْبُيُوتِ وَتُسَرُّ بِهِ النِّسَاءُ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُظْهَرَ صَوْتَهَا عِنْدَ الرِّجَالِ، وَإِنْ كَانَ صَوْتُهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ تَتَكَلَّمَ كَلَامًا يَسْمَعُهُ الرِّجَالُ لَكِنَّهُ لَيْسَ مَطْلُوبًا مِنْهَا، فَلَا تَجْهَرُ بِصَوْتِهَا إِلَّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

السادسة: إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَتَكُونُ فِي صَبَاحِ يَوْمِ الْعِيدِ بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعِيدِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، فَإِنْ أَخَّرَهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ فَهِيَ صَدَقَةٌ غَيْرُ زَكَاةٍ، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالتَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ، أَمَّا الثَّامِنُ وَالْعَشْرُونَ فَهَذَا خَطَرٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَمَّ الشَّهْرُ صَارَتْ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ صَادَفَ الْوَقْتَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُخَاطَرَفْتُمْ خَرَجُهَا فِي الثَّامِنِ وَالْعَشْرِينَ، بَلْ أَخْرِجْهَا فِي التَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ، فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهَا فِي آخِرِ يَوْمٍ، وَإِنْ كَانَ ثَلَاثِينَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهَا قَبْلَ آخِرِ يَوْمٍ.

بِیَوْمٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، رَقْمُ (١٦٠٩)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، رَقْمُ (١٨٢٧) وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَهَلْ أَجْرُهُ كَامِلٌ أَوْ يَنْقُصُ بِمِقْدَارِ مَا نَقَصَ مِنَ الْيَّامِ؟

قلنا: كامل - والحمد لله -؛ لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والشهرُ من الهلالِ إلى الهلالِ؛ ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدِ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ»^(١)، وَلَيْسَ الْمَعْنَى: لَا يَنْقُصَانِ فِي الْعَدَدِ، بَلْ لَا يَنْقُصَانِ فِي الْأَجْرِ، فَأَجْرُهُمَا كَامِلٌ، وَلَوْ كَانَا نَاقِصَيْنِ فِي الْعَدَدِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب شهر اعيد لا ينقصان، رقم (١٩١٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب معنى قوله ﷺ: «شهر اعيد لا ينقصان»، رقم (١٠٨٩).

نصائح للنساء في الذهاب للمسجد وستر الوجه

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقبل أن نشرع فيما نريد أن نتكلم عليه مما سمعناه من قراءة أئمتنا في قيام هذه الليلة الثامنة عشرة من شهر رمضان عام ثمانية وعشرة وألف من الهجرة، نؤكد ما قاله سماحة الرئيس العام لشؤون الحرمين الشيخ محمد بن عبد الله آل سبيل من حث النساء على الآداب الشرعية التي أرشد إليها رسول الله ﷺ.

ولا شك أن النساء كالرجال يعلمن أن محمداً رسول الله ﷺ أنصح الخلق لهن، وأنه لم يوجهن إلا لما فيه الخير والسعادة والشرف لهن وللرجال أيضاً، فقد قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(١)، يُحَاطَبُ بِذَلِكَ الرِّجَالُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَوَّامٌ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا شَاءَ مَنَعَهَا، وَإِذَا شَاءَ أَذِنَ لَهَا، لَكِنِ الْمَسَاجِدَ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلِهَذَا قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»، فَالْمَسَاجِدُ لِلَّهِ، وَالنِّسَاءُ إِمَاءُ اللَّهِ، فَلَا تَمْنَعُوهُنَّ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ.

وهذا يدل على أن الرجال يتحكمون في النساء من جهة المنع والإذن، لكن في هذه المسألة نهاهم النبي ﷺ أَنْ يَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ ﷺ بَيَّنَّ فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم (٨٥٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٤٤٢).

غَيْرَ حَدِيثٍ أَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ حَتَّى مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمِنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ أَنْ أَفْضَلَ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا وَهُوَ يَتَكَلَّمُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١)، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ: «يُؤْتِيَهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ»^(٢).

فَإِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا فَصَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَأَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَأَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسَاجِدِ الْأُخْرَى؛ لَكِنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ أَنَّهُ أَذِنَ لَهُنَّ أَنْ يَشَارِكْنَ الرِّجَالَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يَعْنِي الْإِذْنُ فِي هَذِهِ الْمُشَارَكَةِ أَنْ مُشَارَكَتَهُنَّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ.

إِذْنٌ نَحْنُ أَخَوَاتُنَا أَنْ يُصَلِّينَ فِي بُيُوتِهِنَّ فِي مَكَّةَ، وَفِي الْمَدِينَةِ، وَفِي أَيِّ مَدِينَةٍ أُخْرَى، أَوْ قَرْيَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْعَدُ مِنَ الْفِتْنَةِ.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفَلَّاتٌ»^(٣)، التَّفَلَّةُ أَيُّ: غَيْرِ الْمُتَبَرِّجَةِ، وَلَا الْمُتَجَمِّلَةِ، غَيْرِ مُتَبَرِّجَةٍ بِزِينَةٍ، وَلَا مُتَجَمِّلَةٍ، وَلَا مُتَطَيِّبَةٍ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»^(٤)، فَذَكَرَ الْبُخُورَ وَهُوَ مِنْ أَدْنَى أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ، وَذَكَرَ الْعِشَاءَ وَهُوَ أَسْتَرُ مَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٤).

يَكُونُ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ: «أَيُّهَا امْرَأَةُ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

إِذْنُ لَوْ أَصَابَتْ مَا هُوَ أَقْوَى مِنَ الْبُخُورِ مِنْ بَابِ أُولَى، وَلَوْ شَهِدَتْ مَا هُوَ دُونَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي السَّتْرِ، فَالْتَّهَيَّ مِنْ بَابِ أُولَى، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

ثَانِيًا: وَتُؤَيِّدُهُ وَتَشْكُرُهُ عَلَى حَثِّ النِّسَاءِ عَلَى الْحِجَابِ الشَّرْعِيِّ، وَأَهَمُّ شَيْءٍ، وَأَعْظَمُ شَيْءٍ فِي الْحِجَابِ الشَّرْعِيِّ أَنْ تَحْجُبَ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا عَنْ نَظَرِ الرِّجَالِ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَأْمُورَةً بِأَنْ تَحْجُبَ سَاقَهَا وَقَدَمَهَا عَنِ الرِّجَالِ فَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ أُولَى، فَأَشَدُّ فِتْنَةً أَنْ تُظْهِرَ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا مِنْ أَنْ تُظْهِرَ طَرْفَ إِبْهَامِ رِجْلِهَا، كُلُّ إِنْسَانٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ.

وَالْعَجَبُ أَنَّ لِكُلِّ جَوَادٍ كِبُورَةً، وَلِكُلِّ صَارِمٍ نَبُورَةً، الْعَجَبُ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتُرَ قَدَمَيْهَا، وَلَا يَجِبُ أَنْ تَسْتُرَ كَفَّيْهَا وَوَجْهَهَا، وَهَذَا أَمْرٌ عَجِيبٌ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَأْتِيَ الشَّرِيعَةُ الْكَامِلَةُ الْمُرَاعِيَّةُ لِلْمَصَالِحِ، وَلِدَفْعِ الْمَفَاسِدِ بِجَوَازِ كَشْفِ الْوَجْهِ الْجَمِيلِ الَّذِي تَفْتِنُ صُورَتُهُ، فَضْلًا عَنْ حَقِيقَتِهِ، وَلَكِنَّهَا تَسْتُرُ خَنْصَرَ قَدَمَيْهَا، يَجِبُ أَنْ تَسْتُرَ كُلَّ الْقَدَمِ مِنْ إِبْهَامِهِ إِلَى عَقْبِهِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ تَسْتُرَ الْوَجْهَ الْجَمِيلَ، فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ قَاصِرٌ مَهْمَا كَانَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ لَهُمْ أُدْلَةً يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَلَكِنْ أُدْلَةُ الْمَنْعِ مِنْ كَشْفِ الْوَجْهِ أَقْوَى وَأَبْيَنُ وَأَظْهَرُ، وَلِذَلِكَ نَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا إِلَّا مِنْ صِنْفَيْنِ مِنَ النَّاسِ: الْأَوَّلُ: الزَّوْجُ، وَالثَّانِي: الْمَحَارِمُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ الْعَظِيمَةِ؛ وَلِأَنَّهُ مُقْتَضَى النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ،

ونحن مُتَعَبِّدُونَ بما دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَّبَعَ أَهْوَاءَنَا، ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

ولهذا نَجِدُ النِّسَاءَ اللَّاتِي أَخَذْنَ بِهَذَا الرَّأْيِ -أَعْنِي جَوَازَ كَشْفِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ- لَمْ يَتَقَيَّدْنَ بِإِظْهَارِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فَقَطْ، بَلْ يُظْهِرُ النَّحْرَ وَالرَّقَبَةَ وَطَرَفَ الذَّرَاعَيْنِ، وَلَا يُبَالِيَنَّ بِذَلِكَ، وَالنِّسَاءُ يَتَوَسَّعْنَ.

مثال ذلك النِّقَابُ، كَانَتْ النِّسَاءُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَّقِبْنَ، وَمَعْنَى النِّقَابِ أَنْ تَسْتُرَ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا بِغِطَاءٍ، وَتُظْهِرَ مَا تَحْتَاجُ إِلَى إِظْهَارِهِ مِنْ نَقَبٍ لِلْعَيْنِ حَتَّى تَرَى طَرِيقَهَا، وَيدُلُّ لِهَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمُحَرِّمَةِ: «لَا تَتَّقِبْ»^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ عَادَةِ النِّسَاءِ الْإِنْتِقَابَ فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ النِّقَابَ، وَلَكِنْ لَوْ رَخَّصْنَا لِلنِّسَاءِ فِي النِّقَابِ فِي عَهْدِنَا هَذَا، فَلَنْ يَلْتَزِمَنَّ بِالنِّقَابِ الشَّرْعِيِّ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ.

فَإِذَا قُلْنَا لِلْمَرْأَةِ: النِّقَابُ جَائِزٌ، فَتَحْتَ الْيَوْمَ لَعَيْنِهَا فَقَطْ، وَغَدًا تُوسَّعُ إِلَى الْحَاجِبِ، وَبَعْدَ أُسْبُوعٍ إِلَى بَعْضِ الْحَدِّ وَبَعْضِ الْجَبْهَةِ، وَبَعْدَ أُسْبُوعٍ تَتَلَشَّمُ ثَلَاثًا، يَعْنِي تُغَطِّي الشَّفَتَيْنِ وَأَسْفَلَ الْوَجْهِ، وَهَذَا مَا هُوَ نِقَابٌ.

إِذِنْ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا تَوْسُّعٌ، وَالْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ أَنَّ الْمُبَاحَ إِذَا كَانَ ذَرِيعَةً إِلَى مُحَرَّمٍ صَارَ مُحَرَّمًا، انْظُرْ مَثَلًا إِلَى الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، يَعْنِي الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ كَانَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ وَاحِدَةً، وَفِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ كَانَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ وَاحِدَةً، وَفِي سَتَيْنِ

(١) أخرجه البخاري: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه، رقم (١٨٣٨).

مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ كَانَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ وَاحِدَةً، فَتَجَرَّأَ النَّاسُ عَلَى الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، وَالطَّلَاقُ الثَّلَاثُ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ اتِّخَاذِ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوءًا، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَعَجَّلَ شَيْئًا كَانَ لَهُ فِيهِ أَنَاةٌ، أَرَادَ أَنْ يَبَيِّنَ زَوْجَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِالطَّلَاقِ الَّذِي تَبَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ.

وَالطَّلَاقُ الَّذِي تَبَيَّنَ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنْ يُطْلَقَ ثُمَّ يُرَاجَع، ثُمَّ يُطْلَقَ ثُمَّ يُرَاجَع، ثُمَّ يُطْلَقَ، هَذَا الطَّلَاقُ الَّذِي تَبَيَّنَ بِهِ الْمَرْأَةُ، صَارَ النَّاسُ يَتَعَجَّلُونَ إِذَا كَرِهَ الْإِنْسَانُ الْمَرْأَةَ بَتَّ الطَّلَاقِ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، فَلَمَّاذَا يَتَعَجَّلُ شَيْئًا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فِيهِ خَيْرَةً؟ وَأَنْتِ إِذَا طَلَّقْتَ وَاحِدَةً أَوْ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا -مَثَلًا- فَلَا مُرُيبَيْنِ، الْأَمْرُ بِيَدِ مَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً، فَإِنْ شَاءَ رَاجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا، حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، وَيَتَهَيَّيَ الْمَوْضُوعُ، فَالشَّيْطَانُ صَارَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِأَنْ يُطْلَقُوا ثَلَاثًا.

وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا تَعْلَمُونَ مِنْ أَدَقِّ النَّاسِ سِيَاسَةً، وَأَقْرَبِهِمْ إِلَى الصَّوَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى بِثَاقِبِ رَأْيِهِ، وَحِكْمَةٍ تَصَرَّفَهُ أَنْ يُمْنَعَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى زَوْجَتِهِ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَلَمْ يَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَالَفَ النَّصَّ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُلْزِمَ الرَّجُلَ بِمَا أَلْزَمَ بِهِ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»^(١). أَنَاةٌ: يَعْنِي تَأَنُّ.

فَتَأَمَّلِ الْآنَ أَنَّ عُمَرَ مَنَعَ مِنْ شَيْءٍ مُبَاحٍ لِلْإِنْسَانِ خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ، نَحْنُ أَيْضًا نَقُولُ: لَا نُفْتِي بِجَوَازِ النَّقَابِ إِذَا كَانَ ذَرِيعَةً لِكَشْفِ الْوَجْهِ.

أَنَا كَلَامِي هُنَا، أَنِّي لَا أَفْتِي بِجَوَازِ النَّقَابِ، وَإِنْ كُنْتُ أَعْتَقِدُ جَوَازَهُ، لَكِنْ لَا أَفْتِي بِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِي: أَفْتِي بِعَدَمِ جَوَازِهِ، وَبَيْنَ قَوْلِي: لَا أَفْتِي بِجَوَازِهِ أَنْ قَوْلِي:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

أُفْتِيَ بِعَدَمِ جَوَازِهِ. أَيُّ أُفْتِيَ بِأَنَّهُ حَرَامٌ، وَإِذَا قُلْتُ: أَنَا أُفْتِيَ بِعَدَمِ الْجَوَازِ. قُلْنَا: أَخْطَأْتَ كَيْفَ تُفْتِي بِعَدَمِ الْجَوَازِ فِي أَمْرٍ كَانَ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ؟ أَمَّا إِذَا قُلْتُ: أَنَا لَا أُفْتِي بِجَوَازِهِ. فَاْلَمَعْنَى أَن يُمْتَنَعَ مِنْهُ لثَلَاثِ أَتَحْمَلُ الْمَسْئُولِيَّةَ، وَالْإِمْتِنَاعَ مِنَ الْفَتْوَى فِي أَمْرٍ مُبَاحٍ خَوْفَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْرَمِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ فِي الْبِلَادِ السُّعُودِيَّةِ: نَمْتَنِعُ مِنَ الْإِفْتَاءِ بِجَوَازِ النَّقَابِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ، لَكِنْ لَوْ كُنَّا فِي بِلَادٍ جَرَتْ عَادَةُ النِّسَاءِ فِيهَا أَلَّا تُغَطِّيَ الْوَجْهَ وَجَاءَتْ تَسْأَلُ هَلْ يَجُوزُ لِي النَّقَابُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّقَابَ أَهْوَنُ مِنْ كَشْفِ الْوَجْهِ، وَيَكُونُ هَذَا نَقْلَةً بِالتَّدرِيجِ.

وَحَتَّى لَا تَكُونَ الْفَتْوَى فِيهَا اشْتِبَاهًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ اشْتَبَهَتْ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، نَقُولُ: لَا تُفْتِيَ بِجَوَازِ النَّقَابِ إِذَا كَانَ يُؤَدِّي النَّقَابُ إِلَى كَشْفِ الْوَجْهِ أَوْ بَعْضِهِ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ، وَإِذَا كُنَّا فِي بِلَادٍ جَرَتْ عَادَةُ النِّسَاءِ فِيهَا بِكَشْفِ الْوَجْهِ قُلْنَا: النَّقَابُ خَيْرٌ مِنْ كَشْفِ الْوَجْهِ فَتُفْتِي بِجَوَازِهِ.

فَلَا شَكَّ أَنَّ كَشْفَ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا -وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ شَابَّةً جَمِيلَةً- سَبَبٌ لِلْفِتْنَةِ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ السُّفَهَاءَ مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَرُبَّمَا يَحْصُلُ عَلَيْهَا ضَرَرٌ فِي الْمَغَازِلَةِ وَالصَّفِيرِ وَالْقَاءِ الْوَرِيقَاتِ فِيهَا أَرْقَامُ الْهَاتِفِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ هَذَا شَيْءٌ جَارٍ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُنْكِرَ الْوَاقِعَ.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ تَأَكُّدُ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ، وَعَلَى الْمَسْمِينِ أَنْ يُلْزِمُوا نِسَاءَهُمْ بِتَغْطِيَةِ الْوَجْهِ، وَلِيَصْبِرُوا إِذَا أُوذُوا عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ أَلْتَأَسَ مِنْ يَقُولِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠]

وَرَجَعَ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ خَوْفًا مِنَ الْإِيذَاءِ، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ، إِذَا أُوْذِيَ فِي اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ وَأَجْرٌ، وَاسْمَعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَمِيتَ إصْبَعَهُ فِي الْقِتَالِ مَاذَا قَالَ؟ «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ»^(١)، وَمَا دَامَ الْأَمْرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لِلْإِنْسَانِ.

فلو خيرت المرأة إِمَّا أَنْ تَكْشِفِي وَجْهَكَ، وَإِلَّا فَالْحُبْسُ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ كَشْفُهَا وَجْهَهَا لِلضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ، أَمَّا مُجَرَّدُ الْأَذْيَةِ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا، أَوْ أَخْذُ صُورٍ لَهَا، فَهَذَا لَا يُهِمُّ؛ لِأَنَّ الْأَذْيَةَ لَا تَضُرُّ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَضُرَّوْكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ [آل عمران: ١١١] يَعْنِي لَنْ يَضُرُّوْكُمْ، وَلَكِنْ يُؤْذُونَكُمْ، هَذِهِ دَلِيلٌ.

وَدَلِيلٌ أَوْقَعَ مِنْ هَذَا، اسْتَمَعَ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ -وَالْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ هُوَ الَّذِي رَوَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ- يَقُولُ اللَّهُ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّوْنِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي، فَتَنْفَعُونِي»^(٢)، فَتَنَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَضُرَّهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ»^(٣)، فَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ أَنْ نَقُولَ: الْأَذَى لَا يَسْتَلْزِمُ الضَّرَرَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧].

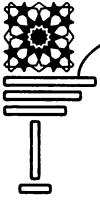
-
- (١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من ينكب في سبيل الله، رقم (٢٦٤٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، رقم (١٧٩٦).
- (٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).
- (٣) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَا يُلْكَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجنات: ٢٤]، رقم (٤٥٤٩)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦).

فَأَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَمَسَّكَ بِدِينِ اللَّهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، وَتَأَسَّيَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَالَ أَدَى فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنَالُهُ إِلَّا أَجْرٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَنْ يَضُرُّهُ.

فَالْأَدَى لَا يَسْتَلْزِمُ الضَّرْرَ، فَأَدْعُو إِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ كُلَّ مَنْ بَلَغَهُمْ كَلَامِي هَذَا أَنْ يُرْبُوا بَنَاتَهُمْ وَزَوَّجَاتِهِمْ وَأَخَوَاتِهِمْ عَلَى الْحِجَابِ الشَّرْعِيِّ، وَالْحِجَابِ الشَّرْعِيِّ أَهْمُهُ وَأَعْظَمُهُ حِجَابُ الْوُجُوهِ عَنْ ظُهُورِهَا لِلرِّجَالِ، فَأَنَا أَشْكُرُ سَمَاحَةَ الرَّئِيسِ الْعَامِّ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ عَلَى هَذَا التَّنْبِيهِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُسْمِعَهُ آذَانًا صَاغِيَةً، وَقُلُوبًا وَاعِيَةً، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.





تَوْجِيهٌ مِنَ الشَّيْخِ بِاسْتِجَابِ التِّيَامَنِ فِي كُلِّ شَيْءٍ



إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فإن الأخذ بالشَّمالِ والإعطاء بالشَّمالِ من هَدْيِ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْكُفَّارُ يَأْخُذُونَ بِالشَّمالِ، وَيُعْطُونَ بِالشَّمالِ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ الشَّيْطَانِ، فَلَاكُلُّ بِالشَّمالِ وَالشَّرْبُ بِالشَّمالِ هُوَ مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا»، قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا»^(١)، وَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَالشَّيْطَانُ عَدُوٌّ يَجِبُ أَنْ نَتَّخِذَهُ عَدُوًّا، وَأَنْ نَخَالَفَهُ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ.

فَلَا تَأْكُلُ إِلَّا بِالْيَمِينِ، وَلَا تَشْرَبُ إِلَّا بِالْيَمِينِ، وَلَا تَأْخُذُ إِلَّا بِالْيَمِينِ، وَلَا تُعْطِي إِلَّا بِالْيَمِينِ، أَكَلَ رَجُلٌ بِشِمَالِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، وَمَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ، فَقَالَ: «لَا اسْتَطَعْتُ»^(٢) فَمَا رَفَعَ هَذَا الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِلَى فَمِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، أَشْلَاهَا اللَّهُ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ-.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢١).

وجاء عمرو بن سلمة إلى النبي، والنبي عليه الصلاة والسلام حسن الخلق، يرحم الصغار، ويمزح معهم عليه الصلاة والسلام جاء هذا الطفل - غلام - يأكل مع الرسول عليه الصلاة والسلام فجعلت يده تتخبط في الصَّحْفَة؛ لَأَنَّهُ غَلامٌ صَغِيرٌ، فقال له: «يَا غَلامُ، سَمَّ اللهَ، وَكُلَّ يَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ»^(١) عَلَّمَ الطِّفْلَ أَدَبَ الْأَكْلِ، قُلْ لَهُ «سَمَّ اللهَ» عِنْدَ بَدْءِ الْأَكْلِ، كُلَّ يَمِينِكَ، كُلَّ مِمَّا يَلِيكَ.

والْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢٢).

اعْتِذَارُ الشَّيْخِ عَنْ إِجَابَةِ سُؤَالِ رَجُلٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فأحب أن أعتذر من الإخوة الَّذِينَ يَسْأَلُونَنَا قَبْلَ مَجِئِنَا إِلَى هَذَا الْمَكَانِ، وَأَقُولُ لَهُمْ: إِنَّهُ لَا مَكَانَ لِلسُّؤَالِ، وَكَيْفَ يَتَوَقَّفُ الْإِنْسَانُ لِسُؤَالِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَأَمَامَهُ مِائَاتُ النَّاسِ يَسْتَمْعُونَ إِلَيْهِ، مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّنَا نَحْبِسُ هَؤُلَاءِ النَّاسِ الْكَثِيرِينَ مِنْ أَجْلِ نَفَرٍ وَاحِدٍ، فَلَا نَعْتَقِدُ أَنَّ أَحَدًا يَرْضَى بِهَذَا.

وَلِذَلِكَ أَرْجُو مِنْ إِخْوَانِي الَّذِينَ لَا نَسْتَجِيبُ لِسُؤَالِهِمْ فِي مَرُورِنَا مِنَ الصَّفِّ إِلَى الْمَكَانِ هَذَا، أَنْ يَعْذِرُونِي، وَأَرْجُو أَنْ يَفْهَمُوا وَجْهَ اعْتِذَارِي.

فِيَشْقُ عَلَيَّ كَثِيرًا أَنْ يَسْأَلْنِي سَائِلٌ وَلَا أُجِيبُ؛ لِأَنَّهُ يُجِبُ عَلَيَّ أَنْ أُجِيبَ مَنْ سَأَلَ عَنْ دِينِهِ، لَكِنَّ الْإِنْسَانَ يَنْظُرُ إِلَى الْمَصَالِحِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقِفَ الْإِنْسَانُ لِيُجِيبَ وَاحِدًا وَأَمَامَهُ الْمِائَاتِ، وَإِذَا أُجِيبَتْ وَاحِدًا فَرُبَّمَا جَاءَ الثَّانِي، وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ.

فَأَرْجُو مِنْ إِخْوَانِي أَنْ يَعْذِرُونِي فِي ذَلِكَ، وَأَنْ لَا يَقُولُوا: هَذَا مِنْ أَبْخَلِ عِبَادِ اللَّهِ أَنْ يَخْلُ بِالْجَوَابِ عَنِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ مِنْ أَبْخَلِ النَّاسِ مَنْ يَخْلُ بِالْعِلْمِ، لَا سِيَّامًا إِذَا سُئِلَ عَنْهُ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

مَوْعِظَةٌ عَامَّةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَتَكَلَّمُ بِمَوْعِظَةٍ عَامَّةٍ؛ لَا تَقْتَدِرُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا انْقَدَحَ فِي النَّفْسِ، فَنَقُولُ إِنَّ النَّاسَ ابْتُلُوا بِحُبِّ الدُّنْيَا، وَتَقْدِيمِهَا عَلَى الْآخِرَةِ؛ وَلِهَذَا تَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَهْتَمُّ أَنْ يَتَعَاطَلَ بِأَيِّ مَعَامَلَةٍ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ حَرَامًا أَمْ حَلَالًا، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِشَيْءٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخِرَةِ؛ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «لَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدُكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).

عليك -يا أخي- أَنْ تُقَدِّمَ طَاعَةَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ طَاعَةٍ، وَأَلَّا تُحَاجِيَ فِي دِينِ اللَّهِ أَحَدًا، وَأَنْ يَكُونَ النَّاسُ عِنْدَكَ فِي دِينِ اللَّهِ سَوَاءً، لَا تُحَاجِيَ قَرِيبًا، وَلَا تُحَاجِيَ غَنِيًّا، وَلَا تُحَاجِيَ ذَا سُلْطَانٍ، عَلَيْكَ بِالْحَقِّ، خُذْ بِهِ حَيْثُمَا كَانَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ نَعَرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُحَاجِيَ الْقَرِيبَ، أَوِ الْغَنِيَّ بِشَهَادَتِهِ؛ فَيَشْهَدُ لِقَرِيبِهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ، بَلْ رُبَّمَا شَهِدَ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ خِلَافُ الْحَقِّ، وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لَعَدُوِّهِ؛ تَجِدُهُ يَشْهَدُ عَلَيْهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم (٢٨٩٢).

وإن لم يكن الأمر كذلك لكن لكرهته له، وهذا من المنكرات العظيمة، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق»، وكان متكىاً فجلس فقال: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وشهادة الزور، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وشهادة الزور»، وما زال يكررها حتى قال الصحابة: لَيْتَهُ سَكَتَ^(١).

انتبه يا أخي؛ فإن وراءك الحساب، ووراءك العقاب، ووراءك الثواب، إن كنت من أهله، فأَيُّ الفريقين أحق؟! أن تكون من أهل الفساد والإصلاح، أو أن تكون من أهل الإصلاح دون الفساد؟ أسأل الله عز وجل أن يجعلنا هداة مهتدين، صالحين مصلحين، وأن يهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٥١١)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).

الرؤيا والأحلام

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى أَبِيهِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ رَأَى ﴿أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤]، فَعَرَفَ أَبُوهُ أَنَّ هَذَا يَعْنِي رِفْعَةَ يُوسُفَ، وَقَالَ لَهُ: ﴿يَبْنَى لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [يوسف: ٥]، وَلَمْ يَقْصُصْهَا يُوسُفُ عَلَى إِخْوَتِهِ اسْتِرْشَادًا بِنَصِيحَةِ أَبِيهِ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

كَذَلِكَ أَيْضًا هُنَاكَ رُؤْيَا أُخْرَى قُصَّتْ عَلَى يُوسُفَ، فَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ رَأَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَعِصِرُ خَمْرًا، وَرَأَى الْآخَرَ أَنَّهُ يَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِهِ خَبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ، فَجَاءَ إِلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَصَّ عَلَيْهِ الرُّؤْيَا، فَقَالَ: ﴿أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ﴾ وَالْآخَرُ هُوَ الَّذِي رَأَى عَلَى رَأْسِهِ خَبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ، ﴿فُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ [يوسف: ٤١].

رُؤْيَا ثَالِثَةٌ: رَأَى الْمَلِكُ رُؤْيَا أَفْرَعَتْهُ، رَأَى فِي الْمَنَامِ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ، يَعْنِي كَثِيرَةَ الشَّحْمِ وَاللَّحْمِ، يَأْكُلُهُنَّ سَبْعُ عِجَافٍ؛ هَزِيلَةٌ، وَرَأَى سَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضِرٍ وَأُخْرَ

يابسات، فأهَمُّه هذا الأمر، وسأل الذين يعبرون الرؤيا، قال: ما تقولون في هذه الرؤيا، فقالوا: أضغاث أحلام وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين.

وكان الذي نجا من الفتيين حاضراً، ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ أي بعد زمن ﴿أَنَا أَنبِئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ﴾ [يوسف: ٤٥]، فأرسلوه إلى يوسف؛ لأنه قد عبر له رؤيا سابقة فوقعت كما عبر، فأتى إلى يوسف وقص عليه رؤيا الملك، فقال له يوسف: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا﴾ أي متتابعة ﴿فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُبُلِهِ﴾ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ ﴿٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِصُونَ﴾ [يوسف: ٤٧-٤٩] فتكثر الثمار والعنب وغيرها ويعصر الناس.

فانظر إلى نصيح الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، الفتيان اللذان دخلا معه السجن قال لهما قبل تعبير الرؤيا: ﴿يَصْصِحِي السِّجْنِ ۖ أَرْيَاكَ مُتَّفِرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩]، رأى في هذه الحال فرصة لدعوتهما إلى التوحيد؛ لأنها محتاجان إليه.

ولهذا ينبغي لطالب العلم إذا جاءه مُستفتٍ وهو على حالٍ غير مُرضية؛ أن ينتهز الفرصة من أجل نصحه؛ لأنه الآن جاء مُستعطفًا مستجديًا، فالفرصة سانحة لنصحه، فيوسف عليه الصلاة والسلام قال لصاحبي السجن: ﴿يَصْصِحِي السِّجْنِ ۖ أَرْيَاكَ مُتَّفِرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾، ومن المعلوم أن الخير هو الله الواحد القهار.

وكذلك أيضًا في الرؤيا الثانية: رؤيا الملك، نصح لهما عليه الصلاة والسلام نصيحة تامة فقال: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُبُلِهِ﴾ [يوسف: ٤٧] يعني

لَا تَدُقُّوهُ، بَلْ دَعُوهُ فِي السَّنْبِلِ؛ لِأَنَّ الْحَبَّ إِذَا بَقِيَ فِي سَنْبِلِهِ لَا يَدْخُلُهُ السَّوْسُ، فَيَبْقَى سَلِيمًا، وَهَذَا مِنْ نَصِيحِهِ.

بَقِيَ أَنْ يَقَالَ: مَا الَّذِي أَعْلَمَ يُوسُفَ أَنَّهُ فِي الْعَامِ الْخَامِسَ عَشَرَ سِيُغَاثُ النَّاسِ؟

نَقُولُ: لِأَنَّ هُنَاكَ سَبْعَ سَنِينَ خَصْبٌ، وَسَبْعَ سَنِينَ جَدَبٌ وَقَحْطٌ، فَمُقْتَضَى الْعَدَدِ أَنَّهُ بَعْدَ انْتِهَاءِ السَّبْعِ الشَّدَادُ تَتَغَيَّرُ الْحَالُ وَيَكُونُ الْعَامُ عَامَ غَيْثٍ.

أقسام الرؤيا:

الرؤيا تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من وحي الشيطان:

وهي الحلم، وهذه غالبًا ما تكون فيما يحزن الإنسان ويضيق صدره، ويقلق نفسه، فيضرب الشيطان للنائم أمثالًا تزعجه، وهذا من الشيطان، وهو حريص على إزعاج بني آدم؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّجَوَّى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَكَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [المجادلة: ١٠].

فالشيطان قد يضرب للإنسان النائم أمثالًا تزعجه، ويرى مثلًا في المنام عقارب تلدغه، وحيات، وذئبًا تعدو عليه، وجمالًا تنهشه، فتجده يقوم فزعًا ويخشى، فهذا من الشيطان.

ودواؤه سهل جدًا والله الحمد؛ فقد أعلمنا به رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم-، وهو أن الإنسان يتفل عن يساره ثلاث مرات ويقول: اللهم إني أعوذ

بك من شرِّ الشيطانِ ومن شرِّ ما رأيتُ، ثم ينقلبُ إلى الجنبِ الثاني، ولا يخبرُ أحدًا بذلك أبدًا.

وفي الحديثِ عن أبي سلمة قال: **إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرَّؤْيَا تُمْرُضُنِي، قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ، فَقَالَ: وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرَّؤْيَا فَتُمْرُضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَّعِزَّ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»** ^(١).

فمن رأى ما يكرهه فدواؤه أن تتفلوا عن اليسارِ ثلاثَ مراتٍ، وتقولوا: اللهم إني أعوذُ بك من شرِّ الشيطانِ، ومن شرِّ ما رأيتُ، ولا تُخبروا أحدًا، وانقلبوا إلى الجنبِ الثاني.

فإن عادتِ الرؤيا فعودوا، فإن عادت فقوموا وتوضؤوا وصلُّوا، ولا تضرَّكم شيئًا إطلاقًا.

القسم الثاني: رؤيا هي حديث النفس:

يعني الإنسانُ يهتمُّ بشيءٍ ويشغلُ باله في اليقظة فيراه في المنام، فتجده مثلًا يريدُ أن يقومَ برحلةٍ مع زُملائه، فإذا نامَ في الليلِ رأى أنه يهيئُ لهذه الرحلة، ويشتري المتاع، ويهيئُ السيارة، وما أشبه ذلك، فهذا يُسميه حديث النفس، وهو يكون مطابقًا للواقع، ومعلومٌ أن هذا لا يضرُّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها، رقم (٧٠٤٤)، ومسلم: كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦١).

القسم الثالث: رؤيا حق:

وهي التي قال عنها رسول الله ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»^(١).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، رقم (٦٩٨٩).

شرحُ دعاءِ القنوتِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا،
أَمَّا بَعْدُ:

فَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهَا فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(١).

فهذا دعاءُ القنوتِ المشهورُ الذي علَّمهُ النبيُّ ﷺ للحسنِ بنِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه.

وقبل أن نبدأ في شرح الدعاء نبيِّن مسألةً مهمَّةً، وهي: أن كثيراً ما يحصل التساؤلُ من طلبة العلم ومن غيرهم أيضاً، هل تجوزُ الزيادةُ على ما علَّمهُ النبيُّ ﷺ للحسن بن عليٍّ بن أبي طالبٍ أو لا تجوزُ؟ ونرى أن الأئمةَ يزيدون على ما علَّمهُ النبيُّ ﷺ للحسن بن عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه؟

(١) أخرجه أحمد (٣٤٣/٢)، رقم (١٧١٨).

والجواب: أنَّ الزيادة عَلَى ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا مَوْضِعُ دُعَاءٍ وَلَمْ يُحَدِّدْ هَذَا الدُّعَاءُ بِحَدِّ يَنْهَى عَنِ الزِّيَادَةِ عَنْهُ، فَلَا أَصْلَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَدْعُو بِمَا شَاءَ، وَلَكِنَّ الْمَحَافَظَةَ عَلَى مَا وَرَدَ هِيَ الْأَوَّلَى، يَعْنِي أَنَّنَا نُقَدِّمُ الرَّاجِحَ، وَإِنْ شِئْنَا أَنْ نَزِيدَ فَلَا حَرَجَ.

وَلِهَذَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي قُنُوتِهِمْ، مَعَ أَنَّ هَذَا لَمْ يَرِدْ فِيهِمَا عِلْمُهُ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَحِينَئِذٍ لَمْ يَبْقَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِشْكَالٌ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ»^(١)، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّ هُنَاكَ دُعَاءٌ آخَرَ سِوَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: دُعَاءٌ أَدْعُ بِهِ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ.

وَعَلَى كُلِّ فَإِنَّ الْجَوَابَ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهَا، أَيَّ أَنَّ يَدْعُو الْإِنْسَانُ بِدُعَاءٍ مُنَاسِبٍ بِمَا يَهُمُّ الْمُسْلِمِينَ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

شَرْحُ الدُّعَاءِ:

قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ اهْدِنَا:

الْمُرَادُ بِالْهَدَايَةِ هُنَا، اللَّهُمَّ دُلَّنَا عَلَى الْحَقِّ وَوَفَّقْنَا لِسُلُوكِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْهَدَايَةَ النَّافِعَةَ هِيَ الَّتِي يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهَا لِلْعَبْدِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ؛ لِأَنَّ الْهَدَايَةَ بِدُونِ عَمَلٍ لَا تَنْفَعُ، بَلْ هِيَ ضَرَرٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِمَا عِلْمُ صَارَ عِلْمُهُ وَبَالًا عَلَيْهِ.

مِثَالُ الْهَدَايَةِ الْعِلْمِيَّةِ بِدُونِ الْعَمَلِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا

(١) أخرجه أحمد (٣٤٣/٢)، رقم (١٧١٨)، وابن ماجه: كتاب أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨).

الْعَمَى عَلَى الْهُدَى ﴿ [فصلت: ١٧]، ومعنى هَدَيْنَاهُمْ: أَي بَيَّنَّا لَهُمُ الطَّرِيقَ، وَأَبْلَغْنَاهُمْ الْعِلْمَ، وَلَكِنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الْهَدَايَةِ الَّتِي هِيَ الْعِلْمُ وَبَيَانُ الْحَقِّ، قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، ومعنى تهدي أَي تَدُلُّ وَتُبَيِّنُ وَتُعَلِّمُ النَّاسَ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، فَهَذِهِ هِدَايَةٌ إِرْشَادٍ وَبَيَانٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]، فَهَذِهِ هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ لِلْعَمَلِ، فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُوفِّقَ أَحَدًا لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ أَبَدًا، وَلَوْ كَانَ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ لَا سْتَطَاعَ أَنْ يَهْدِيَ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ، وَقَدْ حَاوَلَ مَعَهُ، حَتَّى قَالَ ﷺ لِعَمِّهِ عِنْدَ وَفَاتِهِ: «أَيُّ عَمٍّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةُ أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»^(١)، وَلَكِنْ قَدْ سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ الْكَلِمَةُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَلَمْ يَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ آخِرُ مَا قَالَ هُوَ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ.

وَلَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ؛ لَا لِأَنَّهُ عَمُّهُ؛ وَلَكِنْ لِأَنَّهُ قَامَ بِسَعْيٍ مَشْكُورٍ فِي الدِّفَاعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ الْإِسْلَامِ، فَشَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَمِّهِ، فَكَانَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَعَلَيْهِ نَعْلَانٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ، وَإِنَّهُ لِأَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»^(٢).

وَأَيْضًا مِنَ الْهَدَايَةِ الَّتِي بِمَعْنَى التَّوْفِيقِ قَوْلُ الْمُصَلِّي: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، فَعِنْدَمَا نَقُولُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، فَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ، الْعِلْمُ وَهُوَ الْإِرْشَادُ، وَالْعَمَلُ وَهُوَ التَّوْفِيقُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٥، رقم ١٧٦٨).

فَإِذَا قُلْنَا فِي دُعَاءِ الْقَنُوتِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ» ^(١)، فَإِنَّا نَسْأَلُ الْهَدَايَتَيْنِ،
هَدَايَةَ الْعِلْمِ وَهَدَايَةَ الْعَمَلِ.

قَوْلُهُ: فِيمَنْ هَدَيْتَ:

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فِيمَنْ هَدَيْتَ»، فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّوَسُّلِ بِنِعَمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى مَنْ هَدَاهُ،
أَنْ يُنْعَمَ عَلَيْنَا نَحْنُ أَيْضًا بِالْهَدَايَةِ، يَعْنِي أَنَّا نَسْأَلُكَ الْهَدَايَةَ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ مُقْتَضَى
رَحْمَتِكَ وَحِكْمَتِكَ، وَمِنْ سَابِقِ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ قَدْ هَدَيْتَ أَنَا سَاءَ آخَرِينَ فَاهْدِنَا فِيمَنْ
هَدَيْتَ.

قَوْلُهُ: وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ:

الْعَافِيَةُ هُنَا مِنَ الْأَمْرَاضِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْقَلْبِيَّةِ، أَيَّ عَافِنَا مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ،
وَأَمْرَاضِ الْأَبْدَانِ؛ لِأَنَّ أَمْرَاضَ الْقُلُوبِ هِيَ الْمَصَائِبُ؛ وَلِذَلِكَ نَقُولُ فِي دُعَاءِ
الْقَنُوتِ: لَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَأَمْرَاضِ الْأَبْدَانِ مَعْرُوفَةً، أَمَّا أَمْرَاضُ الْقُلُوبِ
فَتَعُودُ إِلَى شَيْئَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَمْرَاضُ الشَّهَوَاتِ.

الثَّانِي: أَمْرَاضُ الشَّبَهَاتِ.

فَأَمْرَاضُ الشَّبَهَاتِ مَنَشُؤُهَا الْجَهْلُ، وَأَمْرَاضُ الشَّهَوَاتِ مَنَشُؤُهَا الْهَوَى، فَإِنَّ
الْإِنْسَانَ الْجَاهِلَ، يَفْعَلُ الْبَاطِلَ يَظُنُّهُ حَقًّا، وَهَذَا مَرَضٌ، فَأَمْرَاضُ الشَّهَوَاتِ الَّتِي
مَنَشُؤُهَا الْهَوَى يَعْرِفُ الْإِنْسَانُ الْحَقَّ، لَكِنْ لَا يُرِيدُهُ، لَهُ هَوَى مُخَالَفٌ لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٤٣، رقم ١٧١٨).

وعندما نقول أمراض الشهوات، فلا تظنوا أننا نريد أمراض الشهوات الجنسية، وهي شهوة النكاح، ولكننا نريد كل ما يريده الإنسان مما يخالف الحق، فإنها شهوة بمعنى إرادة، كأن يشتهي أن يتدع في دين الله، يشتهي أن يحرف نصوص الكتاب والسنة هوأه، يشتهي أن يسرق، أو أن يشرب الخمر، أو أن يزني، وما أشبه ذلك.

قوله: وتولنا فيمن توليت:

معنى تولنا، أي: كن ولياً لنا والولاية للمؤمنين خاصة، قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الظُّلُمَاتِ يُخْرِجُهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، فتولنا فيمن توليت، نسأل الله الولاية الخاصة، التي تستلزم أو التي تقتضي العناية بمن تولاه الله عز وجل. أما الولاية العامة فهي تشمل كل أحد؛ فالله ولي كل أحد، قال تعالى: ﴿حَقِّقْ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١]، وهذا عام لكل أحد ﴿ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٦٢].

لكن عندما نقول: «اللهم اجعلنا من أولئك»، أو: «اللهم تولنا»، فإننا نريد بها الولاية الخاصة، والولاية الخاصة تقتضي التوفيق والنصرة، والصد عن كل ما يغضب الله عز وجل.

قوله: وبارك لنا فيما أعطيت:

البركة هي الخير الكثير الثابت؛ لأن اشتقاق هذه الكلمة من البركة وهي جمع

الماء، والبركة التي هي جَمْعُ الماءِ، هي شيءٌ واسطٌ مآؤه كثيرٌ ثابتٌ، فالبركة هي الخيراتُ الكثيرةُ الثابتةُ.

وقوله: «فِيمَا أُعْطِيَ» أي: مِنْ أَيْ شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ، أَوْ الْوَلَدِ، أَوْ الْعِلْمِ، كُلُّ شَيْءٍ أُعْطِيَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ تَسْأَلُ اللَّهُ الْبَرَكَهَ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِذَا لَمْ يُبَارِكْ لَكَ فِيمَا أُعْطَاكَ حُرِمْتَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَمَا أَكْثَرَ النَّاسَ الَّذِينَ عِنْدَهُمُ الْمَالُ، لَكِنَّهُمْ فِي عِدَادِ الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَنَفَّعُونَ بِمَا لَهُمْ، تَجِدُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ مَا لَا يُحْصَى لَكِنْ يُقْصَرُ عَلَى أَهْلِهِ فِي النِّفْقَةِ وَعَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَتَنَفَّعُ بِمَا لَهُ.

وَالْغَالِبُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ، وَبَخِلَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، أَنْ يُسَلِّطَ اللَّهُ عَلَى أَمْوَالِهِ آفَاتٍ تُذْهِبُهَا، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عِنْدَهُ أَوْلَادٌ، لَكِنْ أَوْلَادُهُ لَمْ يَنْفَعُوهُ، فَعِنْدَهُمْ عُقُوقٌ وَاسْتِكْبَارٌ عَلَى الْأَبِ، حَتَّى إِنْ الْوَلَدَ يَجْلِسُ إِلَى صَدِيقِهِ السَّاعَاتِ الطَّوِيلَةَ يَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ وَيَأْنَسُ بِهِ وَيُفْضِي إِلَيْهِ أَسْرَارَهُ، لَكِنْ إِذَا جَلَسَ عِنْدَ أَبِيهِ، فَإِذَا هُوَ كَالطَّيْرِ الْمَحْبُوسِ فِي قَفْصٍ، فَلَا يَأْنَسُ بِأَبِيهِ، وَلَا يَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ، وَلَا يُفْضِي إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَسْرَارِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ حَتَّى رُؤْيَا أَبِيهِ، فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مُبَارَكًا لَهُمْ فِي أَوْلَادِهِمْ.

وَالْبَرَكَهَ فِي الْعِلْمِ أَيْضًا، تَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمًا كَثِيرًا لَكِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّيِّ، لَا يَظْهَرُ أَثَرُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِ، وَلَا فِي أَخْلَاقِهِ، وَلَا فِي سُلُوكِهِ، وَلَا فِي مُعَامَلَتِهِ مَعَ النَّاسِ، بَلْ قَدْ يُكْسِبُهُ الْعِلْمُ اسْتِكْبَارًا عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَعُلُوءًا عَلَيْهِمْ وَاحْتِقَارًا لَهُمْ، وَمَا عَلِمَ هَذَا أَنَّ الَّذِينَ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْعِلْمِ هُوَ اللَّهُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَكَانَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْجُهَالِ.

فَتَجِدُ شَخْصًا قَدْ أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَلَكِنْ لَمْ يَتَنَفَّعِ النَّاسُ بِعِلْمِهِ، لَا بِتَدْرِيسِ

وَلَا بِتَوْجِيهِ وَلَا بِتَأْلِيْفٍ، بَلْ هُوَ مُنْحَسَرٌّ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ يُبَارِكِ اللَّهُ لَهُ فِي الْعِلْمِ، وَهَذَا بِلَا شَكٍّ حِرْمَانٌ عَظِيمٌ مَعَ أَنَّ الْعِلْمَ مِنْ أَبْرَكِ مَا يَعْطِيهِ اللَّهُ الْعَبْدَ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ إِذَا عَلِمْتَهُ غَيْرَكَ وَنَشَرْتَهُ بَيْنَ الْأُمَّةِ أُجِرْتَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ عِدَّةٍ وَجُوهٍ:

أَوَّلًا: أَنَّ فِي نَشْرِكَ الْعِلْمِ نَشْرًا لِدِينِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَتَكُونُ مِنَ الْمَجَاهِدِينَ، الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَفْتَحُ الْبِلَادَ بِلَدًا بِلَدًا حَتَّى يَنْشُرَ فِيهَا الدِّينَ، وَأَنْتَ تَفْتَحُ الْقُلُوبَ فِي الْعِلْمِ، حَتَّى تَنْشُرَ شَرِيعَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثَانِيًا: مِنْ بَرَكَةِ نَشْرِ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمِهِ أَنَّ فِيهِ حِفْظًا لَشَرِيعَةِ اللَّهِ، وَحِمَايَةً لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْلَا الْعِلْمُ لَمْ تُحْفَظِ الشَّرِيعَةُ، فَالشَّرِيعَةُ لَا تُحْفَظُ إِلَّا بِرِجَالِهَا، وَهُمْ رِجَالُ الْعِلْمِ، وَلَا يُمَكِّنُ حِمَايَةَ الشَّرِيعَةِ إِلَّا بِأَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِذَا نَشَرْتَ الْعِلْمَ وَانْتَفَعَ النَّاسُ بِعِلْمِكَ حَصَلَ فِي هَذَا حِمَايَةُ لَشَرِيعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَحِفْظُ لَهَا.

ثَالِثًا: فِيهِ أَيْضًا أَنَّكَ تُحَسِّنُ إِلَى هَذَا الَّذِي عَلِمْتَهُ؛ لِأَنَّكَ تُبَصِّرُهُ بِدِينِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِذَا عَبْدَ اللَّهَ عَلَى بَصِيرَةٍ كَانَ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِهِ؛ لِأَنَّكَ أَنْتَ الَّذِي ذَكَرْتَهُ عَلَى الْخَيْرِ، وَالِدَالُّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعُهُ، فَفِي نَشْرِ الْعِلْمِ خَيْرٌ وَبَرَكَةٌ لِنَاسِهِ، وَلَمَنْ نُشِرَ إِلَيْهِ.

رَابِعًا: أَنَّ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمِهِ زِيَادَةً لِلْعَالَمِ، فَعِلْمُ الْعَالَمِ يَزِيدُ إِذَا عَلَّمَ النَّاسَ؛ لِأَنَّهُ اسْتِذْكَارٌ لِمَا حَفِظَ، وَانْفِتَاحٌ لِمَا لَمْ يَحْفَظْ، وَمَا أَكْثَرَ مَا يَسْتَفِيدُ الْعَالَمُ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، فَأَحْيَانًا يَأْتُونَ بِمَعَانٍ لَيْسَتْ عَلَى بَالِهِ، وَيَسْتَفِيدُ مِنْهُمْ، وَهُوَ يَعْلَمُهُمْ، وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهَدٌ.

وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ إِذَا اسْتَفَادَ مِنَ الطَّالِبِ، وَفَتَحَ لَهُ الطَّالِبُ شَيْئًا مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ، أَنْ يُشْجَعَ الطَّالِبَ، وَيَشْكُرَهُ عَلَى ذَلِكَ، خِلَافًا لِمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الطَّالِبَ

إِذَا فَتَحَ عَلَيْهِ وَبَيَّنَ عَلَيْهِ شَيْئًا كَانَ خَفِيًّا عَلَيْهِ، غَضِبَ الْمَعْلَمُ، وَتَجَدُّهُ يَتَحَاشَى أَنْ يَتَنَاقَشَ مَعَهُ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُطْلِعَهُ عَلَى أَمْرٍ خَفِيَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ قُصُورِ عِلْمِهِ، بَلْ هَذَا مِنْ قُصُورِ عَقْلِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مِنْ اللَّهَ عَلَيْكَ بِطَلْبَةِ يَذْكُرُونَكَ بِمَا نَسِيتَ، وَيَفْتَحُونَ عَلَيْكَ مَا جَهِلْتَ، فَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ.

هَذَا مِنْ فَوَائِدِ نَشْرِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَزِيدُ إِذَا عَلَّمْتَ النَّاسَ عِلْمَكَ، كَمَا قَالَ الْقَائِلُ مُقَارِنًا بَيْنَ الْمَالِ وَالْعِلْمِ، يَقُولُ فِي الْعِلْمِ^(١):

يَزِيدُ بِكَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ مِنْهُ وَيَنْقُصُ إِنْ بِهِ كَفًّا شَدَدًا

فَإِذَا شَدَدْتَ بِهِ كَفًّا وَأَمْسَكَتَهُ، نَقَصَ، لَكِنْ إِذَا نَشَرْتَهُ يَزِدَادُ كَمَا قُلْنَا.

وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ عِنْدَ نَشْرِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ حَكِيمًا فِي التَّعْلِيمِ، بِحَيْثُ يُلْقِي عَلَى الطَّلَبَةِ الْمَسَائِلَ الَّتِي تَحْتَمِلُهَا عُقُولُهُمْ، لَا يَأْتِي إِلَيْهِمْ بِالْمَعْضَلَاتِ، فَيُرِيهِمْ بِالْعِلْمِ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْعَالَمِ الرَّبَّانِيِّ: هُوَ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِمْ، وَنَعْلَمُ نَحْنُ جَمِيعًا أَنَّ الْبِنَاءَ لَيْسَ يُؤْتَى بِهِ جَمِيعًا حَتَّى يُوَضَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَيُصْبَحَ قَصْرًا مُشِيدًا، بَلْ يُبْنَى لَبَنَةً لَبَنَةً حَتَّى يَتِمَّ الْبِنَاءُ.

فَيَنْبَغِي لِلْمَعْلَمِ أَنْ يُرَاعِيَ أَذْهَانَ الطَّلَبَةِ، بِحَيْثُ يُلْقِي إِلَيْهِمْ مَا يُمَكِّنُ لِعُقُولِهِمْ أَنْ تُدْرِكَهُ؛ وَلِهَذَا يُؤَمِّرُ النَّاسُ أَنْ يَحَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فَتْنَةٌ»^(٢)، كَذَلِكَ أَيْضًا يَنْبَغِي لِلْمَعْلَمِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِالْأَصُولِ وَالْقَوَاعِدِ؛ لِأَنَّ الْأَصُولَ وَالْقَوَاعِدَ هِيَ الَّتِي

(١) البيت لأبي الإسحاق الألبيري، ديوانه (ص: ٢٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب مقدمة الإمام مسلم، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم (٥).

يُنَيِّ عَلَيْهِا الْعِلْمُ، وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ حُرِّمَ الْأَصُولُ حُرِّمَ الْوَصُولُ، يَعْنِي: لَا يَصِلُ إِلَى الْغَايَةِ إِذَا حُرِّمَ الْأَصُولُ.

فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْلِي عَلَى الطَّلِبَةِ الْقَوَاعِدَ وَالْأَصُولَ الَّتِي تَنْفَرَعُ عَلَيْهَا الْمَسَائِلُ الْجَزْئِيَّةُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ عَلَى الْمَسَائِلِ الْجَزْئِيَّةِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَهْتَدِيَ إِذَا أَتَتْهُ مُعْضَلَةٌ، فَيَعْرِفُ حُكْمَهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ.

قَوْلُهُ: وَقَنَا شَرًّا مَا قَضَيْتَ، قَنَا شَرًّا مَا قَضَيْتَ:

اللَّهُ عَزَّجَلَّ يَقْضِي بِالْخَيْرِ وَيَقْضِي بِالشَّرِّ.

أَمَّا قَضَاؤُهُ بِالْخَيْرِ فَهُوَ خَيْرٌ مُحَضِّ فِي الْقَضَاءِ وَالْمَقْضَى.

مِثَالُهُ: أَنْ يَقْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى لِلنَّاسِ بِالرِّزْقِ الْوَاسِعِ، وَالْأَمْنِ، وَالطَّمَانِينَةِ، وَالْعِلْمِ، وَالْهُدَايَةِ، وَالنَّصْرِ، إِلَى آخِرِهِ، فَهَذَا الْخَيْرُ فِي الْقَضَاءِ وَالْمَقْضَى.

وَأَمَّا قَضَاؤُهُ بِالشَّرِّ فَهُوَ خَيْرٌ فِي الْقَضَاءِ، شَرٌّ فِي الْمَقْضَى.

مِثَالُ ذَلِكَ: الْقَحْطُ - اِمْتِنَاعُ الْمَطَرِ -، فَهَذَا شَرٌّ لَكِنْ قَضَاءُ اللَّهِ بِهِ خَيْرٌ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١] لَا كُلَّ الَّذِي عَمِلُوا؛ لِأَنَّ اللَّهَ: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ مَعْصِيَتِهِ إِلَى طَاعَتِهِ، فَصَارَ الْمَقْضَى شَرًّا، وَالْقَضَاءُ خَيْرًا، «وَقَنَا شَرًّا مَا قَضَيْتَ»: (مَا) اسْمٌ مُوَصُولٌ، وَالْمَعْنَى: قَنَا شَرِّ الَّذِي قَضَيْتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَقْضِي بِالشَّرِّ لِحِكْمَةٍ بِالْغَةِ حَمِيدَةٍ.

قوله: إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ:

فَاللَّهُ تَعَالَى يَقْضِي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ لَهُ حَكْمًا تَامًّا شَامِلًا.

«وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ»: لَا يَقْضِي عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَالْعِبَادُ لَا يَحْكُمُونَ عَلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ، وَالْعِبَادُ يُسْأَلُونَ عَمَّا عَمِلُوا وَهُوَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

قوله: إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مِنْ وَالِيَةٍ، وَلَا يَعْزُّ مِنْ عَادِيَةٍ:

وَهَذَا كَالْتَعْلِيلِ لِقَوْلِنَا فِيهَا سَبَقَ: «وَتَوَلَّيْنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ»، فَإِذَا تَوَلَّى اللَّهُ الْإِنْسَانَ، فَإِنَّهُ لَا يَضِلُّ، وَإِذَا عَادَى اللَّهُ الْإِنْسَانَ فَإِنَّهُ لَا يَعْزُّ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّنَا نَطْلُبُ الْعِزَّ مِنَ اللَّهِ، وَنَتَّقِي مِنَ الذِّلِّ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ.

مَعْنَى هَبِ الْمُسِيئِينَ مِنَّا لِلْمُحْسِنِينَ:

فِي دَعَاءِ الْقَنُوطِ جُمْلَةً يَكْثُرُ السُّؤَالُ عَنْهَا يَمَّا يَدْعُو بِهِ أَيْمَتُنَا فِي قَنُوطِهِمْ، فَيَقُولُونَ: هَبِ الْمُسِيئِينَ مِنَّا لِلْمُحْسِنِينَ، فَإِذَا قَالُوا هَذَا قُلْنَا: آمِينَ، وَأَكْثَرُ الَّذِينَ يَقُولُونَ آمِينَ لَا يَدْرُونَ مَا مَعْنَاهَا؛ لِأَنَّهُمْ يَسْأَلُونَ عَنْهَا كَثِيرًا: فَمَا مَا مَعْنَى هَبِ الْمُسِيئِينَ مِنَّا لِلْمُحْسِنِينَ:

الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: اجْعَلِ الْمُسِيئِينَ يَنْصُرُونَ الْمُحْسِنِينَ، بِمَعْنَى أَنَّ الْمُحْسِنَ يُنْصَرُ بِالْمَسِيءِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلِإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب العمل بالخواتيم، رقم (٦٦٠٦).

المعنى الثاني: أن تجعل المسيئين في شفاعَةِ المحسنين، كما في الحديث: «هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»^(١).

المعنى الثالث: أن تجعل المسيئين يأخذون من المحسنين الهداية، بمعنى: اهدِ المسيئين بالمحسنين، فدلهم على الخير والحق.

المعنى الرابع: اجعل السيطرة للمحسنين على المسيئين؛ كي يأمرهم بالإحسان.

وأقرب الأقوال فيها أنها من بابِ الشفاعة، يعني: إننا - هذا الجمع الكثير - فينا المحسنُ وفينا المسيءُ، فاجعلِ المسيءَ هديةً للمحسنِ يشفعُ فيه، ويقبلُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَفَاعَتَهُ فِيهِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضائل مجالس الذكر، رقم (٢٦٨٩).

الاستغفار

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيِّنا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإننا في هذه الجلسة نختم جلساتنا لهذا العام تلك الجلسات الطيبة التي نرى فيها - والله الحمد - وجوهاً حريصة على العلم وعلى التفقه في دين الله، وقد قال رسول الله ﷺ «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١)، هذه الجلسة التي تكون في يوم الأربعاء الموافق للثلاثين من شهر رمضان عام عشرة وأربع مئة وألف، ونرجو الله تعالى ألا تكون آخر لقائي بكم، وأن يُعيدنا وإياكم على خير، وعلى سلامة في الدين وصحة في البدن.

أيها الإخوة الكرام، إن هناك شيئاً عاماً ينبغي أن نختم به جميع الأعمال، ألا وهو الاستغفار، استغفار الله عز وجل؛ ولهذا خُتِمَت به الصلاة، فإن المصلي إذا سلم يستغفر الله ثلاثاً، ويختم بها الحاج، فقال الله عز وجل ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨-١٩٩].

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

والاستغفار: طلب المغفرة، والمغفرة هي سترُ الله للذنب والتجاوز عنه؛ لأنَّها مأخوذة من المغفر، والمغفر هو ما يوضع على الرأس للوقاية من السهام، وتعرفون أنَّ ما يوضع على الرأس لوقايته من السهام تحصل به فائدتان:

الفائدة الأولى: الستر.

والفائدة الثانية: الوقاية.

وعلى هذا فمغفرة الذنب هو ستره وعدمُ المؤاخذه عليه.

واعلم أنَّك مهما عملت من الذنوب إذا استغفرت الله عزَّ وجلَّ بإخلاصٍ فإنَّ الله يغفره، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَعْبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: ١١٠]، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الاستغفار مقروناً بالتَّوبَةِ.

شروط التوبة:

والتَّوبَةُ لَهَا خَمْسَةُ شُرُوطٍ:

الشرط الأول: الإخلاص؛ فَإِنَّ لَهُ أدِلَّةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

الشَّرْطُ الثَّانِي: النَّدَمُ؛ فَالنَّدَمُ هُوَ تَحَسُّرُ النَّفْسِ عَمَّا وَقَعَ مِنْهَا مِنَ الذَّنْبِ، بِحَيْثُ لَا يَسْتَوِي عِنْدَ الْإِنْسَانِ فِعْلُ الذَّنْبِ وَعَدَمُ فِعْلِهِ، بَلْ يَكُونُ فِعْلُهُ مُؤَثِّرًا عَلَى نَفْسِهِ، نَادِمًا حَزِينًا؛ لِمَاذَا فَعَلَ هَذَا الذَّنْبَ؟ أَوْ لِمَاذَا تَرَكَ هَذَا الْوَاجِبَ؟

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: الْإِقْلَاعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، فَإِنْ كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ تَرَكَ وَاجِبًا فَالْإِقْلَاعُ عَنْهُ بِفِعْلِ الْوَاجِبِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ فِعْلَ مُحَرَّمٍ، فَالْإِقْلَاعُ عَنْهُ بِتَرْكِ الْمَحْرَمِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ فَعَسَىٰ أَلَّا اللَّهُ وَلَهُمْ يَصْرِفُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وَالَّذِي لَا يَقْلَعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ يَكُونُ مُصِرًّا عَلَيْهَا.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْعَزْمُ عَلَىٰ أَلَّا يَعُودَ، وَأُرِيدُ أَنْ أَعْرِفَ الْفَرْقَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْعِبَارَتَيْنِ، (الْعَزْمُ عَلَىٰ أَلَّا يَعُودَ)، وَ(أَلَّا يَعُودَ).

فَلَوْ قُلْنَا: الشَّرْطُ (أَلَّا يَعُودَ) ثُمَّ تَابَ وَعَادَ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَبْطُلَ التَّوْبَةُ الْأُولَى، وَإِذَا قُلْنَا: الشَّرْطُ (الْعَزْمُ عَلَىٰ أَلَّا يَعُودَ) ثُمَّ عَادَ فَإِنَّ التَّوْبَةَ الْأُولَى لَا تَبْطُلُ، لَكِنْ عَلَيْهِ تَوْبَةٌ جَدِيدَةٌ لِهَذَا الذَّنْبِ الْجَدِيدِ.

إِذَنْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْعَزْمِ عَلَىٰ أَلَّا يَعُودَ، وَبَيْنَ أَلَّا يَعُودَ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تُقْبَلُ فِيهِ التَّوْبَةُ، فَإِنْ وَقَعَتِ التَّوْبَةُ فِي وَقْتٍ لَا تُقْبَلُ فِيهِ، فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ، وَهَذَا نَوْعَانِ: نَوْعٌ عَامٌّ، وَنَوْعٌ خَاصٌّ، فَالنَّوْعُ الْعَامُّ هُوَ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِنَّهُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنْتَ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبْتَ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا.

وَالثَّانِي خَاصٌّ: وَذَلِكَ حُضُورُ أَجْلِ الْإِنْسَانِ، فَإِذَا حَضَرَ الْإِنْسَانُ الْمَوْتَ فَإِنَّ تَوْبَتَهُ لَا تُقْبَلُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ﴾ [النساء: ١٨]، فَإِنَّ هَذَا لَا تَنْفَعُهُ تَوْبَتُهُ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَبَادِرَ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ، فَنَقُومَ بِالْوَاجِبِ إِذَا كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ تَرْكًا وَاجِبًا، وَنَدَعَ الْمَحْرَمَ إِذَا كَانَتِ التَّوْبَةُ مِنْ فِعْلٍ مُحْرَمٍ.

مسائل في التوبة:

وها هنا مسائل:

المسألة الأولى: إِذَا كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْأَدَمِيِّ:

إِذَا كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْأَدَمِيِّ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْإِقْلَاعُ عَنْهَا؟

وَالْجَوَابُ: إِنْ كَانَتِ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ فَالْإِقْلَاعُ عَنْهَا أَنْ يُؤَدِّيَ الْمَالُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَكِنْ قَدْ يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أُدِيَتْ الْمَالُ إِلَى صَاحِبِهِ رَبِّمَا يَأْخُذُنِي إِلَى الْحَبْسِ، مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ سَرَقَ مِنْ شَخْصٍ مَالًا، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ وَأَرَادَ أَنْ يُعِيدَ الْمَالُ إِلَى صَاحِبِهِ، فَإِذَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَقَالَ: سَرَقْتُ مِنْكَ الْمَالَ، فَهَذَا هُوَ، فَصَاحِبُ الْمَالِ رَبِّمَا تَأْخُذُهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ، وَيَقُولُ: إِذْنًا أَنْتَ سَرُوقٌ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ إِلَى الْجِهَاتِ الْمَسْئُولَةِ وَيُجْبَسُ، مَعَ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنَّهُ إِذَا جَاءَكَ أَخُوكَ مُعْتَذِرًا أَنْ تَقْبَلَ عِذْرَهُ، وَأَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ شَخْصٍ يَأْتِيكَ مُعْتَذِرًا وَبَيْنَ شَخْصٍ يُنْكِرُ حَقَّكَ.

المسألة الثانية: إِذَا كَانَ يَجْهَلُ صَاحِبَ الْحَقِّ:

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: أَنَا لَا أَعْرِفُ صَاحِبَ الْمَالِ، رَجُلٌ أَخَذْتُ مِنْهُ مَالًا، وَلَا أَدْرِي مَنْ هُوَ وَلَا أَدْرِي أَيْنَ مَحَلُّهُ.

فَنَقُولُ لَهُ: تَصَدَّقْ بِهَذَا الْمَالِ لِصَاحِبِهِ، أَيْ تَصَدَّقْ بِهِ وَأَنْتَ تَنْوِي أَنَّهُ لِلرَّجُلِ الْمَجْهُولِ ثُمَّ إِنْ جَاءَ هَذَا الرَّجُلُ الْمَجْهُولُ وَلَوْ بَعْدَ مَدَّةٍ طَوِيلَةٍ، حَايَرَهُ قُلُوبُهُ: أَنَا تَصَدَّقْتُ بِالْمَالِ الَّذِي لَكَ عِنْدِي، فَإِنْ كُنْتَ مُوَافِقًا فَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُوَافِقًا فَهَذَا مَا لَكَ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ لِي.

المسألة الثالثة: إذا كان حقُّ الأدميِّ في غير المال:

إِذَا كَانَتْ التَّوْبَةُ عَنْ حَقٍّ يَتَعَلَّقُ بِالْأَدَمِيِّ وَلَيْسَ بِمَالٍ مِثْلِ الْغِيْبَةِ، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنْ كَانَ الَّذِي اغْتَبَتْهُ قَدْ عَلِمَ بِغِيْبَتِكَ إِيَّاهُ فَلَا بُدَّ مِنْ تَحْلُلِهِ، تَذْهَبُ إِلَيْهِ وَتَحْلُلُهُ، وَإِذَا كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكْفِي أَنْ تُثْنِي عَلَيْهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كُنْتَ تَغْتَابُهُ فِيهِ، وَأَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ مِنْ كَفَّارَةِ الْغِيْبَةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنِ اغْتَبَتْهُ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ»^(١).

فَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ التَّوْبَةَ إِلَيْهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَاللَّهُ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ، وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ.



(١) أخرجه الخرائطي في مساوي الأخلاق، رقم (٢٠٦).

حكم استخدام المسبحة في التسبيح

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

المسبحة وما في حكمها كالعداد الرقمي لا ينبغي للإنسان أن يسبح بها؛ لأنه إذا سبح بها فقد خالف السنة، فالسنة أن يسبح بالأنامل؛ لقول النبي ﷺ: «وَأَعْقِدَنَّ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»^(١).

ويكون أيضاً عقد التسبيح باليد اليمنى لا باليدين جميعاً؛ لأن النبي ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه، وإن عقد باليمين واليسار فلا حرج، لكن الأفضل أن يقتصر على العقد باليمنى فقط.

ولأن السبحة قد يدخلها الرياء، فإن من الناس من تشعر بأنه يُرائي إذا سبح بالسبحة، حتى إن بعضهم يتقلد سبحة فيها ألف خرزة، وكأنه يقول للناس: «انظروا إلى هذا الرجل الذي يسبح الله ألف تسبيحة!» ولأن عقد التسبيح بالمسبحة يؤدي إلى الغفلة، فتجد بعض الناس يسبح، وتتحرك شفاته في التسبيح، ولكنه يقلب بصره يميناً وشمالاً، مما يدل على أن قلبه غافل.

فالتسبيح بالأنامل أفضل من التسبيح بالمسبحة، أو بهذه الوسيلة التي هي العداد الرقمي.

(١) أخرجه أحمد (٣٥/٤٥)، رقم ٢٧٠٨٩، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في فضل التسبيح والتهيل والتقديس، رقم (٣٩٣٢).

حُكْمُ التَّكْبِيرِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَفِي آخِرِ الصَّيَامِ شَرَعَ اللَّهُ التَّكْبِيرَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ إِلَى مَجِيءِ الْإِمَامِ لَصَلَاةِ الْعِيدِ. وَصِفَتُهُ وَاسِعَةٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

فَقَدْ تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

أَوْ تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ،

وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الْأَوَّلَى مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا وَمَرَّتَيْنِ،

أَوْ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ،

وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

يَجْهَرُ بِذَلِكَ الرِّجَالُ، وَمَا أَجْمَلَ الْجَوَّ إِذَا أَقْبَلَ الْمَصْلُونَ إِلَى مُصَلَّيَاتِ الْعِيدِ

وَأَصْوَاتُهُمْ مَرْتَفَعَةٌ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ، إِنَّهُ لَجَوٌّ رَائِعٌ، إِنَّهُ لَجَوٌّ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ

الْجُلُودُ، إِنَّهُ لَجَوٌّ تَدْمَعُ مِنْهُ الْعُيُونُ، إِنَّهُ لَجَوٌّ تَحْشَعُ فِيهِ الْقُلُوبُ، إِذَا أَسْمَعْتَ هَذَا

الْعَالَمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ، أَجْهَرُ بِهِ فِي

الْأَسْوَاقِ، وَفِي الْمَسَاجِدِ، وَفِي مُصَلَّى الْعِيدِ.

أما النساء فلا تَجْهَرْنَ بذلك؛ لأن المرأة مأمورة بغَضِّ الصوتِ، حتى إذا أخطأ الإمام في الصلاة فإنَّ المرأة تُصَفِّقُ، والرجل يُسَبِّحُ.



ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ الرَّعْدِ وَالْبَرْقِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، فَصَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَمِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الرَّعْدُ وَالْبَرْقُ، فَهَذِهِ السُّحُبُ الْعَظِيمَةُ الْكَثِيفَةُ، الَّتِي تَحْمِلُ بَحَارًا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَنْشَأَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ آيَاتِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ آيَاتِهِ وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَنْ يُنِيبُ﴾ [غافر: ١٣].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ ۝١٢ وَيَسْخِرُ الرُّعْدَ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةَ مِنْ خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾ [الرعد: ١٢-١٣].

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَرٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَرِ ۝٤٣ يَغْلِبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لَأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [النور: ٤٣-٤٤].

إِنْ هَذَا السَّحَابُ الَّذِي يَسُوقُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَالْبَرْقُ الَّذِي يُرِينَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِيَّاهُ، وَالرَّعْدُ الَّذِي يُسْمِعُنَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِيَّاهُ، لَوْ اجْتَمَعَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ مِنْ أَوْلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ عَلَى أَنْ يُنْشِئُوا قِطْعَةً صَغِيرَةً مِنْهُ، مَا اسْتَطَاعُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَهُوَ يُكُونُ بِسُرْعَةٍ عَظِيمَةٍ جَدًّا، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ ذَاتَ جُمُعَةٍ يَخُطِّبُ النَّاسَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ»، (هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ) مِنْ قِلَّةِ الْمَطَرِ، (وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ)؛ لِأَنَّ الْمَوَاشِيَ ضَعُفَتْ، فَلَا تَكَادُ تَحْمِلُ النَّاسَ، «فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَتَجَاوَزْهَا، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ -: «وَلَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَرَعَةٍ»، السَّحَابُ: الْوَاسِعُ، وَالْقَرَعَةُ: قِطْعَةٌ مِنَ السَّحَابِ، «وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ»، سَلْعٌ: جَبَلٌ فِي الْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ بِهَذَا الْاسْمِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

وَكَانَتِ السَّحَابَةُ تَأْتِي مِنْ قِبَلِهِمْ، «فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ»، يَعْنِي: صَغِيرَةٌ، «فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ»، كُلُّ هَذَا وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخُطِّبُ النَّاسَ، «ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْنَا الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لَحِيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَمِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةِ، يَتَبَيَّنُ لَنَا:

أَوَّلًا: كِمَالُ قُدْرَةِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ.

ثَانِيًا: آيَةٌ عَظِيمَةٌ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، وَجَعَلَتْ السَّمَاءُ تُمَطِّرُ لِمُدَّةِ أُسْبُوعٍ كَامِلٍ وَالْأَوْدِيَةُ تَسِيلُ، وَالسَّمَاءُ تَمُطِرُ.

«ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا»، تَهْدِمُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ، وَكَانَتِ الْبُيُوتُ آنَذَاكَ مِنَ الْمَدَرِ، وَالْمَدَرُ هُوَ: الطِّينُ، وَغَرَقَ الْمَالُ، أَيْ الزَّرْعُ وَالْمَوَاشِي تَجْتَرِفُهَا السُّيُولُ، «فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا»، يَعْنِي: يُمْسِكُ الْمَطَرَ عَنَّا.

فَرَفَعَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَدَيْهِ وَدَعَا، لَكِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِمَا طَلَبَهُ السَّائِلُ، مَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَمْسِكْهَا عَنَّا»، بَلْ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا»^(١)، وَجَعَلَ يُشِيرُ، كُلَّمَا أَشَارَ إِلَى نَاحِيَةِ انْفِرَاجِ السَّحَابِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَقُدْرَةِ اللَّهِ، لَا بِقُدْرَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَا يَخْلُقُ شَيْئًا، لَكِنَّهُ يُشِيرُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا» وَيُبَيِّنُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَكُونَ الْمَطَرُ عَلَيْهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا»، فَإِذَا أَشَارَ إِلَى نَاحِيَةِ انْفِرَاجِ السَّحَابِ -بِإِذْنِ اللَّهِ- وَخَرَجَ النَّاسُ يَمْشُونَ فِي الشَّمْسِ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَمْ يَقُلِ الرَّسُولُ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-: «اللَّهُمَّ أَمْسِكْهَا عَنَّا»، وَقَالَ: «حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا»؟

قُلْنَا: لَوْ دَعَا النَّبِيُّ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- بِأَمْسَاكِهَا لِأَمْسَكَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ، وَعَمَّا حَوْلَهَا، وَقَلَّ الْمَطَرُ فِي نَوَاحِي الْمَدِينَةِ، لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَعَا بِمَا يَنْفَعُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَسْتِسْقَاءِ، بَابُ الْأَسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ، رَقْم (١٠١٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ، رَقْم (٨٩٧).

ولا يضر، وهذا ما يعرف عند علماء البلاغة بـ(أسلوب الحكيم)^(١)، قال: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا». ثُمَّ خَرَجَ النَّاسُ يَمْشُونَ فِي الشَّمْسِ وَسَلَّ الوَادِي الَّذِي يَسْمَى (قَنَاة) شَهْرًا كَامِلًا، بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

فانظر إلى كمال قدرة الله عَزَّوَجَلَّ وأنه سميع الدعاء، وأنه على كُلِّ شَيْءٍ قدير: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

ألم تروا أن الخلائق تُحْشَرُ وتُخْرَجُ من القبور على ظاهر الأرض بكلمة واحدة، ودليله قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿١٣﴾ فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات: ١٣-١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٥٣].

وعلينا أن نتبّه لقدرة العليّ القدير جَلَّوَعَلَا، فهذا هو المطر، وهذا هو الرعد، وهذا هو البرق، ومع ذلك لا يلزم من نزول المطر أن تُنبت الأرض، قد تنزل أمطارٌ عظيمة ولا تُنبت الأرض، ولهذا صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا»^(٢).

السَّنَةُ يَعْنِي: الجذب، والجذب أن لا يكون هناك زرع ولا حشيش ولا غيره، وهذا الشيء مُشَاهِدٌ، فأحيانًا تكثر الأمطار ولا يكون ربيع، ولا يكون هناك نبات من الأرض، وأحيانًا تأتي أمطارٌ قليلة، لكن يجعل الله فيها بركةً عظيمةً، فتُنبت الأرض نباتًا هائلًا؛ لِأَنَّ الأمر كله بيد الله عَزَّوَجَلَّ.

(١) الأسلوب الحكيم: تلقي المخاطب بغير ما يترقب، وتطلب السائل بغير ما يتطلب. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي (ص: ٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في سكنى المدينة وعمارها قبل الساعة، رقم (٢٩٠٤).

السُّنَّةُ عِنْدَ نَزُولِ الْمَطَرِ:

هناكَ سُنَّتَانِ عِنْدَ نَزُولِ الْمَطَرِ:

الأُولَى: سُنَّةٌ قَوْلِيَّةٌ.

الثَّانِيَّةُ: سُنَّةٌ فِعْلِيَّةٌ.

السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ: أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ أَنْ نَقُولَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»^(١)، أَيْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ صَيِّبًا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَلَا يَكُونُ نَافِعًا، فَعَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»؛ تَأْسِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ حَسَرَ عَنْ ثَوْبِهِ، قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى»^(٣)، «إِنَّهُ» أَيْ: الْمَطَرُ، «حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»، أَيْ: أَنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ الْآنَ، فَهُوَ مَخْلُوقٌ عَلَى التَّوَّ.

السُّنَّةُ الْفِعْلِيَّةُ: أَنْ تَحْسَرَ عَنْ ثِيَابِكَ حَتَّى يُصِيبَهَا الْمَطَرُ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ الْمَطَرُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ.

وَيَجِبُ عَلَيْنَا الْإِلْتِزَامُ بِالسُّنَّةِ، وَتَطْبِيقُ مَا نَسْمَعُهُ وَنَقْرُؤُهُ؛ حَتَّى لَا نَكُونَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا﴾ [مُحَمَّد: ١٦].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا مطرت، رقم (١٠٣٢).

(٢) أي: كشف. انظر: النهاية (حسر).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٨).

مَا يُقَالُ عِنْدَ سَمَاعِ الرَّعْدِ:

الرَّعْدُ لَا شَكَّ أَنَّهُ مُزَعَجٌ وَمُخِيفٌ، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الروم: ٢٤]، ﴿خَوْفًا﴾: مما يكون فيه من الصواعق، ﴿وَطَمَعًا﴾: فيما يؤمل فيه من حياة الأرض، فهو مصدر خوف، ومصدر طمع.

وعلينا أن نقول عند سماع الرعد: «سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ»، وكان عبد الله بن الزبير إذا سمع الرعد قطع الحديث، وقال: «سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ»^(١).

ويروى أيضًا قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ»^(٢).

الذِّكْرُ عِنْدَ رُؤْيَا الْبَرَقِ:

أَمَّا عِنْدَ رُؤْيَا الْبَرَقِ، فَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ سَمَاعِ الْبَرَقِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، لَمْ تُصِبْهُ صَاعِقَةٌ»^(٣)، وإذا صح هذا الأثر فهذه حماية عظيمة من الله عَزَّوَجَلَّ لك أن تقولها إذا كان الأثر صحيحًا فهذه نعمة، وإن لم يكن صحيحًا فهو تسبيح.

ثمَّ علينا أن نعلم أننا إذا سمعنا صوت الرعد بعد البرق، فَقَدْ نَجَوْنَا مِنَ الصَّاعِقَةِ، فَإِذَا بَرَقَتِ السَّمَاءُ بَرَقًا شَدِيدًا ثُمَّ رَعَدَتْ، فَهَذِهِ الْبَرَقَةُ مَا فِيهَا صَاعِقَةٌ؛

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الكلام، باب القول إذا سمعت الرعد، رقم (٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٠)، رقم (٥٧٦٣)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا سمع الرعد، رقم (٣٤٥٠)، وقال: هذا حديث غريب.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: رقم (٤٣٢/٥)، رقم (١١٦٥).

وَذَلِكَ لِأَنَّ الضَّوْءَ يَسْبِقُ الصَّوْتَ، وصوت الرَّعْدِ مُتَأَخِّرٌ، والضَّوْءُ يَسْبِقُهُ، والصَّاعِقَةُ تَكُونُ فِي نَفْسِ الضَّوْءِ، وهي عبارة عن شحنة كهربائية عظيمة تَحْرِقُ ما أَصَابَتْ، وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهَدٌ، فَإِذَا سَقَطَتْ عَلَى حَيَوَانَ أَوْ عَلَى إِنْسَانٍ يَرَى أَثَرَ الصَّعْقِ، وَعَلَى النَّخِيلِ، وَعَلَى الْأَشْجَارِ كَذَلِكَ تَحْتَرِقُ أَحْيَاءًا.

وقد قرأت في بعض المجلات أن ومضة واحدة من البرق تُساوي كُلَّ ما في الدُّنْيَا من الطَّاقَةِ الْكَهْرَبَائِيَّةِ، وَهَذَا مُشَاهَدٌ.

فَالطَّائِرَةُ فَوْقَكَ فِيهَا نَوْرٌ قَوِي، لَكِنَّهُ لَا يُؤْثِرُ، وَالْبَرْقُ إِذَا سَطَعَ يَمْلَأُ الْأَرْجَاءَ، وَأَيْضًا هُوَ بَعِيدٌ، تَجِدُ الْوَمْضَةَ مُسْتَطِيلَةً مَتْرَيْنَ، ثَلَاثَةَ أَمْتَارٍ، خَمْسَةَ أَمْتَارٍ، تَرَاهَا مِنْ هَذَا الْبُعْدِ خَمْسَةَ أَمْتَارٍ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ تَكُونُ خَمْسِينَ مَتْرًا، كُلُّ هَذَا يَحْدُثُ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

الذِّكْرُ عِنْدَ نَزُولِ مَنَزِلٍ:

كلما نزلت مكانًا تقول: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»^(١)، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ شَيْءٌ، مَا دُمْتَ فِي هَذَا الْمَنْزِلِ.

فَالشَّرُّ كُلُّهُ خَيْرٌ، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ تَأْتِيَ بِحَارِسٍ وَآلَاتٍ تَصْنَعُ، وَغَيْرِهَا، قُلْ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تكفيك عن كُلِّ شَيْءٍ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، رقم (٢٧٠٨).

الاستسقاء

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**
فَالِاسْتِسْقَاءُ: طَلَبُ نُزُولِ الْمَطَرِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَطَرَ رِزْقٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢].

وقال تَعَالَى: ﴿وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا﴾ [غافر: ١٣] لَا شَكَّ فِي هَذَا.
وقال الله تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿١٦﴾ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨-٦٩].

إخواني، في هذا المطر من آياتِ الله العُظْمَى ما يُبهر العقول، بِحَارٍ بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ تجري، بِحَارٌ مِنَ المِيَاهِ عَظِيمَةٌ، جِبَالٌ مِنْ بَرَدٍ فِي هَذَا السَّحَابِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ﴾ [النور: ٤٣]، أَمْرٌ عَظِيمٌ، كَهَرَبَاءُ عَظِيمَةٌ فِي هَذَا السَّحَابِ، الْوَمْضَةُ الْوَاحِدَةُ أَعْظَمُ مِنْ آلَافِ الْكِيلَوَاتِ بِمَا يَصْنَعُهُ بَنُو آدَمَ، يَنْطَلِقُ أحيانًا مِنْ هَذِهِ الْوَمْضَةِ شُعْلَةٌ، وَهِيَ الصَّاعِقَةُ، فَيُصِيبُ اللَّهُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ عَزَّوَجَلَّ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ﴾ [الرعد: ١٣].

وقد ذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرِّعْدَ قَالَ: «سُبْحَانَ

اللَّهُ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(١). وَرُويَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنْ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ؛ لَمْ تُصِبْهُ صَاعِقَةٌ»^(٢).

وَأَنْتِ إِذَا وَجَدْتَ وَمَضَّ الْبَرْقُ شَدِيدًا، وَسَمِعْتَ الرَّعْدَ فَقَدْ نَجَوْتَ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنَ الصَّاعِقَةِ، وَتَحْلِيلُ هَذَا أَنَّ الصَّوْتَ أَشَدُّ بَطْنًا مِنَ الضَّوِّءِ، فَإِذَا سَمِعْتَ الصَّوْتَ فَمَعْنَاهُ أَنَّ الصَّاعِقَةَ تَجَاوَزَتْكَ، حَتَّى لَوْ نَزَلَتْ فِي أَرْضٍ مَا فَقَدَ تَجَاوَزَتْكَ.

فَهَذَا السَّحَابُ الْعَظِيمُ فِيهِ آيَاتٌ عَظِيمَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ كَانَ إِمَامُنَا وَسَيِّدُنَا وَأُسُوتُنَا، وَحُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ وَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ» يَعْنِي مِنْ قَلَّةِ الْمَطَرِ «فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا»، فَرَفَعَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا»، وَالنَّاسُ كَذَلِكَ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ تَبَعًا لِلْخَطِيبِ، وَلِهَذَا إِذَا لَمْ يَرْفَعْ الْخَطِيبُ يَدَيْهِ فَلَا تَرْفَعْ يَدَيْكَ.

رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ قَالُوا: اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَاوِي الْحَدِيثِ: «وَلَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً». السَّحَابُ الْوَاسِعُ، وَالْقَزَعَةُ الصَّغِيرَةُ، إِذْنُ السَّمَاءِ صَافِيَةٌ صَحْوٌ.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ» سَلْعٌ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ إِلَى الْآنَ بِهَذَا الْاسْمِ فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَكَانَتِ السَّحَابَةُ تَأْتِي مِنْ جِهَتِهِ.

يَقُولُ أَنَسُ: «فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ». وَالثُّرْسُ: مَا يَحْمِلُهُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (١٠/٢١٥، رَقْم ٢٩٨٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (١٠/٢١٥، رَقْم ٢٩٨٢٣).

المقاتل في الزمن السابق، إذا رأى المقاتل عدوه قد أهوى عليه بالرمح أشار به يتقي به، هذا هو الترس. يعني أنها سحابة صغيرة مثل الترس، ارتفعت في السماء بأمر من الله عز وجل، توسّطت السماء وانتشرت، ورعدت وبرقت وأمطرت.

قال أنس: «ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ». الله أكبر يا إخواني، في لحظة!

وهذا فيه آيتان: آية من آيات الله، وكذلك آية من آيات الرسول عليه الصلاة والسلام، أنه أول ما دعاه استجاب له، واستجابة الله تعالى له تأييد وتصديق له.

وبقي المطر ينزل أسبوعاً كاملاً ليلاً ونهاراً، فدخل رجل من الجمعة الثانية أو الرجل الأول، قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهْدَمُ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ». البناء تهدم لأنه من الطين، والأمطار ما زالت تُمطر. وغرق المال: الزروع بكثرة المياه، «فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا».

فهل دعا رسول الله ﷺ أن يُمَسِّكَهَا الله؟

لا، ما وافق على هذا، قال: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فدعا بما تبقى فيه المنفعة، وتزول به المضرة، فقال: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا».

يقول أنس: «فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ»، فجعل السحاب بأمر ربّ الأرباب يتمايز حسب ما يشير إليه الرسول ﷺ، فخرج الناس يمشون في الشمس^(١). تعالى الله.

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

سُقْتُ ذَلِكَ لَكُمْ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّهُ عَزَّجَلَّ هُوَ الَّذِي يُمَسِّكُ الْمَطَرَ، وَهُوَ الَّذِي يُنْزِلُ الْمَطَرَ، فَعَلَّقُوا قُلُوبَكُمْ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ وَلَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَا تَقُولُوا: دَعَوْنَا وَدَعَوْنَا فَلَمْ يُسْتَجَبْ لَنَا، فَإِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ فَحَرِيٌّ أَلَّا يُسْتَجَابَ لَكُمْ.

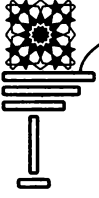
ولهذا جاء في الحديث: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرِ يَسْتَجِبْ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ»^(١).

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُغِيثَ قُلُوبَنَا بِالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَأَنْ يُغِيثَ بِلَادَنَا بِالْمَطَرِ الْهَتَّانِ^(٢) النَّافِعِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

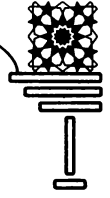


(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل، رقم (٦٣٤٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي، رقم (٢٧٣٥).

(٢) هَتَّتِ السَّمَاءُ هَتَّتْنِ هَتَّنَا وَهَتُونَا وَهَتَانَا وَهَتَانَا وَهَتَانَتْ: صَبَّتْ، وقيل: هو من المطر فوق الهطل، وقيل: الهَتَّان: المطر الضعيف الدائم. لسان العرب (هتن).



دعاء لفضيلة الشيخ رحمه الله للمستضعفين من المسلمين



اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ بَأَنَّا نَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، يَا ذَا
الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ، يَا قَيُّوْمُ، يَا مَنَّانُ، يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، نَسْأَلُكَ
اللَّهُمَّ أَنْ تَنْصَرَ إِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ فِي الْبُوسَةِ وَالْهَرَسِكِ عَلَى أَعْدَائِكَ وَأَعْدَائِهِمْ
مَنْ الصَّرَبِ الْكَافِرِينَ، وَنَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَنْ تَنْصَرَ إِخْوَانَنَا فِي الشَّيْثَانِ عَلَى أَعْدَائِكَ
وَأَعْدَائِهِمْ مِنَ الشُّيُوعِيِّينَ الْمُلْحِدِينَ، وَنَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَنْ تَنْصَرَ إِخْوَانَنَا فِي كَشْمِيرٍ عَلَى
أَعْدَائِهِمُ الْوَثْنِيِّينَ، وَنَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَنْ تَنْصَرَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ عَلَى أَعْدَائِهِمْ،
وَنَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَنْ تُؤَلِّفَ بَيْنَ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ تَجْمَعَ كَلِمَتَهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَأَنْ
تُهَيِّئَ لَهُمْ وُلاةً صَالِحِينَ يَقُودُونَهُمْ بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَنَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ
أَنْ تُؤَلِّفَ بَيْنَ قُلُوبِ شُعُوبِنَا؛ شَبَابَهَا وَشَبَاطَهَا وَكُھُولَهَا، وَذُكُورَهَا وَإِنَاثَهَا، حَتَّى
لَا تَتَمَرَّقَ وَتَتَفَرَّقَ، نَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ ذَلِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.



«سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»

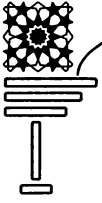
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلَّ فلا هاديَّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أمَّا بعدُ:

فإن هاتين الكلمتين قالَ فيهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(١).

فجديرٌ بهاتين الكلمتين أن يقولهما الإنسان دائمًا ما لم يشغله قولهما عن واجبٍ، فلهذا أحثُّ نفسي وإياكم على الإكثار من هاتين الكلمتين: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»، فهما خفيفتان على اللسانِ جدًّا، وهما في الميزانِ ثَقِيلَتَانِ، وَحَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ.

والحمد لله الذي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٤).



وصايا عامة



إِن الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

إِخْوَتِي! إِنَّ الزَّمَانَ عَجَلَةٌ تَدُورُ لَا تَتَوَقَّفُ، وَإِنَّهُ لَا يَمْضِي دَقِيقَةٌ إِلَّا قَرَبْتِكَ مِنَ الْآخِرَةِ وَأَبْعَدْتِكَ مِنَ الدُّنْيَا، فَهَذِهِ هِيَ الْحَقِيقَةُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْمَسِيرُ، وَحَتَّى يَصِلَ الْإِنْسَانُ إِلَى مَتْنَهَى عَمَلِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

فَاغْتَنِمْ أَيُّهَا الْأَخُ الْمُسْلِمُ حَيَاتَكَ، اغْتَنِمْ غَنَاكَ قَبْلَ الْفَقْرِ، وَاغْتَنِمْ شَبَابَكَ قَبْلَ الْهَرَمِ، وَاغْتَنِمْ فَرَاعَكَ قَبْلَ الشُّغْلِ، وَاغْتَنِمْ حَيَاتَكَ قَبْلَ الْمَوْتِ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَتَنَظَّرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَتَنَظَّرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، رقم (٦٤١٦).

ولقد قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لمعاذ بن جبل: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(١).

ولهذا ينبغي أن يكون هذا الذكر الذي أوصى به رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - معاذ بن جبل بعد أن أخبره أنه يحبُّه؛ ينبغي أن يكون هذا آخر دعاء تدعوه به قبل صلاتك قبل السلام؛ لأنه قال: «لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ» أي في آخرها: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

وقد قال صلوات الله وسلامه عليه في حديث عبد الله بن مسعود حين ذكر التشهد: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»^(٢).

وعلى هذا فتخير من الدعاء ما شئت ثم نختم الدعاء بهذه الوصية التي أوصى بها رسول الله ﷺ معاذ بن جبل بعد أن أخبره بأنه يحبُّه.

وقد أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن نتعوذ من أربع في التشهد الأخير فقال: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨).

وهذه الأمور الأربعة التي أمرنا رسول الله - صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم - أن نستعيدَ بالله منها أموراً عظيمةً، إذا وَقِيَ الإنسانُ شرَّها فازَ بخير الدنيا والآخرة، وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ من السابقين واللاحقين إلى أن الاستعاذةَ بالله في التشهدِ الأخير من هذه الأمور الأربعة واجبةٌ، حتى إن طاووساً - وهو من فقهاء التابعين، رَحِمَهُ اللهُ - أمرَ ابنَهُ لما تَرَكَها أن يعيدَ صلاتَهُ مما يدلُّ على أهميَّتها^(١).

لذلك أوصيكم ونفسي ألا ندعَ الاستعاذةَ بالله من هذه الأمور الأربعة: اللهم إني أعوذُ بك من عذابِ جهنم، ومن عذابِ القبر، ومن فتنةِ المحيا والممات، ومن فتنةِ المسيح الدجال.

والحمدُ لله الذي بنعمتهِ تتمُّ الصالحاتُ، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه.



تَمَّ الْمَجْلَدُ الْعَاشِرُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ
وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَجْلَدُ الْحَادِي عَشَرَ
وَأَوَّلُهُ فَتَاوَى الْعَقِيدَةِ



(١) قال الإمام مسلم: «بَلَّغَنِي أَنَّ طَاوُوسًا قَالَ لِإِبْنِهِ: أَدْعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ؛ لِأَنَّ طَاوُوسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ كَمَا قَالَ». صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (١/٤١٣).

فهرس الآيات

الآية

الصفحة

- ﴿رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ﴿٦﴾ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا﴾ ٦
- ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ٧
- ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصْوَاعَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَأَسْتَعْصَمُوا بِأَيْمَانِهِمْ ﴿٧﴾ وَأَصْرُوا﴾ ٧
- ﴿وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ ٨
- ﴿يَبْتَغِي أَرْكَبَ مَعْنَا وَلَا تَكُن مَعَ الْكَافِرِينَ﴾ ٨
- ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾ ٨
- ﴿يَتَابَتْ لَهُمْ قُبُورُهُمْ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ ٨
- ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ٩
- ﴿وَمَا كَانِ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾ ٩
- ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ ٩
- ﴿يَبْتَغِي إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ ١١
- ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ ١٣
- ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أَوَّلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ ١٥
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ١٦
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ ١٦
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ١٦
- ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ١٧

- ۱۷..... ﴿فَبَشِّرْهُ بِقُلُوبٍ حَلِيمٍ﴾
- ۱۷..... ﴿بَشِّرْكَ بِقُلُوبٍ عَلِيمٍ﴾
- ۱۸..... ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾
- ۱۸..... ﴿إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٣٣﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾
- ۲۰..... ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾
- ۲۰..... ﴿وَبَنَلُوكُم بِالْأَشَرِّ وَالْخَيْرِ فَتَنَةً﴾
- ۲۰..... ﴿لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُكُمْ أَمْ أَكْفُرُ﴾
- ۲۲..... ﴿أَتَأْتُونَ الذِّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٣٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ﴾
- ۲۷..... ﴿وَأَتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾
- ۲۸..... ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾
- ۲۹..... ﴿وَلَا تَنْقُصُوا الْمَكِّيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَبُّكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ﴾
- ۲۹..... ﴿وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾
- ۳۰..... ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾
- ۳۰..... ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّهَا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾
- ۳۱..... ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
- ۳۱..... ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾
- ۳۲..... ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٦﴾ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾
- ۳۲..... ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى﴾
- ۳۳..... ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾
- ۳۴..... ﴿مِن جَنَّتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٦﴾ وَنَعَمٌ كَانُوا فِيهَا فَكِيهِينَ﴾

- ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ ٣٤
- ﴿أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِّنْ هَٰذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ﴾ ٣٤
- ﴿ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَءِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ٣٤
- ﴿ءَالَتَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ ٣٥
- ﴿إِنَّ مَعَ رَبِّ سَيِّدِينَ﴾ ٣٥
- ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ٣٧
- ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَّنْ أَنْفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾ ٤٠
- ﴿لَا تَتَرَبَّصَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَقُومُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ ٤٢
- ﴿فَالنَّقْطَةُ ءَالِ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ ٤٥
- ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ ٤٥
- ﴿وَوَجِدْهُمْ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ٤٦
- ﴿قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُهُ بِالسِّحْرِ إِنَّا اللَّهُ سَيُبْطِلُهُ﴾ ٤٦
- ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَقَى﴾ ٤٦
- ﴿فَأَلْقَى السِّحْرَ سَاجِدِينَ﴾ ٤٧
- ﴿قَالُوا ءَامَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٧﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ﴾ ٤٧
- ﴿لَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِّنْ خِلْفٍ وَلَأَصْلَبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ٤٧
- ﴿قَالُوا لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنَ الْآيَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ ٤٧
- ﴿قَالَ ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَءِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ٤٨
- ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾ ٤٩
- ﴿يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ٥١

- ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَشْهُلًا﴾ ٥١
- ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ ٥١
- ﴿وَهَلْ أُنْتِكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ سُورُوا إِلَى الْحَرَابِ﴾ ٥٤
- ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ ٥٥
- ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ ٥٥
- ﴿وَالسَّيْفُوتُ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ﴾ ٥٦
- ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا رَبِّهِمْ﴾ ٥٧
- ﴿فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَافِعُوهَا﴾ ٥٧
- ﴿فَاسْتَغْفِرْ رَبِّي وَحَرِّ رَاكِمًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾ فَعَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ﴾ ٥٧
- ﴿مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾ ٦٠
- ﴿يَتَابَتِ إِيَّيْ قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ﴾ ٦١
- ﴿قُلْ إِيَّيْ لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ ٦٢
- ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ ٦٥
- ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ ٦٥
- ﴿لَوْ أَطْلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمْلَمْتَ مِنْهُمْ رُغْبًا﴾ ٦٥
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ٨٥، ٧٩
- ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ ٨٠
- ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ ٨١
- ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ ٨٣
- ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ٨٥

- ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ ٨٥
- ﴿الْيَوْمَ أَحْلَلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ ٩١
- ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ ٩٤
- ﴿وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا ﴿٦٦﴾ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ ٩٥
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ٩٦
- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ ١٠٣
- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ١٠٦
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ١٠٦
- ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ ١٠٦
- ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُفُّوا قِرْدَةَ خَيْسِينَ﴾ ١٠٩
- ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ ١٠٩
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ ١١٠
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ ١١٠
- ﴿يُخَذِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ ١١١
- ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ١١٧
- ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ ١١٨
- ﴿أَوَلَيْكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ١١٨
- ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ ١١٨
- ﴿يَبْنِي ءَادَمَ قَدْ أَرْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَكُمْ وَرِدْشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ ١١٩

- ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ ١١٩
- ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ۖ حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا ۖ وَكَوَاعِبَ أَزْوَاجًا﴾ ١١٩
- ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ ﴿١٧﴾ فَكِهِينَ بِمَاءٍ أَنْهَارٍ رِيحٌ وَوَقَّهَهُمْ رِيحُهُمْ عَذَابَ الْخَالِصِينَ﴾ .. ١١٩
- ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ ١٢٠
- ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ ١٢٠
- ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ ١٢٠
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَتَفَوَّأَ اللَّهُ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ .. ١٢٠
- ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ ١٢٠
- ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظُلُّهَا﴾ ١٢١
- ﴿جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ﴾ ١٢١
- ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٍ النَّعِيمِ﴾ ١٢١
- ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ ١٢٢
- ﴿وَزُخْرُفًا وَإِنْ كُنْ لَ ذَلِكَ لَمَّا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ١٢٢
- ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ﴾ ١٢٢
- ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ ١٢٢
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ١٢٢
- ﴿وَيُنْجِي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَفَازَتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمُ السُّوءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ١٢٣
- ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا﴾ ١٢٣
- ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ١٢٣

- ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ
عَلَىٰ شَفَا جُرْفٍ هَارٍ﴾ ١٢٣
- ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ١٢٣
- ﴿وَلَكِنَّ بِنَاؤُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ ١٢٤
- ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءَ وَذِكْرًا لِّلْمُنْقِذِينَ﴾ ١٢٤
- ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ ١٢٤
- ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا﴾ ١٢٤
- ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ١٢٤
- ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ ١٢٥
- ﴿ثُمَّ تُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ ١٢٥
- ﴿وَلَيْسَ الْبِرَّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ﴾ ١٢٥
- ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ
عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ١٢٥
- ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ١٢٥
- ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ
كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ١٢٦
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ ١٢٦
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ١٢٧
- ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ
بَعْدِ وَقَتْلُوا﴾ ١٢٨

- ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ۱۳۰
- ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ ۱۳۰
- ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ ۱۳۱
- ﴿وَلِنَبِّئُكُمْ حَقَّ نَعْمَةِ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبِّئُوا أَخْبَارَكُمْ﴾ ۱۳۷
- ﴿وَتِلْكَ الْآيَاتُ نُذَوُّلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ ۱۳۷
- ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ۱۳۸
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنْجِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أُولِيَاءَ﴾ ۱۳۸
- ﴿وَلَوْ بَشَاءَ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِنَبِّئُوا بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾ ۱۳۸
- ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ ۱۴۰
- ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ ۱۴۰
- ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ۱۴۱
- ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ ۱۴۱
- ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ ۱۴۱
- ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ۱۴۳
- ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ ۱۴۵
- ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ
- إِنِّي تَبْتُ التَّنَنَ﴾ ۱۴۶

- ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾ ١٤٦
- ﴿ثُمَّ اجْعَلْهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ ١٤٧
- ﴿سَيَعْلِفُونَ بِاللّٰهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِعَرْضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ﴾ ١٤٩
- ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ ١٤٩
- ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾ ١٥٧
- ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ١٥٧
- ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ رَوْنَهَا لَمْ يَلْبِسُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحًى﴾ ١٥٩
- ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ ١٥٩
- ﴿لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ ١٦٠
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ١٦٠
- ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ١٦١
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ١٦١
- ﴿أُولَئِكَ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمٰوٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ ١٦٢
- ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرَتْهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ ١٦٣
- ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ ١٦٤
- ﴿وَفِي الْأَرْضِ ءَايَاتٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ ١٦٤
- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ ١٦٥
- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبَ مَثَلٍ فَاستَمِعُوا لَهُ إِنَّكَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ ١٦٦

- ﴿ قُلْ لِّينِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَيَّ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ ﴾ ١٦٦
- ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَكِنَكُمْ ﴾ ١٦٧
- ﴿ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴾ ١٦٨
- ﴿ وَحَمَلُهُ وَفَضْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ ١٦٩
- ﴿ وَفَضْلُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ ١٦٩
- دروس الدعوة إلى الله (٢٩) فهرس الآيات
- ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ ١٧٥
- ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴾ ١٧٥
- ﴿ أَلَيْسَ لِي مُلْكٌ مِّصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي ﴾ ١٧٥
- ﴿ فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمْعَانِ قَالِ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ ﴾ ١٧٦
- ﴿ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾ ١٧٦
- ﴿ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ ١٧٦
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا ﴾ ١٧٨
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا ﴾ ١٧٨
- ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ ﴾ ١٧٨
- ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ١٧٩
- ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ ١٧٩
- ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ ١٧٩
- ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ ١٧٩
- ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ ﴾ ١٧٩

- ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ ١٧٩
- ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ ١٧٩
- ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ ١٧٩
- ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ ١٨٠
- ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ١٨٠
- ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ١٨٠
- ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ١٨١
- ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ١٨١
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ١٨٢
- ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ ١٨٥
- ﴿وَأَتَيْنَهُمْ إِحْدَثَهُنَّ بِنَظَارَةٍ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ ١٨٦
- ﴿يَتَأْتَى لَمْ تَعْبُدُوا مَا لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ ١٨٨
- ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ ١٨٨
- ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ١٨٩
- ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ ١٩٣، ٢٠٣
- ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٢
- ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ﴾ ١٩٦
- ﴿يُؤْتِي الْحُكْمَ مَنْ يَشَاءُ﴾ ١٩٧
- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ١٩٩
- ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى﴾ ٢٠١

- ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ٢٠٣
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ ٢٠٤
- ﴿وَإِذَا حُيِّدْتُمْ مِنْ جَنَّتِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ ٢٠٦
- ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ ٢٠٧
- ﴿تِلْكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ﴾ ٢٠٧
- ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ ٢٠٧
- ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ ٢٠٧
- ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ ٢٠٨
- ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ ٢٠٨
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ ٢٠٨
- ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ ٢٠٨
- ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ ٢٠٩
- ﴿قُلْ يَٰ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ ٢١٠
- ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾ ٢١٠
- ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ ٢١١
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾ ٢١١
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ ٢١١
- ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ ٢١٢
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ٢١٣
- ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ ٢١٤

- ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ٢١٥
- ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ ٢١٥
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ٢١٧
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ٢١٨
- ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ ٢١٨
- ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ ٢١٩
- ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي﴾ ٢١٩
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ٢٢٠
- ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً﴾ ٢٢٩
- ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ ٢٢٩
- ﴿وَإِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ ٢٢٩
- ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ ٢٣٠
- ﴿وَلَنْ نَجِدَ لِسِنَّةِ اللَّهِ بِبَدِيلًا﴾ ٢٣١
- ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ٢٣٨، ٢٣١
- ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ ٢٣٤
- ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ ٢٣٤
- ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ لَتَتَخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ ٢٣٥
- ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ ٢٣٦
- ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ٢٤٦
- ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ ٢٤٧

- ﴿يَتَابَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ ٢٤٩
- ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ ٢٥١
- ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ ٢٥٩
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ ٢٥٩
- ﴿فَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ٢٦٠
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمَةُ﴾ ٢٦٠
- ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ ٢٦٠
- ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ٢٨٧
- ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ ٢٨٩
- ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ ٢٩٠
- ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ ٢٩٢
- ﴿وَإِذَا حُيِّنْتُمْ بِنَجِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ ٣٣٥، ٣٤١، ٣٦١
- ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ ٣٤٧، ٣٧٢
- ﴿يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي آلِهَتَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ ٣٧٨
- ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ ٣٢٥
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يُلَغُوا إِلَيْكُمْ الْحَلْمُ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ ٣٢٦
- ﴿أَنْتُمْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَنِي مُسْلِمِينَ﴾ ٣٠٧

- ﴿إِنَّمَا يَوْفَى الصَّادِقُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ٣١٤
- ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ﴾ ٢٩٨
- ﴿وَإِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۖ وَأُخْرِجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ﴿٢﴾ وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا﴾ ٣٩٣
- ﴿وَأَنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ٤٢٥
- ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدَى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ ٤٢٥
- ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ٤٢٥
- ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَائُهُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ ٤٢٧
- ﴿إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ ٤٢٧
- ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ﴾ ٤٢٧
- ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ ٤٣١
- ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ ٤٣١
- ﴿لَا يَسْتَلْ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ﴾ ٤٣٢
- ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ ٤٣٤
- ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ ٤٣٥
- ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ٤٣٥
- ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ ٤٣٥

- ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ ٤٣٦
- ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ
- إِنِّي تُبْتُ الْفَنِّ﴾ ٤٣٧
- ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ ءَايَاتِهِ وَيُنَزِّلْ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا﴾ ٤٤٢
- ﴿وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ﴾ ٤٤٢
- ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَرٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ﴾ ٤٤٢
- ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ٤٤٥، ٤٤٨
- ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿١٣﴾ فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ﴾ ٤٤٥
- ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ ٤٤٥
- ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ ... ٤٤٦
- ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ يُرِيكُمْ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ ٤٤٧
- ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ ٤٤٩
- ﴿وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا﴾ ٤٤٩
- ﴿وَأَمَّا نُمُودُ فَمَهْدِيَّتُهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ ٤٢٤



فهرس الأحاديث والآثار

الحديث

الصفحة

- «أَتَوَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟» ٢٣٧
- «أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ» ١٣٣
- «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا، بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ» ١٠٤
- «أُحِلَّتْ لَنَا مِيتَتَانِ وَدَمَانِ» ٨١
- «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّعَمَكَ» ٢٨٤، ٣١
- «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا» ٣١٨
- «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ» ٤٥٥
- «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ» ٤٥٦
- «إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدْهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدْهُ» ١٤٣
- «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ، فَإِنَّهَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ» ٢٤٤
- «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ» ٤٥٥، ٢٩٩، ٢٨
- «ادْهَبُوا فَإِنَّتُمْ الطَّلَاقُ» ٤٢، ٢٣١
- «أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ» ٤٤٦
- «أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ» ٩١
- «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي» ٥
- «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» ٢٨
- «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» ٤٤٨

- «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنَّ صَدَقَ» ١٠٤
- «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ، اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» ١٨٨
- «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» ٣٣٢، ٣١٩
- «الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» ٤١٧
- «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ» ١٠٢
- «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» ٢٩٩
- «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ» ٤٢١
- «الظُّلُمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ١٥٨
- «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنَ عِبَادَتِكَ» ٤٥٦
- «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا» ٤٥٠، ٤٤٣، ٣٠٠
- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي سَلَمَةً، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ» ٣١٦
- «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا» ٢٩٩، ٦٣
- «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ» ٤٢٣
- «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا» ٤٤٤، ٣٠١
- «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» ٤٤٦
- «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ» ٤٤٧
- «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» ٢٦٩، ٢٦٤
- «أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ» ٧٧
- «إِنَّ ابْنِي أَرْحَمَنِي، وَكَرِهْتُ أَنْ أَقُومَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ هَمَّتَهُ» ٣٤٣
- «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ» ٣٩٩

- «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» ٣١٦
- «إِنَّ الرُّوْيَا الصَّادِقَةَ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ» ٤٢٢، ٢١٠
- «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَخْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا» ٣١٤
- «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا» ٢١، ١٣
- «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ» ٢٠٦
- «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا» ١٦١
- «إِنَّ اللَّهَ لَيَعْجَبُ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ صَبَوَةٌ» ٢٤
- «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ حُومِ الْحُمْرِ» ٩٧
- «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» ٣٦٤، ٢٥٥، ٢٤٣، ٢٢٢
- «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ،» ٥١
- «إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَةٌ» ٤٠٩، ٢٢٤
- «إِنَّ أَمَنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ» ٧٤
- «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ أَمْرَاتِكَ» ١٥٠
- «إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ» ١٤
- «إِنْ كَانَ لَا مُحَالَةَ فَتُلْتُ لِبَطْعَامِهِ وَتُلْتُ لِشَرَابِهِ، وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ» ١١٤
- «إِنْ لَمْ تَحْدِثْنِي، فَأَنَا أَبُو بَكْرٍ» ٧٧
- «أَنْ مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ» ٣٥٠
- «إِنَّ مِنْ كَفَّارَةِ الْغِيْبَةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنْ اغْتَبَتَهُ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ» ٤٣٨
- «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» ١٩٨
- «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ» ٢٤٢، ٢٢٠، ١٩٨

- «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ» ٧١
- «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ» ٢٢٨، ١٩٥
- «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ٤٣٥
- «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ» ١٩٦
- «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ» ٣١١
- «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ، وَمَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ» ٣٤٢
- «أَنَّهُ مَا مِنْ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَصَافِحُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، إِلَّا تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُمَا» ... ٣٥٦
- «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي» ٣٨
- «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ» ١٣٤
- «أَيُّ عَمٍّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةٌ أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» ٤٢٥
- «أَيُّسْرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟» ٢٣٧
- «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ» ٤٠٦، ٣٩٩
- «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» ٣٠
- «بَحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يَقْمَنَ صُلْبَهُ» ١١٤
- «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ» ٣٢٦
- «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» ٣٧٥
- «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ» ٢٠١
- «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ١٢٨
- «رُؤْيُكَ بِالْقَوَارِيرِ» ٢٥٦
- «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ» ٩٢

- «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ» ٤٠٤
- «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ» ٤٠٦، ١٣٠
- «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ» ٤٢٤، ٤٢٣
- «فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ» ٣٠٩
- «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ» ٣٩٥، ٣٠٤
- «كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ»
..... ٤٢١، ٢١٠، ١٨
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ» ٣٩٧، ٣٩٠
- «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ» ٣٨٠
- «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ١٩٤، ١٩٠، ١٨٣
- «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ» ١٤٧
- «كُلُّ شَرِّطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ» ٢٤٧
- «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ» ٤٥٤
- «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» ٤٥٥
- «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ» ٣٨٠، ٣٧٣، ٣٦٢، ٣٤٦، ٣٣٦، ٢٧٥
- «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا»
..... ٣٦٨، ٣٥٩، ٣٤٤، ٣٣٢، ٣٢٠
- «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ٣١٦
- «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي» ١٢٩
- «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» ١٣١

- «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» ٤٠٥
- «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ» ١٤٧، ٥٣
- «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا» ٤١٣
- «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ» ٣٥٢، ٣٤٦
- «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» ٢٨
- «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ» ٣٠٩
- «لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ...» ٢٥٩
- «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» ٢٨١، ٢٦٦
- «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اِرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ» ٣٠٨
- «لَا يَلْقَى مُسْلِمٌ مُسْلِمًا فَيَبْسُ بِهِ، وَيُرْحَبُ بِهِ» ٣٣١
- «لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» ٢٤٤
- «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا» ٤١
- «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ» ١٧٨
- «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ» ٨٨
- «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ» ٢٢٣
- «لَمَوْضِعُ سَوَاطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ٤١٦
- «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا» ٣٣٩
- «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» ١٣٤
- «لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتُمْطَرُوا» ٤٤٥
- «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ» ٤٣٠

- «مَا أَتَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا» ٨٨
- «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ» ٢٠١
- «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ» ٥٢
- «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ» ١٦٠
- «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» ١٢٩
- «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ» ٢٦
- «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ» ٢٦٩
- «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» ١٥٨
- «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» ٢٤٧
- «مَنْ افْتَتَحَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» ١٤٤، ٥٠
- «مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالدِّينِ» ٢٣٢
- «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» ٢٦١
- «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» ١٠٤، ١٠٣
- «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ» ٤٢
- «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ» ٢٤٤
- «مَنْ سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ لَمْ تُصِبْهُ صَاعِقَةٌ» ٤٥٠
- «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا» ٣٥٥، ١٨٩
- «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» ٤٠
- «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» ١٠٤

- «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلْ عَمَلٌ لَوْ طِ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» ٢٣
- «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» ٤٣٤
- «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» ٦٢
- «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ» ١٨٤
- «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضْبَعٌ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ» ٤١١
- «هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ» ٤٣٣
- «وَأَعْقِدَنَّ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ» ٤٣٩
- «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ» ١٤٧
- «وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» ٤٣٢
- «وَكَانَ نَبِيًّا - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - يَمُرُّ بِالصَّبِيَانِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ» ... ٢٧٣، ٣٢٠
- «وَلَا تَرَوْنَ رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا» ٢٨٠
- «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غَلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» ٣٩٩
- «وَوَيْلٌ أُمِّهِ مِسْعَرٌ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» ٤١
- «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ» ١١٦، ١٧١، ٣٤٢
- «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ» ١٥٨
- «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَشْرِكِ» ١٣٢
- «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّوَنِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي» ٤١١
- «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُبُّ» ٩٥
- «يَا غَلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلَّ بَيْمِينِكَ، وَكُلَّ يَمَانِكَ» ١١٣، ٤١٤
- «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ» ٤٥٦

- ٤٥٢ «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ»
- ٢٠٠ «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»
- ٤٥٢ «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرِ يَسْتَجِيبُ لِي»
- ٢٥٤ «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ»
- ٤١١ «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ»
- ١٨٥ «يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ»



فهرس الفوائد

الفائدة

الصفحة

- نوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَوَّلُ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ ٥
- آخِرُ نَبِيِّ أَرْسَلَهُ اللَّهُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مُحَمَّدٌ ﷺ ٥
- رِسَالَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَامَّةٌ شَامِلَةٌ لَجَمِيعِ الْخَلْقِ ٥
- كَانَ الرَّسُلُ يَبْقُونَ مُدَّةً طَوِيلَةً وَرَبَّمَا لَا يَجِدُونَ إِقْبَالَ ٦
- بَقِيَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي مَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ٦
- كُلُّ دَاعِيَةٍ لَا بُدَّ أَنْ يَنَالَهُ أَذَى ٦
- عَلَى الدَّاعَةِ أَنْ يَصْبِرُوا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ ٦
- مِنَ النَّاسِ مَنْ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَهُوَ يُنْفِرُ عَنِ اللَّهِ ٦
- النَّفُوسُ تَحْتَاجُ إِلَى اللَّيْنِ وَاللُّطْفِ ٦
- اللَّهُ قَدْ يَبْتَلِي الدَّاعِيَةَ إِلَى عَزَّوَجَلَّ بِتَأْخُرِ قَبُولِ النَّاسِ وَإِجَابَتِهِمْ ٦
- بَقِيَ نوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ ٦
- الْإِنْسَانُ إِذَا تَابَ إِلَى اللَّهِ وَلَوْ عَظُمَ الذَّنْبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ ٧
- إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَبُوهُ كَافِرًا ٨
- نوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ ابْنُهُ كَافِرًا ٨
- مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ عَمُّهُ كَافِرًا ٨
- الذَّبِيحُ هُوَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ١١
- الْخَلَّةُ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْمَحَبَّةِ ١٢

- ١٣ أبو بكر حبيب الرسول ﷺ
- ١٤ المحبة لا تدخل فيها الخلّة
- ١٦ جميع الأنبياء أخلاء لله
- ١٧ وُصف الغلام بالحليم، ومرةً بالعليم، والوصفان لشخصين لا لشخصٍ واحد
- ١٧ إسماعيل أبو العرب
- ١٨ رؤيا الأنبياء وحيٌّ
- ١٩ نهي أن تُحدّ السّكاكين أمام البهائم عند الذّبح
- ٢٠ الإنسان إذا سعى في العمل الصّالح، وعجز عن إتمامه، كتبه الله له تامًّا
- ٢٠ إذا نذر أن يذبح ولده، فقد نذر معصية
- ٢٢ الزّنا وصفه الله بأنه أعظم الفاحشة
- ٢٢ اللّواط أعظم من الزّنا
- ٢٢ يحبّ القضاء على الفاعل والمفعول به متى كانا بالغين عاقلين
- ٢٣ لو زنى رجلُ بامرأة وهو لم يتزوَّج فإنه يُجلد ويُعرب سنةً
- ٢٣ إجماع الصحابة لا يزنه شيءٌ
- ٢٧ التّعيين والتّعميم بينهما فرقٌ عظيمٌ
- ٢٧ تشهد أن كلّ مؤمنٍ في الجنّة، لكن لا تشهد أن فلان بن فلانٍ في الجنّة
- ٢٧ الشهادة نوعان: شهادة بالوصف، وشهادة للشّخص
- ٢٧ لا تشهد لشخصٍ معيّن إنه في النّار
- ٢٨ كثيرٌ من الأولياء قد أهملوا أبناءهم
- ٢٨ صلاح ابنك خيرٌ لك في الدّنيا والآخرة

- ٢٩..... أَرْسَلَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ أَجْلِ تَقْوِيمِ النَّاسِ عَلَى التَّوْحِيدِ
- ٣٠..... عَمَلُ الدَّوْلَةِ عَمَلٌ لِلأُمَّةِ لَيْسَ عَمَلًا لِلدَّوْلَةِ وَحدها
- ٣٠..... أَكْلُ الْحَرَامِ سَبَبٌ لِمَنْعِ قَبُولِ الدُّعَاءِ
- ٣١..... اللَّهُ فِي السَّمَاءِ
- ٣١..... الْوُظُفَةُ عَقْدٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الدَّوْلَةِ
- ٣٢..... يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ تَفَكِيرٌ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يُخْلَقْ لِلدُّنْيَا
- ٣٣..... الْكَافِرُ إِذَا بُشِّرَ بِالْغَضَبِ تَفَرَّقَتْ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ
- ٣٤..... جُنَدُ اللَّهِ تَعَالَى هُمُ الْمَنْصُورُونَ
- ٣٥..... اللَّهُ تَعَالَى أَخْفَى جُثَّتِ آلُ فِرْعَوْنَ الَّذِينَ أَغْرَقُوا فِي الْيَمِّ
- ٣٦..... أَسْبَاطُ بَنِي إِسْرَائِيلَ اثْنَا عَشَرَ سِبْطًا
- ٣٨..... كَانَ عَمْرٌ هُوَ أَحَبُّ أَصْحَابِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ
- ٤١..... كَانَ صَلَاحُ الْحَدِيثِيَّةِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ
- ٤٤..... فِرْعَوْنُ مَلِكٌ جَبَّارٌ عَنِيدٌ سُلِّطَ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ
- ٤٤..... فِرْعَوْنُ سُلِّطَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِذَنْبِ الْأَبْنَاءِ وَإِحْيَاءِ النِّسَاءِ مَرَّتَيْنِ
- ٤٦..... السَّحَرُ لَا يُؤْتَرُ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ
- ٤٩..... فَصَّصُ الْقُرْآنِ كُلُّهَا خَيْرٌ
- ٥٠..... التَّوْبَةُ مِنْ حَقْقِ اللَّهِ
- ٥١..... حَقُّ الْآدَمِيِّ لَا يَدُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ وَلَوْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٥١..... لَوْ اتَّفَقَتْ مَعَ كَافِرٍ عَلَى عَمَلٍ ثُمَّ غَدَرَتْ بِهِ وَلَمْ تُنْفِذْهُ فَإِنَّ حَقَّهُ لَا يَضِيعُ
- ٥٢..... الدُّنْيَا دَارُ عَمَلٍ وَمَزْرَعَةٌ لِلْآخِرَةِ

- ٥٤..... ما أيسر الكذب على اليهود والخيانة
- ٥٦..... أحدى من كتابة الآيات على الجدران
- ٥٨..... الرسل - عليهم الصلاة والسلام - مبرءون من مثل هذه الأخلاق
- ٦٠..... الهدهد قد سافر إلى اليمن من الشام
- ٦١..... ينبغي للإنسان إذا خاطب من فوقه أن يخاطبه بكلام رقيق
- ٦١..... ينبغي للإنسان أن يكون لبقاً في المخاطبات
- ٦٤..... التشرع والتشدد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلاف الحكمة
- ٦٥..... السنة القمرية أقل من السنة الشمسية
- ٦٩..... تعظيم الرسول عليه الصلاة والسلام هو اتباعه تماماً، من غير غلو ولا تقصير
- ٧٠..... نؤمن بأن إبراهيم سيدنا
- ٧٠..... محمد سيد ولد آدم
- ٧١..... بلال سيد بالنسبة لمن دونه
- ٧٢..... السلف خير منّا تعبيراً وأصح منّا نيّة
- ٧٤..... أمن الناس على الرسول في ماله وصحبته أبو بكر
- ٧٥..... كن معتزلاً بما معك من العلم والدين
- ٧٦..... أعظم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين الصلاة
- ٧٨..... الخلفاء الأربعة هم الخلفاء الراشدون المهديون رضي الله عنهم
- الميتة هي كل حيوان مات خنقاً أنه، أو ذكّي بغير ذكاة شرعية ويسثنى من ذلك
- ٨٠..... السمك والجراد
- ٨١..... ما خرج من حيوان حي فهو حرام كأن يعض الإنسان عرقاً من ناقته

- لا يحلُّ للإنسان أن يأكلَ الدَّم أو أن يشربَ الدَّم. ٨٦
- الأصلُ في الأعيانِ والمنافعِ الحلُّ والإباحةُ. ٨٤
- الخنزيرُ حيوانٌ خبيثٌ معروفٌ من أقبحِ الحيواناتِ وأخسِّها، وأقلُّها غيرَةً، فهو نجسٌ، حرَّم اللهُ لحمَهُ. ٨٦
- لو انخنقتُ بهيمةً بدخانٍ أو بشيءٍ خاني حتى خارت قواها ثم أدركنّاها فذكيناها فإنها تحلُّ. ٨٧
- العظمُ لا تجوزُ التذكيةُ به ولو كانَ حادثاً؛ فإن كانَ نجساً فإنه خبيثٌ لا يمكنُ أن يتوصلَ به إلى التذكيةِ المحللةِ، وإن كانَ من مذكاةٍ فإن فيه إفساداً لطعامِ إخواننا من الجنِّ. ٨٩
- اللحومُ المستوردةُ إذا وردت من بلادٍ يتولى الذبحَ فيها غيرُ أهلِ الكتابِ، فلا تؤكلُ؛ لأن ذبيحةَ غيرِ الكتابيِّ حرامٌ. ٩٢
- اليهوديُّ والنصرانيُّ تحلُّ ذبيحتُهُما. ٩٣
- الحمرُ الأهليةُ وألبانها حرامٌ بالاتفاقِ. ٩٧
- لا يمكنُ أن يُشفى الإنسانُ بشيءٍ محرمٍ عليه؛ لأنه لو كانَ في المحرمِ فائدةٌ ما حرَّمه اللهُ. ٩٧
- الذي بيده التحليلُ والتحريرُ والإيجابُ والإباحةُ هو اللهُ عزَّ وجلَّ. ٨٠
- فرقٌ عظيمٌ بين الظَّهارِ وبينَ التحريمِ. ١٠٧
- غالبُ الذين يَخْلِفونَ بالنبيِّ لا يَدْرُونَ أَنَّهُ حَرَامٌ. ١٠٣
- المؤمنُ لا يُمكنُ أن يُخالفَ أمرَ اللهِ ورسوله. ١٠٣
- اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُحْتَصٌ بِالمشيئةِ المطلقةِ، فالأمرُ أمرُهُ، والمشيئةُ مشيئَتُهُ. ١٠٤
- من شرطِ صحةِ الحديثِ أن يكونَ غيرَ مُعلَّلٍ ولا شاذِّ. ١٠٤

- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا احْتَجَّ عَلَيْهِ مُحْتَجٌّ بِحَدِيثٍ أَنْ يُطَالِبَهُ أَوْ لَا بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ ١٠٥
- مِنْ شَرَطِ صِحَّةِ الْحُجَّةِ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ صَحِيحًا ١٠٥
- إِنْ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ وَقَعَ كَثِيرًا فِي النَّاسِ ١٠٦
- يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا التَّحْرِيمِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا ثُمَّ فَعَلَهُ وَجِبَتْ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ
- يَمِينٍ ١٠٦
- جَعَلَ اللَّهُ التَّحْرِيمَ يَمِينًا ١٠٧
- لَا فَرْقَ بَيْنَ تَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ وَغَيْرِهَا ١٠٧
- يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُقْسِمَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ١٠٣
- الْإِبْتِلَاءُ بِتَسْهِيلِ الْمَعْصِيَةِ وَارِدٌ فِي الْأَمَمِ السَّابِقَةِ ١٠٩
- الْيَهُودُ أَهْلُ مَكْرٍ وَكَيْدٍ وَخِيَانَةٍ، وَأَهْلُ طَمَعٍ وَشُحٍّ ١٠٩
- الْفِرْدُ أَشْبَهُ مَا يَكُونُ بِالْإِنْسَانِ ١١٠
- الْقِرْدَةُ الَّذِينَ مُسَخَّ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَيْهِمْ زَالُوا وَفَنُوا بِالْكَلْبَةِ ١١٠
- وُجِدَ مِنْ خَلْفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ شَابَهُوا الْيَهُودَ فِي التَّحِيلِ عَلَى مُحَارِمِ اللَّهِ ١١٠
- بَيْعُ السَّيَّارَاتِ مِمَّنْ كَانَتْ عِنْدَهُ لَشَخْصٍ يُرِيدُ السَّيَّارَةَ نَفْسَهَا بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ أَكْثَرَ
- ثَمَنِهَا نَقْدًا لَا بِأَسَرٍ بِهِ ١١٢
- كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَنْشُتُونَ أَهْلَهُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَعَلَى الْعِلْمِ ١١٣
- إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَنْشُرُ الْعِلْمَ حَتَّى عِنْدَ الْأَكْلِ ١١٣
- طَلَبُ الْعِلْمِ قَدْ يَكُونُ فَرَضٌ عَيْنٍ ١١٦
- إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْمَعْصِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ مَعْصِيَةٌ، فَقَدْ يَسْتَقِلُّهَا ١١٧
- مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُطِيلَ عُمرُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ١٢٧

- الأَعْمَالُ تَتَفَاوَتْ فِي شَرَفِهَا ١٢٧
- أَعْلَى الْأَعْمَالِ وَأَشْرَفُهَا الْفَرَائِضُ وَالْوَاجِبَاتُ ١٢٧
- رَاتِبَةُ الْفَجْرِ أَفْضَلُ مِنْ رَاتِبَةِ الظُّهْرِ ١٢٨
- إِنَّ الْعَمَلَ قَدْ يَكُونُ فِي زَمَنِ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي زَمَنِ آخَرَ ١٢٩
- مَنْ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُوعُ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ .. ١٣٠
- إِنَّ لِلْحَرَمِ مَزِيَّةً عَلَى الْحِلِّ وَالصَّلَاةِ فِي الْحَرَمِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْحِلِّ ١٣١
- الْحِجْرُ يُسَمَّى الْحَطِيمَ لِأَنَّهُ مُحْطُومٌ مِنَ الْبَيْتِ ١٣٢
- دَرْءُ الْمَفَاسِدِ عِنْدَ التَّكَافُوفِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ ١٣٣
- كُلَّمَا شَقَّ الْعَمَلُ عَلَى الْإِنْسَانِ كَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ ١٣٣
- الْغَرِيبُ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِي يُقِيمُ دِينَهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَصْعُبُ عَلَيْهِ تَطْبِيقُ الدِّينِ ١٣٥
- الْوَاقِعُ يَشْهَدُ أَنَّ الرُّعْبَ إِذَا نَزَلَ فِي قَوْمٍ فَهُوَ أَقْوَى سِلَاحٍ فِي هَزِيمَتِهِمْ ١٣٦
- تَاجُ كِسْرَى مُجَلَّ مِنْ الْمَدَائِنِ إِلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ ١٣٦
- الْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ عَمَلُنَا بِحِكْمَةٍ ١٣٩
- الْمَذْنِبُ مَهْمَا بَلَغَ ذَنْبُهُ مِنَ الْعِظَمِ إِذَا تَابَ إِلَى اللَّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ١٤٠
- أَعْظَمُ الذُّنُوبِ الشُّرْكَ بِاللَّهِ ١٤٠
- الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي التَّوْبَةِ أَلَّا يَحْمِلَكَ عَلَى التَّوْبَةِ رَجَاءُ خَلْقٍ، أَوْ خَوْفُ خَلْقٍ ١٤١
- الْإِنْسَانُ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ ثَلَاثًا يُجْلَدُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ، وَرَأَيْنَا لَا يَنْفَعُ فِيهِ إِلَّا الْقَتْلُ قَتْلَانَهُ ١٤٣
- الرَّبَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ ١٤٣

- ١٤٤ مَنْ كَبَّائِرِ الذَّنُوبِ أَنْ تَأْخُذَ شَبْرًا مِنْ أَرْضٍ لَيْسَتْ لَكَ
- ١٤٦ وَقْتُ التَّوْبَةِ بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ شَخْصٍ أَنْ يَتُوبَ قَبْلَ أَنْ يَحْضُرَ أَجْلُهُ
- ١٤٦ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَبَادَرَ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ أَنْ يَتِمَكَّنَ مِنَ التَّوْبَةِ
- ١٤٧ إِذَا تَبَّتْ تَوْبَةٌ نَصُوحًا فَإِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ عَنْكَ أَثَرَ الْمَعْصِيَةِ السَّابِقَةِ
- ١٤٨ كَمْ مِنْ إِنْسَانٍ رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِتَوْبَةٍ مِنْ ذَنْبٍ
- ١٤٨ غَزْوَةُ تَبُوكَ كَانَتْ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ
- ١٤٨ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خُلِفُوا: كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَهَلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ، وَمُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ
- ١٥٣ اصْدُقِ اللَّهَ فِي تَوْبَتِكَ يَرْفَعِ اللَّهُ لَكَ الذِّكْرَ
- ١٥٤ النَّدْمُ عِبَارَةٌ عَنِ انْفِعَالٍ فِي النَّفْسِ
- ١٥٥ إِذَا كَانَ الْحَقُّ لِأَدَمِيٍّ فَالْإِقْلَاعُ عَنْهُ بِرَدِّ الْحَقِّ لِلْأَدَمِيِّ
- ١٥٥ الْغِيْبَةُ هِيَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ
- ١٥٧ الَّذِي لَمْ يُؤْمِنْ إِلَّا حِينَ رَأَى الشَّمْسَ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا، لَا يُقْبَلُ إِيْمَانُهُ
- ١٥٧ الَّذِي لَمْ يَتُبْ إِلَّا حِينَ رَأَى الشَّمْسَ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا، لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ
- ١٦٠ الْمُوْفَقُ الْمُتَنَبِّهُ الْكَيِّسُ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ مِنْ عَادَاتِهِ عِبَادَاتٍ
- ١٦٠ الْغَافِلُ الْمُهْمَلُ الْمُفْرَطُ هُوَ الَّذِي تَنْقَلِبُ عِبَادَاتُهُ عَادَاتٍ
- ١٦٣ الشَّمْسُ تَدُورُ فِي مَنَازِلِ الْقَمَرِ الثَّمَانِيَةِ وَالْعَشْرِينَ تَدُورُ عَلَيْهَا فِي سَنَةٍ كَامِلَةٍ
- ١٦٤ يَقُولُ بَعْضُ عُلَمَاءِ التَّشْرِيعِ: إِنَّ أَكْبَرَ مَعْمَلٍ فِي الدُّنْيَا هُوَ جَسَدُ الْإِنْسَانِ
- ١٦٥ هَذِهِ الرُّوحُ لَا يَعْلَمُ عَنْهَا أَحَدٌ عِلْمًا
- ١٦٦ لَوْ اجْتَمَعَ الْعَالَمُ أَنْ يَضَعُوا جَنِينًا وَاحِدًا مَا اسْتَطَاعُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا
- ١٦٧ النَّمْلُ مِنْ أَذْكَى الْحَشَرَاتِ فِي جَمْعِ الْقُوَّةِ

- ١٦٩..... عَلَى طَلِبَةِ الْعِلْمِ تَدَبَّرْ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
- ١٧١..... يَجُوزُ لَعِبِ الصَّبِيَّانِ بِالطُّيُورِ
- ١٧١..... يَجُوزُ تَكْنِيَةُ الصَّغِيرِ وَإِنْ لَمْ يُوَلَّدْ لَهُ
- ١٧٢..... كَانَ ﷺ يَتَوَاضَعُ لِلصَّبِيَّانِ حَتَّى إِذَا مَرَّ بِهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ
- ١٧٢..... الْمُؤْمِنُ لَا تَضِيعُ عَلَيْهِ فُرْصَةٌ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا اكْتَسَبَ فِيهَا خَيْرًا
- المُفْتِي لَا يُفْتِي لِأَجْلِ أَنْ يُذَمَّ أَوْ يُمدَحَ عِنْدَ النَّاسِ، إِنَّمَا يُفْتِي بِحَسَبِ مَا يَظُنُّ أَنَّ
- ١٩٥..... هَذَا هُوَ شَرْعُ اللَّهِ
- ١٩٧..... يَجِبُ عَلَى الدَّاعِي أَنْ يَنْظُرَ التَّائِجَ
- ١٩٧..... يَجِبُ عَلَى الدَّعَاةِ اسْتِعْمَالُ الْحِكْمَةِ وَالتَّأْنِي
- استعمالُ الْحِكْمَةِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَفِي تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَفِي إِحْقَاقِ الْمَعْرُوفِ، هُوَ مَا
- ٢٠٢..... تَقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ
- ٢٢٣..... كُلُّ مَا تَرْتَّبَ عَلَى الْغَضَبِ الشَّدِيدِ الَّذِي لَا يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ فِيهِ نَفْسَهُ فَإِنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ
- الرَّجُلُ لَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، وَهُوَ غَضْبَانٌ غَضَبًا شَدِيدًا لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، فَإِنَّ زَوْجَتَهُ لَا
- ٢٢٣..... تَطْلُقُ
- ٢٢٦..... الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ وَظِيفَةُ الرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَأَتْبَاعُهُمْ
- ٢٣٢..... الصَّبْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ
- ٢٣٩..... إِذَا كَانَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ يَتَضَمَّنُ انْتِقَالَ الْمُنْهَيِّ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ فَلَا تَنَّهُ
- ٢٤٣..... مِنَ الْمَهْمِ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ حِكْمَةٌ
- ٢٤٦..... الْمَعْرُوفُ: كُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ
- ٢٤٦..... الْمُنْكَرُ: كُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ
- ٢٤٦..... لَا يُشْتَرَطُ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فَاعِلًا لَهَا يَوْمُ بِهِ

- مَنْ تَرَكَ مَا يَأْمُرُ بِهِ، وَفَعَلَ مَا يَنْهَى عَنْهُ، فَهُوَ سَفِيهٌ فِي عَقْلِهِ، ضَالٌّ فِي دِينِهِ ٢٥٤
- الرَّفْقُ وَاللِّينُ مِنَ آدَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ٢٥٧
- مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ دِينًا سِوَى دِينِ الْإِسْلَامِ مَقْبُولٌ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ ٢٦٠
- تَتَّبِعِ الْعَوْرَاتِ، وَلَا سِيَّيَا عَوْرَاتٍ وَوَلَاةِ الْأُمُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْأُمَرَاءِ، أَشَدُّ إِثْمًا وَجُرْمًا
مَنْ تَتَّبِعِ عَوْرَاتِ سَائِرِ النَّاسِ ٢٦٧
- مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُوجِبُ قُوَّةَ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ بَيْنَهُمْ ٢٧١
- إِفْشَاءُ السَّلَامِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ وَحْدَةِ الْأُمَّةِ ٢٧٢
- مِنَ آدَابِ السَّلَامِ: أَنْ لَا تُسَلِّمَ عَلَى مُشْتَغِلٍ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ دَرَسٍ عِلْمٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ ٢٧٤
- لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَبْدَأَ السَّلَامَ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَشَرٌّ مِنْهُمْ الْمُرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ
كَالَّذِي لَا يُصَلِّي ٢٧٥
- هَجَرَ أَهْلَ الْمَعْصِيَةِ إِذَا كَانَ فِيهِ فَائِدَةٌ، فَإِنَّهُ يُرْجَى، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ فَلَا هَجَرَ ٢٧٨
- مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَخْرُجُ بِالْكَبَائِرِ مِنَ الذُّنُوبِ ٢٧٨
- اجْتِمَاعُ الْأُمَّةِ أَمْرٌ مَقْصُودٌ لِلشَّرْعِ ٢٨١
- الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ إِذَا تَفَرَّقَتْ سَقَطَتْ هَيْبَتُهَا بَيْنَ الْأُمَمِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا كِيَانٌ تَعْتَصِمُ
بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَسَاسٌ تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، فَلَا يَهَابُهَا الْأَعْدَاءُ ٢٩٠
- إِذَا قُدِّرَ أَنَّ شَخْصًا دَعَا وَلِيًّا فِي قَبْرِهِ فَشَفِي مِنْ مَرَضِهِ، فَإِنْ هَذَا لَيْسَ بِدَعَائِهِ لِهَذَا
الْوَلِيِّ، بَلْ هُوَ عِنْدَ دَعَائِهِ لِهَذَا الْوَلِيِّ ٢٩٧
- يَجِبُ عَلَيْنَا إِذَا سَأَلْنَا أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَا أَنْ نَسْتَعِينَ بِاللَّهِ، وَإِذَا تَوَكَّلْنَا أَنْ
نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ، وَإِذَا اسْتَغْنَيْنَا أَنْ نَسْتَغِيثَ بِاللَّهِ ٢٩٨
- الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَفْقَهُ مَنْ فِي دِينِ اللَّهِ، وَأَعْلَمُ مَنْ بِنَا يُصْلِحُ عِبَادَ اللَّهِ ٢٩٩

- التَّوَسَّلْ بِالرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَيَاتِهِ بَدْعَاتِهِ ٣٠١
- الَّذِينَ تَعَلَّقَتْ قُلُوبُهُمْ بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ؛ قَدْ أَعْرَضَتْ قُلُوبُهُمْ عَنِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ اتِّجَاهَانِ، بَلْ هُوَ اتِّجَاهٌ وَاحِدٌ ٣٠٥
- اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ٣٠٦
- لَا تَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا أَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ وَإِنَّمَا أَسْأَلُكَ اللَّطْفَ فِيهِ، بَلْ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَمْنَعَ عَنِّي سُوءَ الْقَضَاءِ، وَتَدْعُو اللَّهَ بِمَا شِئْتَ ٣٠٩
- مَرْتَبَةُ الرِّضَا أَعْلَى مِنْ مَرْتَبَةِ الصَّبْرِ ٣١٧
- الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ: مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ ٣١٨
- الصَّبِيغَةُ الْمَشْرُوعَةُ لِلسَّلَامِ: إِنْ كَانَ وَاحِدًا: السَّلَامُ عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمَا، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ٢٢١
- التَّارِيخُ الْإِسْلَامِيُّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ هُوَ التَّارِيخُ الْهَجْرِيُّ ٣٢٣
- السُّنَّةُ عِنْدَ الْمَلَاقَةِ هِيَ الْمُصَافَحَةُ بِالْيَدِ ٣٣١
- رَخَّصَ الشَّرْعُ فِي الْإِحْدَادِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ٣٣٤
- السُّنَّةُ أَنْ يُسَلَّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ٣٦٢
- يَجِبُ عَلَى الصَّغِيرِ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى الْكَبِيرِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ سَلَّمَ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ ٣٤١
- احْذَرْ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ إِنْسَانٌ بَصَوْتٍ بَيِّنٍ مُسْمُوعٍ، أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ بِأَدْنَى مِنْ ذَلِكَ ٣٤٢
- مِنَ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي غَفَلَ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الرَّحْمَةُ فِي مَعَامَلَةِ الْأَطْفَالِ ... ٣٤٢
- حَالِقُ اللَّحْيَةِ مُجَاهِرٌ بِالْمَعْصِيَةِ ٣٤٩
- الَّذِينَ يُطْلَقُونَ أَلَسْتَهُمْ بِتَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا الْمَنْهَجُ مِنْهُجُ الْخَوَارِجِ ٣٥٠

- من علامة الإيمان أن يُقَدَّمَ الإنسان قولَ الله وقولَ رسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَسَلَّمَ - على العاداتِ المتَّبَعَةِ ٣٥٧
- مَنْ قَدَّمَ العَادَاتِ على حُكْمِ الشَّرْعِ، فهذا ليس بمؤمنٍ كاملٍ الإيمانِ ٣٥٧
- لا يجوزُ للرجُلِ أن يُصَافِحَ المرأةَ، سواءٌ أَكَانَتْ شَابَةً، أم عَجُوزًا ٣٥٧
- ينبغي في عيدِ الفطرِ خاصةً أن يأكلَ الإنسانُ قبل أن يخرجَ إلى المُصَلَّى ثَمَرَاتٍ،
 ويأكلهنَّ وتَرَا ٣٩٠
- الإنسانُ الناصحُ لأُمته هو الَّذي يَسْعَى للتأليفِ بينها، وَعَدَمَ تَفْرِيقِ الكَلِمَةِ ٣٩٢
- مِمَّا يُسَنُّ في صلاةِ العيدِ أن يخرجَ الإنسانُ إليها مُتَّجِمًّا، لابَسًا أحسنَ ثيابه؛ لأنَّ
 هذا اليومَ يومُ فرحٍ وسرورٍ ٣٩٨
- التَهْنِئَةُ بالعيدِ لا بأسَ بها، ولها أصلٌ من السُّنَّةِ ٤٠٠
- يَحِبُّ عَلَى المرأةِ إذا جاءتْ إلى المسجدِ أو مُصَلَّى العيدِ أن تأتيَ غيرَ مُتَّجِمَةٍ ٤٠٢
- يَنْبَغِي في صلاةِ عيدِ الفطرِ أن تُؤَخَّرَ قليلًا ٤٠٢
- إذا صَلَّتِ المرأةُ في بَيْتِهَا فَصَلَاتُهَا في بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا في المَسْجِدِ الحَرَامِ ٤٠٦
- أَعْظَمُ شَيْءٍ في الحِجَابِ الشَّرْعِيِّ أن تَحْجُبَ المرأةُ وَجْهَهَا عن نَظَرِ الرِّجَالِ ٤٠٧
- المُبَاحُ إذا كَانَ دَرِيعَةً إلى مُحَرَّمَ صارَ مُحَرَّمًا ٤٠٨
- في البِلَادِ السُّعُودِيَّةِ: نَمْتَنِعُ مِنَ الْإِفْتَاءِ بِجَوَازِ النُّقَابِ لأسبابٍ ٤١٠
- الإنسانُ إذا تَمَسَّكَ بِدينِ الله ابْتِغَاءَ وَجْهِهِ اللهُ، وتَأَسَّيَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ونَالَه أَدَى في
 ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنَالُهُ إِلَّا أَجْرٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ٤١٢
- الأخذُ بالشَّمالِ والإعطاءُ بالشَّمالِ من هَدْيِ الشَّيْطَانِ ٤١٣
- كَانَ الكُفَّارُ يأخذونَ بالشَّمالِ، ويُعطونَ بالشَّمالِ؛ لأنَّهم أوليَاءُ الشَّيْطَانِ ٤١٣
- مِنَ النَّاسِ مَنْ يَحَابِي القَرِيبَ، أو الغَنِيِّ بِشهادَتِهِ ٤١٦

- يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ إِذَا جَاءَهُ مُسْتَفْتٍ وَهُوَ عَلَى حَالٍ غَيْرِ مُرْصِيَةٍ؛ أَنْ يَنْتَهَزَ الْفُرْصَةَ
 مِنْ أَجْلِ نَصَحِهِ ٤١٩
- الْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِمَا عَلَّمَ صَارَ عِلْمُهُ وَبَالًا عَلَيْهِ ٤٢٤
- أَمْرَاضُ الشَّبَهَاتِ مَشْوَاهَا الْجَهْلُ، وَأَمْرَاضُ الشَّهَوَاتِ مَشْوَاهَا الْهَوَى ٤٢٦
- الْبَرَكَهَةُ هِيَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الثَّابِتُ ٤٢٧
- الِاسْتِغْفَارُ: طَلَبُ الْمَغْفَرَةِ، وَالْمَغْفَرَةُ هِيَ سِتْرُ اللَّهِ لِلذَّنْبِ وَالتَّجَاوُزُ عَنْهُ ٤٣٥
- الْمَغْفَرَةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمَغْفَرِ، وَهُوَ مَا يُوَضَّعُ عَلَى الرَّأْسِ لِلوَقَايَةِ مِنَ السَّهَامِ ٤٣٥
- مَغْفَرَةُ الذَّنْبِ هُوَ سِتْرُهُ وَعَدَمُ الْمُواخَذَةِ عَلَيْهِ ٤٣٥
- مَهْمَا عَمِلْتَ مِنَ الذُّنُوبِ إِذَا اسْتَغْفَرْتَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ بِإِخْلَاصٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُهُ ٤٣٥
- النَّدَمُ هُوَ تَحُسُّرُ النَّفْسِ عَمَّا وَقَعَ مِنْهَا مِنَ الذَّنْبِ ٤٣٦
- التَّسْبِيحُ بِالْأَنَامِلِ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ بِالمَسْبَحَةِ ٤٣٩
- فِي آخِرِ الصَّيَامِ شَرَعَ اللَّهُ التَّكْبِيرَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ إِلَى مَجِيءِ الْإِمَامِ
 لَصَلَاةِ الْعِيدِ ٤٤٠
- مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الرَّعْدُ وَالْبَرْقُ ٤٤٢
- السَّنَةُ يَعْنِي: الْجَدْبُ، وَالْجَدْبُ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ زَرْعٌ وَلَا حَشِيشٌ ٤٤٥
- وَمُضْمَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ الْبَرْقِ تُسَاوِي كُلَّ مَا فِي الدُّنْيَا مِنَ الطَّاقَةِ الْكَهْرَبَائِيَّةِ ٤٤٨
- الِاسْتِسْقَاءُ: طَلَبُ نُزُولِ الْمَطَرِ ٤٤٩



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

دروس التاريخ والسير

٥	قِصَّةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
١١	خُلَّةُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
١٥	قِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
٢٢	قِصَّةُ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
٢٩	قِصَّةُ قَوْمِ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
٣٤	مُقْتَطَفَاتٌ مِنْ قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ فَضْلُ قُوَّةِ الْإِيمَانِ
٤٤	قِصَّةُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ فِرْعَوْنَ
٥٤	قِصَّةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
٦٠	مُقْتَطَفَاتٌ مِنْ قِصَّةِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
٦٥	فِتْنَةُ الْكَهْفِ
٦٧	تَوْجِيهِهِ حَوْلَ قَوْلِ الْبَعْضِ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
٦٩	قَوْلُ: «سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ» فِي تَشْهَدِ الصَّلَاةِ
٧٠	تَعْقِيبُ مِنَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَقُولُ: «سَيِّدُنَا» قَبْلَ ذِكْرِ نَبِيِّ أَوْ صَحَابِيٍّ
٧٣	حُكْمُ هَيْبَةِ ثَوَابِ الْعَمَلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ
٧٦	الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ

دروس الأطعمة والأشربة

- ٧٩..... تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ﴾
- ٨٣..... الحلال والحرام من الأطعمة
- ٩١..... اللحوم المستوردة:
- ٩٤..... شرب الدخان:
- ٩٧..... الحمر الأهلية:
- ٩٩..... التدخين

دروس الأيمان

- ١٠٣..... الحلف بالنبي ﷺ
- ١٠٦..... تحريم الحلال

دروس أعمال القلوب

- ١٠٩..... الْفَرْقُ بَيْنَ ابْتِلَاءِ اللَّهِ لِلْيَهُودِ وَهَذِهِ الْأُمَّةِ بِتَسْهِيلِ الْمَعْصِيَةِ
- ١١٣..... أَنْمُودَجَانِ لِلْوَرَعِ، وَالزُّهْدِ، وَتَبْجِيلِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ: ابْنُ حَنْبَلٍ وَالشَّافِعِيُّ
- ١١٨..... أَرْبَعُونَ فَائِدَةً مِنْ فَوَائِدِ التَّقْوَى
- ١٢٧..... أَسْبَابُ مُضَاعَفَةِ الْحَسَنَاتِ
- ١٢٧..... لِمُضَاعَفَةِ الْحَسَنَاتِ أَسْبَابٌ:
- ١٣٦..... الثَّبَاتُ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَالْأَخْذُ بِأَسْبَابِ التَّمَكُّنِ
- ١٤٠..... التَّوْبَةُ
- ١٤١..... شروطُ التوبة:
- ١٥٤..... شروطُ التَّوْبَةِ

- ١٥٩..... كلمة في اغتنام الأوقات
- ١٦٢..... التَّفَكُّرُ في نِعَمِ اللَّهِ الْكَوْنِيَّةِ
- ١٦٢..... أَوَّلًا: التَّفَكُّرُ في الشَّمْسِ:
- ١٦٣..... ثَانِيًا: التَّفَكُّرُ في الْقَمَرِ:
- ١٦٣..... ثَالثًا: التَّفَكُّرُ في النُّجُومِ:
- ١٦٤..... رَابِعًا: التَّفَكُّرُ في الْإِنْسَانِ:
- ١٦٧..... خَامِسًا: التَّفَكُّرُ في النَّمْلِ:
- ١٦٨..... سَادِسًا: التَّفَكُّرُ في آيَاتِ اللَّهِ:

دروس الدعوة إلى الله

- ١٧٣..... الدعوة إلى الله
- ١٧٣..... نِعْمَةُ الْإِسْلَامِ:
- ١٧٨..... كِهَالُ الدِّينِ وَشُمُولُهُ:
- ١٩٣..... الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ
- ١٩٣..... أَوَّلًا: عَلَى بَصِيرَةٍ بِمَا يَدْعُو إِلَيْهِ:
- ١٩٥..... ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ بِحَالِ الْمَدْعُو:
- ١٩٦..... ثَالثًا: أَنْ تَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي كَيْفِيَةِ الدَّعْوَةِ:
- ٢٠٣..... التَّعَجُّلُ فِي الْإِضْلَاحِ:
- ٢٠٣..... دَرَسٌ مِنَ النَّبِيِّ فِي تَرْكِ التَّعَجُّلِ بِالْإِضْلَاحِ وَالدَّعْوَةِ بِالْحِكْمَةِ:
- ٢٠٦..... كَلِمَةٌ إِلَى الدَّعَاةِ إِلَى اللَّهِ
- ٢٠٩..... اِمْتِنَانُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ بِإِرْسَالِ أَفْضَلِ الْخَلْقِ إِلَيْهِمْ

- آدابُ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ ٢١٥
- آدابُ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ: ٢١٥
- الدَّعوةُ إلى الله ٢٢٦
- الأمرُ الأوَّلُ: الإخلاصُ لله عَزَّجَلَّ: ٢٢٦
- الأمرُ الثاني: أن يكونَ الدَّاعي على بصيرةٍ: ٢٢٧
- نصائحُ إلى الدَّعاةِ إلى الله ٢٣٠
- فالصَّبْرُ ثلاثةُ أنواعٍ: ٢٣٢
- كَيْدُ أعداءِ الله بنا، ودورُ الشبابِ في التَّصدِّي لهم ٢٣٣
- الأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ ٢٣٦
- الحلمُ والرَّفْقُ في الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ: ٢٤١
- التَّغْيِيرُ: ٢٤٤
- الأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ ٢٤٦
- من فوائِدِ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ: ٢٥٤
- من آدابِ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ: ٢٥٥
- الْمَنْشُورَاتُ الْبَدْعِيَّةُ الَّتِي تُنْشَرُ بِالْحَرَمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْأُخْرَى ٢٦١

دروس الآداب الإسلامية

- الْحَثُّ عَلَى التَّالْفِ وَالْوَحْدَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَنَبذُ التَّفَرُّقِ وَالْخِلَافِ ٢٦٤
- تَقْوِيَةُ الْأَوَاصِرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِحْسَانُ الظَّنِّ فِيهِمَا بَيْنَهُمْ ٢٦٩
- فَضْلُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَآدَابُهُ ٢٧١
- تَنْبِيْهَان: ٢٧٣

- آدابُ السَّلام: ٢٧٣
- اجْتِناعُ الأَمَّةِ وَعَدَمُ التَّفَرُّقِ ٢٧٩
- آداب الجوار ٢٨٣
- كلمة للمسلمين في ختام مَوَسمِ الحَجِّ واستقبال العام الهجري الجديد ٢٨٧
- التعلق بالأولياء: ٢٩٤
- حُسْنُ الخُلُقِ مع الله عَزَّوَجَلَّ، ومع الناسِ ٣١١
- حُسْنُ الخُلُقِ مع الله: ٣١١
- حُسْنُ الخُلُقِ مَعَ النَّاسِ ٣١٩
- إفشاء السَّلام: ٣١٩
- صيغة السَّلام: ٣٢٠
- حَقُّ المسلمِ عَلَى المسلمِ ٣٢٦
- كَلِمَةُ فِي المُصَافَحَةِ ٣٣١
- آدابُ إِفشاءِ السَّلامِ، وأحكامه ٣٣٢
- مباحثُ في السَّلام: ٣٣٤
- أولاً: حُكْمُ السَّلامِ: ٣٣٤
- ثانياً: صيغة السَّلام: ٣٣٤
- ثالثاً: صيغة رَدِّ السَّلامِ ٣٣٥
- رابعاً: مَنْ الَّذِي يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَهَلْ أُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ مَنْ لاقَيْتَ؟ ٣٣٦
- خامساً: الأحقُّ بالسَّلام: ٣٤٠
- الرَّحْمَةُ فِي معاملةِ الأَطْفالِ: ٣٤٢

- السَّلَامُ ٣٥٩
- تنبيه: ٣٦٧
- السَّلَام ٣٦٨
- فضل السَّلَام: ٣٦٨
- مَنْ يُلْقِي السَّلَامَ أَوَّلًا: ٣٦٩
- صيغة السَّلَام: ٣٧٠
- الفرق بين السَّلَام والتحية: ٣٧١
- السَّلَام على غير المسلم: ٣٧١
- السَّلَامُ شَعَارُ الْمُسْلِمِينَ ٣٧٤
- تنبيه في إلقاء السلام على العلماء في بداية اللقاءات ٣٨٢
- كَيْفَ تَكُونُ الْمَصَافَحَةُ ٣٨٣
- الوَاجِبُ فِي تَحِيَّةِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ ٣٨٥
- بَدْعَةُ تَقْبِيلِ الرَّأْسِ دُونِ الْمَصَافَحَةِ بِالْيَدِ ٣٨٧
- مَا يُشْرَعُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ وَآدَابِهِ ٣٨٩
- التكبير: ٣٨٩
- صلاة العيد: ٣٩٠
- الأكل قبل أن يخرج إلى المصلى: ٣٩٠
- صلاة العيد: ٣٩٠
- الحضورُ إلى المسجدِ من طريقٍ والرجوعُ من آخر ٣٩٣
- لبس أحسن الثياب: ٣٩٥

٣٩٦.....	سنن عيد الفطر
٣٩٦.....	التكبير:
٣٩٧.....	أكل تمراتٍ قبل أن يخرجَ إلى الصلاة:
٣٩٨.....	التجمل ولبس أحسن الثياب:
٣٩٩.....	التهنئة:
٤٠١.....	عيد الفطر
٤٠٥.....	نصائح للنساء في الذهاب للمسجد وستر الوجه
٤١٣.....	توجيه من الشيخ باستحباب التيامن في كل شيء
٤١٥.....	اعتذار الشيخ عن إجابة سؤال رجل
٤١٦.....	موعظة عامة
٤١٨.....	الرؤيا والأحلام
٤٢٠.....	أقسام الرؤيا:
٤٢٠.....	القسم الأول: من وحي الشيطان:
٤٢١.....	القسم الثاني: رؤيا هي حديث النفس:
٤٢٢.....	القسم الثالث: رؤيا حق:

دروس الدعاء والأذكار

٤٢٣.....	شرح دعاء القنوت
٤٢٤.....	شرح الدعاء:
٤٣٢.....	معنى هب المسئين منا للمحسنين:
٤٣٤.....	الاستغفار

- ٤٣٥ شروط التوبة: شروط التوبة: ٤٣٥
- ٤٣٧ مسائل في التوبة: مسائل في التوبة: ٤٣٧
- ٤٣٧ المسألة الأولى: إِذَا كَانَتْ المعصيةُ تتعلقُ بالآدميِّ: المسألة الأولى: ٤٣٧
- ٤٣٧ المسألة الثانية: إِذَا كَانَ يَجْهَلُ صاحبَ الحقِّ: المسألة الثانية: ٤٣٧
- ٤٣٨ المسألة الثالثة: إِذَا كَانَ حَقُّ الْآدميِّ فِي غير المال: المسألة الثالثة: ٤٣٨
- ٤٣٩ حُكْمُ اسْتِخْدَامِ الْمَسْبُوحَةِ فِي التَّسْبِيحِ حُكْمُ اسْتِخْدَامِ الْمَسْبُوحَةِ فِي التَّسْبِيحِ ٤٣٩
- ٤٤٠ حُكْمُ التَّكْبِيرِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ حُكْمُ التَّكْبِيرِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ ٤٤٠
- ٤٤٢ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ الرَّعْدِ وَالْبَرْقِ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ الرَّعْدِ وَالْبَرْقِ ٤٤٢
- ٤٤٦ السُّنَّةُ عِنْدَ نَزُولِ الْمَطَرِ: السُّنَّةُ عِنْدَ نَزُولِ الْمَطَرِ: ٤٤٦
- ٤٤٧ مَا يُقَالُ عِنْدَ سَمَاعِ الرَّعْدِ: مَا يُقَالُ عِنْدَ سَمَاعِ الرَّعْدِ: ٤٤٧
- ٤٤٧ الذِّكْرُ عِنْدَ رُؤْيَا الْبَرْقِ: الذِّكْرُ عِنْدَ رُؤْيَا الْبَرْقِ: ٤٤٧
- ٤٤٨ الذِّكْرُ عِنْدَ نَزُولِ مَنَزِلٍ: الذِّكْرُ عِنْدَ نَزُولِ مَنَزِلٍ: ٤٤٨
- ٤٤٩ الاستسقاء الاستسقاء ٤٤٩
- ٤٥٣ دعاء لفضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ للمستضعفين من المسلمين دعاء لفضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ للمستضعفين من المسلمين ٤٥٣
- ٤٥٤ «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» ٤٥٤
- ٤٥٥ وصايا عامة وصايا عامة ٤٥٥
- ٤٥٩ فهرس الآيات فهرس الآيات ٤٥٩
- ٤٧٥ فهرس الأحاديث والآثار فهرس الأحاديث والآثار ٤٧٥
- ٤٨٤ فهرس الفوائد فهرس الفوائد ٤٨٤
- ٤٩٧ فهرس الموضوعات فهرس الموضوعات ٤٩٧